سنن النسائي

المجتبى

بشرح

الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الامام السندي

وبهامشه التعليقات الرائعة على النسائي

لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي

من ارشد تلامذة مولانا محمد اسحاق الدهلوي

والحواشي للعلامة وصي احمد سورتي رحمهم الله

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچي

المجلد الثاني من السنائي

كتاب مناسك الحج

باب وجوب الحج - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا ابو هشام واسمه المغيرة بن سلمة قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثنا محمد بن زياد **عن** ابي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فقال رجل في كل عام فسكت عنه حتى اعاده ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ودعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا موسى بن سلمة قال حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن ابي سنان الدؤلي **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام يا رسول الله فسكت فقال لو قلت نعم لوجبت ثم اذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة **وجوب العمرة** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث **عن** ابي رزين انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير

(كتاب مناسك الحج)

(عن ابي سنان) بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة (ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير)

سندهي

(كتاب مناسك الحج)

قوله في كل عام اي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجبت الخ) اي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي ان امر افتراض الحج كل عام كان مفوضا اليه حتى لو قال نعم لحصل وليس ببعيد اذ يجوز ان يأمر الله تعالى بالاطلاق ويفوض امر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان اراد ان يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهية السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (ذروني) اي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات (وما تركتكم) عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم وما امرتكم به بين لكم بنفسي واختلافهم عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدي الى الهلاك ويحتمل انه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بانه كثر اختلافهم في الواقع فادى امرهم الى الهلاك وهو لا ينافي ان القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد (فاذا امرتكم الخ) يريد ان الامر المطلق لا يقتضي دوام الفعل وانما يقتضي جنس المأمور به وانه طاعة مطلوبة ينبغي ان يأتي كل انسان منه على قدر طاقته واما النهي فيقتضي دوام الترك والله تعالى اعلم (قوله لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتقرير للاول والتاكيد له او لبيان ان الطاعة تنتفي اصالة لتعذرها او تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى اعلم

+ + + + + +

لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال فحج عن ابيك واعتمر **فضل الحج المبرور - اخبرنا** عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا سويد وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال حدثنا سهيل عن سمي عن ابي صالح **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما **اخبرنا** عمرو بن منصور قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني سهيل عن سمي عن ابي صالح **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجة المبرورة ليس لها ثواب الا الجنة مثله سواء الا انه قال يكفر ما بينهما **فضل الحج - اخبرنا** محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب **عن ابي هريرة** قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم الحج المبرور **اخبرنا** عيسى بن ابراهيم ابن مثرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابي صالح قال سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازي والحاج والمعتمر **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن ابي هريرة عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة **اخبرنا** ابو عمار الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض **عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من حج هذا البيت فلم يرفث**

سندھی

(قوله ولا الظعن) بفتحتين او سكون الثاني والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفي المجمل الظعن الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطي قال الامام احمد ولا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله الحجة المبرورة) قيل هي التي لا يخالطها اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هي المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هي التي لا رياء فيها وقيل هي التي لا يعقبها معصية وهما اخلان فيما قبلهما (ليس لها جزاء الا الجنة) اى خولها اولا والا فمطلق الدخول يكفي فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من ادلة ان الحج يغفر به الكبائر ايضا الحديث رجم كبير مولد الله اعلم بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر والله تعالى اعلم والعمرة الى العمرة) قيل يحتمل ان تكون الى بمعنى مع اى العمرة مع العمرة او بمعناها متعلقة بكفارة اى تكفر الى العمرة ولازمه انها تكفر الذنوب المتاخرة والله تعالى اعلم (قوله وفد الله ثلاثة) في القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد وفي الصحاح وفد فلان على الامير اى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة اصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة او قبلها لكن نزل ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لا يطول غالبا فلم يذكر والسفر الى المساجد الثلاثة المذكورة في حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج ونحوه فترك ويحتمل ان لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى اعلم (قوله جهاد الكبير اى هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما (قوله فلم يرفث) بضم الفاء +

+ + + + + + +

زهر الربى

لا يستطيع الحج ولا العمرة (بفتح العين وسكون الظاء) (قال فحج عن ابيك واعتمر) قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي ادركته الوفاة فان قضيت عنه اينفعه ان اقضي عنه قال نعم فان الدين يقضى عن الميت فدل على ان الحج عن الميت ينفعه وهذا الحديث يدل على انه مسلم وقد طلب بالحج عن ابيه (ليس لها جزاء الا الجنة) قال النووي معناه انه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل ان يدخل الجنة اثر ما غفر له جميع ذنوبه وهو الاصح الاشهر ان الحج المبرور (ان يخالطه اثم ما ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه معصية وهما اخلان فيما قبلهما قال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره

متقاربة فانه الحج الذي وفت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على وجه الاكمل (والعمرة الى العمرة) قال ابن التين يحتمل ان يكون الى بمعنى مع اى العمرة مع العمرة (كفارة لما بينهما) اشار قال وذهب البرالي ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر في الاكثار عليه قال في فتح الباري واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان تكفير الكبائر يكفر فما الذي يكفر بالعمرة والجواب ان تكفير الكبائر يكفر فما اذا اكتفر الحجيثة (من حج هذا البيت فلم يرفث) بضم الفاء قال عياض ان المراد في الآية اجتناب ما هو معتاد من النساء وقال غيره الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يفسره بالجماع وقال الزهري الرفث التعريض بالخنا وقال القرطبي في المفهم الرفث كلمة تجمع ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يفسره بالجماع ويطلق على التعريض بذلك +

ولم يفسق رجع كما ولدته أمه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة
عن عائشة بنت طلحة قالت اخبرتني ام المؤمنين عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نخرج فنجاهد
معك فاني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد قال لا ولكن افضل الجهاد وأجمله حج البيت حج
مبرور فضل العمرة - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فضل
المتابعة بين الحج والعمرة - اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن
عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا سليمان
ابن حيان ابو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة الحج عن الميت الذي نذر ان يحج اخبرنا
محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن
ابن عباس ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فقال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء
الحج عن الميت الذي لم يحج - اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح
قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم نوكان
على امها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فليحج عن امها اخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثنا
علي بن حكيم الاودي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل اخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت
النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي
قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله العمرة عن الرجل الذي
لا يستطيع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن
عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج

سندھی

(ولم يفسق) بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهري الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق ارتكاب ما نهي عنه من المعصية والظاهر ان المراد ههنا في المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى اعلم (رجع كيوم ولدته امه) اي صار او رجع من ذنوبه او فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته امه خبر على الاول او حال على الوجوه الاخر تأويل كنفسه يوم ولدته امه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى اعلم قوله فنجاهد بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك او بالتشديد على خطاب النسوة او حرف استدراك فليتأمل (قوله تابعوا بين الحج والعمرة) اي اجعلوا احدهما تابعا للاخرى قاعا على عقبه اي اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متتابعان (الكير) بكسر الكاف كير الحداد المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبني من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا نفس النار على الاول وتفتحها على الثاني والخبث بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردي الخبيث (قوله دون الجنة) اي سواها (قوله اكنت قاضيه) اي الدين (قاضوا الله) اي دينه (فهو احق بالوفاء ظاهره ان حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى اعلم (قوله من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل والتانيث لكونه اسم قبيلة (رادفت ابي شيخ كبير) يفيد ان اقتراض الحج لا يتوقف على القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو مؤيد ان الاستطاعة المعتبرة في افتراض الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله تعالى اعلم ٠٠

لغات العرب

(وعلى الفضل في القول اولى) اي اعلى درجات سيئة ولا معصية (قال لكم افقال ان شئتم) اي بعبير (كيوم ولدته امه) اي بصفة كونه طاهرا من الذنوب (رجع كيوم ولدته امه) اي رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه (والكباث والتعبات وهو من اقوى ما يرعى البعير من الاراك) قال الطيبي القائم في قوله فاعطفه عطف الشيء على الشيء (حديث العباس بن مرداس السلمي) هو العباس بن مرداس بن ابي عامر بن حارثة بن سلمة بن عامر السلمي ابو الهيثم صحابي مشهور (ويجوز ان يكون حالا اي صار متتابعا) لنفسه

ولا العمرة والظعن قال نجح عن ابيك واعتمر تشبيه **قضاء الحج بقضاء الدين** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير **عن** عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ ان احج عنه قال انت اكبر ولده
قال نعم قال ارأيت لو كان عليه دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم النسائي عن
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم
عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار **عن** عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه
الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته وان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال ارأيت لو كان عليه دين فقضيته
اكان يجزئ قال نعم قال فحج عن ابيك **حج المرأة عن الرجل** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا
اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار **عن** عبد الله بن عباس قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان **عن** ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان ابن عباس اخبره
ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والفضل بن عباس يلتفت اليها وكانت امرأة
حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر **حج الرجل عن المرأة** - اخبرنا احمد بن
سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا هشام **عن** محمد **عن** يحيى بن ابي اسحق **عن** سليمان بن يسار
عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز
كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان
على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج **عن** امك **ما يستحب ان يحج عن الرجل اكبر ولده** - اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور **عن** مجاهد **عن** يوسف **عن** ابن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت اكبر ولد ابيك فحج عنه **الحج بالصغير** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا
يحيى قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب **عن** ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري
قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب **عن** ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من هودج وقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب **عن** ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابراهيم بن عقبة ح وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا
اسمع واللفظ له عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب **عن** ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوما فقال من انتم قال المسلمون قالوا من انتم قالوا رسول الله قال فاخرجت
امرأة صبيا من المحفة فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد

حدثنا نبي الله يا نبي الله قاضيه النبي حدثنا صبيا

سندھے

(قوله رديف) هو الراكب خلف اخر (قوله فحول وجهه من الشق الآخر) اى فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى الشق الخثعمية ينظر اليها او كلمة من بمعنى الى وضمير حول للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمى آخر لكون الفضل كان ناظرا قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى اعلم (قوله انت اكبر ولد ابيك فحج عنه) يريد ان الاكبر احق بتخليص ذمة الاب من غيره (قوله ولك اجر) قال النووي معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله (قوله بالروحاء) بفتح الراء الممدود واسم موضع (قالوا رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم اى واصحابه (من المحفة) بكسر الميم وحكى فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما يقبب الهودج كذا في الصحاح

+ + + + +

ابن اخي رشدين بن سعد ابو الربيع والحارث بن مسكين قرآءةً عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأةٍ وهي في خِدرها معها صبي فقالت الهذا حج قال نعم ولكِ اجرٌ **الوقت الذي خرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج** - اخبرنا هناد بن السَّرِيّ عن ابن ابي زائدة قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لِخمسٍ بقِينَ من ذي العقدة لا نُرى الا الحجّ حتى اذا دَنَونا يعني من مكة اَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن لم يكن معه هَدْيٌ اذا طاف بالبيت ان يَحِلَّ

المواقيت ميقات اهل المدينة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهِلُّ اهل المدينة من ذي الحُلَيفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلُّ اهل اليمن من يلملم **ميقات اهل الشام** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نُهِلَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ اهل المدينة من ذي الحُلَيفة ويُهِلُّ اهل الشام من الجُحفة ويُهِلُّ اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويُهِلُّ اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ميقات اهل مصر** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن بهرام قال حدثنا المعافى عن افلح بن حُمَيد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحُلَيفة ولاهل الشام ومصر الجُحفة ولاهل العِراق ذاتَ عِرقٍ ولاهل اليمن يلملم **ميقات اهل اليمن** - اخبرنا الربيعُ بن سليمان صاحبُ الشافعي قال حدثنا يحيى بن حسّان قال حدثنا وُهَيب وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاوٓس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المدينة ذا الحُلَيفة ولاهل الشام الجُحفة ولاهل نجدٍ قرناً ولاهل اليمن يلملم وقال هُنّ لهنّ ولكل آتٍ اتى عليهن من غيرهن فمن كان

سندھی

(قوله في خدرها) بكسر الخاء المعجمة اي سترها (قوله من ذي العقدة) بفتح القاف وكسرها (لا نرى الا الحج) حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء انها كانت محرمة بعمرة (ان يحل) اي يجعل نسكه عمرة والجمهور على ان هذا لا يجوز اليوم واحمد على الجواز (قوله يهل) من اهل اي يحرم وهو خبر بمعنى الامر فان خبر الشارع آكد في الطلب من الامر والمراد انه لا يؤخر عن ذي الحليفة والا فالتقدم عند الجمهور جائز (ذي الحليفة) بالتصغير موضع معلوم (من الجحفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة (من قرن) بفتح فسكون وغلطوا الجوهري في قوله انه بفتحتين (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة (قوله اين تامرنا ان نهل) الى قوله يهل وجه كونه جواب الامر ما تقدم من ان خبر الشارع بمعنى الامر (قوله ابن بهرام) بفتح الموحدة وكسرها (ولاهل العراق ذات عرق) وقد جاء في بعض الروايات العقيق ايضا والمشهور ان عمر هو الذي عين لهم ذات عرق من غير ان يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله وقت) اي حدد وعين للاحرام بمعنى انه لا يجوز التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه (وقال هن لهن) اي لاهلهن الذي قرنت لاجلهم فيما سبق (ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن) اي لكل مار مر عليهن من غير اهلهن الذين قرنت لاجلهم قيل هذا يقتضي ان الشامي اذا مر بذي الحليفة فميقاته ذو الحليفة وعموم ولاهل الشام الجحفة يقتضي ان ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لا تعارض اذ حاصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان اصلي وميقات بواسطة المرور بذي الحليفة وقد عرف ان الميقات ما يحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ذلك الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا احرام فيجب عليه ان يحرم من اولهما ولا يجوز التاخير الى اخرهما فانه اذا احرم من اولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا اخر الى اخرهما فقد جاوز الاول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراما واحدا والحاصل انه لا تعارض في ثبوت ميقاتين لواحد نعم

زهر الربى

(وقت) حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغر ...

(الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ... (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء ...

أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ (يعني ان اهل مكة يهلون منها) مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافِي عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ (اي اذا ورد ومر غير طريق المدينة وكذا اهل مصر اذا مروا على ذي الحليفة) مِنْ حَيْثُ بَدَا حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ (موضع قريب المدينة اشتراه الان ببر علي الاشرف) حَتَّى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَتْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ (موضع على ستة اميال من المدينة وبريد من ذي الحليفة) بِذِي الْحُلَيْفَةِ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ (اي ذات بركة) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا الْبَيْدَاءَ - أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ (وهو ابن عبد الملك) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

سنده

لو كان معنى الميقات ما يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق (يضاردون الميقات) اي داخله (حيث ينشئ) اي على حيث ينشئ السفر من انشأ اذا احدث يفيد انه ليس لمن كان داخل الميقات ان يؤخر الاحرام عن اهله (يأتي ذلك) الحكم على اهل مكة اي فليس لاهل مكة ان يؤخروا الاحرام عن مكة ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التاخير الى آخر الحل ولاهل مكة الى الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست ما يثبت بالرأي (قوله لمن اراد الحج والعمرة) يفيد بظاهره ان الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد من مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه اشارة الى ان هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط فيلزم ان تكون مكة لاهلها ميقاتا للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري على الجمهور (قوله مبداه بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كما ذكره عياض في شرح مسلم (قوله في المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة +

قرن
اخبرنا
قرن
هي هم

التي
اخبرنا
حدثنا

وهو الوادي

واسفلها الشام ومصر والعراق وهو الاصل لكل مكان مرتفع يقال له قرن من المنازل (وقرن الثعالب) قال في النهاية يضم ويسكن وكثير من المحدثين لا يعرف غير السكون وهو الذي يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وانما هو بالسكون وغلطوه قال في فتح الباري وبالغ النووي فيما حكاه الاتفاق على غلطه قال القاسمي ان من تعلق بالاسكان ارادا لجبل ومن حركه ارادا لطريق وقال ابن الاثير هو ميقات لاهل المشرق وحكى الزمخشري عن بعض من سماه الشافعي ان السكان الذي يقال قرن

احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب (رحي ان اهل مكة يعلون منها) هذا خاص بالحاج (قوله في المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة قيل سمي معرسا لان ذا الحليفة نزلها النبي صلى الله عليه وسلم وعرس بها وقال الزمخشري المعرس ما بين الجبل والمسجد وقيل هو مسيل الماء الذي فيه المسجد وقال الوصيدا بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الدال المهملة وبالمد الفناء وقيل الموضع المتسع حوله بناء وقال ابن الاثير هو بناء واسع يكون حول المدينة والقصر ونحوها وقيل هو ما فوق ذلك من الارض المرتفعة

فاتى ابوبكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع مايصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت **غسل المحرم** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين قرني البير وهو مستتر بثوب فسلمت عليه وقلت ارسلني اليك عبدالله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الاحرام** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين **الجبة في الاحرام** - اخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه انه قال ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينزل عليه فبينا نحن بالجعرانة والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة فاتاه الوحي فاشار الي عمر ان تعال فادخلت رأسي القبة فاتاه رجل قد احرم في جبة بعمرة متضمخ بطيب

سندھی

ثم سين مهملة على ستة اميال من المدينة كذا ذكره السيوطي والتقدير لا يخلو عن نظر (اى) على بناء المفعول اى ارى فى المنام (قوله فلتغتسل) اى للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس (قوله الا انها لا تطوف بالبيت) اى اصالة واما السعي فيتأخر تبعا للطواف اذ لا يجوز تقديمه لا الحيض والنفاس يمنعان عنه اصالة (قوله بالابواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها او هما خشبتان فى جانبي البئر لاجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب سكت عنه وسال عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بجريم فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وامارات والله تعالى اعلم وقوله (فطأطأه) اى خفضه (قوله او ورس) بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به (قوله لا يلبس) بفتح الباء (ولا البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه (ولا العمامة) بكسر العين (الا لمن) استثناء مما يفهم انه لا يجوز الخفان لمحرم الا لمن لا يجد كما من ظاهره لوجب ترك الامر اى لا يلبس محرم خفين الا من لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لان السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفى الجواب ما لا يجوز والجواب انه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لان غير الجائز منحصر واما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف ان الباقي جائز والله تعالى اعلم (قوله وهو ينزل عليه) على بناء المفعول (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء (فاشار الى عمر) اى لعلمه باني اتمنى رؤيته فى تلك الحال (ان تعال) ان تفسيرية وتعال بفتح اللام (فاتاه رجل) اى فقد اتاه رجل والجملة بيان الوحي لان الرجل جاء بعد الوحي (متضمخ بطيب) بالرفع صفة رجل اى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس جبة فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الامر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع ✦ ✦

زهر الربى

فقال يا رسول الله ما تقول في رجل قد احرم في جُبَّةٍ إذا أُنزل عليه الوحي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يغط لذلك فسُرِّي عنه فقال اين الرجل الذي سألني انفا فأُتي بالرجل فقال اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما قال ابو عبد الرحمن ثم احدث احراما ما اعلم احدا قاله غير نوح بن حبيب ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلم النهي عن لبس القميص للمحرم - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس النهي عن لبس السراويل في الاحرام - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما نلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص وقال عمر ومرة اخرى القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفين الا ان لا يكون لاحدكم نعلان فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الازار - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخفين لمن لا يجد النعلين للمحرم اخبرني ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين النهي عن ان تنتقب المرأة الحرام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين النهي عن لبس البرانس في الاحرام - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعمرو بن علي قالا حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلا

سندھی

(اذا نزل) بسبب نزوله (يغط) بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف (فسري) اى لما طرا عليه وقت الوحي (رفسته) بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة اى كشف عنه ما طرأ عليه من حالة الوحي (واما الطيب فاغسله) امره بذلك اما لخصوص الطيب الذي كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح في روايات فانه منهي عنه لغير المحرم ايضا ويحمل الامر الوارد على الثاني فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا الحديث لان هذا الحدث كان ايام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان في حجة الوداع (قوله القمص) بضمتين جمع قميص (ولا زعفران) قال السيوطي ومنصرف لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط (قوله السراويل لمن لا يجد ازارا الخ) اخذ باطلاقه احمد وهو ارفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد واجاب احمد بان حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قد جاء التقييد في روايات ابن عباس في الخف كما سيجيء في الكتاب نعم التقييد في الازار ما جاء في شيء من الاحاديث الا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس فليتامل وبالجملة فالمحل محل كلام وما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدا الا ان يقال كان في الاصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة والله تعالى اعلم (قوله ولا تنتقب المرأة الحرام) اى المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان (والقفازين) بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد

+ + + + + +

يترك نزل

لا

لا يلبس

تنتقب

تنتقب

القمص

القمص

رجال الحديث

(يغط) بغين معجمة مشددة قال في النهاية وقد يخفف (فسري) اى كشف وهو بناء مهمل الذي يجيء بمعنى نفس الثناء وقد يخفف بهذا اللفظ وبمعناه حيث يجيء مضمومة وبراء مشددة وغطيطا حيث يجيء مكسورة ومنه حديث نزول الوحي وانه كان يغط عنه اى كشف عنه ما هو فيه من مكابدة نزول الوحي وشدته وتخفف قال في النهاية وتكرر في الحديث ذكر نزول الوحي وكلها بمعنى

اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة (وانتعلوا) والنعل ما يلبس في الرجل (لا يجد نعلين) قال ابن المنيرفيه استعمال لفظ لا يجد في الاشياء وقد خصوا بعضها بالمدارى الان (الا احد) في النهاية هو بالضم والتشديد شيء تلبسه نساء العرب

كشف

والورس نبات باليمن يصبغ به الثياب يقال ورست الصفرة وسريت

ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين و
لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران **النهي عن لبس العمامة في الاحرام** - اخبرنا ابو الاشعث
قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس
اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا تجد نعلين فان لم تجد
النعلين فما دون الكعبين **اخبرنا** ابو الاشعث احمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون
عن نافع **عن** ابن عمر قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا
البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان لا يكون نعال فان لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا
بورس او زعفران او مسه ورس او زعفران **النهي عن لبس الخفين في الاحرام** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي
زائدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا في الاحرام
القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف **الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لم يجد نعلين**
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا ايوب عن عمرو وعن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين **قطعهما اسفل من الكعبين** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا ابن عون عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين **النهي عن ان تلبس المحرمة القفازين** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس
الخفين اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين
التلبيد عند الاحرام - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر
عن اخته حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني لبدت
رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ
له عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا **اباحة**
الطيب عند الاحرام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو وعن سالم **عن** عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم وعند احلاله قبل ان يحل بيدي **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت **اخبرنا** حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه **عن** عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين حل **اخبرنا** سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله
المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم

سندهي

(قوله الى لبدت) من التلبيد وهو ان يجعل الشعر صمغا او غيره ليتلبد شعره اى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث وهو اقل ما يمكنه في الاحرام (فلا احل) من الاحرام (من الحج) يوم النحر (قوله يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية (قوله قبل ان يحل) من الاحلال او الحل اى قبل ان يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل ان يطوف وقولها بيديّ متعلق بطيبت (قوله لحرمه حين احرم) قال النووي ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام (قوله يعني ليس له بقاء) يحتمل ان الضمير لطيب الناس اى طيبكم الذي تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام كما سيجيء او لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوي والا فقد تبين خلافه فهي ارادت بقوله ليس يشبه طيبكم اى كان اطيب من طيبكم او نحو هذا لاما فهم الراوي والله تعالى اعلم (قوله حين يريد ان يزور البيت) الظاهر ان الواو زائدة اى ولحله حين يريد الخ او التقدير وكان لحله حين يريد ان يزور الخ والله تعالى اعلم

زهر الربى

ايد يعني يخطي الامام ابو حنيفة ويكون فيه حجة لمن يقول بوجوب الدم بالحلق قبل اوانه والساعد من المرفق الى الكف قلت مشهور وقيل هو من الكوع الى المرفق (رجل ملبدا) الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد ان يجعل الشعر صمغا او غيره ليتلبد شعره اى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار

ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت **اخبرنا** عيسى بن محمد ابو عمير عن ضمرة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة **عن عائشة** قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان بن عروة **عن ابيه** قال قلت لعائشة بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب عند حرمه وحله **اخبرنا** احمد بن يحيى بن الوزير ابن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عروة **عن عائشة** قالت كنت أُطيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجدُ **اخبرنا** احمد بن حرب قال حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن عائشة** قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما اجد لحرمه ولحله وحين يريد ان يزور البيت **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم انا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم **عن القاسم** قال قالت عائشة طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يُحرِمَ ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك **اخبرنا** احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن الوليد يعني العدني عن سفيان ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسحق يعني الازرق قال اخبرنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود **عن عائشة** قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال احمد بن نصر في حديثه وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن منصور قال قال لي ابراهيم حدثني الاسود **عن عائشة** قالت لقد كان يُرى وبيصُ الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **موضع الطيب**

اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن عائشة** قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **اخبرنا** محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود انبانا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن عائشة** قالت كنتُ انظر الى وبيص الطيب في اصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **اخبرنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود **عن عائشة** قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مَفرَق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **اخبرنا** بشر بن خالد العسكري قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود **عن عائشة** قالت لقد رأيتُ وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **اخبرنا** هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن عائشة** قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُهِلُّ **اخبرنا** قتيبة وهنادُ بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود **عن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يُحرِمَ ادّهن باطيب ما يجده حتى ارى وبيصه في رأسه ولحيته تابعه اسرائيل على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة

انا حدثنا

مفارق

دهن

سندي

قوله الى وبيص الطيب) هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة (قوله في مفرق) بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس (قوله في مفارق) جمع مفرق قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر واحاديث الباب ادل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعي الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الاصل والله تعالى اعلم

اخبرنی عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كنت اُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب ما كنت اجد من الطيب حتى ارى وبيص الطيب فی رأسه ولحيته قبل ان يُحرِمَ **اخبرنا** عمران بن يزيد قال حدثنا علی بن حجر قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتُ وبيصَ الطيب فی مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث **اخبرنا** علی بن حجر قال حدثنا شريك عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كنت اری وبيصَ الطيب فی مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثٍ **اخبرنا** حُميد بن مَسْعَدَةَ عن بِشْرٍ يعنی ابن المُفَضَّلِ قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد ابن المُنْتَشِرِ عن ابيه قال سألتُ ابن عمر عن الطِّيبِ عند الاحرام فقال لان اَطْلَى بالقُطْرانِ احبُّ الیّ من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله اباعبد الرحمٰن لقد كنتُ اُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف فی نسائه ثم يُصْبِحُ ينضخُ طِيبًا **اخبرنا** هناد بن السری عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعتُ ابن عمر يقول لان اُصْبِحَ مُطْلِيًا بقطرانٍ احبُّ الی من ان اُصْبِحَ محرمًا انضخ طيبًا فدخلتُ علی عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف فی نسائه ثم اصبح محرمًا **الزعفران للمحرم** - **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم عن اسمٰعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهی النبی صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **اخبرنی** كثير بن عُبَيد عن بقية عن شعبة قال حدثنی اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنی عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر **انا** قتيبة شنا حماد عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن التزعفر قال حماد يعنی للرجال **فی الخلوق للمحرم** - **اخبرنا** محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يَعْلٰی عن ابيه ان رجلا اتی النبی صلى الله عليه وسلم وقد اهل بعمرة وعليه مُقَطَّعات وهو متضمخ بخلوق فقال اهللتُ بعمرة فما اَصْنَعُ فقال النبی صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعًا فی حجك قال كنتُ اَتَّقِی هذا واَغْسِلُهُ فقال ما كنت صانعًا فی حجك فاصنعه فی عمرتك **اخبرنی** محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابی قال سمعتُ قيس بن سَعْدٍ يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلی عن ابيه قال اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو بالجعرانة وعليه جُبَّةٌ وهو مُصَفِّرٌ لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انی اَحْرَمْتُ بعمرة وانا كما ترٰی فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعًا فی حجتك فاصنعه فی عمرتك **الكحل للمحرم** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسی عن نُبَيْهِ بن وهب عن اَبَانَ بن عثمان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی المحرم اذا اشتكی رأسه وعَيْنَيْهِ ان يُضَمِّدَهما بصَبِرٍ **الكراهية فی الثياب المُصَبَّغَةِ للمحرم** **اخبرنا** محمد بن المثنی قال حدثنا يحيی بن سعيد عن جعفر بن محمد قال **حدثنی** ابی قال اتينا جابرًا فسألناه عن حجة النبی صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلتُ من امری ما استدبرتُ لم اَسُقِ الهَدْیَ وجعلتُها عمرة فمن لم يكن معه هَدْیٌ فليَحْلِلْ

سندهے

قوله (ان اطلی) يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشديد ههنا اظهر وان خففت تقدر المفعول اى نفسی (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام فی لان اطلی مفتوحة وهو بسته خبره احب (ينضخ طيبا) بالخاء المعجمة اى يفوح او بالمهملة اى يترشح (قوله ان يزعفر الرجل) اى يستعمل الزعفران فی البدن او مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه يشمل حالة الاحرام ايضا بل حالة الاحرام اولی والله تعالی اعلم (قوله وعليه مقطعات) قال النووی بفتح الطاء المشددة وهی الثياب المخيطة وقال فی النهاية اى ثياب قصارا لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل علی البدن اى الذی يفصل اولا علی البدن ثم يخاط من قميص وخفين وما لا يقطع منها كالازر والارديه (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين اى متلطخ (بخلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (قوله وهو مصفر) بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة فی لحيته وتلك الصفرة هی الخلوق (قوله ان يضمدها) بضاد معجمة وميم مكسورة اے يلطخها (بصبر) بفتح صاد مهملة وكسر موحدة فی الاشهر معلوم (قوله لو استقبلت من امری ما استدبرت) اے لو علمت من امری

زهر الربی

(ينضخ طيبا) قال فی النهاية اى يفوح ويفوح (بالقطران) بالجيم والنون (مصفر) بالصاد المهملة اى يلونه بالصفرة (بالخلوق) بالخاء المعجمة وقيل بالمهملة وقيل هما سواء المراد به ههنا الطيب المركب من الزعفران وغيره (مقطعات) قال فی النهاية اى ثياب قصار لانها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل علی البدن اى الذی يفصل اولا علی البدن ثم يخاط من قميص وخفين وما لا يقطع منها كالازر والارديه (متضمخ) بالضاد والخاء المعجمتين اى متلطخ (بخلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام وفتح الواو وقاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره (ان يضمدها) بالضاد والصاد المهملتين اى يلطخها (بصبر) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وفی الاشهر معلوم (لو استقبلت من امری ما استدبرت) اى لو علمت من امری فی اول الامر ما علمت فی الآخر ما فعلت ما سقت الهدی وجعلتها عمرة

وليجعلها عمرة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة هديا واذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت
امر فني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت انا امرتها تخمر المحرم
وجهه ورأسه - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر
يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم
القيامة ملبيا اخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار قال حدثنا ابو داود يعني الحفري عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا افراد الحج - اخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخبرنا
قتيبة عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة
اخبرنا محمد بن اسمعيل الطبراني ابو بكر حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا شعبة حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج القران - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت اعرابيا نصرانيا فاسلمت فكنت حريصا
على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم
ابن عبد الله فسألته فقال اجمع ما استيسر من الهدي فاهللت بهما فلما اتينا

سندھی

ای علمت فی ابتداء شروعی ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابی بانفرادهم بالفسخ حتی توقفوا وتردد واو راجوه لما سقت الهدی حتی فسخت معهم قاله حین اوهم بالفسخ فتردد ولا وجعلتها) ای النسك والتانیث باعتبار المفعول الثانی اعنی عمرة لکونه کالخبر فی المعنی او لجعلت الحجة (ثیابا صبیغا) ای مصبوغة وهو فعیل بمعنی المفعول فلذلك تزك التاء (محرشا) فی النهایة ای مراوبا بالتحریش هنا ذکر ما یوجب عتابه لها (قوله فاقعصته) ای قتلته الراحلة قتلا سریعا (قوله خارجا رأسه ووجهه) قیل کشف الوجه لیس لمراعاة الاحرام وانما هو لصیانة الراس من التغطیة کذا ذکره النووی وزعم ان هذه التاویل لازم عند الکل قلت ظاهر الحدیث یفید ان المحرم یجب علیه کشف وجهه ایضا وان الامر بکشف وجه المیت لمراعاة الاحرام نعم من لا یقول بمراعاة احرام المیت یحمل الحدیث علی الخصوص فلا یلزم منه ان یؤول الحدیث کما زعم النووی والله تعالی اعلم (قوله افراد الحج) ذهب المحققون قالوا فی نسکه صلی الله تعالی علیه وسلم انه القران وقد صح ذلك من روایة اثنی عشر من الصحابة بحیث لا یحتمل التاویل وقد جمع احادیثهم ابن حزم الظاهری فی حجة الوداع له وذکرها حدیثا حدیثا قالوا وبه یحصل الجمع بین احادیث الباب اما احادیث الافراد فمبنیة علی ان الراوی سمعه یلبی بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر علی حسب ذلك ویحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم یجمع بعد افتراض الحج علیه الا حجة واحدة واما احادیث التمتع فمبنیة علی انه سمعه یلبی بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذکر للقارن علی انه قد یختلف الصوت بالثانی ویحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات الشائعة وهم کانوا یسمون القران تمتعا والله تعالی اعلم وقیل معنی افرد اوتمتع انه امر به فان الامر بالشیء یسمی فاعلا واما احادیث القران فلا تحتمل مثل هذا التاویل (قوله موافین لهلال ذی الحجة) ای قرب طلوعه لخمس بقین من ذی القعدة من اوفی علیه اشرف (قوله لا نری) بفتح النون ای لا نعتقد وقیل بضم النون والمراد لا ننوی الا الحج لکونه المقصود الاصلی من الخروج اولان الغالبین فیهم ما نووا الا الحج والله تعالی اعلم

هدیہ

فی الاول ما علمت فی الآخر (قوله فانطلقت محرشا) ذکر ما یوجب عتابه (قوله خارجا رأسه ووجهه) اراد بالتعریش هنا ذکر ما یوجب عتابه لها (قوله ولا تخمروا رأسه ووجهه) ای فی حق المحرم وامثاله فی حق الشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة هو کرأس المحرم علی شرعه وما نقطیته وامثاله فی حق الشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة هو کرأس المحرم علی شرعه وما نقطیته واما المیت فمذهب الشافعی انه یحرم تغطیة رأسه دون وجهه

فوائد

(قوله ملبیا) ای معتمرا (قوله افراد الحج) ای لا قران ولا تمتع (قوله موافین) ای قرب طلوعه لخمس بقین من ذی القعدة (قوله لا نری) بفتح النون ای لا نعتقد وقیل بضم النون (قوله فاقعصته) ای قتلته الراحلة قتلا سریعا (قوله خارجا رأسه ووجهه) قیل کشف الوجه لیس لمراعاة الاحرام وانما هو لصیانة الراس من التغطیة کذا ذکره النووی وزعم ان هذا التاویل لازم عند الکل قلت ظاهر الحدیث یفید ان المحرم یجب علیه کشف وجهه ایضا وان الامر بکشف وجه المیت لمراعاة الاحرام نعم من لا یقول بمراعاة احرام المیت یحمل الحدیث علی الخصوص فلا یلزم منه ان یؤول الحدیث کما زعم النووی والله تعالی اعلم (قوله افراد الحج) ذهب المحققون قالوا فی نسکه صلی الله تعالی علیه وسلم انه القران وقد صح ذلك من روایة اثنی عشر من الصحابة بحیث لا یحتمل التاویل وقد جمع احادیثهم ابن حزم الظاهری فی حجة الوداع له وذکرها حدیثا حدیثا قالوا وبه یحصل الجمع بین احادیث الباب اما احادیث الافراد فمبنیة علی ان الراوی سمعه یلبی بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر علی حسب ذلك ویحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم یجمع بعد افتراض الحج علیه الا حجة واحدة واما احادیث التمتع فمبنیة علی انه سمعه یلبی بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه لانه لا مانع من افراد نسك بالذکر للقارن علی انه قد یختلف الصوت بالثانی ویحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من الاطلاقات الشائعة وهم کانوا یسمون القران تمتعا والله تعالی اعلم وقیل معنی افرد اوتمتع انه امر به فان الامر بالشیء یسمی فاعلا واما احادیث القران فلا تحتمل مثل هذا التاویل (قوله موافین لهلال ذی الحجة) ای قرب طلوعه لخمس بقین من ذی القعدة من اوفی علیه اشرف (قوله لا نری) بفتح النون ای لا نعتقد وقیل بضم النون والمراد لا ننوی الا الحج لکونه المقصود الاصلی من الخروج اولان الغالبین فیهم ما نووا الا الحج والله تعالی اعلم

العُذَيبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وانا اهِلُّ بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيرة فاتيت عمر فقلت يا امير المؤمنين اني اسلمتُ وانا حريصٌ على الجهاد وانى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فاتيت هزيم ابن عبد الله فقلت يا هَنّاه انى وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما فلما اتيتُ العُذَيبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيرة فقال عمر هُدِيتَ لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معصب بن المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال اخبرنا الصُّبَيُّ فذكر مثله قال فاتيتُ عمر فقصصتُ عليه القصة الا قوله ياهناه اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب يعنى ابن اسحق قال اخبرنا ابن جريج قال واخبرنى ابراهيم بن الحسن حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى حسَنُ بن مُسلِم عن مجاهد وغيره عن رجل من اهل العراق يقال له شقيق بن سَلَمَةَ ابو وائل ان رجلاً من بنى تَغلِبَ يقال له الصُّبَيُّ بن مَعبَدٍ وكان نصرانيا فاسلم فاقبل فى اول حاج فلبّى بحج وعمرة جميعا فهو كذلك يُلبّى بهما جميعا فمر على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فقال احدهما لانت اضلُّ من جَمَلِكَ هذا قال الصُّبَيُّ فلم ينزل فى نفسى حتى لقيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال هُدِيتَ لسنة نبيّك صلى الله عليه وسلم قال شقيق فكنتُ اختلفُ انا ومسروق بن الاجدع الى الصُّبَيِّ بن معبد نستذكره فلقد اختلفنا اليه مِرارًا انا ومسروق بن الاجدع اخبرنى عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسًا عند عثمان فسمع عليا يلبى بعمرة وحجة فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبّى بهما جميعا فلم ادَعْ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن الحَكَمِ قال سمعتُ علي بن حسين يحدّث عن مروان ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع الرجُل بين الحج والعمرة فقال علىٌّ لبّيك بحجة وعمرة معًا فقال عثمانُ اتفعلها وانا انهى عنها فقال علىٌّ لم اكن لادَعَ سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدٍ من الناس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر عن شعبة بهذا الاسناد مثله اخبرنا معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن مَعِين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابى اسحق عن البراء قال كنتُ مع على بن ابى طالب حين اَمَّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قال علىٌّ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعتَ قلتُ اهللتُ باهلالك قال فانى سُقتُ الهدىَ وقَرَنتُ قال وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو استقبلتُ من امرى ما استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكنى سقت الهدىَ وقرنت اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنى حميد بن هلال قال سمعتُ مُطَرِّفًا يقول قال لى عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حَجٍّ وعمرةٍ ثم تُوُفِّىَ قبل ان ينهى عنها وقبل ان نزل القرآن بتحريمه اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتابٌ ولم ينهَ عنها النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ما شاء اخبرنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن مسلم

سندھ

(العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبنى تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بافقه من بعيرة) اى ان عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو كناية به فهو والبعير سواء فى عدم الفهم (ريا هناه) اى يا هذا واصله من الحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه واشبعت الحركة فصار الفاء يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهرى هذه اللفظة تختص بالنداء (رهديت) على المفعول وتاء الخطاب اى هداك الله بواسطة من افتاك او هداك من افتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى ان جوّز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فى حقه فالجمع فى حقه سنة والله تعالى اعلم (قوله عن على بن الحسين) هو زين العابدين كما فى فتح البارى (قوله الم تكن تنهى) على صيغة الخطاب فى تنهى على بناء المفعول اى انى انهى الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وانت كيف لك ان تفعل وتخالف امر الخليفة فاشار على الى انه لا طاعة لاحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى اعلم (قوله امره) من التأمير اى جعله اميرا (وقرنت) اى جمعت بين الحج والعمرة هذا واما شأله من اقوى الادلة على انه كان قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان فى حال احد وانفصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله وما اسند احد من قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى اعلم (قوله ثم لم ينزل فيها) اى فى النهى عن هذه الخصلة وهى الجمع (رقال فيهما رجل)

قال حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله قال قال لي عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن اسمعيل بن مسلم ثلثة هذا احدهم لا بأس به واسمعيل بن مسلم شيخ يروى عن ابي الطفيل لا بأس به واسمعيل بن مسلم يروى عن الزهري والحسن متروك الحديث اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى و عبد العزيز بن صهيب و حميد الطويل ح وآخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا هشيم اخبرنا عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن ابي اسحٰق كلهم عن انس سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرةً وحجًّا لبيك عمرةً وحجًّا اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن ابي اسحٰق عن ابي اسماء عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت انسًا يحدث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعًا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت انسًا فحدثته يقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرةً وحجًّا اخبرنا التمتع - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا حجين بن المثنى قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى بذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديًا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت فصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي اذ رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي الم اخبرك انك تنهى عن التمتع قال بلى قال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له

زهر الربى ٭ اللفظة تختص بالنداء (لبيك عمرة وحجا) قال ابو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره اريد او نويت

سندھ

اي عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان (قوله لبيك حجة وعمرة) هذا اصرح الكل ولا يمكن الخلاف بعد اصلا (قوله ما تعدوننا الا صبيانا) اي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم ايانا صبيانا حينئذ (قوله تمتع) اعلم ان التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران ايضا واطلاقه على ما يقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا فالوجه ان يراد بالتمتع ههنا في شانه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقا بين الاحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى ان حج مع الجمع بينهما في الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة انه قدم العمرة ذكرا في التلبية فقال لبيك عمرة وحجا فلما قدم اي قارب دخول مكة فقد جاء انه قال لهم بسرف من كان منكم اهدى اي سواء كان قارنا او معتمرا وبه اخذ ائمتنا واحمد (وليقصر) من التقصير ولم ياس بالحلق مع انه افضل ليبقى الشعر للحج (اذا رجع الى اهله) تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه ان ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى ان هذا مرفوع لامن قول ابن عمر (ثم خب) بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة اي مشى مشيا سريعا مع تقارب الخطا وهو المعنى بالرمل (قوله اذا ايتم قدمتم فاذا رتحل فارتحلوا) اي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم انكم قدمتم السنة على قوله فانه لا طاعة له في مقابلة السنة (فلم ينههم) اي بعد ان سبق بينه وبين علي ما سبق وعلم ان عليا واصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهي عن المتعة وبعده آخر الحديث (اخبر) على بناء المفعول وكان عليا اراد ان يعيد معه الكلام ليرجع عن النهي والحاصل ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا يريان ان التمتع في تمتع صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الاسباب وتركهما افضل وعلي كان يراه انه السنة او افضل والله تعالى اعلم (قوله الا من جهل امر الله) اي حكمه وشرعه قال ذلك اعتقادا على نهي عمر وانه لا ينهى عن المشروع (وصنعناها معه) اي وكان نهي عمر بتاول ..

وليهل

رجلٌ رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدثَ امير المؤمنين في النسك بعدُ حتى لقيتُه فسألته
فقال عمر قد علمتُ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهتُ ان يظلوا معرسين بهن في
الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابي قال اخبرنا
ابو حمزة عن مطرّف عن سلمة بن كهيل عن طاؤس عن ابن عباس قال سمعتُ عمر يقول والله اني
لأنهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج
اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن حُجَير عن طاؤس قال
قال معاوية لابن عباس أعلمتَ اني قد قصرتُ من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
المروة قال لا يقول ابن عباس هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى قال قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللتَ قلت
اهللتُ باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سُقتَ من هَدْي قلتُ لا قال فطُف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حِلَّ فطُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيتُ امرأة من قومي فمشطتني وغسلت
رأسي فكنتُ أُفتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر واني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال
انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك قلتُ يا ايها الناس من كنا افتيناه بشيء
فليتَّئِدْ فان امير المؤمنين قادمٌ عليكم فايتموا به فلما قدِمَ قلتُ يا امير المؤمنين ما هذا الذي
احدثتَ في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله
وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي اخبرنا
ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرّف
قال قال لي عِمْرانُ بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برايه
ترك التسمية عند الاهلال - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا
جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابرَ بنَ عبد الله فسالناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم
فحدَّثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع حجج ثم أذِّنَ في الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجٌّ في هذا العام فنزل المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس ان يأتمّ برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويفعلُ ما يفعلُ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسٍ بقين من ذي القعدة
وخرجنا معه قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القرآنُ وهو يعرف
تأويله وما عمل به من شيء عَمِلْنا فخرجنا لا ننوي الا الحج اخبرنا محمد

زهر الربى ✦ (فمشطتني) بالتخفيف قال صاحب الافعال مشط الرأس مشطا سرحه (فليتئد) اي ليتأن ولا يعجل ✦

سندهي

(قوله رويدك) بضم الراء اي اخر فعل فتياك تخالفها احدث عمر فيغضب عليك (وقد فعله) اي فلا تنهى عنه لذاته بل لان الناس لا يؤدون حق الحج (معرسين) من عرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء اي مباشرين نساءهم وضمير هن للنساء بقرينة المقام (في الاراك) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله اريد ههنا اراك كان بقرب عرفات يريد ان الافضل للحاج ان يتفرغ لشعره ويتغير حاله والقتم في حق غالب الناس صار مؤديا الى خلاف فنهيتهم لذلك والله تعالى اعلم (قوله وانها لفي كتاب الله) اي فاعلم تاويل الكتاب والسنة وان النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة اذ لا يظن به انه قصد اظهار مخالفته للكتاب والسنة (قوله ان قصرت) من التقصير وفي رواية انه قص بحجته قال ابن حزم في حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعا والصحيح الذي لا شك فيه والذي نقله الكواف انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئا ولا احل من شيء من احرامه الى ان حلق بمعنى يوم النحر واما معاوية عفى الله تعالى عنه فانه انما قصر عنه بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في حجة الوداع قصر عنه عليه الصلوة والسلام بقية شعره لم يكن استوفى الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن علي اخطأ في اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ انه عن هشام وهشام ضعيف قلت لكن كلام ابي داود في سننه يدفع هذا الجواب حيث بين ان الحسن بن علي ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى ايضا والله تعالى اعلم (قوله فمشطتني) بالتخفيف اي سرحت شعر راسي واصلحته (بذلك) اي بالتمتع (فليتئد) بتاء مشددة بعدها همزة افتعال من التؤدة اي ليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا رفاتموا) اي فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالف قوله (قال تعالى واتموا الحج) اي واتمام كل بأتيانه بسفر جديد او باحرام جديد بان لا يجعل احدهما تابعا للآخر (لم يحل) اي والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل ان الجمع بين القران والسنة قد اداه الى النهي عن التمتع والقران جميعا فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى اعلم (قوله قال فيها) اي في النهي

ابن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لحمد قال وحدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا لا ننوى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اكن خرجت
العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله عز وجل
على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت الحج بغير نية يقصده المحرم
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني قيس بن مسلم قال سمعت
طارق بن شهاب قال قال ابو موسى اقبلت من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم منيخ بالبطحاء حيث حج
فقال احججت قلت نعم قال كيف قلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
فطف بالبيت وبالصفا والمروة واحل ففعلت ثم اتيت امرأة ففلت راسي فجعلت افتي الناس بذلك
حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك بعدك قال ابو موسى يا ايها الناس من كنا افتيناه فليتئد فان
امير المؤمنين قادم عليكم فايتموا به وقال عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخبرنا محمد بن المثنى
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه
عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان عليا قدم من اليمن بهدي وساق رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة هديا قال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعي الهدي قال فلا تحل اخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء
قال جابر قدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال واهدى علي له هديا اخبرني احمد بن محمد بن
جعفر قال حدثني يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن
البراء قال كنت مع علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن فاصبت معه اواقي فلما قدم
علي على النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فحطبتني
فقالت لي مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت اني اهللت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت
اني اهللت بما اهللت قال فاني قد سقت الهدي وقرنت اذا اهل بعمرة هل يجعل معها حجا
اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له انه
كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج
والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق
يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر
ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق فرأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف التلبية - اخبرنا

سندھے

ای اول الامر ووقت الخروج من البيوت
والا فقد احرم بعض بالعمرة او هو خبر عما كان
عليه حال غالبهم والمراد ان المقصد الاصلي من
الخروج كان الحج وان نوى بعض العمرة (قوله
غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او هو استثناء
مما يفهم اي لا فرق بينك وبين المحرم غير ان
لا تطوفي (قوله منيخ) من اناخ (حيث حج) كانه
بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان
(فلت) بالتخفيف اي اخرجت ما فيه من
القمل (قوله واحلي) اي
ابق محرما على ما انت عليه من الاحرام قيل
ما فائدة قوله كما انت وقوله واحلي محرما يغني
عنه قلت كانه صرح بذلك تنبيها على ان ما
عليه احرام ليتبين بذلك ان الاحرام المبهم لم يعلم
شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة
التنبيه والله تعالى اعلم (قوله قد نضحت
البيت) اي طيبته (بنضوح) بفتح النون
ضرب من الطيب تفوح رائحته (قوله عام
نزل الحجاج بابن الزبير) اي جاء يقاتله من
قبل مروان (فقيل له) اي لابن الزبير
(قال) بالرفع فاعل كائن (ان يصدوك) اي
يمنعوك عن البيت (اذا اصنع) اذا من الحروف
الناصبة للفعل المضارع واصنع منصوب بها
(كما صنع) من التحلل حين حصر بالحديبية
ولذلك اوجب ولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ
ان امر الحج والعمرة واحد اوجب الحج مع العمرة
(واهدى) بفتح الهمزة فصل ما من من الاهداء
(بقديد) بالتصغير (يطوافه الاول) اي
باول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه
ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم
وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم
وليس بركن للحج لكن بعض روايات حديث ابن
عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي ان الطواف
الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم
ففي بعضها ثم قدما اي مكة فطاف لهما
طوافا واحدا وفي بعضها ثم قدم فطاف
لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا
وفي بعضها وكان يقول اي ابن عمر لا يحل حتى
يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفي
بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به
سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ليزد عليه
ورأى انه مجزئ عنه واهدى وفي بعض ثم
طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا
والمروة لم يحل منهما حتى احل منهما الحجه يوم
النحر وفي بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا
حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى

عيسى بن ابراهيم قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ان سالما اخبرني ان اباه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات
اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيدا وابا بكر
ابني محمد بن زيد انهما سمعا انفا يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخبرنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد فيه
ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل اخبرنا احمد بن عبدة قال
حدثنا حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك اخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال ابو عبد الرحمن
لا اعلم احدا اسند هذا عن عبد الله بن الفضل الا عبد العزيز وراه اسمعيل بن امية عنه مرسلا ورفع
الصوت بالاهلال - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن
عبد الملك بن ابي بكر عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءني
جبرئيل فقال لي يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية العمل في الاهلال - اخبرنا
قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر قال حدثنا اشعث

سندھی

كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه
قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الاول وكل هذه الروايات في
الصحيح والنظر في هذه الروايات
يبعد ذلك التأويل لكن القول
بانه ما كان يرى طواف الافاضة
مطلقا او القران ايضا قول
بعيد بل قد ثبت عند طواف
الافاضة مرفوعا فما انه
لا يرى طواف الافاضة للقارن
ركن الحج بل يرى ان الركن في
حقه هو الاول والافاضة سنة
او نحوها وهذا لا يخلو عن بعد
او انه يرى دخول طواف العمرة
في طواف القدوم للحج ويرى ان
طواف القدوم من سنن الحج
للمفرد الا ان القارن يجزئه
ذلك عن سنة القدوم للحج
وعن فرض العمرة وتكون
الافاضة عنده ركنا للحج فقط
وقيل المراد بالطواف السعي
بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده
ايضا فان مطلق اسم الطواف
ينصرف الى طواف البيت سيما
وهو مقتضى الروايات والله
تعالى اعلم (قوله والرغباء)
بفتح الراء مع المد وبضمها مع
القصر وحكي الفتح والقصر
كالسكرى من الرغبة ومعناه
الطلب في المسئلة (قوله مر
اصحابك) امر ندب عند الجمهور
وامر وجوب عند الظاهرية
(ان يرفعوا) اظهار الشعار
الاحرام وتعليما للجاهل
ما يستحب له في ذلك المقام
(قوله اهل) اي اول الاهلال
(في دبر الصلوة) اي ركعتي
الاحرام قال الترمذي
وهو الذي يستحبه اهل العلم
قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة
في موضع الاحرام على الاختلاف
بحسب العلم بان الناس الاكثرهم
ما تيسر لكلهم الاطلاع على
تمام الحال فبعضهم اطلعوا
على تلبيته دبر الصلوة وبعضهم
على تلبيته عند الاستواء على
الراحلة وبعضهم على تلبية حين
استواء الراحلة على البيداء فزعم

زهر العربي

(لبيك اللهم لبيك) اشار الى التعبير
مشروعية التلبية عقيب حجه انما كان باستدعاء
لعباده ووفودهم على بيته (ان الحمد) بفتح الشيخين اقامته وبيان
منه سبحانه وتعالى فالمصدر لتدل التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية
بالكلمات اذا اقامه متتابعين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين
وشئ هذا المراد وليس المراد كل عبادة كانت او الصادرة عن العبد
بعد تلبية ابدا اما استطعت عند المفسرين لان الاخبار بالاوامر
العبادة فهل المراد كل عبادة كانت او الصادرة عن العبد
فيما مضى بالحج والعبادة الماضية وانما يصح لو عبر
بالمضي وقال قد لعلمان الاخبار بالاوامر
المستقبلات قال ومثاله في كونه نوع التلبية
منه هذا مالك في موطئه ومن هذا لو عبر
الى آخر الناس سألت ربنا
اذا اقبل شئ

عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج
والعمرة حين صلى الظهر **اخبرنا** عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال سمعت جعفر بن
محمد يحدث عن ابيه **عن** جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى اتى
البيداء **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة **عن** سالم انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من مسجد ذي الحليفة **اخبرنا**
عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني يونس **عن** ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة **اخبرنا** عمران بن يزيد قال
اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان ح واخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا اسحق
يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع **عن** ابن عمر انه كان يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل حين استوت به راحلته **اخبرنا** محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن عبيد الله وابن جريج وابن اسحق
ومالك بن انس عن المقبري **عن** عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر أيتك تهل اذا استوت بك ناقتك
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل اذا استوت به ناقته وانبعثت **اهلال النفساء** - **اخبرنا** محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله
قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالحج فلم يبق احد يقدر ان يأتي راكبا
او راجلا الا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثفري بثوب وامهلي ففعلت **مختصر** **اخبرنا** علي
ابن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر قال نفست اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تفعل فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوبها
وتهل **في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج** - **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير **عن** جابر بن
عبد الله قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه
هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة
الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك
فقالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان
هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني
لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة **اخبرنا**
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك

زهر الربى + ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر
لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (اذا استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال (وانبعثت) اى سارت
ومضت ذاهبة (ليلة الحصبة) بمهملتين وموحدة بوزن الضربة اى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

سندھی

كل ان ما سمعه اول تلبيته وانه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بها فنقل الامر على وفق ذلك وكان الامر انه احرم من بعد الفراغ من الصلوة في مسجد ذي الحليفة والله تعالى اعلم (قوله الذي تكذبون فيها) هكذا في النسخة التي كانت عندي بتذكير الموصول وكانه لاعتبار انه المكان او الماء والتأنيث فهو الاصل ثم رأيت ان التأنيث في غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها في شأنها ونسبة الاهلال اليها بانه كان من عندها (ما اهل) اى ما رفع صوته بالتلبية (الا من مسجد ذي الحليفة) اى حين ركب لا حين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى اعلم (قوله اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) اى تلاقم الناس اى دفع بعضهم بعضا الى الخروج او تزاحموا عند الخروج (واستثفري) اى شدي على الدم بثوب (قوله اقبلنا) اى اقبل غالبنا وفيهم جابر (بسرف) بكسر الراء (عركت) حاضت (حل ماذا) اى حل اى حرمة فلو بالاحرام يحصل حرمة متعلقة (الحل كله) اى حل الحرم كلها ان هذا امر كتبه الله) اى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به (فاغتسلي) لاحرام الحج (قد حللت من حجتك وعمرتك) صريح في انها كانت قارنة وان القارن يكفيه طواف الحج من التسكين (اني اجد في نفسي) اى حيث ما اعتمرت عمرة مستقلة لتساثر الامهات (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اى ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر من منى + +

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاعمرت قال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا

الاشتراط في الحج

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة اردت
الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يقول اذا اشترط - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد
الاحول قال حدثنا هلال بن خباب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج يشترط قال الشرط
بين الناس فحدثته حديثه يعني عكرمة فحدثني عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك
اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت اخبرنا عمران بن يزيد
قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يخبران عن ابن عباس
قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد
الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة فقالت يا رسول الله اني شاكية واني اريد الحج
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال اسحق قلت لعبد الرزاق
كلاهما عن عائشة هشام والزهري قال نعم قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا اسند هذا الحديث عن الزهري
غير معمر

ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط
في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ويهدي ويصوم ان لم يجد هديا اخبرنا

سندھی

(قوله في حجة الوداع) بفتح الواو واوكسرها
(قوله فاهللنا) اى بعضنا وفيهم كانت عائشة
(فقال انقضي راسك) بضم القاف وضاد معجمة
اى حلي ضفره (وامتشطي) لعل المراد بذلك هو
الاغتسال للاحرام كما وقع التصريح بذلك
في رواية جابر (ودعي العمرة) قال علماؤنا اى
اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعي اى اتركي العمل
للعمرة من الطواف والسعي لانها تترك العمرة
اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة
فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من
التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن
اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد
سالته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل
لسائر امهات المؤمنين وقال الخطابي الا ان
قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل هذه
القضية ولو تاوله متاول على الترخيص في
نسخ العمرة كما اذن لاصحابه في نسخ الحج لكان
له وجه واجاب لكرماني بان نقض الراس
والامتشاط جائز في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا وقد يتاول بانها كانت معذورة وقيل
المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل
الاحرام بالحج ويلزم منه نقض (هذه مكان
عمرتك) ظاهر في ان الثانية قضاء عن الاولى
كما قالوا ولكن قد يقال لو كان قضاء
لعلمها اولا ولنتوى لا اخبر به بعد الفراغ
فليتامل قال الزركشي المشهور ان ثم مكان على
الخبر اى عوض عمرتك التي تركتها ويجوز النصب
على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل
محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك او
مجعولة مكانها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة)
اى لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) اى لركن
الحج (فانما طافوا) اى للركن (طوافا واحدا)
والا فقد ثبت ان الكل طافوا طوافين
طافوا حين لقدومهم بمكة وطافوا للافاضة لكن
الذين احرموا بالعمرة فطوافهم الاول لركن
العمرة والثاني لركن الحج واما الذين جمعوا
فطوافهم الاول سنة القدوم والثاني لركن
الحج والعمرة جميعا عند من يقول بدخول
افعال العمرة في الحج وقيل بل المراد بالطواف
السعي بين الصفا والمروة والله تعالى اعلم
(قوله ان ضباعة) بضم المجمة وتخفيف
الموحدة (ان تشترط) ومن لا يقول بالاشتراط
يدعي الخصوص بها والله تعالى اعلم (قوله
الشرط بين الناس) اى هو مثل الشرط بين
الناس فيجوز والشرط بين الناس لا بين العبد
وربه تعالى فلا يجوز وعلى هذا فراده بذكر
الحديث انه يعلم الحديث وتاويله بانه مخصوص بها
والله تعالى اعلم (ومحلي) بفتح ميم وكسر الحاء اى مكان
تحللي

اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ما حبسكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ان لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او ليقصر ثم ليحل وعليه الحج من قابل اشعار الهدى - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة مختصر اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وكيع قال حدثني افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه اي الشقين يشعر - اخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايمن وسلت الدم عنها واشعرها باب سلت الدم عن البدن - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة امر ببدنته فاشعر في سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء اهل فتل القلائد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل ان يبلغ الهدي محله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا اسمٰعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افتل قلائد الغنم لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا ما يفتل منه القلائد - اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثني حسين يعني ابن حسن عن ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا فيأتي ما يأتي الحلال من اهله وما يأتي الرجل من اهله تقليد الهدي - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد حدثنا معاذ قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (وسلت الدم) بمهملة ولام ومثناة اى اماطه باصبعه (ولم تحلل انت) بكسر اللام + +

سندھی

(قوله ينكر الاشتراط الخ دليل فيه لمن ينكر لجواز ان يكون انكاره اتى عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة ان الحكم مخصوص بعارضكم اى كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط (قوله في بضع عشرة مائة) اعرابه كاعراب خمس عشرة اى في الف ومئات فوقه (واشعر) الاشعار ان يطعن في احد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها يعرف انها هدى ويتميز ان خلطت فعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء ان ذبحت في الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن انكر فلعله انكر المبالغة لا اصله والله تعالى اعلم (قوله بدنه) بضم فسكون جمع وبفتحتين مفرد (قوله ثم سلت) اى ازاله باصبعه (فلما استوت به) اى راحلته وهي غير التي اشعرها (قوله فافتل) من قتل كضرب (ثم لا يجتنب) اى بعد ان يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمراد يبعث الهدى الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه (قوله قبل ان يبلغ) التقييد بذلك لكونه محل الخلاف واما بعد بلوغ الهدى محله فلا يبقى ابن عباس ايضا ببقاء الحرمة (قوله من عهن) بكسر فسكون الصوف المصبوغ لونا (قوله قد حلوا بعمرة) اى يجعل نسكهم عمرة

+ + + + +
+ + + + +

بدنه بضم فسكون جمع بدنة بفتحتين وهي الابل والبقر تعم الذكر والانثى

تفتل

لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدى فى جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء لبى بالحج واحرم عند الظهر واهل بالحج **تقليد الابل** - اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها واشعرها ووجهها الى البيت وبعث بها واقام فما حرم عليه شئ كان له حلالا **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب **تقليد الغنم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدى الغنم **اخبرنا** هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما وقلدها **اخبرنا** محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم **اخبرنا** محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم **اخبرنا** الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابى عن محمد بن جحادة ح **واخبرنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال اخبرنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لا يحرم من شئ **تقليد الهدى نعلين** **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر الهدى من جانب السنام الايمن ثم اماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء (اى فى البيداء ١٢) احرم بالحج واحرم عند الظهر واهل بالحج **هل يحرم اذا قلد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء احرم ومن شاء ترك **هل يوجب تقليد الهدى احراما** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله ابن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم يقلد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم يبعث بها مع ابى فلا يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله عز وجل له حتى ينحر الهدى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه قال قالت عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتنب شيئا قالت ولا نعلم الحاج يحله الا الطواف بالبيت **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان كنت لافتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج بالهدى مقلدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم ما يمتنع من شئ من اهله **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتنى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا **سوق الهدى** - اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعه يحدث عن جابر انه سمعه يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق هديا فى وجه **ركوب البدنة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله

سندھی

(قوله اماط عنه) اى ازال عنه (فلما استوت به البيداء) هذا يفيد انه اهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا اخلاف ما تقدم عن ابن عباس انه اهل بعد الصلوة فلعله تحقق عنده الامر بعد هذا فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى اعلم (قوله غنما) اى حال كون الهدى غنما والحديث صريح فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك (قوله ثم لا يحرم) من الحرم اى لا يصير محرما (قوله بعث بالهدى) اى بعث احدهم بالهدى والحديث يدل على ان الذى يبعث بالهدى مخير بين ان يصير محرما وبين ان يبقى حلالا (قوله مع ابى) بالاضافة الى ياء المتكلم تريد ابا بكر رضى الله عنه وعنها حتى يحرم الغاية لبيان الدوام وذلك لانه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذا الحرمة الى هذه الغاية فلا حرمة اصلا وهو المطلوب (قوله قالت ولا نعلم الحاج يحله) من احل اى يجعل حلالا اخبار جاء على الاعم الاغلب بالكلية حتى فى حق النساء (الا الطواف بالبيت) اى طواف الافاضة واما الحلق فلا يحله بالكلية (قوله ويخرج بالهدى) على بناء المفعول اى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

+ + + +

عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد بن سليمان قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الرابعة او في الثالثة **ركوب البدنة لمن جهده المشي** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد المشي قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة **ركوب البدنة بالمعروف** اخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يُسأل عن ركوب البدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال او ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى ان يقيم على احرامه ومن لم يكن معه هدى ان يحل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر قال اهللنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ليس معه غيره خالصاً وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال احلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل فنروح الى منى ومذاكيرنا تقطر من المني فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذي قلتم وانى لأبركم واتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت قال وقدم علي من اليمن فقال بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراماً كما انت قال وقال سراقة ابن مالك بن جعشم يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا او للابد قال هي للابد اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة بن مالك بن جعشم انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للابد اخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن ابي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة امر للابد قال بل للابد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة اخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش وحبيب العاصم عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر في متعة الحج قال كانت لنا رخصة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن ابي حنيفة قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه عن ابي ذر قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

زهو الربى + (ولا نرى الا الحج) بضم النون اى نظن

سندھ

(قوله ويلك) كلمة يحق الله لها بالهلاك وقد يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد ههنا والله تعالى اعلم (قوله اذا الجئت) على بناء المفعول اى اضطررت وهل بعد ان ركب اضطرار اله المطاوعة على الركوب او لا بد من النزول اذا راى قوة على المشي قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهرا ترجيح القول الاول وقد يعنم ذلك بانها ليست غاية لمدا وقة الركوب عليها بل هي غاية لجواز الركوب كلما الجئ اليه اى له ان يركب كلما الجئ الى ان يجد ظهرا فليتامل (قوله ولا نرى) بضم النون وفتحها وهو اقرب اى لا نظن ولا ننوي والمراد بعض القوم اى غالبهم كما تقدم مرارا الا ترى الى قولها طفنا معه انها طافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال اى قد طفنا وجواب لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو الدليل للنسخ وقد قال به احمد والظاهرية والجمهور على ان النسخ كان مخصوصا بالصحابة (قال او ما كنت) كانه استفهم تقريرا والا فقد علم به قبل انها حاضت ويحتمل انه نسي والله تعالى اعلم (قوله اهللنا اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مرارا ان المراد الغالب (ومذاكيرنا تقطر من المني) يريد قرب العهد بالجماع (لابركم) اى اعوكم لله (ولولا الهدي) اى معي (ولو استقبلت الخ) اى لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة باصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وتردد وا او راجعوا لما سقت الهدي حتى فسخت معهم قال حين امرهم بالفسخ فتره دوا مرتنا هذه) اى التي في ايام الحج او التي فسخنا الحج بها والجمهور على الاول واحمد والظاهرية على الثاني قوله بل لنا خاصة اى المتمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص وبه قال الجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى ان هذا الحديث لا يصلح للمعارضة (قوله كانت لنا رخصة) اى بوصف الفسخ والا فلا خصوص +

اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت
المتعة رخصة لنا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل
عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال كنت مع ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت لقد هممت ان
اجمع العام الحج والعمرة فقال ابراهيم لو كان ابوك لم يهم بذلك قال وقال ابراهيم التيمي عن ابيه عن
ابي ذر قال انما كانت المتعة لنا خاصة اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابو اسامة
عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ
صفر او قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت
ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة واهل اصحابه بالحج وامر من لم يكن معه الهدي
ان يحل وكان في من لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا اخبرنا محمد بن بشار قال
حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه
عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج وما يجوز للمحرم اكله
من الصيد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم ورأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله عز وجل اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد
ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون
فاهدي له طير وهو راقد فاكل بعضنا وتورع بعضنا فاستيقظ طلحة فوفق من اكله وقال
اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث
عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھے

(قوله كانوا يرون) الضمير لاهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم (قوله ويجعلون المحرم صفرا) وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطي وهذا من حكمات اهل الجاهلية الفاسقة (قوله ويجعلون المحرم صفرا) قال السيوطي نقلا عن النووي وهو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بلا الف على لغة ربيعة اي لغة من يقف على المنصوب بلا الف فان الخط سدار على الوقف ولا بد من قراءته منونا اه وفي الحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلونه يحرمونه وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك احوالهم وهو المراد بالنسيء (اذا ابرأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير يقال دبر البعير بالكسر دبرا وقيل هو ان يقرح خف البعير فيسقط (وعفا الوبر) اي كثر وقيل الابل التي تترك سنة او سنتين لا تركب ولا تحمل شيئا (وانسلخ صفر) اي مضى اكثره وقيل السنة الاخرى وهو قول النووي هذه الالفاظ كلها تقتضي ان ذلك كان عادة مستمرة لهم (قوله فتعاظم ذلك عندهم) اي عظم عليهم وكبر لما فيه من مخالفة ما اعتادوه في الجاهلية (قوله اي الحل) اي ما يحل منه (قوله الحل كله) اي حل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل (قوله وكان فيمن لم يكن معه الهدي) هكذا في صحيح مسلم وبهذا الاسناد ولكن في صحيح بإسناد اخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل (قوله دخلت العمرة في الحج) من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث ان من قوى الحج صح له القران منه بالعمرة ومن لا يجوز الفسخ يقول حلت في اشهر الحج وصحت بمعنى دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه اهل الجاهلية من عد محل العمرة في اشهر الحج او دخل افعال العمرة في افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد وهكذا او من لا يقول بوجوب العمرة يقول ان المراد انه سقط افتراضها بالحج فكانما دخلت فيه وبعض الاحتمالات لا يناسب المقام والله تعالى اعلم (قوله تخلف) اي تاخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يناولوه سوطه) اي وقد نسيه كما في رواية او سقط عنه كما في اخرى وجمع بينهما بان اريد بالسقوط النسيان او العكس تجوزا (ثم شد) اي حمل عليه (وابى بعضهم) اي امتنع عن الاكل (طعمة) بضم فسكون اي طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم اي فلا اثم عليكم والا فكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فاظهر والله تعالى اعلم

زهر الربى

(كانوا يرون) بضم اوله والراء (كانوا اهل الجاهلية وذلك من تعاليمهم الفاسدة كما يعلم مما يأتي (قوله ويجعلون المحرم صفرا) قال النووي هو مصروف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب ولا بد من قراءته منونا ومعنى يجعلونه يحرمونه وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فتضيق بذلك احوالهم وهو المراد بالنسيء (اذا ابرأ) بفتحتين وهمزة وتخفيف (الدبر) بفتحتين الجرح الذي يكون في ظهر البعير يقال دبر البعير بالكسر دبرا وقيل هو ان يقرح خف البعير فيسقط (وعفا الوبر) اي كثر وقيل الابل التي تترك سنة او سنتين لا تركب ولا تحمل شيئا (وانسلخ صفر) اي مضى اكثره وقيل السنة الاخرى وهو قول النووي هذه الالفاظ كلها تقتضي ان ذلك كان عادة مستمرة لهم (قوله فتعاظم ذلك عندهم) اي عظم عليهم وكبر لما فيه من مخالفة ما اعتادوه في الجاهلية (قوله اي الحل) اي ما يحل منه (قوله الحل كله) اي حل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى جماع النساء وذلك تمام الحل

خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كانوا بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عند لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه فمال ليجوز للمحرم اكله من الصيد - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال اما انه لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل حتى اذا كان بودان رأى حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم ولا نأكل الصيد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قيس بن سعد عن عطاء ان ابن عباس قال لزيد بن ارقم ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم اخبرني عمرو بن علي قال سمعت يحيى وسمعت ابا عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم اهدي له رجل عضوا من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكل انا حرم اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فرده عليه اخبرنا يوسف بن حماد المعني حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه اذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله ايأكله امرا - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم فبينما انا مع اصحابي ضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوضع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته

سندھی

(قوله حتى اذا كانوا) اى في الطريق او في اثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق لكتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهي جماعة توافقهم في السفر (بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الروحاء) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء اى نائم قد انحنى في نومه وقيل اى واقف منحن راسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل (لا يريبه) من راب يريب او راب لا يتعرض له ولا يزعجه (قوله ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد (او بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين (رما في وجهي) من الكراهة (اما انه) اى الشان وفي نسخة انا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء (الا انا) بفتح الهمزة اى لانا (حرم) بضمتين اى محرمون والتوفيق بين هذا وما تقدم ان هذا قد صيد له او هذا في الحمار الحي وما سبق فيما لم يصد له وكون هذا كان حيا مما لا يوافقه الروايات والله تعالى اعلم (قوله عام الحديبية) بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل ان تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن احمد (ان نقتطع) قال السيوطي بضم اوله اى يقطعنا العدو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (رضم) بتشديد المكسورة اى اكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزاى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع * *

زهر الربى

(بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل المدينة (رطبا ما) اى نائما (حاقفا) اى واقفا (ثم فاء) اى رجع الى مكة (لا يريبه احد) اى لا يتعرض له ولا يزعجه (انا لم نرده عليك الا انا حرم) م

فيض الباري

ان الاولى مكسورة (ابتدائية) والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل (وخشينا ان نقتطع) بضم اوله اى يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم (رضم فرسي) بتشديد الضاد المكسورة اى اكلفه السير السريع (شأوا) بالهمزة اى قدر عدوه (وهو قائل) من القيلولة (بالسقيا) بضم السين موضع

وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انى اصبت حمار وحش
وعندى منه فقال للقوم كلوا وهم محرمون اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائى قال اخبرنا
محمد وهو ابن المبارك الصورى قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى
عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا
بعمرة غيرى فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى منه وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون اذا اشار المحرم الى الصيد
فقتله الحلال - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى عثمان
بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم
محرم وبعضهم ليس بمحرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان
يعينونى فاختلست سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا قال فسئل عن
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا اخبرنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو عبد الرحمن عمرو بن ابى عمرو ليس
بالقوى فى الحديث وان كان قد روى عنه مالك ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب
العقور - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
يقتلهن المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قتل الحية
اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع
والكلب العقور قتل الفارة - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن فى قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداة والفارة والكلب
العقور والعقرب قتل الوزغ - اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابراهيم بن عرعرة قال حدثنا مغيرة بن هشام

يقتطعوا

سندهى

(قوله فاصلة) اى قطعة فاضلة اى فضلة وبقية (قوله فاختلست) اى سلبت فاشفقوا اى خافوا هل اشرتم الخ) يدل على انهم لو اشاروا او اعانوا لما كان لهم ان ياكلوا (قوله صيد البر) اى مصيده (حلال) اى وانتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم (او يصاد) قال السيوطى فى حاشية ابى داود كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية او يصد لانه معطوف على المجزوم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالالف وهى جائزة على لغة ام قلت والوجه نصب يصاد على ان او بمعنى الا ان فلا اشكال (قوله عمرو بن ابى عمرو ليس بالقوى) قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم وابن عدى وغيرهم واخرج له الشيخان فى صحيحهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت ابو داود على خبره فهو عنده حسن او صحيح (قوله جناح) اى اثم (والحداة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم (والفارة) بهمزة ساكنة وتسهل (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس (قوله الابقع)

+ + + +

زهر العربى

(فاضلة) اى فضلة (الدين) هكذا الرواية بالالف وقال الشاعر
البر كالحلو الشهد فول الدين منه قول الشاعر
(لكم) قال الشيخ ولى الدين وهى جائزة على لغة من يلزم المثنى الالف وهو جائز عند ظلق
(الهما يحيل) قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى فى تضعيفه يحيى بن معين
وغيره لكن وثقه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وابن عدى وغيرهم وهو ضعيف وقد سبقهما ابن حزم فقال مغيرة بن عبد الله
عبد الله بن ابى يحيى هذا اخرج له هذا الحديث عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه وهو حديث صحيح
المستدل به وقال ان عليه شرط الشيخين ولم يخرج له واحد من الشيخين ولكن الطلب بن
عبد الله بن حنطب لم يخرج له الشيخان ولا احد من اصحاب الكتب الستة وهذا يدل على ان الحاكم لا يدرى
ما يخرجه الشيخان مما لم يخرجا له فى كتبهما ان يكون رجال
اسناده فى كتاب ما اخرجا له كرجال الشيخين
جماعة لا ندرى ما حالهم

قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه لم يكن شيء الا يطفئ على ابراهيم عليه السلام الا هذه الدابة فامرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنان الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء قتل العقرب - اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او في قتلهن وهو حرام الحدأة والفارة والكلب العقور والعقرب والغراب قتل الحدأة - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله ما نقتل من الدواب اذا احرمنا قال خمس لا جناح على من قتلهن الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور قتل الغراب - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور ما لا يقتله المحرم - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سالت جابر ابن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الرخصة في النكاح للمحرم - اخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عمرو ابن دينار ان ابا الشعثاء حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراما اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال حدثني ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان اخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا احمد بن اسحق قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق وصفوان بن عمرو الحمصي قالا حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم النهي عن ذلك - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك اخبرني نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينكح المحرم او ينكح او يخطب اخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال ارسل عمر بن عبيد الله بن معمر

سندھی

هو الذي في ظاهره او في بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب غيرهم بان الروايات المطلقة اصح قوله حكاك (بضم عين وشد كاف عصاة ات حديدة (لا يطفئ) من الاطفاء (عن قتل الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف (الا ذا الطفيتين) هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الابيضان عند ظهر الحية (والابتر) القصير الذنب (يطمسان البصر) اي يخطفان بما فيهما من الحاسية وقيل يقصدان البصر بالمسخ (قوله وهو حرام) اي والحال ان القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم (قوله والفويسقة) هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (قوله في الحرم) بفتحتين اي حرم مكة او بضمتين جمع حرام اي في المواضع المحرمة (قوله عن الضبع) بفتح مهملة وضم موحدة حيوان معروف (فامرني) اي امر اباحة ورخصة (اصيد هي) اي افي قتلها جزاء (قوله وهو محرم) بهذا اخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم (قوله لا ينكح) بفتح الياء اي لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) لغيره من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل (ولا ينكح) بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكل منهما يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب اهل الحديث والفقه اخذوا بهذا الحديث وراوا ان حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة في اعلمها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا لو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا + +

زهر الربى

والجان بضم الجيم وتشديد النون الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف الا ذا الطفيتين هو بضم طاء وسكون فاء تثنية طفية وهي الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر القصير الذنب يطمسان البصر اي يخطفان بما فيهما من الحاسية وقيل يقصدان البصر بالمسخ وهو حرام اي والحال ان القاتل حرام اي محرم اي داخل في الحرم قوله والفويسقة هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها قوله في الحرم بفتحتين اي حرم مكة او بضمتين جمع حرام اي في المواضع المحرمة قوله عن الضبع بفتح مهملة وضم موحدة حيوان معروف فامرني اي امر اباحة ورخصة اصيد هي اي افي قتلها جزاء قوله وهو محرم بهذا اخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم قوله لا ينكح بفتح الياء اي لا يعقد لنفسه ولا يخطب لغيره من الخطبة بكسر الخاء وهذا يمنع تاويل النكاح في الحديث بالجماع كما قيل ولا ينكح بضم الياء اي لا يعقد لغيره وكل منهما يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي وغالب اهل الحديث والفقه اخذوا بهذا الحديث وراوا ان حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة في اعلمها من غيرها ورافع كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه وقالوا لو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص في التشريع فيؤخذ به قطعا + +

انموذج مما ذكره شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري وبسط كل البسط من شاء فلينظر شرحه وشيد اركان المسالة ابن الهمام ايضا في فتح القدير!!

الى ابان بن عثمان يسأله اينكح المحرم فقال ابانٌ ان عُثمان بن عفّان حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب **الحجامة للمحرم** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن عطاء **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم انا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاؤس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعتُ عطاءً قال سمعتُ ابن عباسٍ يقول احْتَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِمٌ ثم قال بعد اخبرني طاؤس **عن** ابن عباس احْتَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِمٌ **بحجامة المحرم من علة** تكون به اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا ابو الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وَثْيٍ كان به **بحجامة المحرم على ظهر القدم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر **عن** قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثي كان به **بحجامة المحرم وسط رأسه** - اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عَثَمَةَ قال حدثنا سليمان بن بلال قال قال علقمة بن ابي علقمة انه سمع الاعرج قال سمعتُ عبد الله ابن بُحَيْنَةَ يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم **بلحي جمل** من طريق مكة **في المحرم يؤذيه القمل في راسه** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث ابن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عُجْرَةَ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فاذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صُمْ ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاةً اي ذلك فعلت اجزأ عنك اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله وهو الدَّشْتَكِيُّ قال اخبرنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزُّبَيْر وهو ابن عَدِي عن ابي وائل **عن** كعب بن عُجْرَةَ قال احرمتُ فكثر قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قِدْرًا لاصحابي فمس رأسي باصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين **غسل المحرم بالسدر اذا مات** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جُبَيْر **عن** ابن عباس ان رجلًا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يُبعث يوم القيامة ملبيًا **في كم يكفن المحرم اذا مات** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس ان رجلًا محرمًا صُرِعَ عن ناقته فاوقصَ ذكر انه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ وكفنوه في ثوبين ثم قال على اثره خارجًا راسه

سندھ

حدثنا

فاذی

على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شئ من حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان ايضا فيؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم (قوله احتجم وهو محرم) يجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجئ انه احتجم في الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالاوفق بالحديث ان يقال يجوز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى اعلم (قوله من وثء) بفتح واو وسكون مثلثة ثم همزة والعامة تقول باليا وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم من غير كسر (قوله وسط راسه) قال السيوطي بفتح السين اي متوسطه (بلحي جمل) بفتح لام وحكي كسرها وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين (قوله او انسك) بضم السين اي اذبح (اي ذلك) بتشديد الياء لبيان التخيير وانه يجوز كل واحد مع القدرة على الاخر (قوله وتصدق) فيه اختصار اي افعل التصدق او ما يقوم مقامه (قوله فوقصته) الوقص كسر (بسدر) و (لا تمسوه بطيب) من المس والباء للتعدية

زهر الربى

الحكم هنا فتح الباء والراء المشددة من الحد ثين بفتح الباء والثاني في المشارق غيره والراء وفي بعض مكة والثاني في المشارق غيره قال الشهور وهو صحيح صحيح الحاكم قال تعالى وانت حر قال القاضي عياض كما قال تعالى والراء وبه الموضع الذي يحتجم فيه قال الخطابي الحجر بفتح الحاء وسكون الجيم وهو من الحجارة ومنه قيل للعقل حجر لانه يمنع صاحبه من التورط في المهالك وقيل للحجر من الارض حجر لانه يمنع من الوصول اليه وقيل للحرام حجر لانه يمنع من ارتكابه ومنه حجر القاضي على السفيه ومنه سمي الانثى حجرا لانها تمنع من الركوب وقيل للاهل حجر لانهم يمنعون من الوصول اليها وقيل للحرز حجر لانه يمنع من الوصول الى ما فيه وقيل للعقل حجر لانه يمنع من القبائح ومنه حجر الحاكم على السفيه لانه يمنعه من التصرف في ماله والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم حجارة مستديرة يشوى عليها اللحم وقيل ما استوى من الارض وقيل ما ارتفع منها وقيل ما صلب منها والجمع حجار وحجارة وقيل للحجارة الكبار الجلاميد واحدها جلمود وقيل الجلاميد الصخور الملس والحجر بفتح الحاء وسكون الجيم الانثى من الخيل والحجر بضم الحاء وسكون الجيم ثمود وديارهم بين الحجاز والشام وقيل بين الحجاز وتبوك والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ما حجرك من شئ لتمنع غيرك منه ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من القبائح والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم الحرام ومنه قيل للحرام حجر محجور وقال الله تعالى وحجرا محجورا اي حراما محرما وقيل للحرز حجر لانه يمنع من الوصول الى ما فيه والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الحرز والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الناحية ومنه حجر اليمامة اي ناحيتها وقيل للحجر حجر لانه يحجر على صاحبه اي يمنعه من التصرف في ماله والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الحرام ومنه قيل للحرام حجر محجور وقال الله تعالى وحجرا محجورا اي حراما محرما وقيل للحرز حجر لانه يمنع من الوصول الى ما فيه وقيل للعقل حجر لانه يمنع صاحبه من القبائح ومنه حجر القاضي على السفيه لانه يمنعه من التصرف في ماله والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الحرز والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الناحية ومنه حجر اليمامة اي ناحيتها وقيل للحجر حجر لانه يحجر على صاحبه اي يمنعه من التصرف في ماله والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الحرام ومنه قيل للحرام حجر محجور وقال الله تعالى وحجرا محجورا اي حراما محرما وقيل للحرز حجر لانه يمنع من الوصول الى ما فيه وقيل للعقل حجر لانه يمنع صاحبه من القبائح ومنه حجر القاضي على السفيه لانه يمنعه من التصرف في ماله والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الحرز والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ايضا الناحية ومنه حجر اليمامة اي ناحيتها وقيل للحجر حجر لانه يحجر على صاحبه اي يمنعه من التصرف في ماله

قال ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال شعبة فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به الا انه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه النهي عن ان يخمط المحرم اذا مات - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع من راحلته فاقعصته او قال فاقصصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل النهي ان يخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات - اخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لفظه بعيره فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطى رأسه ووجهه فانه يقوم يوم القيامة ملبيا النهي عن تخمير راس المحرم اذا مات - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا شعيب بن اسحق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان ابن عباس اخبره قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر من فوق بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيامة يلبي فيمن احصر بعد اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل فقالا لا يضرك ان لا تجد العام ما تحج فخاف ان يحال بيننا وبين البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله انطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت وان حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معهم ثم سار ساعة ثم قال فانما شانهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحلا منهما حتى حلا يوم النحر واهدى اخبرني حميد بن مسعدة البصري حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق اخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وسألت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقال شعيب في حديثه وعليه الحج من قابل دخول مكة - اخبرنا عبد الله بن عبد الله قال اخبرنا سويد قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي صلوة الصبح حين يقبل من مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة خشنة غليظة دخول مكة ليلا - اخبرنا عمران بن يزيد عن شعيب قال حدثنا ابن جريج اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن مخرش الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة من سرف اخبرنا هناد بن السري عن سفيان

سند ٥

(قوله ولا تمسوه طيبا) من الامساس (قوله فاقعصته) اى قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل (قوله انه لفظه بعيره) اى رماه (قوله اقبل رجل حرام) قال الامام النووي هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجهه ان يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (قوله فوقص) على بناء المفعول (قوله او كسر) من الانكسار (قوله ثوبيه) من الالباس (قوله اني قد اوجبت عمرة ان شاء الله) للتبرك فلا يضر في الايجاب او هو شرط لما بعده والله تعالى اعلم (قوله من عرج او كسر الخ) كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه شئ في رجله فجعل يمشي مشية العرجان وبالكسر اذا كان ذلك خلقة وفي النهاية اذا صار اعرج اى من احرم ثم حدث له بعد الاحرام صانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار العدو وبان كان احد كسر رجله او صار اعرج من غير صنيع من احد يجوز له ان يترك الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى انه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد ان يحل قبل ان يصل الى نسكه بان يبعث الهدى مع احد ويواعد يوما بعينه يذبحها فيه في الحرم فيقال بعد الذبح قوله بذي طوى) اسم موضع بقرب مكة (حين يقدم) متعلق بكان ينزل (على اكمة) بفتحات دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية (بني) على بناء المفعول (قوله فاصبح بالجعرانة) اى فرجع الى الجعرانة ليلا فاصبح بها كبائت فيها اى كانه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها (من بطن سرف) بكسر الراء

(زهر الربى) (لفظه بعيره) اى رماه (فوقص وقصا) قال في النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به

عن اسمٰعيل بن امية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد عن مخرش الكعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر ثم اصبح بها كبائت من اين
يدخل مكة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من
الثنية السفلى دخول مكة باللواء - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثني يحيى بن آدم قال
حدثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
ولواؤه ابيض دخول مكة بغير احرام - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال
حدثني مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المغفر اخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثني ابو الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام الوقت
الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان
قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحلوا اخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير ابو غسان قال حدثنا شعبة عن ايوب عن
ابي العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من
ذي الحجة وقد اهل بالحج فصلى الصبح بالبطحاء وقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل اخبرنا
عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة انشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الامام
اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال
حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن
رواحة يمشي بين يديه وهو يقول ٭ خلوا بني الكفار عن سبيله ٭ اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ٭ ويذهل الخليل عن خليله ٭ فقال له عمر يا ابن رواحة بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر قال النبي صلى الله عليه
وسلم خل عنه فلهو اسرع فيهم من نضح النبل حرمة مكة - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

سندھی

(قوله كانه سبيكة فضة) بالاضافة في القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة في البياض والصفاء والله تعالى اعلم (قوله التي بالبطحاء) اى مما يلي المقابر (السفلى) اى التي تلي باب العمرة (قوله دخل مكة) اى يوم الفتح (ولواؤه ابيض (قوله وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع يعلى قدر الراس اى على راسه المغفر فلا تعارض بينه وبين حديث عليه عمامة سوداء فيحتمل ان تكون العمامة فوق المغفر او بالعكس او كان اولا تحته على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعده ذلك والله تعالى اعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد اجاز صلى الله تعالى عليه وسلم في قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى اعلم (قوله عن ابي العالية البراء) بالتشديد لانه كان يبري النبل (قوله في عمرة القضاء) قيل هي عمرة كانت قضاء عما صد عنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صلح عليها كفار قريش (اليوم نضربكم) في النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم ان جزمه لكونه جواب الامر فان جعله جوابا فاسد لمحض ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول والا فلا يصح ضربهم لمكان العهد (على تنزيله) اى لاجل تنزيله بمكة اى نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن (يزيل الهام) بالتخفيف الراس (عن مقيله) اى موضعه مستعار من موضع القائلة (ويذهل) بضم الياء اى يجعله ذاهلا (فقال له عمر الخ) كانه راى ان الشعر مكروه فلا ينبغي ان يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال ان يكون قلبه مشتغلا بما منعه عن الالتفات الى الشعر (اسرع فيهم) اى في التأثير في قلوبهم (من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمي بالسهم اى فيجوز للمصلحة والله تعالى اعلم

+ + + + + + +

(من نضح النبل) بنون وضاد معجمة وحاء مهملة قال في النهاية الهام جمع هامة وقد تخفف وهو ما يعلو الراس ومقيله موضع مستعار من موضع القائلة

(يزيل الهام عن مقيله) موضع الهام الرفع

(راسه المغفر) وفخذ الفرس بالظاء والضاد وقد تقدم في الضاد موقوفا على ما هنا وقعت العنق نفسها او موضعها يقال وقصت العنق الرجل فهو موقص (راسه المغفر) بالتشديد اى لزمه ولبسه قال في النهاية يسمى النبل اذا مر مصوتا نضح النبل من نضربكم في النهاية سكون الباء من جائزات

هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فذكر كلمة معناها الا الاذخر **تحريم القتال فيه**

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله عز وجل لم يحل فيه القتال لاحد قبلي واحل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله عز وجل اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله حرمه الله) اى حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الانبياء ولما كان ابراهيم اول نبي اظهر ذلك بعد الطوفان او مطلقا قيل حرمه ابراهيم (بحرمة الله) اى بتحريمه والحاصل ان تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته (لا يعضد) على بناء المفعول اى لا يقطع (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول اى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره (ولا يلتقط) على بناء الفاعل (لقطته) بضم لام وفتح قاف او بسكونه (الا من عرفها) من التعريف قبل اى على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره ههنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى ان تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهي عن الفسوق في قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع ان النهي عام وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب عن الفسوق في الاحرام آكد فكذا التخصيص ههنا لزيادة الاهتمام بامر الحرم وان التعريف في لقطته متأكد (ولا يختلى) على بناء المفعول (خلاه) بفتح خاء معجمة وقصر حكى بمد هو الرطب من النبات (الا الاذخر) بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثني بل اراد ان يلقن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل اراد ان يلتمس منه ذلك واما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فاما بوحي جديد او لتفويض من الله تعالى اليه مطلقا او معلقا بطلب احد استثناء شيء من ذلك والله تعالى اعلم (قوله واحل لي ساعة) مقتضاه انه ليس لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق اهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذ خصوص الحرمة بمكة م

زهر الربى

(هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) حديث ان ابراهيم حرمها بمعارضة بين هذا وبين حديث ان ابراهيم اول من اظهر ومحاولون المعنى ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها ... بين الناس وكانت قبل ذلك ... بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل ... [illegible] ... الجاهلية ... (فهو حرام بحرمة الله) اى بتحريمه ... (لا يعضد) ... (ولا ينفر صيده) ... [illegible] ... (خلاه) ... [illegible] م

(قال العباس) اى ابن عبد المطلب (الا الاذخر) يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء وهو المختار لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له اصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال في فتح الباري لم يرد العباس ان يستثني هو وانما اراد ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه الا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واختلف هل قاله باجتهاد او وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وقيل اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله (عن ابي شريح) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعي كعبي (انه قال لعمرو بن سعيد) اى ابن العاص المعروف بالاشدق (وهو يبعث البعوث) جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التي جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله ابن الزبير ...

م وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم انما نظر من حيث نفوذ ... فبدون استحقاق الا هلها ... القتال فيه بمكة ايضا وفيه ... الا استحقاق او بجوازه فيه نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم ... معنى والله تعالى اعلم (قوله يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى البعوث اي يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين وكان عمرو واليا للمدينة من جهة يزيد بن معاوية ... [illegible]

الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان
الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب حرمة الحرم اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر
اخبرنى ابى عن الزهرى اخبرنى سليمان انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء اخبرنا محمد بن ادريس ابو حاتم الرازى
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى عن مسعر قال اخبرنى طلحة بن مصرف عن
ابى مسلم الاغر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنتهى البعوث عن غزو هذا
البيت حتى يخسف بجيش منهم اخبرنى محمد بن داود المصيصى قال حدثنا يحيى بن محمد بن
سابق قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدالانى عن عمرو بن مرة عن سالم بن
ابى الجعد عن اخيه قال حدثنى ابن ابى ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبعث جند الى هذا الحرم فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ولم ينج
اوسطهم قلت ارايت ان كان فيهم مؤمنون قال تكون لهم قبورا اخبرنا الحسين بن عيسى قال
حدثنا سفيان عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جدته يقول حدثتنى حفصة انه قال
صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف
باوسطهم فينادى اولهم واخرهم فيخسف بهم جميعا ولا ينجو الا الشريد الذى يخبر عنهم فقال
له رجل اشهد عليك ما كذبت على جدك واشهد على جدك انه ما كذب على حفصة واشهد
على حفصة انها لم تكذب على النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة قتل الحية
فى الحرم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن قتادة
سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الابقع والحداة والفارة اخبرنا
احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى حتى نزلت والمرسلات
عرفا فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فدخلت فى جحرها
اخبرنى عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن مجاهد عن

سندھے

(الغد) بالنصب اى ثانى يوم الفتح وضمايره (سمعته ووعاه) للقول اى حفظه قلبى وضمير (ابصرته) للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتذكيك الضمير مع ظهور القرينة لايضر والمقصود المبالغة فى تحقيق حفظه ذلك القول اخذا عنه عيانا وقوله (حين تكلم) يحتمل التعلق بما قبله وبما بعده (ان مكة الخ) معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا امره لانه اصطلح الناس على تحريمها بغير امره (ان يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها اى يسيله (يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند اهل الحديث قيل والعضد الكسر اى يقطع (وانما اذن) على بناء الفاعل او المفعول والحاصل ان استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء (وقد عادت حرمتها الخ) كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بان الخطبة كانت فى الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا فى الغد فما معنى اليوم ولا بان امس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بامس ويحتمل ان يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها اى كرفع حرمتها اى العود كالرفع حيث كان كل منهما بامره تعالى والله تعالى اعلم (قوله ليغزو هذا البيت) اى يقصدونه بالهدم وقتل الاهل (والبيداء) هى المفازة لا شئ فيها ولعل المراد ههنا هى المفازة التى بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس (قوله البعوث) بضم الباء اى الجيوش (قوله يكون لهم) اى يصير لهم ذلك المحل قبورا بلا عذاب والحاصل ان الموت والخسف يشملهم ظاهرا لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن فى قبره لا كحال من خسف به استحقاقا فاقر (قوله ليؤمن) من امر يتشدد اللام اذا قصد والنون ثقيلة للتاليد اى ليقصدن هذا البيت جيش (قوله خمس فواسق) المشهور الاضافة وردى بالتنوين على الوصف وبينهما فى المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل اشعارا بتخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم مترتب بعد ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد اقتضاء الاول من المفهوم من التخصيص (قوله فابتدرناها) اى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه ان حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما

زبدة الربى
(الغد من يوم الفتح) بالنصب اى ثانى يوم (سمعته اذناى ووعاه قلبى) للقول اى حفظه (وابصرته عيناى) بكسر الفاء (حين تكلم به) اى بالقول (حمد الله واثنى عليه) وحكى ضمها اى يسيله (ان يسفك) بكسر الفاء (دما) وحكى ضمها اى يسيله (ولا يعضد) بضم الضاد هو المشهور عند اهل الحديث قال ابن الجوزى العضد القطع (شجرا) قيل والعضد الكسر (فان ترخص) بفتح الخاء وضمها (احد لقتال رسول الله) والفاعل الله ويروى بفتحه (صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس) اى كرفع حرمتها اليوم كرفعها بالامس (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن الجوزى الشاهد الحاضر والغائب المسافر (حرمة الحرم) بالرفع على الابتداء والخبر محذوف اى ثابتة او بالنصب على الاغراء اى الزموا حرمة الحرم

أبي عُبَيْدَةَ عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ عرفةَ التي قبل يوم عرفة إذا حس حيّة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شَقَّ حُجْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بعض الحجر فأخذنا سَعْفَةً فَأَضْرَمْنَا فيها نارًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاكم شرَّها قتل الوزغ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المُقْرِئُ قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن أم شريك قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ الفويسق باب قتل العقرب - أخبرني عبد الرحمن ابن خالد الرقي القطان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج قال أخبرني أبان بن صالح عن ابن شهاب ان عروة اخبره عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يُقْتَلْنَ في الحل والحرم الكلب العقور والغراب والحدأة والعقرب والفارة قتل الفارة في الحرم - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يُقْتَلْنَ في الحرم والغراب والحدأة والكلب العَقُورُ والفارةُ والعقرب أخبرنا عيسى بن ابراهيم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم خمسٌ من الدواب لا حَرَجَ على من قتلهن العقربُ والغرابُ والحدأةُ والفارةُ والكلب العقور قتل الحدأة في الحرم - أخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال أخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرمِ الحدأةُ والغرابُ والفأرةُ والعقربُ الكلب العَقُور قال عبد الرزاق وذكر بعضُ اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل الغراب في الحرم - أخبرنا احمد بن عبدة قال أخبرنا حماد قال حدثنا هشام وهو ابن عُرْوَةَ عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم العقرب والفارة والغرابُ والكلب العقور والحدأةُ النهي ان يُنَفَّرَ صيدُ الحرم - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه مكةُ حرَّمها اللهُ عز وجل يوم خلق السمواتِ والأرضَ لم تحل لأحدٍ قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي وانما أحلت لي ساعةً من نهارٍ وهي ساعتي هذه حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا يُخْتَلَى خلاها ولا يُعْضَدُ شجرها ولا يُنَفَّرُ صيدُها ولا تحل لقطتها إلا لمنشدٍ فقام العباسُ وكان رجلًا مُجَرَّبًا فقال إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر استقبال الحج - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجُوَيَةَ قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اَلْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الهامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قال عمر يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خَلِّ عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشدُّ عليهم من وقع النبل أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زُرَيع عن خالد الحذاء عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبلته أُغَيْلِمَةُ بني هاشم قال فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه ترك رفع اليدين عند رؤية البيت - أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا قَزَعَةَ الباهلي يحدث عن المهاجر المكي قال سُئِلَ جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه قال ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله الدعاء عند رؤية البيت - أخبرنا عمرو بن علي

زهر الربى ● (الوزغ الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضي زيادة الذم

سند ہے

قولہ فاضرمنا (وقدنا) فيه اخبارا بما سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره تسمية فعلهم شرا للشاكلة او المراد بالشر ما هو ضرر في حق الغير (قوله الفويسق) تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضي زيادة الذم (قوله بحرام الله) اي بتحريمه (الا لمنشد) من انشد اي الا لمعرف قد سبق الخلاف انه هل يلزمه رد ولم التعريف او يكفي التعريف سنة كسائر البلاد (مجربا) اي ذا تجربة (قوله استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته على انهم استقبلوه والله قد مضى (قوله لبيوتنا) تصغير اغلبة والمراد الصبيان ولذا سقط الرفع (قوله يفعل هذا) اي الرفع في غير محله او الرفع عند رؤية البيت وذلك لان اليهود اعداء البيت فاذا راوه رفعوا ايديهم لهدمه وتحقيره وليس المراد ان اليهود يزورونه ويرفعون الايدي عنده بذلك والله تعالى اعلم ● ● ●

قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق بن علقمة اخبره عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء مكانا في دار يعلى استقبل القبلة ودعا **فضل الصلوة في المسجد الحرام** - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهني قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره اخبرنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن رافع قال اسحق اخبرنا وقال محمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة قال سألت الاغر عن هذا الحديث فحدث الاغر انه سمع ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا الكعبة **بناء الكعبة** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله الا ترددها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة وابو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت فبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام وجعلت له خلفا فان قريشا لما بنت البيت استقصرت اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ان ام المؤمنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومي وفي حديث محمد قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا جرير بن حازم قال ثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة

سندھ

قوله مكانا في دار يعلى الخ) اشار في الترجمة الى ان وجهه ان البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى اعلم (قوله صلوة في مسجدي الخ) قد تقدم الحديث في كتاب المساجد (قوله الا المسجد الكعبة) هكذا في النسخة التي عندنا بتعريف المسجد بالام والذي في باب المساجد لا مسجد الكعبة بلا اضافة وهو الاظهر ووجه هذه النسخة ان يجعل بدلا بتقدير مضاف اي مسجد الكعبة (قوله الم تري) خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون اي الم تعلمي ان قومك بكسر الكاف يريد قريشا (لولا حدثان) المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل بفتحتين اي لولا قرب عهدهم بالكفر يريد ان الاسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لانهم يرون تغييرا عظيما (قوله كانت عائشة الخ) قيل ليس هذا شكا في سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير والتعيين اه قلت هو ما سمع من عائشة بلا واسطة فيمكن انه جزم الخطاء الى الواسطة فشك لذلك على ان خطأ عائشة ممكن وبالجملة فسماع عائشة هذا لا بن عمر ليس قطعيا فالتعليق لا فادة ذلك والله تعالى اعلم (وادى) بضم الهمزة اي ما اظن (استلام الركنين) اي مسحهما والسين فيه اصلية وهو افتعال من السلام وهي الحجارة يقال استم الرجل اذا مس السلام او هي الحجارة كذا ذكره السيوطي بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو الموضع المسمى بالحطيم (الم يتم) على بناء الفاعل من القيام او على بناء المفعول من الاتمام (على قواعد ابراهيم) اي القواعد الاصلية التي بنى ابراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين واقامها بعض الجبابرة الذي بنته قريش خلفا لئلا يستلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله حداثة عهد) بفتح الحاء اي قربه (خلفا) بفتح خاء معجمة وسكون لام اي بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب الذي من قدام (قوله حديث عهد) كذا روي بالاضافة وحذف التاء في مثل هذا والصواب حديثو عهد وهو بادنه من قبيل ولا تكونوا اول كافر به فقد قالوا التقدير اول فريق كافر وفوج كافر يريدون ان هذه الالفاظ مفردة لفظا وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى ان لفظ القوم كذلك ولعيب ايضا بان فعيلا يستوي فيه الجمع والافراد + + + + + + + + + + + +

نافع في الاطراف كان مولى ابن عمر ويقال ابن عبد الرحمن ١٢

زهر الربى (الم تري) يقال للمرأة أ ترين بحذف النون علامة للجزم وحذف الياء لالتقاء الساكنين ومعناه الم ينبغ لك علم ذلك (لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال مصدر حدثت بعد ما اي مضى (قوله كانت عائشة الخ) فيه فائدة الفصل بين المبتدأ والخبر بالجملة المعترضة (قوله ان الركنين الذين يليان الحجر) اي الركنين اللذين بليان الحجر (قوله وجعلت له خلفا) اي بابا من خلفه مقابلا لهذا الباب الذي من قدام

لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام قال فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل متلاحكة اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة فيخرج البيت - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسألهم كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان اول من لقيت بلالا قلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين الاسطوانتين موضع الصلوة في البيت - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال حدثنا ابن ابي مليكة ان ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئا فذهبت فجئت سريعا فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا فسألت بلالا اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله قد دخل الكعبة فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج واجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت اين قال ما بين هاتين الاسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة اخبرنا حاجب بن سليمان المنجي عن ابن ادريس قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة الحجر - اخبرنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة قال حدثنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حدثاء عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت حدثتنا عائشة قالت قلت يا رسول الله الا ادخل البيت قال ادخلي الحجر فانه من البيت الصلوة في الحجر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن ابيه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال اذا اردت دخول البيت فصلي ههنا فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه التكبير في نواحي الكعبة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو ان ابن عباس قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه الذكر والدعاء

سندھی

(قوله فهدم) على بناء للمفعول (ما اخرج منه) من الحجر (والزقته) اى الصقت بابه (بالارض) بحيث ما بقي مرتفعا عن وجهها كاسنمة الابل) جمع سنام (متلاحكة) اى متلاصقة شديدة الاتصال (قوله يخرب) من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وانما صغر الساقين لان الغالب على سوقي الحبشة الدقة (قوله واجاف) اى رد الباب عليهم (ملياً) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اى زمانا طويلا (قوله ودنا خروجه) اى قرب خروجه من الكعبة (وجدت) بمعنى احدثت اى فعلت او بدت في الكعبة شيئا اى فاردت ان احققه (ركعتين) هذا يقتضي ان بلالا ذكر لهم على وقوله ونسيت ان اسأله كم صلى يفيد انه ما ذكره لذلك فالظاهر ان تعيين كون الصلوة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الاخذ بالاقل اذ اقل الصلوة النهارية ان تكون ركعتين والله تعالى اعلم (قوله في وجه الكعبة) اى في محاذاة الباب (قوله ولم يصل) قيل لعل اسامة بن لك لكونه كان مشغولا هنا الحلم على الصلوة فاخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم (هذه) الاشارة الى الكعبة المشرفة او وجهتها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الاول باعتبار من كان داخل المسجد او من كان بمكة والله تعالى اعلم (قوله حديث عهدهم) برفع عهدهم على الفاعلية (وليس عندي) يفيد ان كلا من الامرين مانع من ذلك ✦

في البيت - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال حدثنا عطاء عن اسامة بن زيد انه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فامر بلالا فاجاف الباب والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة فمضى حتى اذا كان بين اسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة **وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس وحمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ثم مال الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبره وهلله ودعا فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة **موضع الصلوة من الكعبة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة اخبرنا ابو عاصم حشيش بن اصرم النسائي قال حدثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثني السائب بن عمر قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس ويقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فقال ابن عباس اما انبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيتقدم فيصلي ذكر الفضل **في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبى من الحج** - حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب من لفظه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن ما ارالك تستلم الا هذين الركنين قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحطان الخطيئة وسمعته يقول من طاف سبعا فهو كعدل رقبة **الكلام في الطواف** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشيء ذكر في نذر فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه فقال انه نذرا باحة الكلام في الطواف - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا من الكلام اللفظ ليوسف **خالفه حنظلة بن ابي سفيان** - اخبرنا محمد بن سليمان قال اخبرنا الشيباني عن حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر اقلوا الكلام في الطواف انما انتم في الصلوة اباحة **الطواف في كل الاوقات** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار **كيف طواف المريض** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه

سندهي

(قوله كان يقود ابن عباس) اي حين كف بصره (قوله الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية (الذي يلي الحجر) بفتحتين اي الحجر الاسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) اي باب البيت اي التي بين الحجر والباب (ما انبئت) على صيغة الخطاب وبناء المفعول اي اخبرت (قوله ان مسحهما يحطان) بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسوم مقدر اي به وفي نسخة يحط بالافراد وهو اظهر (قوله) اي الطواف (كعدل رقبة) اي مثل اعتاق رقبة في الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى اعلم (قوله بخزامة) بكسر الخاء هي حلقة من شعر تجعل في احد جانبي منخري البعير وانما منعه عن ذلك وامره بالقود باليد لانه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الامر لكونه كلاما (قوله في نذر) اي لاجل نذره نذرا (قوله صلوة) اي كالصلوة في كثير من الاحكام او مثلها في الثواب او في التعليق بالبيت (فاقلوا) اي فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا الان مما ثلثه بالصلوة يقتضي ان لا يتكلم فيها فحين اباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلله الحمد على ذلك وفي نسخة فاقلوا من الكلام (قوله يا بني عبد مناف) تقدم الحديث في مباحث اوقات الصلوة +

وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت و
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور طواف الرجال مع النساء
اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة قالت يا رسول الله واني لاطوف الخروج فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فطوفي على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمعه من ام سلمة - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها قدمت مكة
وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء المصلين وانت راكبة فقالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة يقرأ والطور الطواف بالبيت على الراحلة - اخبرنا عمرو بن عثمان
قال حدثنا شعيب وهو ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن بمحجنه طواف من افرد الحج - اخبرنا عبدة بن عبد الله قال ثنا سويد
وهو ابن عمرو الكلبي عن زهير قال ثنا بيان ان وبرة حدثه قال سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل الطواف بالبيت وقد
احرمت بالحج قال وما يمنعك قال رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك وانت اعجب الينا منه قال رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة طواف من اهل بعمرة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي اهله
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة كيف يفعل من اهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي - اخبرنا احمد بن الازهر
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اشعث عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج والعمرة جميعا
فاهللنا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا امر الناس ان يحلوا فابوا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان معي الهدي لاحللت فحل القوم حتى حلوا الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقصر الى يوم النحر طواف القران - اخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر قرن
الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخبرنا علي بن ميمون الرقي
قال ثنا سفيان عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن
عمر فلما اتى ذا الحليفة اهل بالعمرة فسار قليلا فخشي ان يصد عن البيت فقال ان صد دت صنعت كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا فسار حتى اتى قديدا
فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي اخبرني هانئ بن ايوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا ذكر الحجر الاسود - اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا موسى بن داود عن
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة
استلام الحجر الاسود - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن
سويد بن غفلة ان عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا تقبيل الحجر - اخبرنا

سند هے

قوله اذا اقيمت الصلوة خفيه
الاحتراز عن طواف النساء مع
الرجال مهما امكن لحسن حيث
اجاز لها في حال اقامة الصلوة
التي هي حالة اشتغال الرجال
بالصلوة لا في حال طواف الرجال لفقه
تعالى اعلم وقوله على بعيره
يروى انه كان للزحام او لمانع
مرض فقد جاء الامران
فلينبغي ذلك بلا عذر لان
الواجب طواف الانسان
بالقران وهذا حقيقة
للمركب ويضاف الى الانسان
بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة
(بمحجنه) بكسر الميم معروف
(قوله ينهى عن ذلك) اي
يقول الطواف يوجب التحليل
فمن اراد البقاء على
احرامه فعليه ان لا يطوف
والحاصل انه كان يرى
الفسخ الذي امر به صلى
الله تعالى عليه وسلم الصحابة
(احرم بالحج) فجاء منه
انه تمتع بالعمرة وهذا
الجواب يقتضي انه اراد
بالتمتع القران فليتامل
والله تعالى اعلم وقوله
لما قدم يريد انه لا ياتي
اهله اقتداء به صلى الله
تعالى عليه وسلم في ذلك
واتيانا للنسك على الوجه
الذي اتى به هو صلى الله
تعالى عليه وسلم وقوله
لولا ان معي الهدي لاحللت
فهم منه ان المانع هو
الهدي لا الجمع فصاحب
الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز
له الفسخ ان قلنا بعمومه
للصحابة ولمن بعدهم كما
عليه البعض (قوله فطاف
طوافا واحدا) اي للركن
وقد تقدم البحث في حديث
ابن عمر في ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم طاف للقدوم
والافاضة قطعا والله تعالى
اعلم (قوله ان يصدوا) على
بناء المفعول وكذا الصد في
(قوله بك حفيا) اي معتنيا

ناب
نعاب

القارن

اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس وجرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة
قال رأيت عمر جاء الى الحجر فقال انى لا اعلم انك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك ثم دنا منه فقبله كيف يقبل - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن حنظلة قال رأيت
طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم وان رآه خاليا قبله ثلثا ثم قال رأيت ابن عباس
فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل مثل ذلك كيف يطوف اول ما يقدم وعلى اى شقيه يأخذ اذا استلم الحجر
اخبرنى عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر
ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا
كم يسعى - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يرمل الثلث ويمشى الاربع ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كم يمشى
اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشى اربعا ثم يصلى
سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة الخبب فى الثلثة من السبع - اخبرنا احمد بن عمرو
وسليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة
اطواف من السبع الرمل فى الحج والعمرة - اخبرنى محمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم
قالا ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر

زهر الربى

انما يفعل بالها ثور وهو مشكل لان الثلثة الذين
جبر كما تضر ولا تنفع لان الناس كانوا حديثى عهد بجاهلية فاراد ان يعلمهم
انما قال عمر فمشى عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من امر الجاهلية فاراد ان يعلم
الاصاغر فمشى عمر ان كانت العرب تفعل فى الجاهلية تعتقده فى
تعظيم الاحجار كما تعتقد اتباع الانبياء ولا يضر من اتى بشئ ان يعتقد ان الناس
انما يفعلون ذلك لاجل ذلك الشئ وقد روى انما قال هذا قال لئلا يغتر الجهال
لان الحجر لا يضر ولا ينفع وقد ذكر ان الله تعالى لما اخذ المواثيق على ولد
آدم كتب ذلك فى رق والقمه الحجر قال وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر
وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وعن ابن عباس رضى الله عنه قال
لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة دخل
المسجد فاستلم

سندھ

قبل

بشانك بالتقبيل والمس والكلام وان
كان خطابا للحجر فالمقصود اسلام الحاضرين
ليعلموا ان الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر
كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب
تعظيم امر الرب واتباع نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم (قوله كيف يقبل)
ذكر فى حديث وان رآه خاليا قبله
ثلثا ثاقيل ترجم المصنف رحمه الله
تعالى فى سننه الكبرى بقوله كيف يقبله
وهو الا يليق اه قلت وكانه رأى ههنا
انه قبله اذا رآه خاليا فعل كيفية ولما
كان دلالة الحديث على الكيفية ظاهرة
دون الكيفية صار ترجمة الكيفية
اوفق بدا به لان دا به رحمه الله تعالى
التنبيه على الدقائق فليتامل والله
تعالى اعلم (قوله ثم مضى على يمينه)
اى اخذ فى الطواف من يمين نفسه
او يمين البيت يعنى انه بدا من يمين
البيت اذ الحجر الاسود فى يمينه فاذا
بدا به فقد بدا باليمين ويمين البيت
انما يظهر للحاذاة الباب اذ الباب جهة
الوجه فما كان فى يسار المحاذى فهو
يمين البيت على قياس من يحاذى
وجه انسان فيسار المحاذى يمين من
يحاذيه والاقرب هو الاول وهو
ان المراد يمين الطائف والله تعالى
اعلم (فقال واتخذوا الخ) للتنبيه
على ان فعله تفسير لهذه الآية
(قوله ورمل الثلث) الرمل بفتحتين
اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب
وهو دون العدو وابو ثوب من باب
نصر (قوله فانه يسعى) اى يسرع وقد
يجئ السعى بمعنى المشى مطلقا كما
فى قوله تعالى فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ
(سجدتين) اى ركعتين من تسمية
الشئ باسم الجزء (قوله استلم)
هو افتعال من السلام بمعنى التحية
او السلمة بكسر اللام بمعنى الحجر
ومعناه على هذا المس بالحجر او تناوله
وتقبيله او الكحل من الكحل بمعنى الحجر
المخصوص ومعنى اكحل اصاب الكحل
والمراد بالركن الاسود الحجر الاسود
واطلق عليه اسم الركن بعلاقة
الحلول ولذلك وصف بالاسود
وتعلق استلم على التقدير الثانى
مبنى على التجريد مثل اسرى
بعبده ليلا + + +

قوله على يمينه فرمل ثلثا
ومشى اربعا ثم اتى المقام
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انما مشى فى الاربع ليجعل الطائف البيت عن يساره ويبدأ بالحجر
من بابه بشيبة فيقف فى ركن البيت من ثنية كدى
البيت ودنك اذا قابلت مختصا فيجيء على يسارك وهو عين
والذى يلاقيك من البيت هو وجهه لان ذلك فيه بابه وباب البيت
اى بيت كان هو وجهه لان ذلك البيت والادب ان لا تقف فى الاماكن
والاصل فى كل قربة يتعبد ذلك كان الادب اداءها بالتيامن
الا ما استثنى كذلك
على يساره كان قد اتى بالتيامن والتياسر ان لا تفعل
الفاضلين الاكرمين ولو اتى باليسار فوجه ما فيجب ويجعل البيت
على عينه تزاحم الامة اياها ويجعل البيت
بعد الحائط الذى فيه
البيت

كان يَخُبُّ فى طوافه حين يقدم فى حج او عمرة ثلثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
الرمل من الحجر الى الحجر - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر
حتى انتهى اليه ثلثة اطواف **العلة التى من اجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت** - اخبرنى محمد بن سليمان عن
حماد بن زيد عن ايوب عن ابن جبير **عن** ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة قال المشركون
وَهَنَتْهم حمى يثرب ولقوا منها شرًّا فاطلع الله نبيَّه عليه الصلوة والسلام على ذلك فامر اصحابه ان يرملوا وان
يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء اجلدُ من كذا **اخبرنا** قتيبة قال ثنا
حماد **عن** الزبير بن عدى قال سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله فقال الرجل ارأيت ان زُحمتُ عليه او غُلبتُ عليه فقال ابن عمر رضى الله عنهما اجعل ارأيت باليمن
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَستلمه ويُقبّله **استلام الركنين فى كل طواف** - اخبرنا محمد بن المثنى
قال ثنا يحيى عن ابن ابى رواد عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى
كل طواف **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا ثنا خالد قال ثنا عُبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى **مسح الركنين اليمانيين** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن
شهاب **عن** سالم **عن** ابيه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **ترك استلام**
الركنين الآخرين - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس **عن** عُبيد الله وابن جريج ومالك **عن** المقبرى **عن** عبيد
ابن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الاركان الا هذين الركنين اليمانيين قال لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلم الا هذين الركنين مختصر **اخبرنا** احمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن
وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب **عن** سالم **عن** ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان
البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دُورِ الجُمَحيّين **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع قال قال عبد الله رضى الله عنه ما تركتُ استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما اليمانى والحجر فى شدة ولا رخاء **اخبرنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر فى رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم **استلام الركن**
بالمِحجن - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحجن
الاشارة الى الركن - اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة **عن** عبد الله بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **قوله عز وجل خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ**
كُلِّ مَسْجِدٍ - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مُسْلِمَ البَطِين

سندھی

(رمل) من باب ضرب والجملة بيان لكيفية الطواف (قوله من الحجر الى الحجر) اى فى تمام دور الطواف (قوله وهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف اى اوقفه الله عليه (روان يمشوا) صريح فى انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر هل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول ابن عباس رخصة فى حق بعض الضعفاء (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون اى فى ناحية الركنين فلذلك جواز المشى فى ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك (قوله ان زحمت) على بناء المفعول وكذا (او غلبت) اى فهل لى ان اتركه فاشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغى له ان يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شان من يريد ترك السنن وانما ينبغى له ان يعرف انه سنة ثم يسعى فى تحصيله مهما امكن من غير وقوع فى المحارم كايذاء المسلم واذا اراد ذلك فلا يمنعه لوم احد وغيره من تحصيله على وجهه (قوله الا الركنين اليمانيين) هى تغليب والمراد الاسود واليمانى وهو بالتخفيف وقد يشدد (قوله من نحو) متعلق بالولى اى يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة (قوله على بعير) اى راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء

* * * * *

زهر الربى

(وبيار البيت الحائط الذى يقابل الحائط الذى يقابل الباب) انظر (رغب) بضم الغين فيه المعجمة اى بعد (وروهنتهم) روى بالتخفيف وبالتشديد اى اضعفتهم (يثرب) بالفتح غير منصرف (فاطلع) بالتخفيف اى اوقفه الله عليه (روان يمشوا) صريح فى انه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر هل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا اخذ به الناس ويحتمل ان يكون قول ابن عباس رخصة فى حق بعض الضعفاء (ناحية الحجر) بكسر مهملة وسكون اى فى ناحية الركنين فلذلك جواز المشى فى ناحية الركنين (لهؤلاء) بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك (قوله ان زحمت) على بناء المفعول وكذا (او غلبت) اى فهل لى ان اتركه فاشار ابن عمر الى ان طالب السنن ينبغى له ان يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شان من يريد ترك السنن وانما ينبغى له ان يعرف انه سنة ثم يسعى فى تحصيله مهما امكن من غير وقوع فى المحارم كايذاء المسلم واذا اراد ذلك فلا يمنعه لوم احد وغيره من تحصيله على وجهه (قوله الا الركنين اليمانيين) هى تغليب والمراد الاسود واليمانى وهو بالتخفيف وقد يشدد (قوله من نحو) متعلق بالولى اى يليه من ناحية (دور الجمحيين) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها ياء مشددة (قوله على بعير) اى راكبا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول سه اليوم يبدو بعضه او كله
وما بدا منه فلا احله * قال فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا
ابي عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان اباهريرة اخبره ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن محرر بن ابي هريرة عن ابيه قال
جئت مع علي بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ببراءة قال ما كنتم تنادون قال كنا
ننادي انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهد فاجله او امده الى اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فان الله بريء من المشركين ورسوله ولا يحج
بعد هذا العام مشرك كنت انادي حتى صحل صوتي اين يصلى ركعتي الطواف - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى
عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن المطلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه
جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن
عمرو قال يعني ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف
بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة القول بعد ركعتي الطواف - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ثم قرأ
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله
به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت فقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن
المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها
بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر
الله فابدؤا بما بدأ الله به القراءة في ركعتي الطواف - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن
الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم
قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم
عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا الشرب من ماء زمزم - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا عاصم و
مغيرة ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم الشرب من ماء زمزم قائما - اخبرنا علي بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربه وهو قائم ذكر خروج

زهر الربى * (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام *

سندهي

(قوله وتقول الخ) اى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم اى يوم الطواف لما ان ينكشف كل الفرج او بعضه وعلى التقديرين فلا احل لاحد ان ينظر اليه قصدا تريد انها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستقباح به فليس لاحد ان يفعل ذلك والله تعالى اعلم (قوله يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقا والا يذان (ولا يطوف) بالجزم على النهي لفظا ويحتمل انه نفي بمعنى النهي (قوله الا نفس مؤمنة) اى فمن زائدة او امده) هو شك راى اربعة اشهر قلت والذي في الترمذي عن علي من كان بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا الآية وبه ظهر ان في هذا الرواية اختصارا فحذا والله تعالى اعلم (قوله حتى صحل) ضبط بكسر الحاء اى ذهب حدته (قوله سبعه) بضمتين اى سبع الطواف (وليس بينه الخ) ظاهره انه لا حاجة الى الستارة في مكة وبه قيل ومن لا يقول به يحمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود او وراء ما يقع فيه نظر الحاشر (قوله نبدأ بما بدأ الله به) يفيد ان بداية الله ذكرا يقتضي البداية علما والظاهر انه يقتضي ندبا للبداية عملا لا وجوبا والوجوب فيما نحن فيه من دليل اخر (فرقى) بكسر القاف (حتى تصوبت) اى تسفلت (قوله شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بحرارة وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ما وجد محلا للقعود هناك فقام والله تعالى اعلم *

النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفا من الباب الذي يخرج منه - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة واخبرني ايوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انه قال سنة ذكر الصفا والمروة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة قال قرأت على عائشة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا قلت ما أبالي ان لا اطوف بينهما فقالت بئسما قلت انما كان ناس من اهل الجاهلية لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام ونزل القرآن اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الآية فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه فكانت سنة اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا ابي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال سالت عائشة عن قول الله عز وجل فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت كما أوّلتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله عز وجل اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ موضع القيام على الصفا - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى اذا نظر الى البيت كبر التكبير على الصفا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك التهليل على الصفا - اخبرنا عمران بن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني جعفر بن محمد انه سمع اباه يحدث انه سمع جابرا عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا يهلل الله عز وجل ويدعو بين ذلك الذكر والدعاء على الصفا - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت سبعا رمل منها ثلثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى بدا له البيت وقال ثلث مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له

سندهي

(قوله الذي يخرج منه) على بناء المفعول اي الباب المعهود بالخروج منه (قوله انما كان ناس من اهل الجاهلية لا يطوفون) اي فجاء القرآن بنفي الاثم لرد ما زعموا من الاثم لا لافادة انه مباح ليس بواجب (فكانت) اي الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب في الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه (قوله ان لا يطوف) اي بان لا يطوف او في ان لا يطوف بتقدير حرف الجر من ان (لو كانت كما اولتها) اي لو كان المراد بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب والواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة ان يقال فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما (قبل ان يسلموا) متعلق بما بعده (مناة الطاغية) مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار (عند المشلل) بضم اوله وفتح المعجمة واللامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع (يتحرج) اي يخاف الحرج (قد سن) اي شرع وجوبا (قوله ويدعو بين ذلك) اي بين مرات هذا الذكر

+ + + + +

زهر الربى

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت
قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا
عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف **الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة** - اخبرنا عمران
ابن يزيد قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابن جريج قال **اخبرني** ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه **ان الناس غشوه**
المشي بينهما - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب **عن** كثير بن جمهار
قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال ان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير اخبرنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر وذكر نحوه الا انه قال وانا شيخ كبير **الرمل بينهما** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفيان ثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا
والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرملوا فلا اراهم رملوا الا برملهم **السعي بين الصفا والمروة** -
اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال ثنا سفيان عن عمرو وعن عطاء **عن** ابن عباس قال انما سعى النبي صلى الله عليه
وسلم بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته **السعي في بطن المسيل** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن بديل عن المغيرة
ابن حكيم عن صفية بنت شيبة **عن** امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع
الوادي الا شدا **موضع المشي** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه **موضع الرمل** - اخبرنا محمد بن المثنى
عن سفيان عن جعفر عن ابيه **عن** جابر قال لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي رمل حتى
خرج منه **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال ثنا جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل يعني عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى اذا صعد مشى **موضع القيام**
على المروة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن**
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ذلك ثلث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا بما شاء الله
فعل هذا حتى فرغ من الطواف **التكبير عليها** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه **عن**
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت ثم وحد الله عز وجل وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم مشى حتى اذا انصبت قدماه سعى حتى
اذا صعدت قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه **كم طواف القارن والمتمتع بين**
الصفا والمروة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال اخبرنا ابن جريج قال **اخبرني** ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **ابن يقصر المعتمر** - اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم ان طاوسا اخبره ان ابن عباس اخبره **عن** معاوية انه قصر

زهر الربى + (ان الناس غشوه) اى ازدحموا عليه وكثروا (الا شدا) اى عدوا

سندھی

(ولیشرف) علی بناء الفاعل ای لیکون مرفوعا من ان ینالہ احد (غشوہ) ای ازدحموا علیہ وکثروا قولہ ابن جہمان بضم الجیم (قولہ ان امشی) عومل معاملۃ الصحیح والیاء للاشباع (قولہ الا قال وانا شیخ کبیر) ای الا قولہ وانا شیخ کبیر فان سعید بن جبیر لم یذکرہ (قولہ لیری) من الاراءۃ (قولہ الا شدا) ای عدوا (قولہ انصبت قدماہ) بتشدید الباء ای انحدرتا بالسہولۃ حتی وصلتا الی بطن الوادی (قولہ و اصحابہ) ای الذین وافقوہ فی القران وقیل بل مطلقا والصحابۃ کانوا ما بین قارن ومتمتع وکل منہما یکفیہ سعی واحد وعلیہ بنی المصنف ترجمتہ واللہ تعالی اعلم + +

عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمُشْقِصٍ فِي عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ **اخبرنا** محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس **عن** معاوية قال قَصَّرْتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ اعرابيّ **كيف يقصر - اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس
ابن سعدٍ عن عطاءٍ **عن** معاوية قال اخذتُ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد
ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر قال قيسٌ والناس يُنكِرُونَ هذا على معاوية **مايفعل من اهل**
بالحج واهدى - اخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نُرَى الا الحج قالت فلما ان طاف
بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدى فَلْيُقِمْ على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل **مايفعل**
من اهل بالعمرة واهدى - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سُوَيْدٌ قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن ابن
شهاب عن عروة **عن** عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمِنَّا من اهل بالحج
ومِنَّا من اهل بعمرةٍ واهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ولم يُهْدِ فليحلل ومَنْ اَهَلَّ بعمرةٍ
فاهدى فلا يحل ومن اهل بحجة فليُتِمَّ حجه قالت عائشة وكنتُ مِمَّنْ اهل بعمرة **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك
قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهب بن خالدٍ عن منصور بن عبد الرحمن عن اُمِّه **عن** اسماء بنت ابي بكر قالت
قَدِمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلِّين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدًى فليَحِلَّ ومَنْ كان معه هدىً فليُقِمْ على احرامه قالت وكان مع الزبير هَدْيٌ فاقام على احرامه ولم يكن
معي هدىً فاحللت فلبستُ ثيابي وتَطَيَّبْتُ من طِيبِي ثم جلست الى الزبير فقال اِسْتَأْخِرِي عَنِّي فقلتُ اَتَخْشَى اَنْ اثب
عليك **الخطبة قبل يوم التروية - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال قرأتُ على ابي قرة موسى بن طارق عن ابن
جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ عن ابي الزبير **عن** جابر اَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة
الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاَقْبَلْنا معه حتى اذا كان بالعَرْجِ ثوَّبَ بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرُّغْوَةَ خلف ظهره فوقف
على التكبير فقال هذه رُغْوَةُ ناقةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الْجَدْعَاءِ لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
فلعلَّهُ ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى معه فاذا عليٌّ عليها فقال له ابو بكر اَمِيرٌ اَمْ رسولٌ قال لا بل رسولٌ
اَرْسَلَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءةٍ اَقْرَأُهَا على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التَّرْوِيَةِ
بيومٍ قام ابو بكر رضي الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام عليٌّ رضي الله عنه فقرأ على الناس
براءةً حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عَرَفَةَ قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي
فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فاَفَضْنا فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم
وعن مناسكهم فلما فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النَّفْرِ الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم
كيف ينفرون وكيف يرمون فعلَّمَهم مناسكهم فلما فرغ قام عليٌّ فقرأ براءة على الناس حتى ختمها قال ابو عبد الرحمن
ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث وانما اَخْرَجْتُ هذا لئلا يُجْعَلَ ابن جُرَيْجٍ عن ابي الزبير وما كتبناه الا عن اسحق بن راهويه
ابن ابراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يتركا حديث ابن خُثَيْمٍ ولا عبد الرحمن الا ان علي بن المديني قال ابن خثيم منكر
الحديث وكان علي بن المديني حُلْوَ الحديث **المتمتع متى يهل بالحج - اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
عبد الملك عن عطاءٍ **عن** جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مَضَيْنَ من ذي الحجة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اَحِلُّوا واجعلوها عمرةً فضاقَتْ بذلك صُدُورُنا وكَبُرَ علينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس اَحِلُّوا فلولا الهَدْيُ الذي معي لفعلتُ مثل الذي تفعلون فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل
الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ لَبَّيْنا بالحج **ماذكر من** اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين
قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِي عن محمد بن عمرو الانصاري

سند هے

(قوله في عمرته) قالوا عمرة الجعرانة فانه اسلم حينئذ
(قوله في ايام العشر) اى عشر ذي الحجة قد انكروا هذا لظهور انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل الا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتامل هناك
(قوله مايفعل من اهل بالحج واهدى) حاصل هذه الترجمة والتي سيجيء ان الذي اهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالنحر حاجا او معتمرا والله تعالى اعلم
(قوله ومن اهل بحجة فليتم حجه) هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة بل امرهم بالبقاء عليه مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة هو انه امر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله عنها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المنافاة بين الاحاديث والله تعالى اعلم
(قوله من القيام) اى فليثبت على احرامه او الاقامة اى فليبق في حاله فلا تنتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فاقام على احرامه يؤيد الثاني والله تعالى اعلم
(قوله بالعرج) بفتح فسكون اسم موضع
(ثوب بالصبح) بتشديد الواو على بناء المفعول اى اقيم بالصبح او بناء الفاعل اى اقام بالصبح
(فسمع الرغوة الخ) في المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء وبالضم الاسم وضبط في بعض النسخ

عمرة

حدثنا

حدثني

في بعض النسخ

عن ابيه قال عدل الى عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه الشجرة
فقلت انزلني ظلها فقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده
نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السربة وفي حديث الحارث يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون
نبيا اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال ثنا حميد الاعرج
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ففتح الله اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا في
مؤخر المسجد اين يصلي الامام الظهر يوم التروية - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الرحمن بن
محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك
فقلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين
صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك اليوم - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الله
ابن ابي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر التكبير
في المسير الى عرفة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الملائي يعني ابا نعيم الفضل بن دكين قال ثنا مالك
قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال قلت لانس ونحن غاديان من منى الى عرفات ما كنتم تصنعون في
التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان الملبي يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
التلبية فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر
وهو الثقفي قال قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وكان منهم المهل ومنهم المكبر فلا ينكر احد منهم على صاحبه فاذكر في يوم عرفة
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الاية لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اليوم اكملت لكم دينكم قال عمر قد
علمت اليوم الذي انزلت فيه والليلة التي انزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات اخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت يونس عن ابن
المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا او امة
من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء قال ابو عبد الرحمن يشبه
ان يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك والله تعالى اعلم النهي عن صوم يوم عرفة - اخبرني
عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن علي قال سمعت
ابي يحدث عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب الرواح يوم عرفة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال

زهر الربى + (سرحة) هي الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبيا) اي قطعت سررهم يعني انهم ولد واعتنها هو يصف

سندھے

الاولى بالفتح والثانية بالكسر على
انها للحالة والهيئة (قوله تحت سرحة
بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة ونفح
بيده) بالحاء المهملة اي مد اشار بيده
(يقال له السربة) ضبط بضم السين
وفتح الراء المشددة (سر) اي قطعت
سررهم يعني ولد واعتنها (قوله ففتح
الله اسماعنا) اي لسماع خطبته حقا
كنا (حتى ان كنا) اي ان الشان (بحصى
الخذف) اي بالحصى الذي يرمى به
بين الاصبعين والمقصود بيان
القلة (قوله فمنا الملبي ومنا المكبر)
الظاهر انهم يجمعون بين التلبية
والتكبير فرقة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون
ومرة بالعكس فيصدق في كل مرة
ان البعض يكبر والبعض يلبي والظاهر
انهم ما فعلوا ذلك الا انهم وجدوا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله
ثم رأيت ان الحافظ ابن حجر ذكر ما هو
صريح في ذلك قال عند احمد وابن
ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد
عن معرعن عبد الله خرجنا مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا مترك
التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان
يغلطها بتكبير فالاقرب للعامل
ان ياتي بالذكرين جميعا لكن يكثر
التلبية ويأتي بالتكبير في اثنائها والله
تعالى اعلم (قوله لاتخذناها) اي
يوم النزول (ليلة الجمعة) لعل
المراد بها ليلة السبت فاضيفت
الى الجمعة لاتصالها بها والمراد انها
نزلت يوم الجمعة في قرب الليلة
فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين
عيد الجمعة وعيد عرفات من غير
تصنع منا رجحة علينا فله المنة
والفضل (قوله اكثر من ان يعتق)
اي اكثر من جهة الاعتاق
بلاحظة فليست من هذا تفضيلية
وانما التفضيلية من التي في قولها
من يوم عرفة (وانه ليدنو)
اي بالرحمة الى الخلائق (قوله
ان يوم عرفة) اي لمن كان بعرفة
(ويوم النحر وايام التشريق)
اي مطلقا + + + +

اخبرني اشهب قال اخبرني مالك انّ ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج
ابن يوسف يأمره ان لا يخالف ابن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح عند
سرادقه اين هذا فخرج اليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال له مالك يا ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد السنة
فقال له هذه الساعة قال له نعم قال افيض علي ماء ثم اخرج اليك فانتظره حتى خرج فسار بيني وبين ابي فقلت
ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجّل الوقوف فجعل ينظر الى ابن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك
ابن عمر قال صدق **التلبية بعرفة** - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا علي
ابن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال مالي
لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
فانهم قد تركوا السنة من بغض علي **الخطبة بعرفة قبل الصلوة** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن سفيان
عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جمل احمر بعرفة قبل الصلوة
الخطبة يوم عرفة على الناقة - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن المبارك عن سلمة بن نبيط عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على جمل احمر **قصر الخطبة بعرفة** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح
قال ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم
عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب اليوم السنة فاقصر الخطبة وعجّل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق **الجمع بين**
الظهر والعصر بعرفة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن
عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع
وعرفات **باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء قال قال اسامة بن زيد كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته
فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال
ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمّون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فامر الله
تبارك وتعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال ضللت
بعيرا لي فذهبت اطلبه بعرفة يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت ما شان هذا انما هذا من الحمس
اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان انّ يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا
بعرفة مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول
كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد **حدثني** ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف **فرض الوقوف بعرفة**
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھ

قوله عند سرادقه (هو بضم سين وقيل الخيمة وقيل هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت قوله فسطاطه) هو بالضم والكسر ضرب من الابنية في السفر وز السرادق وبهذا ظهر منشؤ الخلاف بين العلماء في التلبية في عرفات وظهر ان الحق مع اي الفريقين (من بغض علي) اي لاجل بغضه اي هو كان يتقيه بالسنن فهؤلاء تركوها بعضا له (قوله يصلي الصلوة لوقتها) اي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والاقرب انه نفي فلا يعارض الاثبات (قوله الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع احمس لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا (ثم افيضوا) اي ادفعوا انفسكم او مطايا كم ايها القريش من حيث افاض الناس اي غيركم وهو عرفات والمقصود اي ارجعوا من ذلك المكان ولا شك ان الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لانه مسبوق به فلزم من ذلك الامر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة (قوله فقال اني رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ اراد به صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتخلفوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا في الحج او يظنوا ان ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شيء اخترعوه من انفسهم والذي اورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى اعلم (قوله فحدثنا ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اي فحدثنا طويلا من جملته هذا

+ + + + + +

الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا جان
قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات وردفه اسامة بن زيد فجالت به الناقة وهو رافع يديه
لاتجاوز ان رأسه فما زال يسير على هيئته حتى انتهى الى جمع اخبرنا ابراهيم بن يونس بن محمد قال ثنا ابي
قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد قال افاض رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل
وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة والوقار فان البر ليس في ايضاع الابل الامر بالسكينة في
الافاضة من عرفة - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال اخبرنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل يعني ابن امية
عن ابي غطفان بن طريف حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شنق ناقته حتى ان رأسها ليمس واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية
عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا
الجمرة بمثل حصى الخذف اخبرني ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة جعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده
هكذا واشار ايوب ببطن كفه الى السماء كيف السير من عرفة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
يحيى عن هشام عن ابيه عن اسامة بن زيد انه سئل عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق النزول بعد الدفع من عرفة - اخبرنا
قتيبة قال ثنا حماد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث افاض من عرفة مال الى الشعب قال فقلت له اتصلي المغرب قال المصلى امامك اخبرنا محمود
ابن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب الذي ينزله الامراء فبال ثم توضأ وضوءا خفيفا

سندھے

(قوله الحج عرفة) قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة (فقد تم حجه) اى امن من الفوات والا فلا بد من الطواف (قوله فجالت به الناقة) في مشارق عياض جالت به الفرس اى ذهبت عن مكانها ومشت (وهو رافع يديه) اى يجتذب بمرادا سها اليه ليمنعها من السرعة في السير (كان اتجاوز ان رأسه) بالنزول عنه الى ما تحته (على هيئته) بكسر الهاء اى سكينته ولعل المراد ان ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص (قوله يكبح راحلته) من كبحت الدابة اذا جذبت راسها اليك وانت راكب ومنعتها من سرعة السير (ان ذفراها) ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة اصل اذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة والفها للتانيث او للالحاق (قادمة الرحل) اى طرف الرحل الذي قدام الراكب (ليس في ايضاع البل) اى اسراعها في السير ومنه اوضع البعير اذا حمله على سرعة السير (قوله لما دفع) الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول في موضع رجع لظهوره اى دفع نفسه ومطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمي الرجوع من عرفات ومزدلفة دفعا لان الناس في مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا (شنق ناقته) بفتح نون خفيفة من حد ضرب اى ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كفف زمامه وانت راكبه (قوله وهو كاف) من الكف (قوله يسير العنق) اى السير الوسط المائل الى السرعة (فجوة) بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين (نص) اى حرك الناقة ليستخرج اقصى سيرها (قوله الى الشعب) بكسر الشين الجبل بين الطريقين (المصلى) اى المحل الذي تحسن فيه الصلوة هنا
الليلة للحاج + + +

زاد الرب

ركنها الحج عرفة (قال الشيخ) بن القيم رحمه الله وقد سئل عما افضل قلنا الطواف والصلوة افضل لانه يشتمل على الصلوة وهو مشتمل بالصلوة فالصلوة افضل فان قيل فهل وقوف عرفة افضل من الطواف والصلوة اى اركان الحج افضل فالجواب ان لوقوف عرفة فضيلة ليست لغيره ولهذا كان الصلوة وهو مشتمل بالصلوة افضل فان قيل فهل وقوف عرفة افضل من التقدير بمعظم ذلك بل نقدر امرا مجتمعا عليه وهو ادراك جزء من الليل بعد وقوف عرفة (افضل) اى الحج وقوف عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع

فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك فلما اتينا المزدلفة لم يحل اخر الناس حتى صلى الجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع انا القاسم بن زكريا قال ثنا مصعب بن المقدام عن
داود عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء
بجمع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما اخبرنا عيسى
ابن ابراهيم قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان اباه قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء
ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل انا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بجمع باقامة واحدة انا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن عقبة
ان كريبا قال سألت اسامة بن زيد وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقلت كيف
فعلتم قال اقبلنا نسير حتى بلغنا المزدلفة فاناخ فصلى المغرب ثم بعث الى القوم فاناخوا في منازلهم فلم يحلوا
حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم حل الناس فنزلوا فلما اصبحنا انطلقت على رجلي
في سباق قريش وردفه الفضل تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة - اخبرنا
الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا ممن
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان
عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله انا ابو داود قال ثنا ابو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس
عن الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان ينفروا من جمع بليل انا عمرو بن علي قال
ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال ثنا عطاء عن سالم بن شوال ان ام حبيبة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
ان تغلس من جمع الى منى انا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن سالم بن شوال عن ام حبيبة
قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة الى منى الرخصة للنساء في
الافاضة من جمع قبل الصبح - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت انما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لسودة في الافاضة قبل
الصبح من جمع لانها كانت امرأة ثبطة الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة - اخبرنا محمد بن العلاء قال
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلوة قط الا لميقاتها الا صلوة المغرب والعشاء صلاهما

سندھے

(امامك) قدامك (قوله فقلت يا رسول الله الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او اتصلي الصلوة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل اي حانت الصلوة او حضرت (الصلوة امامك) بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلوة كما في المصلى امامك (لم يحل) بضم الحاء اي لم يفكوا ما على الجمال من الاداوات (قوله لم يسبح بينهما) اي لم يتنفل بين الصلوتين ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب احدى منهما لا عقب الاولى ولا عقب الثانية وهذا تاكيد بالنظر الى الاولى تاسيس بالنظر الى الثانية فليتامل (قوله ليس بينهما سجدة) اي صلوة نافلة (قوله باقامة واحدة) وقد جاء في نفس حديث ابن عمر ما يفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الاخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوي وغيره من علمائنا (قوله اقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره انه ما نزل لكن المراد انه ما صلى (في سباق قريش) بضم السين اي فيمن سبق منهم الى منى (قوله في ضعفة اهله) اي في الضعفاء من اهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب (قوله ان نغلس) من التغليس وهو السير بغلس اي اخر الليل (قوله امرأة ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة او سكونها وطاء مهملة اي ثقيلة بطيئة (قوله ما رأيت رسول الله الخ) هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وقد تكلمت عليه في حاشية صحيح البخاري وابي داود والصحيح في معناه ان مراده ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير وقتها المعتاد لما في صحيح البخاري من رواية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان وهذا معنى وجيه ويعمل قوله قبل ميقاتها على هذا على الميقات المعتاد ويقال انه غلس تغليسا شديدا بخلاف التغليس المعتاد لانه صلى قبل ان يطلع الفجر فقد جاء في حديث وحديث غيره انه صلى بعد طلوع الفجر

بجمع وصلوة الفجر يومئذ قبل ميقاتها فيمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة - اخبرنا سعيد بن
عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن اسمعيل وداود وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه هٰهنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا
فقد تم حجه اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الناس
والامام فلم يدرك انا علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن سيار عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله اني اقبلت من جبل طيء لم ادع حبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى هذه الصلوة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا
اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس
ابن اوس بن حارثة بن لأم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلوة
معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وقد افاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال اخبرني عامر قال اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتيتك من جبل طيء اكللت مطيتي واتعبت نفسي ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل
لي من حج فقال من صلى صلوة الغداة هٰهنا معنا وقد اتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من نجد فامروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع
قبل صلوة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلثة ايام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا جعفر بن محمد
حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف
التلبية بمزدلفة - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مدرك
عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا
المكان لبيك اللهم لبيك وقت الافاضة من جمع - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال
ثنا شعبة عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون قال سمعته يقول شهدت عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا
لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس الرخصة للضعفة ان يصلوا يوم النحر الصبح بمنى - اخبرنا محمد بن عبد الله

سندھ

وعلى هذا المعنى لا يرد شيء
سوى الجمع بعرفة ولعله
كان يرى ذلك للسفر والله
تعالى اعلم (قوله من صلى
صلاتنا الى قوله فقد تم حجه)
اى امن من الفوات على
احسن وجه واكمله والا فالتمام بهذا المعنى بوقوف
عرفة كما تقدم فيما سبق
وايضا شهود الصلوة مع
الصلوة ليس بشرط
للتمام عند احد (قوله
فلم يدرك) اى على احسن
وجه (قوله لم ادع جبلا)
بجاء مهملة مفتوحة
وموحدة ساكنة هو
المستطيل من الرمل
وقيل الضخم منه وقيل
الجبال من الرمل كالجبال
في غير الرمل وقيل
الجبال ما دون الجبال في
الارتفاع (ليلا او نهارا)
يدل على ان الجمعين
جزء من النهار وجزء من
الليل ليس بشرط بل
لو ادرك جزأ من النهار
وحده لكفى في حصول
الحج (فقد تم) قد سبق
معناه (وقضى تفثه) اى
اتم مدة ابقاء التفث
اعني الوسخ وغيره مما
يناسب المحرم فحل له ان
يزيل عنه التفث بحلق
الراس وقص الشارب
والاظفار وحلق العانة
وازالة الشعث والدرن
والوسخ مطلقا (قوله
من جاء ليلة جمع) اى
جاء عرفات (ايام منى
ثلثة) اى سوى يوم
النحر من ايام منى لانه
ليس مخصوصا بمنى
بل فيه مناسك كثيرة
(قوله اشرق) صيغة
امر من الاشراق
وقوله ثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكون

زهر الربی

(وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) اى قبل وقتها المعتاد
قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لبيس بجائز
لا قبل طلوع الفجر كما ان ذلك ليس بجائز عن اول
الوقت لغير المسافرين وقال ابو حنيفة وصاحباه ان
الوقوف في هذا اليوم ليتسع له الوقت ليس بواجب
بل لو وقف في اي جزء من اجزاء الليل او النهار
فقد تم حجه وعليه دم وقال مالك الواجب الوقوف
بجزء من الليل ولو قليلا وقال الشافعي في احد قوليه
الواجب الوقوف بعد الزوال ولو لحظة وفي القول
الآخر الواجب الوقوف بعد الفجر ولو لحظة
(فلم يدرك) اى على احسن وجه (قوله لم ادع جبلا)
بجاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل
وقيل الضخم منه وقيل الجبال من الرمل كالجبال في غير الرمل
وقيل الجبال ما دون الجبال في الارتفاع (ليلا او نهارا)
يدل على ان الجمعين جزء من النهار وجزء من الليل
ليس بشرط بل لو ادرك جزأ من النهار وحده لكفى
في حصول الحج (فقد تم) قد سبق معناه (وقضى تفثه)
اى اتم مدة ابقاء التفث اعني الوسخ وغيره مما يناسب
المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس
وقص الشارب والاظفار وحلق العانة وازالة الشعث
والدرن والوسخ مطلقا (قوله من جاء ليلة جمع)
اى جاء عرفات (ايام منى ثلثة) اى سوى يوم
النحر من ايام منى لانه ليس مخصوصا بمنى
بل فيه مناسك كثيرة (قوله اشرق) صيغة
امر من الاشراق
وقوله ثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكون

ابن عبد الحكم عن اشهب ازاود بن عبد الرحمن حدثهم ان عمرو بن دينار حدثه ان عطاء بن ابي رباح حدثهم انه سمع ابن عباس
يقول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان قال
ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ام المؤمنين عائشة قالت وددت اني استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل ان ياتي الناس وكانت سودة امراة ثقيلة ثبطة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل ان ياتي الناس اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن
القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولى لاسماء بنت ابي بكر اخبره قال جئت مع اسماء
بنت ابي بكر مني بغلس فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك اخبرنا محمد بن سلمة
قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نص اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى
اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يشير
بيده كما يخذف الانسان الا يضاع في وادي محسر - اخبرنا ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن
الوادي التلبية في السير - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة اخبرنا محمد بن بشار
عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبى حتى رمى الجمرة التقاط الحصى - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين
عن ابي العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلتها هات القط لي فلقطت له
حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم
الغلو في الدين من ابتغى القط الحصى - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابي
معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية
عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي
ترمى به الجمرة قال والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان قدر حصى الرمي - اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا زياد بن حصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعتهن في يده وجعل يقول
بمثل في يده ووصف يحيى تحريكهن في يده بامثال هؤلاء الركوب الى الجمار واستظلال المحرم - اخبرنا عمرو بن هشام
قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام حصين قالت

سنده

التحتية وبالراء جيل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير يا ثبير اي لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى (قوله كان يسير ناقته) بالتشديد والمراد سيرا وسطا معتادا (قوله اوضع) اى اجرى جملته (ومحسر) بكسر السين المشددة (قوله فلم يزل يلبي) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى اى شرع في رمي الجمرة او فرغ منه فوكان (قوله القط لي) صيغة امر من لقط كنصر (وانما اهلك) بتخفيف اللام متعد بمعنى اهلك وقد جاء متعديا كما في القاموس كما جاء لازما وهو الاكثر والفاعل الغلو والرفع (قوله وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بمعجمة وذال معجمتين رمي الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب *

حججت فی حجة النبی صلی الله علیه وسلم فرایت بلالا یقود بخطام راحلته واسامة بن زید رافع علیه ثوبه یظله من الحر وهو محرم حتی رمی جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله واثنی علیه وذکر قولا کثیرا اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا وکیع قال ثنا ایمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی جمرة العقبة یوم النحر علی ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا الیک الیک اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا ابن جریج قال اخبرنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة وهو علی بعیره وهو یقول یا ایها الناس خذوا مناسککم فانی لا ادری لعلی لا احج بعد عامی هذا وقت رمی جمرة العقبة یوم النحر - اخبرنا محمد بن یحیی بن ایوب بن ابراهیم الثقفی المروزی قال اخبرنا عبد الله بن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة یوم النحر ضحی ورمی بعد یوم النحر اذا زالت الشمس النهی عن رمی جمرة العقبة قبل طلوع الشمس اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید المقری قال ثنا سفیان عن سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اغیلمة بنی عبد المطلب علی حمرات یلطح افخاذنا ویقول ایبنی لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا بشر بن السری قال ثنا سفیان عن حبیب عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس الرخصة فی ذلک للنساء - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی عن عطاء بن ابی رباح قال حدثتنی عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة ام المؤمنین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر احدی نسائه ان تنفر من جمع لیلة جمع فتاتی جمرة العقبة فترمیها وتصبح فی منزلها وکان عطاء یفعله حتی مات الرمی بعد المساء - اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزیع قال ثنا یزید وهو ابن زریع قال ثنا خالد عن عکرمة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسأل ایام منی فیقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح لا حرج فقال رجل رمیت بعد ما امسیت قال لا حرج علیه رمی الرعاء - اخبرنا الحسین بن حریث ومحمد بن المثنی عن سفیان عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالک قال ثنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرعاء فی البیتوتة یرمون یوم النحر والیومین اللذین بعده یجمعونهما فی احدهما المکان الذی یرمی منه جمرة العقبة - اخبرنا هناد بن السری عن ابی معاویة عن سلمة بن کهیل عن عبد الرحمن یعنی ابن یزید قال قیل لعبد الله بن مسعود ان ناسا یرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرمی عبد الله من بطن الوادی ثم قال من ههنا والذی لا الٰه غیره رمی الذی انزلت علیه سورة البقرة اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی ومالک بن الخلیل قالا ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم ومنصور عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال رمی عبد الله الجمرة بسبع حصیات جعل البیت عن یساره وعرفة عن یمینه وقال ههنا مقام الذی انزلت علیه سورة البقرة قال ابو عبد الرحمن ما اعلم احدا قال فی هذا الحدیث منصور غیر ابن ابی عدی والله تعالی اعلم اخبرنا مجاهد بن موسی عن هشیم عن مغیرة عن ابراهیم قال

زهر الربی: الطلوع ویقال شروق الرجل اذا دخل فی وقت الشروق (اغیلمة) قال الخطابی هو تصغیر الغلمة وکان القیاس غلیمة لکنهم ردوه الی الفعل فقالوا اغیلمة کما قالوا اصیبیة فی تصغیر صبیة وقال الجوهری الغلام یجمع غلمة وان کانوا اکثر من ذلک (علی حمرات) جمع حمرة تصغیر (فجعل یلطح افخاذنا) قالوا واللطح الضرب اللین وقال فی النهایة هو الضرب الخفیف بالکف وجعل هذه من افعال المقاربة من القسم الذی للشروع (رابیتی) قال

سندھی

(قوله وهو محرم) یدل علی جواز الاستظلال للمحرم وعلی ان الرکوب کان یوم النحر (قوله لا ضرب الخ) تعریض للامراء بانهم احدثوا هذه الامور والیک الیک اسم فعل ای تبعد وتنحز (قوله خذوا مناسککم) ای تعلموها منی واحفظوها وهذا لا یدل علی وجوب المناسک وانما یدل علی وجوب الاخذ والتعلم فمن استدل به علی وجوب شیء من المناسک فدلیله فی محل النظر فلیتامل (قوله اغیلمة) تصغیر اغلمة والمراد الصبیان ولذلک صغرهم ونصبه علی الاختصاص (علی حمرات) جمع حمر جمع تصحیح (یلطح) من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفیف (رابینی) بضم همزة وفتح موحدة وسکون مثناة من تحت ثم نون مکسورة ثم یاء مشددة قیل هو تصغیر ابنی کاعمی واعیمی وهو اسم مفرد یدل علی الجمع او جمع ابن مقصورا کما جاء ممدودا وبقی ان القیاس حینئذ عند الاضافة الی یاء المتکلم ابنیای فکانه رد الالف الی الواو وعلی خلاف القیاس ثم قلب الواو یاء وادغم الیاء فی الیاء وکسر ما قبله ویحتمل ان یکون مقصورة الاخر لا مشددة فالامر اظهر والله تعالی اعلم (قوله امر احدی) یدل علی ان تخصیص الحکم عموما ان یکون الرمی بعد طلوع الشمس (قوله لا حرج ظاهره انه لا عقوبة ولا دم ولا اثم ومن یوجب الدم یؤوله بان المراد لا اثم لانه فعل خطأ ولا اثم فی الخطأ (قوله فی البیتوتة) ای فی شانها او فی ترکها

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رايتُ ابن مسعود رمى جمرةَ العَقَبَةِ من بطن الوادى ثم قال هٰهُنا والذى لا اله غيره مقام الذى اُنزلتْ عليه سورةُ البقرة اخبرنا يعقوب بن ابراهيمَ قال اخبرنا ابن ابى زائدة قال ثنا الاعمشُ سمعتُ الحجّاجَ يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة الذى يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لابراهيمَ فقال اخبرنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطنَ الوادى و استعرضها يعنى الجمرة فرماها بسبع حَصَياتٍ وكبّر مع كل حصاة فقلتُ ان اُناسًا يَصعَدونَ الجَبَل فقال هٰهُنا والذى لا اله غيره رايتُ الذى اُنزلتْ عليه سورة البقرة رمى اخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله ابن عُمَرَ وذكر آخر عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حَصَى الخَذْفِ اخبرنا محمد بن بشارٍ قال ثنا يحيى عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمارَ بمثل حَصَى الخَذْفِ

عدد الحصى التى ترمى بها الجمار - اخبرنا ابراهيم بن هارون قال ثنا حاتم بن اسمٰعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن على بن حسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرنى عن حجّة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة التى عند الشجرة بسبع حَصَياتٍ يكبر مع كل حصاة منها حصى الخَذْفِ رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المَنحَرِ فنحر اخبرنا يحيى بن موسى البلخىّ قال ثنا سفيان بن عُيَينَةَ عن ابن ابى نجيح قال مجاهد قال سعد رَجَعنا فى الحَجّة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميتُ بسبع حَصَيات وبعضنا يقول رميتُ بستٍّ فلم يَعِبْ بعضُهم على بعض اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعتُ ابا مِجلَزٍ يقول سالتُ ابن عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بستّ او بسبع

التكبير مع كل حصاة - اخبرنى هارون ابن اسحٰق الهمدانى الكوفى قال ثنا حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن اخيه الفضل بن عباس قال كنتُ رِدفَ النبى صلى الله عليه وسلم فلم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رمى جَمرَةَ العَقَبَةِ فرماها بسبع حَصَيات يكبر مع كل حَصَاة

قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن خُصَيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباسٍ كنتُ رِدفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زِلتُ اَسمَعُهُ يُلَبِّى حتى رمى جمرةَ العقبة فلما رمى قطع التلبية اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا حسين قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا خُصَيف عن مجاهد وعامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الفضل اخبره انه كان رديفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانّه لم يَزَلْ يُلَبِّى حتى رَمَى الجَمرَةَ اخبرنا ابو عاصم خُشَيش ابن اَصرَمَ عن على بن معبدٍ قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس انه كان رديفَ النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة

الدعاء بعد رمى الجمار - اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهرى قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى المَنحَرَ مَنحَرَ مِنًى رماها بسَبع حَصَيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم اَمامَها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو يُطِيلُ الوُقُوفَ ثم يأتى الجمرةَ الثانية فيرميها بسبع حَصَياتٍ يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحَدِرُ ذاتَ الشِمال فيقِفُ مُستَقبِلَ القِبلة رافعًا يديه يدعو ثم ياتى الجمرة التى عند العَقَبَةِ فيرميها بسبع حصيات

سندهى

(قوله لا تقولوا سورة البقرة) كره ان تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعى بانه جاء وورد كما فى كلام ابن مسعودٌ فيحمل على انه صار اسما والله تعالى اعلم (قوله وبعضنا يقول رميت بست الخ) الظاهر ان الامر مبنى على التسامح وقيام الاكثر مقام الكل (قوله التى تلى المنحر منحر) الظاهر ان المراد قرب الجمار الى المسجد وحينئذ توصيفها بانها تلى المنحر لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم

زهر الربى

ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عمر يفعله **باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال حدثنا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال ذار مي الجمرة فقد احل له كل شيء الا النساء
قيل الطيب قال ما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك افطيب هو
اخر المناسك والله اعلم

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان
عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم من
مكة قال ابو بكر اخرجوا نبيهم انا لله وانا اليه راجعون ليهلكن فنزلت اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فعرفت انه سيكون قتال قال ابن عباس فهي اول اية نزلت
في القتال اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابي قال ثنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا
يا رسول الله انا كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة قال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا
فلما حولنا الله الى المدينة امرنا بالقتال فكفوا فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا
ايديكم واقيموا الصلوة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري قال قلت
عن سعيد قال نعم عن ابي هريرة ح واخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ لاحمد قالا اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم
تنتثلونها اخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال اخبرني القاسم بن مبرور عن يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اخبرنا
كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت

سندھی

(قوله افطيب هو) اى لاشك في كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى اعلم (كتاب الجهاد) (قوله اخرجوا نبيهم) قاله تاسفا على ما فعلوا (ليهلكن) بضم الكاف من الهلاك (فعرفت) الظاهر انه من كلام ابي بكر بتقدير قال ابو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيرا ولم يكن مع صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى اعلم (قوله فلما امنا الخ) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال (وحرضنا) من التحريض اى حثوا المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو ايضا مهاجر اولا (امر) مبنيا للمفعول اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكفوا) اى انفسهم عن القتال (الذين قيل لهم كفوا ايديكم) اى منعوا عن حوز الاراضي وطيبوا بانفسهم (قوله نعم عن ابي هريرة) اى قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن ابي هريرة (قوله بجوامع الكلم) اى الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف اى الجوامع جمع جامعة قال الحمزوي يعني القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة (ونصرت) على بناء المفعول (بالرعب) اى بالقاء الله تعالى الخوف في قلوب الاعداء كما ثبتا عادية كما لابناء الدنيا (قوله اتيت بمفاتيح) قال القرطبي هذه الرؤيا اوحى الله فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان امته ستملك الارض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت امته صلى الله تعالى عليه وسلم من الارض ما لم تملكه امة من الامم فيما علمناه فكان هذا الحديث من ادلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم اه قلت صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبي ايضا وليس من الخواص فدلالته على النبوة خفية فتليتا مل قال وذلك لان من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه اه (وانتم تنتثلونها) اى تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

نوادر

(ابناء) روى الواحدي وروى ابناء كلمة العجم ولا واحد لها من لفظها كما قالوا انصار ولا واحد لها من لفظها وانما واحدها نصير وكذلك ابناء واحدها ابن وقيل واحد ابناء ابناي ولم يجمع من قول من قال ان جمع ابن بنون وجمع ابناء بنات فقيل ابناء جمع جمع لان ابناء جمع ابن وابن جمع بنين وبنون جمع بنون فابناء جمع جمع وقيل ابناء جمع ابن وابن جمع بنين وبنون جمع بنون فابناء جمع جمع وقيل ابناء جمع ابن وابن جمع بنين وبنون جمع بنون فابناء جمع جمع وقيل ابناء جمع ابن وابن جمع بنين وبنون جمع بنون فابناء جمع جمع

كتاب الجهاد

قال الله تعالى جاهدوا في الله حق جهاده وقال وجاهدوهم حق جهاده هو استفراغ الوسع في مدافعة العدو وهو فرض كفاية اذا قام به طائفة سقط عن الباقين والا اثم الكل وقيل هو فرض عين على كل احد لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقيل هو فرض عين على الاعيان والكفاية على الاعيان كالصلوة والصوم وعلى الكفاية كالصلوة على الميت وقيل هو فرض عين على الاعيان والكفاية على الاعيان كالصلوة والصوم وعلى الكفاية كالصلوة على الميت وقيل هو فرض عين على الاعيان والكفاية على الاعيان كالصلوة والصوم وعلى الكفاية كالصلوة على الميت

بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال وعرفت انه الحق اخبرنا احمد بن محمد بن مغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال ثنا عبيد الله ح واخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله عز وجل شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق واللفظ لاحمد اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثني شعيب بن ابي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما اجمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان الله تعالى قد شرح صدر ابي بكر لقتالهم فعرفت انه الحق اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام القطان قال ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فلما رايت رأي ابي بكر قد شرح علمت انه الحق قال ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهري ح واخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا ابي قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني

سندھی

قوله الناس) اى مشركي العرب او كلهم والحديث قبل شرع الجزية (حتى يقولوا لا اله الا الله) كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى اعلم (قوله لما توفي) على بناء المفعول وكذا استخلف (وقوله وكفر) اى عامل معاملة من كفر بمنعه الزكوة او كانهم ارتدوا باتكارهم وجوب الزكوة عليهم (فان الزكوة حق المال) اشار به الى ان ذا داخل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكوة فاما هو على المبالغة او مبني على ان من عندنا اربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الا بحقها حول النتاج ولا يستانف لها حول (وما هو) اى سبب رجوعي الى رأي ابي بكر (الا ان رايت) لما ذكر لي من الدليل والله تعالى اعلم (قوله لما جمع) اى العسكر وفي نسخة اجمع من الاجماع اى عزم (لقتالهم) اى لاجله (قوله قد شرح) على بناء المفعول

زهر الربى: الاموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله اخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قالا
ثنا يزيد قال اخبرنا حماد بن سلمة حدثني حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم
وايديكم والسنتكم **التشديد في ترك الجهاد** - اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان
قال اخبرنا ابن المبارك قال ثنا وهيب يعني ابن الورد قال اخبرني عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق **الرخصة**
في التخلف عن السرية - اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله عز وجل والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم
اقتل **فضل المجاهدين على القاعدين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال
اخبرنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رايت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه
فحدثنا ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت فانزل الله عز وجل
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى ظننت ان ستر ض فخذي ثم سري عنه غير اولي الضرر قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن
ابن اسحق هذا ليس به باس وعبد الرحمن اسحق يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان
ابن سعد ليس بثقة اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال
حدثني سهل بن سعد قال رايت مروان جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم
وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه
على فخذي حتى همست ثم رضت فخذي ثم سري عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر اخبرنا نصر بن علي قال ثنا معتمر عن ابيه عن
ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال ايتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوي القاعدون من
المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلفه فقال هل يعذني لي رخصة فنزلت غير اولي الضرر اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين جاء ابن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول
الله فكيف بي وانا اعمى قال فما برح حتى نزلت غير اولي الضرر **الرخصة في التخلف لمن له والدان** - اخبرنا
محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالا ثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد **الرخصة في**
التخلف لمن له والدة - اخبرنا عبدة لوهاب بن عبد الحكم الوراق قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن طلحة
وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها

زهر الربي (جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم والسنتكم) قال المنذري يحتمل ان يريد بقوله والسنتكم الجهاد ويؤيده قوله فلهوا سرع فيهم من نضح النبل ويحتمل ان يريد به حضهم على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم (رمات على شعبة من نفاق) اي طائفة وقطعة منه (لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع ان الصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب ان قتله عليه السلام لما عتاد كونه كفرا

سندهی

(قوله والسنتكم) اي باقامة الحجج والدلائل (بالشر) والنهي والزجر (قوله ولم يحدث نفسه) من التحديث قيل بان يقول في نفسه يا ليتني كنت غازيا او المراد انه لم ينو الجهاد وعلامته اعداد الالات قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة (شعبة) بضم فسكون قيل اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روي عن ابن المبارك والله تعالى اعلم (قوله لا تطيب) من الطيب (وانفسهم) فاعله (ولا اجد ما احملكم عليه) من الحمل والدواب اي وفي مشيهم مشقة تامة عليهم (ما تخلفت) اي بل مشيت مع كل سرية (قوله هو يملها) من املى الكتاب عليه اي املى عليه اي القى عليه ليكتب (فثقلت علي) كانه تحدث في اعضائه ثقل محسوس من ثقل القرآن عليه لقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا (سترض) بتشديد الضاد اي استكسر (ثم سري عنه) على بناء المفعول اي كشف (غير اولي الضرر) مفعول فانزل الله وفيه دليل على جواز تاخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة ولازمة جواز الاستثناء المتاخر والجمهور على منعه (قوله حتى همست) اي قصدت وارادت فخذه والمراد كادت ترض اي تكسر (قوله بالكتف (هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى واللوح (فكيف في) اي فكيف تقول في شان (قوله ضريرا فجاهد) اي جاهد نفسك او الشيطان في تحصيل رضاهما وايثارهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما واطلاق الجهاد للمقابلة والفاء الاولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون (قوله فالزمها) من لزمه كسمع (فان الجنة) اي نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل احد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى اخر الا

فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

اخبرنا كثير بن عبيد ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره

فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي الخطاب عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره الى راحلته فقال الا اخبركم بخير الناس وشر الناس ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه او على ظهر بعيره او على قدمه حتى يأتيه الموت وان من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوي الى شيء منه اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لا يبكي احد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان في قلب عبد الايمان والحسد اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن سهيل عن صفوان ابن ابي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا اخبرنا عمرو ابن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه رجل بدا ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا اخبرنا محمد بن عامر قال ثنا منصور بن سلمة قال اخبرنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن صفوان بن ابي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد ولا يجتمع الشح والايمان في جوف عبد اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عمرو بن عروة بن البرند وابن ابي عدي قالا ثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل الله عز وجل ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اخبرنا شعيب بن يوسف قال ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن ابي يزيد

سندهي

من جهته والله تعالى اعلم (قوله في شعب) بكسر الشين اي واد (والشعاب) بكسر الشين ايضا اي من الاودية يريد المعتزل عن الخلق وفي قوله ويدع الناس اشارة الى ان صاحب العزلة ينبغي له ان ينظر في العزلة الى نزول الناس عن شره لا الى خلاصه عن شرهم ففي الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم (قوله ان من خير الناس رجلا) بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة في المنصوب عندهم كثير او مرفوع والتقدير ان الشان من خير الناس (رجل لا يرعوي) اي لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى اذا كف وقلاعوى عن القبيح وقيل لا رعواء الندم على الشيء وتركه (قوله فتطعمه النار) من طعم اي فتاكله النار او من اطعم على بناء الفاعل والضمير لله او على بناء المفعول وناب الفاعل النار (حتى يرد) من التعليق بالمحال لعادي ليدل على ان دخول النار من خشية الله في النار محال ومثل قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من اراد له النجاة من النار ابتداء (في منخري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمها وكجلس خرق الانف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر هي ايضا اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الانف وحقيقته موضع الخزم وهو ثقب الانف وفي ان المسلم الحقيقي اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد ان لا يكون مسلما بالتحقيق او لم يجاهد من الاخلاص والله تعالى اعلم (قوله لا يجتمعان في النار) خبر محذوف اي شيئان لا يجتمعان او هو على لغة اكلوني البراغيث وعلى التقدير فقوله مسلم قتل كافرا بتقدير معطوف اي والكافر الذي قتله وقوله (ثم سدد وقارب) يفيد انه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك (وفيح جهنم) اي اثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها والحسد (تقييم للحسد وبيان انه لا ينبغي للمؤمن ان يحسد فانه ليس من شانه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا انه ليس من شان المؤمن ان يجمعهما ويحتمل ان المراد بالايمان كماله فلا تنافي قوله تعالى اعلم (قوله ولا يجتمع الشح والايمان)

عن حصين بن الجلاح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم ولا يجتمع شح وايمان فى قلب رجل مسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن صفوان بن ابى يزيد عن ابى العلاء بن اللجلاج انه سمع ابا هريرة يقول لا يجمع الله عز وجل غبارا فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرئ مسلم ولا يجمع الله فى قلب امرئ مسلم الايمان بالله والشح جميعا ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابى مريم قال لحقنى عباية بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فى سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهو حرام على النار ثواب عين سهرت فى سبيل الله عز وجل اخبرنا عصمة بن الفضل قال ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعينى يقول سمعت ابا على التجيبى انه سمع ابا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت على النار عين سهرت فى سبيل الله فضل غدوة فى سبيل الله عز وجل - انا عبدة ابن عبد الله ثنا حسين بن على عن زائدة عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحة فى سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها فضل الروحة فى سبيل الله عز وجل - انا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابى ثنا سعيد بن ابى ايوب ثنى شرحبيل بن شريك المعافرى عن ابى عبد الرحمن الحبلى انه سمع ابا ايوب الانصارى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت انا محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم حق على الله عز وجل عونه المجاهد فى سبيل الله والناكح الذى يريد العفاف والمكاتب الذى يريد الاداء باب الغزاة وفد الله تعالى - ثنا عيسى بن ابراهيم ثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه قال سمعت سهيل بن ابى صالح قال سمعت ابى يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلثة الغازى والحاج والمعتمر باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد فى سبيله - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة انا قتيبة ثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولى ابن ابى ذباب سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينتدب الله لمن خرج فى سبيل الله لا يخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل او وفاة او ارده الى مسكنه الذى خرج منه نال ما نال من اجر او غنيمة اخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ثنا ابى عن شعيب عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهدين فى سبيله ان يتوفى فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة

زهر الربى واعتبار كونه سببا للثواب للشهداء وانما تمناه من هذا (وتوكل الله للمجاهد فى سبيل الله بان يتوفاه فيدخله الجنة او يرجعه سالما بما نال من اجر او غنيمة) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام ايما افضل المجاهد الذى يقتل والذى يسلم ويقتل الكفار فاجاب السالم افضل لحرمة الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت احد الا مؤمنا فان قيل مصيبته اعظم فيكون افضل قلنا

سندهى

(قوله سهرت) فى القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا (قوله الغدوة الخ) اى ساعة من اول النهار او اخره (افضل من الدنيا) اى من انفاقها او هو على اعتقاد الخير فى حصول الدنيا والله تعالى اعلم (قوله حق على الله) اى واجب بمقتضى وعد الله الصادق بفتح العين اى الكف عن المحارم (قوله لا يخرجه) من الاخراج (الا الجهاد) بالرفع والجملة حال (وتصديق كلمته) عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد او الدين (من اجر) اى فقط او غنيمة) اى معه (قوله انتدب الله) اى تكفل (لا يخرجه الا الايمان بى) هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول ههنا اى قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب او تقدير ما يؤدى مؤداه اول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكيا عن الله انتدب او يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير واصله انتدبت وهذا فى كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بى من باب الالتفات (رانه) اى ذلك الخارج (ضامن) اى ذو ضمان او مضمن مرعى حاله على انه فاعل بمعنى المفعول (حتى ادخله) من الادخال (قوله والله اعلم) فيه ان الاخبر للتخلص لا لمن يظهر منه عند الناس انه مجاهد (وتوكل الله) اى تكفل (او يرجعه) من الرجوع المتعدى اى يرده لا من الرجوع فانه كازم ورجعه من الارجاع بعيد فانه غير فصيح

باب ثواب السرية التي تخفق

ثنا احمد بن عبد الله بن يزيد ثنا ابي ثنا حيوة وذكر اخر قالا ثنا ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو وفي سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم اخبرني ابراهيم بن يعقوب ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان ارجعته بما اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته غفرت له ورحمته **مثل المجاهدين في سبيل الله عز وجل** - انا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني محمد بن جحادة قال حدثني ابو حصين ان ذكوان حدثه ان ابا هريرة حدثه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر قال اخبرني عروة عن ابي مراوح عن ابي ذر انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله عز وجل اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور رجة المجاهد في سبيل الله عز وجل - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثني ابو هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد قال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد قال حدثني بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام الصلوة واتى الزكوة ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له هاجر او مات في مولده فقلنا يا رسول الله الا نخبر بها الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله ولولا ان اشق على المؤمنين ولا اجد ما احملهم عليه ولا تطيب انفسهم ان يتخلفوا بعدي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل ثم احيى ثم اقتل ما لمن اسلم وهاجر وجاهد - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل

سندھی

(قوله ما من غازية) اي جماعة او سرية او طائفة غازية (تغزو) عاد الضمير بالتانيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا الخ) هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه واما من نوى فقد استوفى اجره كله (من الاخرة) بالخاء المعجمة (قوله كمثل الصائم القائم) اي ما دام في الجهاد (قوله لا اجده) اي لا اجده مع انك تستطيعه (وقوله ولا تفتر) من باب نصر اي تديم على القيام من غير فتور والجملة حال (قوله واخرى) اي وعندي خصلة اخرى او اعلمك خصلة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كان حقا على الله) اي واجبا عليه بمقتضى وعده (ان يغفر له) الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض (هاجر الخ) اي ولو ترك الهجرة (فقال ان للجنة) اي ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات ايضا مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدي الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهي يفضي الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار (ولولا ان اشق) اي انا مع حصول المغفرة لي قطعا ارى الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير (ان يتخلفوا بعدي) اي فيوجب ذلك الى مشيهم معي على الرحل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى (ولوددت) يحتمل ان يكون قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في بيت الشباب يعود والله تعالى اعلم (قوله الحميل) اي الكفيل والظاهر ان تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة

زهر الربى المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه بل الثواب عليه في المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب (ما من غازية) قال الشيخ ولي الدين صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة او سرية غازية (تغزو) عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية (فيصيبون غنيمة) عاد بالتذكير والجمع على معناها (الا تعجلوا ثلثي اجرهم) بفتحتين (ان ارجعه) بفتح الهمزة وله من رجع ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله (انا زعيم والزعيم الحميل) قال ابن حبان الزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل المصر والكفيل لغة اهل العراق قال ويشبه ان يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب ادرج في الخبر

لمن آمن بی واسلم وهاجر ببیت فی ربض الجنة وببیت فی وسط الجنة وانا زعیم لمن آمن بی واسلم وجاهد
فی سبیل الله ببیت فی ربض الجنة وببیت فی وسط الجنة وببیت فی اعلی غرف الجنة من فعل ذلك فلم یدع
للخیر مطلبا ولا من الشر مهربا یموت حیث شاء ان یموت اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال ثنا ابو النضر
هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقیل عبد الله بن عقیل قال ثنا موسی بن المسیب عن سالم بن ابی الجعد عن
سبرة بن ابی فاکه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الشیطان قعد لابن آدم باطرقه
فقعد له بطریق الاسلام فقال تسلم وتذر دینك ودین آبائك وآباء آبیك فعصاه فاسلم ثم قعد له
بطریق الهجرة فقال تهاجر وتدع ارضك وسماءك وانما مثل المهاجر کمثل الفرس فی الطول فعصاه فهاجر
ثم قعد له بطریق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد للنفس والمال فتقاتل فتقتل فتنکح المرأة ویقسم المال فعصاه فجاهد
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فمن فعل ذلك کان حقا علی الله عز وجل ان یدخله الجنة ومن قتل کان حقا علی الله
عز وجل ان یدخله الجنة فان غرق کان حقا علی الله ان یدخله الجنة او وقصته دابته کان حقا علی الله ان
یدخله الجنة **باب فضل من انفق زوجین فی سبیل الله عز وجل** اخبرنا عبید الله بن
سعد بن ابراهیم قال ثنا عمی قال ثنا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان حمید بن عبد الرحمن اخبره ان ابا هریرة کان
یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من انفق زوجین فی سبیل الله نودی فی الجنة یا عبد الله
هذا خیر فمن کان من اهل الصلوة دعی من باب الصلوة ومن کان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد
ومن کان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الریان
فقال ابو بکر بابی انت وامی الله ما علی من یدعی من تلك الابواب کلها من ضرورة فهل یدعی احد من تلك
الابواب کلها قال نعم وارجو ان تکون منهم **من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا** اخبرنا
اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان عمرو بن مرة اخبرهم قال سمعت ابا وائل قال ثنا ابو موسی
الاشعری قال جاء اعرابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل یقاتل لیذکر ویقاتل لیغنم ویقاتل لیری
مکانه فمن فی سبیل الله قال من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا فهو فی سبیل الله عز وجل **من قاتل**
لیقال فلان جری اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا ابن جریج قال ثنا یونس بن یوسف
عن سلیمان بن یسار قال تفرق الناس عن ابی هریرة فقال له ناتل اهل الشام ایها الشیخ حدثنی حدیثا
سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اول الناس یقضی لهم
یوم القیامة ثلثة رجل استشهد فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قاتلت فیك حتی استشهدت
قال کذبت ولکنك قاتلت لیقال فلان جری فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل
تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فیك
القرآن قال کذبت ولکنك تعلمت العلم لیقال عالم وقرأت القرآن لیقال قارئ فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه
حتی القی فی النار ورجل وسع الله علیه واعطاه من اصناف المال کله فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها
ما ترکت من سبیل تحب ان ینفق فیها الا انفقت فیها لك قال کذبت

زهر الربی (فی ربض الجنة) قال فی النهایة بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبیها بالابنیة التی تکون حول المدن وتحت القلاع
(قعد لابن آدم باطرقه) قال فی النهایة هو جمع طریق علی التانیث لان الطریق یذکر ویؤنث فجمعه علی التذکیر الطرقة
کرغیف ورغفة وعلی التانیث الطرق کیمین وایمن (کمثل الفرس فی الطول) هو بکسر الطاء الحبل الطویل
یشد احد طرفیه فی وتد او غیره والطرف الآخر فی ید الفرس لیدور فیه ویرعی ولا یذهب لوجهه

سندھی

(من بی) بالقلب (واسلم) بالظاهر (فی ربض الجنة) بفتحتین فی المجمع
هو ما حولها خارجا عنها تشبیها بالابنیة
حول المدن وتحت القلاع انتهی قلت
ینبغی ان یراد ههنا فی طرف الجنة
داخلها لا خارجا عنها والا یلزم
المنزلة بین المنزلتین فلیتامل
(مطلبا) ای محل طلب ای ما من
مکان یطلب فیه الخیر الا حضره
وطلب فیه الخیر واخذ منه
حظه (ومهربا) ای ما من مکان
یحرب الیه من الشر ویلجأ الیه ویعتصم به
للخلاص منه الا هرب الیه واعتصم
به (قوله باطرقه) بضم الراء جمع
طریق (تسلم) ای کیف تسلم وانما
مثل المهاجر کمثل الفرس فی الطول
بکسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل
الذی یشد احد طرفیه فی وتد او الطرف
الآخر فی ید الفرس وهذا من کلام
الشیطان ومقصوده ان المهاجر
یصیر کالمقید فی بلاد الغربة لا یتردد
الا فی بیته ولا یخالطه الا بعض
معارفه فهو کالفرس فی طول
الید ورد ولا یرعی الا بقدر عقاله بخلاف
اهل البلاد فی بلادهم فانهم
مبسوطون لا ضیق علیهم
فاحدهم کالفرس المرسل
(وهو جهد النفس) بفتح الجیم
بمعنی الشقة والتعب والمراد بالمال
الجمال والعبید ونحوهما او
المال مطلقا واطلاق الجهد
للمشاکلة ای تنقیصه و
اضاعته والله تعالی اعلم
(وان غرق) کسمع (قوله
لیذکر) علی بناء للمفعول ای لیری
منزلته ومرتبته فی الشجاعة
(لیغنم) ای لیحصل له الغنیمة
(لیری مکانه) علی بناء المفعول
ای لیری منزلته ومرتبته فی
الشجاعة وهذا ریاء وما سبق
من الذکر سمعة (کلمة الله) ای
دینه (قوله ثلاثة انواع لا ثلاثة
اشخاص راستشهد) علی بناء
المفعول ای قتل شهیدا صورة
فی اعتقاد الناس (رفعه)
من التعریف (کذبت) ای فی
دعوی کون القتال فیك

ولكن ليقال انه جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار من غزا في سبيل الله
ولم ينو من غزاته الا عقالا - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن جبلة
ابن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا
في سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نوى اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غزا وهو لا يريد الا عقالا فله ما نوى من غزا يلتمس الاجر والذكر - اخبرنا عيسى بن هلال الحمصي
قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد ابي عمار عن ابي امامة الباهلي قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه ثواب من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة - اخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجا اخبرنا ابن جريج قال ثنا سليمان بن موسى قال ثنا مالك
ابن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل
من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقا ثم مات او
قتل فله اجر شهيد ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت
لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومن جرح جرحا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء ثواب من رمى
بسهم في سبيل الله عز وجل - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال ثنا بقية عن صفوان
حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في سبيل
الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدو اولم يبلغ كان
له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت له فداؤه من النار عضوا بعضو اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى حدثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن
ابي طلحة عن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في
سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال
ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال لكعب بن
مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول من شاب
شيبة في الاسلام في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ
العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال ما انها ليست بعتبة امك

هو نعيم بن عبد الله النحام سمي بذلك لان النبي صلعم قال دخلت الجنة فسمعت تحريتي من نعيم فيها والنحمة بالحاء المهملة السعلة

ذهر الربي (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال ابو البقاء وفي نصب فواق وجهان
احدهما ان يكون ظرفا فتقديره وقت فواق اي وقتا مقدارا بذلك والثاني ان يكون نجاريا مجرى المصدر اي قتالا مقدرا بفواق

سند هے

(وقد قيل) هذا مبني على ان العادة حصول
هذا القول والا فمحبط العمل لا يتوقف على هذا
القول بل يكفي فيه انه نوى الرياء والله تعالى
اعلم (قوله الا عقالا) بكسر العين حبل يشد به
ذراع البعير (قوله لا شيء له) اي لا اجر له
(وابتغي) على بناء المفعول اي طلب (قوله فواق
ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين
من الراحة لانها تحلب ثم تترك سويعة ترضع
الفصيل لتدر ثم تحلب قيل يحتمل ما بين الغدوة
الى المساء او ما بين ان تحلب في ظرف فاستلأ ثم تحلب
في ظرف اخر او ما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى
وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف
بتقدير وقت فواق ناقة اي وقتا مقدارا بذلك
او على الجرائية مجرى المصدر اي قتالا قليلا مقدرا
عند نفسه) اي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة
التاكيد (ثم مات) اي كيفما كان ولو على فراشه
(وجرح) على بناء المفعول وكذا نكب قوله
(نكبة) بفتح نون مثل العنزة تدمى الرجل فيها
(كاغزر) بتقديم الجيم على المهملة اي اكثرها
(وطابع) بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على
الشيء (قوله من شاب شيبة في سبيل الله) اي
مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره و
يحتمل ان المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية
من شاب شيبة في الاسلام لكن لا ينافيه
اخر الحديث (كانت) اي الشيبة له نورا (بلغ
العدو) وهو مخفف وضمير للسهم او
هو مشدد وضمير للمن والمفعول الثاني
محذوف اي سهمه والاول اقرب (قوله
من بلغ بسهم) الظاهر انه مخفف والباء
للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف
اي بلغ الكافر بسهم اي من اوصل سهما
الى كافر ويحتمل انه مشدد من التبليغ والباء
زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ
وقوله (من رمى بسهم) اي وان لم يبلغه
فهو ترق من الاعلى ويجوز عكسه بمعنى
من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة و
ان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره في اللمعات
والمعنى الثاني مبني على التخفيف فهو الوجه
وقوله فهو ترق من الاعلى بعيد والاقرب
تنزل من الاعلى والوجه الثاني غير
مناسب لحديث كعب الآتي فليتامل
(قوله واحذر) اي من الزيادة في
حديثه ولو سهوا (قوله اما انها
ليست) اي الدرجة والباء في قوله
بعتبة امك ليس لارتفاع الدرجة
العالية من الدرجة السافلة
مثل ارتفاع درجة
بيتكم

ولكن ما بين الدرجتين مائة عام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت
خالدا يعني ابن زيد انا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت
يا عمرو بن عبسة حدثني شيئا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه نسيان ولا تنقص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اخطأ او
اصاب كان له كعدل رقبة ومن اعتق رقبة مسلمة كان فداءه كل عضو منه عضوا منه من النار
جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد
عن الوليد عن ابن جابر عن ابي سلام عن الاسود عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل يدخل ثلثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعته
الخير والرامي به ومنبله باب من كلم في سبيل الله عز وجل اخبرنا محمد بن منصور
قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما
اللون لون دم والريح ريح المسك اخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا
اتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك مايقول من يطعنه العدو
اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر اخر قبله عن عمارة بن
غزية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد وولى الناس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا من الانصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فادركهم المشركون
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من للقوم فقال طلحة انا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما انت فقال رجل من الانصار انا يا رسول الله فقال انت فقاتل حتى قتل ثم التفت فاذا
المشركون فقال من للقوم فقال طلحة انا قال كما انت فقال رجل من الانصار انا فقال انت فقاتل
حتى قتل ثم لم يزل يقول ذلك ويخرج اليهم رجل من الانصار يقاتل قتالا من قبله حتى يقتل حتى بقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
للقوم فقال طلحة انا فقاتل طلحة قتال الاحد عشر حتى ضربت يده فقطعت اصابعه فقال حس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ثم
رد الله المشركين باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه

ثواب

قتل

ثواب

سندهي

(قوله فبلغ العدو) اي وصل الى مكانه
(كان فداءه) بالرفع على انه اسم
كان (كل عضو منه) بالجر على الاضافة
وضمير منه ان اعتق (عضوا) بالنصب
على انه خبر كان (منه) للقربة بتاويل
الشخص والانسان (قوله يحتسبه
اي ينوي (في صنعته) بفتح فسكون
اي عمله (ومنبله) اسم فاعل من نبله
بالتشديد اذا نبله اذا ناوله النبل
ليرمي به والمراد من يقوم بجنب الرامي
او خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد
او يرد عليه النبل المرمي به ويحتمل ان المراد
من يعطي النبل من مال بتجهيز الغازي او اولاده
(قوله لا يكلم) على بناء المفعول اي
لا يجرح (والله اعلم الخ) جملة معترضة
لبيان ان المدار على الاخلاص باطن العمل
عند الله لا على ما يظهر للناس (ويثعب)
بضم الجيم (يثعب) بفتح ياء وسكون
مثلثة وفتح عين مهملة اخره موحدة اي
يجري وكلام بعضهم يقتضي انه بالبناء
للمفعول اي يسيل (قوله كلمه يكلمه اي
جرحه كلما اي جرح (قوله زملوهم) اي
غطوهم وادفنوهم (يدمى) بفتح الياء وكسر الميم
اي يجري دما (قوله وولى الناس) بتشديد
اللام اي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار
(وفيهم طلحة) اي معهم طلحة وهو زائد
على هذا العدد او واحد منهم طلحة وعد
الكل انصارا تغليبا والا فليس طلحة منهم
والوجه هو الاخير لما في الخبر الحديث فقاتل
قتال الاحد عشر فالله تعالى علم (كما
انت) اي كن على الحال التي انت عليها
واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا
فالكاف بمعنى على وما موصولة والعائد
محذوف (حس) بفتح الحاء وكسر
السين المشددة من الاصوات
المبنية يقال عند التوجع (لو
قلت بسم الله) اخذ منه ان من
يطعنه العدو وينبغي له ان يقول
بسم الله او نحو ذلك ولا ينبغي
ان يظهر التوجع ولا يلزم من
هذا ان كل من يقول بسم الله
اذا طعن او قطعت اصابعه
يرفعه الملائكة بل الظاهر
ان المراد الاخبار بما
قدر لطلحة بخصوصه تقديرا
معلقا والله تعالى اعلم

(زملوهم) قال الخطابي هي
(ومنبله) الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك
الذي يناوله احدهما ان يقوم عن يمين النبل المرمي به وقال
بعضهم او خلفه وحمله على ما ذكرنا اشبه وانسب بقوله
يحتسبه او يحتسب الخير والاجر ان يجيء فيه فتح النون وكسر الباء يقال نبله وانبله اذا ناوله
الشيخ وفي الدين محمد ويخفف النون وتكسر الباء وتشدد يقال
وسكون النون وتخفيف الباء وضبطه المنذري في مختصر ابي داود بفتح النون
ضبطا وفي اصلنا وعين مهملة اي يجري دما (كما
انت) قال الاندلسي في شرح المفصل ان احد هما ان
يكون بمعنى الذي وجهان الاول
حرف بعض

سيفه فقتله - اخبرنا عمرو بن سواد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي
قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه قال سلمة فتقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر
فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارتجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انظر ما تقول فقلت ه والله لولا الله ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقت ه فانزلن سكينة علينا + وثبت الاقدام ان لاقينا + والمشركون قد
بغوا علينا + فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت اخي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله والله ان ناسا ليهابون الصلوة عليه يقولون رجل مات بسلاحه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه
مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناسا ليهابون الصلوة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات
جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين واشار باصبعيه **باب تمني القتل في سبيل الله تعالى** - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن يحيى يعني ابن سعيد الانصاري قال ثنا ذكوان ابو صالح عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لم اتخلف عن سرية ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يشق عليهم ان يتخلفوا عني ولوددت اني قتلت في سبيل الله ثم احييت ثم قتلت ثم احييت
ثم قتلت ثلثا اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين
لا تطيب انفسهم بان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي
بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن ابي عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الناس
من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن ابي عميرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولان اقتل في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اهل لوبر والمدر **ثواب من قتل**
في سبيل الله عز وجل - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال
رجل يوم احد ارايت ان قتلت في سبيل الله فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل **من**
قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال ارايت ان
قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني سياتي قال نعم ثم سكت ساعة قال اين
السائل انفا فقال الرجل فها انا ذا قال ما قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا
غير مدبر اليكفر الله عني سياتي قال نعم الا الدين سارني به جبريل انفا اخبرنا محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم

سندھی

(قوله قاتل اخي) قد جاء انه عمه فكانه اطلق عليه اسم الاخ مجازا تشبيها له بالاخ (وشكوا فيه) بتشديد الياء لكاف من الشك (رجل مات بسلاحه) مقول الصحابة (فتقفل) بتقديم القاف على الفاء اي رجع (ان ارتجز) اي انشد الرجز عند المشي للجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر (من قال هذا) اي من نظمه انت نظمته او غيرك (ليهابون) اي يخافون (ان يصلوا عليه) اي يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله او خافوا ان يصلوا عليه صلوة الجنازة يوم مات فالمضارع اي يهابون بمحض الماضي على ثاني فيه نوع تانيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليتامل (يقولون) اي في بيان سبب ذلك (رجاهدا) اي جادا مبالغا في سبيل البر (مجاهدا) لاعدائه (قوله لا يجد) بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار (قوله يقبضها بها) اي يميتها (اهل الوبر) اي اهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل واهل المدر اهل المدن والقرى والمراد ان يكون هؤلاء عبيدا فاعتقهم والله تعالى اعلم (قوله الا الدين) اي الا ترك وفاء الدين او نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعل المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء وجه الترخيص فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفرها كما تكفر غيرها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذي هو خطيئتهم الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل او اداه غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين

زهر الربى (مات جاهدا مجاهدا) اي جاهدا مبالغا في سبيل البر ومجاهدا لاعدائه (اهل الوبر والمدر) قال في النهاية اي اهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الابل لان بيوتهم يتخذ ونحامنه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة (الا الدين) قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت
في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين
كذلك قال لي جبريل عليه السلام اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل
فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لي
ذلك اخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا رسول الله ارأيت ان ضربت
بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر حتى اقتل يكفر الله عني خطاياي قال نعم
فلما ادبر دعاه فقال هذا جبريل يقول الا ان يكون عليك دين ما يتمنى في سبيل الله عز وجل
اخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد
عن كثير بن مرة ان عبادة بن الصامت حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض
من نفس تموت ولها عند الله خير تحب ان ترجع اليكم ولها الدنيا الا القتيل فانه يحب ان يرجع
فيقتل مرة اخرى لما يتمنى اهل الجنة - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد عن ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله عز وجل يا ابن ادم كيف
وجدت منزلك فيقول اي رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول سالك ان تردني الى الدنيا
فاقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة لما يجد الشهيد من الالم - اخبرنا
عمران بن يزيد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد
احدكم القرصة يقرصها مسالة الشهادة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
قال حدثني عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سال الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله
منازل الشهداء وان مات على فراشه اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
ثنا عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي انه سمع ابن محيريز يخبر عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد
المقتول في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله
شهيد والمطعون في سبيل الله

سندهي

الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء
فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله ضعفا
من فضله (قوله ما على الارض من نفس الخ)
من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور اعني على
الارض لو تاخر لكان صفة لنفس فحين تقدم
يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لاهل الارض
والاحتراز عن اهل السماء وجملة تموت صفة نفس
وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة
تحب خبرها وجملة ولها الدنيا حال من فاعل
ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب
الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع
ففيه ان الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها
لا يرضى بتركه اياها بتمام الدنيا وقوله (الا القتيل)
اي انه يحب الرجوع حرصا على تحصيل فضل
الشهادة مرارا لا لاختيار نفس الدنيا على
الآخرة (قوله يؤتى بالرجل) اي الشهيد او
خير فانه يتمنى الرجوع اذا رأى فضل الشهيد
لكن الموافق للحديث المتقدم هو الاول ويمكن
التوفيق بحمل الحديث السابق على ايام البرزخ
وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبني
على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا
(ان ترد الى الدنيا) اي عشر مرات او مرة وعلى
الثاني فعسى فاقتل في سبيلك عشر مرات ان
يقتل ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى
اعلم (قوله يقرصها) على بناء المفعول وضميرها
للقرصة ونصبه على انه مفعول مطلق ونائب
الفاعل ضمير الاحد (قوله الشهادة بصدق)
اي لا لمجرد الرغبة في فضل الشهداء من
غير ان يرضى بحصولها ان حصلت سؤال
الشهادة مرجعه سؤال الموت الذي لا مجال
واقع على احسن حال وهو فناء النفس في
سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من
هذه الجهة فيجوز ان يسأل ولا يضر ما
يلزمه من معصية الكافر وفرحة الاعداء و
حزن الاولياء فليتامل وان مات على فراشه
اي ولم يقتل في سبيل الله (قوله خمس من
قبض فيهن) اي خمس احوال وصفات ثم
ذكر اصحاب هذه الاحوال والصفات فان
بيانهم يستلزم معرفتها ويغني عن بيانها
والمراد بسبيل الله في الاول الجهاد وفي غيره
هو المتبادر ايضا فانه المراد عرفا من مطلق
هذا الاسم وايضا المعاد معرفة يكون عين
الاول لكن مقتضى الاحاديث المطلقة
خلافه فيحتمل ان يراد به الاسلام توفيقا
بين هذا الحديث وبين الاحاديث المطلقة وان
كان مقتضى اصول كثير من الفقهاء ان
يحمل المطلق على المقيد لكن المرجح هنا هو الاول
والله تعالى اعلم (والغرق) بكسر الراء الذي مات بالغرق

شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون فيقول لشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل احدهما صاحبه وقال مرة اخرى ليضحك من رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تفسير ذلك اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد فضل لرباط - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن ابي عبيدة ابن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كاجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجري له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن من الفتان اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله ابن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط في سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن الفتان واجري عليه رزقه اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني ابو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ابن المبارك قال ثنا ابو معن قال ثنا زهرة بن معبد عن ابي صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه فضل الجهاد في البحر - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك

سند هي

(قوله والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (الى ربنا) اي راضين اختصامهم الى الله في الذين يتوفون) على بناء المفعول ولا شك ان مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته الى درجاتهم واما الاموات على الفرش فلعله ليس مقصودهما صالة ان لا ترفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار وانما مرادهم ان ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون معموته على الفراش فمعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا اي فان نالوا معه ذلك درجات الشهداء ينبغي ان نناله ايضا وعلى هذا فينبغي ان يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهي انفسكم فينبغي ان ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر ان الله تعالى ينزع من قلب كل احد في الجنة اشتهاء درجة من فوقه ويرضيه بدرجته ولله تعالى علم (قوله يعجب من رجلين) العجب و امثاله مما هو من قبيل الانفعال فانسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شان هذين عند الله و قيل بل المراد بالعجب في مثله التعجيب ففيه تلطف ان هذا الامر عجيب قيل بل العجب صفة سمعية يليق اثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب اهل التحقيق في امثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى اعلم (قوله من رابط) اي لازم الثغر للجهاد وجرى له مثل ذلك اي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان انه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتامل (الفتان) بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وقس على الاول بالمنكر والنكير المراد انهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه وانهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى انهما بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان في فتنة القبر اي مثلا بها وبملك العذاب والله تعالى اعلم (قوله على ام حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر ميم وسكون لام (فتطعمه) من الاطعام (تفلي راسه) بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام اي تفرق شعر راسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ان امه من بني النجار وقيل بل هو من خصائصه

---

١ تفتش القمل في راسه ١٢

قالت فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وقال الحارث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوك على الاسرة او مثل الملوك كما قال في الاول فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام بنت ملحان قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله بابي وامي ما اضحكك قال رايت قوما من امتي يركبون هذا البحر كالملوك على الاسرة قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانت منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال بعينه مثل مقالته قلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر فركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها **غزوة الهند** - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سيار ح قال واخبرنا هشيم عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبير عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي فان اقتل كنت من افضل الشهداء وان ارجع فانا ابو هريرة المحرر رجعني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشيم قال ثنا سيار ابو الحكم عن جبر بن عبيدة عن ابي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان ادركتها انفق فيها نفسي ومالي وان قتلت كنت افضل الشهداء وان رجعت فانا ابو هريرة المحرر اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا بقية قال حدثني ابو بكر الزبيدي عن اخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من امتي احرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام **غزوة الترك والحبشة** - اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن ابي زرعة السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر فبرق مع ضربته برقة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فراها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الباقي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رداءه وجلس قال سلمان يا رسول الله رايتك حين ضربت ما تضرب ضربة الا كانت معها برقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رايت ذلك فقال اي والذي بعثك بالحق يا رسول الله قال فاني حين ضربت الضربة الاولى رفعت لي مدائن كسرى

زهر الربى (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم اى وسطه ومعظمه

سندھے

(ما يضحكك) من الاضحاك اى ما سبب ضحك (عرضوا) على بناء المفعول اى اظهر الله تعالى صورهم واحوالهم حال ركوبهم لي وهو تعالى قادر على كل شئ (ثبج) بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم اى وسطه ومعظمه والمراد البحر الملح فانه المتبادر من اسم البحر (ملوكا) بالنصب على الحال وفي بعض النسخ ملوك بلا الف وهو اما منصوب او مرفوع بتقدير هم ملوك والجملة حال (على الاسرة) بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالاعزة جمع عزيز والاذلة جمع ذليل اى قاعدين على الاسرة (انت) بكسر التاء على خطاب المرأة (فصرعت) على بناء للمفعول اى سقطت حين خرجت الى البر من البحر (قوله وقال عدنا) هو من القيلولة لا من القول (فلما قدمت لها بغلة) اى حين خرجت الى البر (قوله وعدنا) اى المؤمنين لا باعيانهم فلذلك شك ابو هريرة في حضوره (انفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال (فان اقتل) على بناء المفعول (من افضل الشهداء) فان الذي لم يرجع بشئ من النفس والمال من افضلهم (المحرر) بتشديد الراء الاولى مفتوحة اى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل والتجيب يحتمل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبره بانك ان حضرت فقتلت فانك من افضل الشهداء وان رجعت فانت محرر من النار والحديث الآتي يدل على انه بشر كل من حضر ذلك فقوله بذلك مبني على انه حينئذ يكون منذرا فيمن بشر وابن ذلك والله تعالى اعلم (قوله حررهما الله) من التحرير اى اعتقهما الله من النار وفي نسخة احرزهما الله من الاحراز اى حفظهما الله ويمكن ان يجعل قول ابي هريرة المحرر من الاحرار (قوله حالت بينهم وبين الحفر) اى منعتهم من الحفر (واخذ المعول) بكسر الميم آلة الحفر مذكر يذكر ويؤنث (فندر) بدال مهملة اى سقط (فبرق) بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان (رفعت) على بناء المفعول اى اظهرت

ملوكا

يضحكك

خرجنا

اقتل

حررهما

وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني قال له من حضره من اصحابه يا رسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى رايتها بعيني قالوا يا رسول الله ادع الله ان يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بايدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رايتها بعيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر الاستصبار بالضعيف - اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن ابيه انه ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم اخبرنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمر بن عبد الواحد قال ثنا ابن جابر قال حدثني زيد ابن ارطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم فضل من جهز غازيا - اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذا اتانا آت فقال ان الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص فانا كذلك اذ جاء عثمان رضي الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اههنا طلحة اههنا الزبير اههنا سعد قالوا نعم فقال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(ويغنمنا) بتشديد النون من التغنيم (ويخرب) من خرب بالتشديد واخرب ردعوا الحبشة الخ، اى اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم واما اذا دخلوا بلادهم الاسلام والعياذ بالله فلا يباح تركهم كما يدل عليه ما ودعوكم واما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح واما عند غيرهم فلان الكتاب مخصوص لخروج الذمي وقيل يحتمل ان تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى اعلم قيل في الحديث حجة على من قال انهم اتوا ما ماضي بدع الا ان يكون ذلك قلة ورد ذلك وقيل يحتمل ان يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل ان يكون في الاصل وادعوا بالالف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقطت الالف من بعض الرواة او الكتاب ويحتمل ان بعضهم تركه لمشاكلة كاروعى الجناس في قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق انه جاء على لغة فقد قرئ في الشواذ فعاودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار ايضا والله تعالى اعلم (قوله قوما) منصوب بدل من الترك (كالمجان) بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس (المطرقة) بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وهو بفتح الطاء وتشديد الراء و الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها (يلبسون الشعر) ظاهره انهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل ان المراد شعورهم كضفيرة طويلة فهي اذا سدلوها كانت كاللباس او كذا يمشون الخ يحتمل ان يراد به انهم يتخذون منه نعالا وان يراد ان ذوابهم لطولها ولوصولها الى ارجلهم كالنعال لهم (قوله على من دونه في المال) بناء على ظاهر الحال (بضعيفها) فللفقراء عندالله من الشرف ما ليس للاغنياء (قوله ابغوني الضعيف) بهمزة وصل من بغيت الشئ طلبته لك او بهمزة قطع من ابغيت الشئ طلبته لها وامنته على طلبته او جعلت طالبا له (قوله من جهز) وتجهيز الغازي تحميله واعداده ما يحتاج اليه في الغزو (وخلفه) بتخفيف اللام اى صار خليفة له وناشيا عنه في قضاء حوائج اهله (بخير) احتراز عن الخيانة في الاهل بسوء النظر لله تعالى اعلم (قوله ملاءة) بضم ميم وهمزة الازار والرداء

زهر الربى

(كالمجان) جمع مجن وهو الترس (المطرقة) هي التي البست العقب شيئا فوق شئ ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر قاله في النهاية (ابغوني الضعيف) بهمزة الوصل اى اطلبوا لي

قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما فقالوا اللهم نعم قال اللهم شهدك اللهم اشهد

فضل النفقة في سبيل الله تعالى

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر رضي الله عنه هل على من دعي من هذه الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن محمد بن ابراهيم قال اخبرنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة من ابواب الجنة يا فلان هلم فادخل فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا توى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين اخبرنا ابو بكر بن ابي النضر قال ثنا ابو النضر قال ثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن ابيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف

فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا عمرو الشيباني عن ابي مسعود ان رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بجير عن خالد عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه اجرا كله واما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لا يرجع بالكفاف

حرمة نساء المجاهدين

اخبرنا الحسين بن حريث ومحمد بن غيلان واللفظ لحسين قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

سندھ

(من يبتاع) يشتري (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يحبس فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامتي الحجة على الاعداء على لسان الاولياء فان المقصود كان اسماع من بعديه (قوله يا فلان هلم) اي تعال الى هذا الباب (فادخل) الجنة منه (ذلك) المدعو من تمام الابواب (لا توى) لا ضياع ولا خسارة والمراد بانه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروايتين من التدافع والظاهر انه لسهو من بعض الرواة ويحتمل انهما واقعتان وقعتا في مجلس بان اوحى اليه اولا بالمناداة من باب واحد فاخبر به فساله ابو بكر هل في الناس من ينادى من تمام الابواب واوحى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر به فعد ذلك المنادي ابو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله من كل مال له) اي من اي مال له كان (كلهم يدعوه) اي كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ليأتين) الضمير للرجل اي يحضر في المحشر باضعاف عمله والحاصل انهم يحضرون باضعاف اعمالهم عندنا لحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى اعلم (قوله انفق الكريمة) اي الاموال العزيزة عليه (ويأسر الشريك) اي عامله باليسر والسهولة والمعاونة له (ونبهه) ظاهر القاموس انه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بفتح فسكون بمعنى ضد النوم وقال في حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر ان قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى اعلم (وقوله رياء) بالمد اي ليراه الناس (وسمعة) بضم السين اي ليسمعوا (لا يرجع بالكفاف) بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد ان يرجع مثل ما كان

كحرمة امهاتهم وما من رجل يخلف في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها الا وقف له يوم القيامة فاخذ من عمله ما شاء فما ظنكم من خان غازيا في اهله - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم واذا خلفه في اهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا خانك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بايديكم والسنتكم واموالكم اخبرنا ابو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال ثنا ميمون بن الاصبغ قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقتل الحيات وقال من خاف ثارهن فليس منا اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون عن ابي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة الا من قتل في سبيل الله ان شهداء امتي اذا القليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعني الهدم شهادة والمجنوب شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجب فلا تبكين عليه باكية اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر اتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فاذا وجب فلا تبكين باكية آخر كتاب الجهاد +

كتاب النكاح

ذكر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وازواجه وما اباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظر عليه زيادة في كرامته وتنبيها لفضيلته - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا جعفر بن عون قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولم يكن يقسم لها اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا سفيان قال حدثني عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع

سند هے

(قوله كحرمة امهاتهم) تغليظ وتشديد او اشارة الى وجوب توقيرهن والاخفية الامهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين (يخلف) محتمل انه من خلفه اذا ناب به او من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لان الخائر في الاهل كالنائب للاصل وقد جاء بعده في الاهل (فما ظنكم) اي اذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به اذا خير الغازي فما ظنكم بحسابه هل يأخذ الكل او يترك شيئا وهذا هو الموافق لما سيجيء (قوله من خاف ثارهن) بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة اي انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى اعلم (قوله وما تعدون الشهادة الا من قتل) يحتمل ان تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد او جارة اي وما تعدون الشهادة الا للاجل قتل (والبطن) اي الموت بمرض البطن كالاسهال والاستسقاء (والحرق) بفتحتين اي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين (يعني الهدم) بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء اهدم عليه (وقوله شهادة) هنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد واما فيما سبق فعلى ظاهره (والمجنوب) اي الذي مات بمرض معلوم يبتلى بالجنب (بجمع) قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل او تموت بكر قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة (فاذا وجب) اي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها (باكية) اي نفس باكية او امرأة باكية فافاد صلى الله تعالى عليه وسلم ان النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله (قوله ما دام بينهن) اي حيا والله تعالى اعلم (كتاب النكاح) (قوله بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا تزعزعوها) من زعزع بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حركه اي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها (فكان يقسم لثمان) من جملتهن ميمونة فينبغي لكم ان تعرفوا فضلها وتراعوه

قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا ابو اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه
وسلم فاقول اتهب المرأة نفسها فانزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت
والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان قال
ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله
فما رأيك فقام رجل فقال زوجنيها فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد
شيئا ولا خاتما من حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك من سور القرآن شئ قال نعم
قال فزوجه بما معه من سور القرآن ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه
على خلقه ليزيدة ان شاء الله قربة اليه - اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
النيسابوري قال ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن معمر عن الزهري قال اخبرنا ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءها حين امره الله ان يخير ازواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لا يأمراني
بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار
الآخرة اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت
ابا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
افكان طلاقا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا اخبرنا
محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو وعن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام
وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير
عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له ان يتزوج من النساء
ما شاء الحث على النكاح - اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل قال ثنا يونس عن ابي
معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض فتيته قال ابو عبد الرحمن فلم ار فيهم فتية كما اردت

زهر الربى + (ما ارى ربك) بفتح الهمزة (الا يسارع في هواك) قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور

سندهی

(قوله يطوف على نسائه) اى يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم او كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم وعند تمام الدور ان عليهن دورا آخر او كان ذلك عند اذن صاحبة النوبة والافوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله كنت اغار من الغيرة قال الطيبي اى اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اوتهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى من الاشراف من القرب منه لاسيما عند الطلقة الاخيرة ومسابكة الاعضاء اه وقولها ما ارى ربك الخ كناية عن تراخذ ذلك التنفير والتقبيح لما رأيت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن خلك فما رأيت الله عز وجل انه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال برضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال النووي معناه يسارع في هواك اى يخفف عنك ويوسع عليك في الامور وهذا خبر بمعنى الدعاء وقيل قولها المذكور ابتداء الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى فلو قالت في مرضاتك كان اولى اه وقد يقال المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى اعلم فليتأمل (قوله اني قد وهبت نفسي لك) هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثاني اظهر وانسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره (فزوجنيها) من الزواج في بتشديد الياء اى في شاني (ولو خاتما من حديد) يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل (فزوجه بما معه) اى بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم ياخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال (زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم

(قوله فاغار عليهن ان فعلهن الخ) صفة سنى الاقبال الى الدنيا وزينتها وبين ان التخيير لكمال الشرف والتوقي اليه (قوله ان كان طلاقا اى فتخييرها ليس بطلاق اذا اختارت الزوج) (قوله في هذا استأمر ابوي) اى بقوله تعالى ما طلقكن الآية في ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء
اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان عثمان قال
لابن مسعود هل لك فى فتاة أزوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه
له وجاء اخبرنا هارون بن اسحق الهمدانى الكوفى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال ابو عبد الرحمن الاسود فى
هذا الحديث ليس بمحفوظ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فلينكح فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء
اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق
الحديث اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت
امشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال يا ابا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية
شابة فلعلها ان تذكرك بعض ما مضى منك فقال عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج **باب النهى عن التبتل**
اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
سعد بن ابى وقاص قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو اذن له
لاختصينا اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن سعد بن هشام
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن التبتل قال ابو عبد الرحمن قتادة اثبت واحفظ من اشعث وحديث
اشعث اشبه بالصواب والله تعالى اعلم اخبرنا يحيى بن موسى قال ثنا انس بن عياض قال ثنا
الاوزاعى عن ابن شهاب عن ابى سلمة ان ابا هريرة قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب قد
خشيت على نفسى العنت ولا اجد طولا أتزوج النساء أفاختصى فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم
حتى قال ثلثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة

سنده

(قوله ذا طول) بفتح الطاء اى ذا قدرة على المهر والنفقة (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور (فانه) اى التزوج (اغض) احبس واحفظ (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد اى كسر شديد يذهب بشهوته (قوله فى فتاة) اى شابة اى هل لك رغبة فى تزوجها (فدعا عبد الله) فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين راى ابن مسعود انه لا حاجة له اليه نادى علقمة الى المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة (فحدث) يحتمل انه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان اى ان ما ذكرت من النكاح فقد حدث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لى اليه ويحتمل انه قصد الرد عليه بناء على ان الخطاب فى الحديث بالشباب كما فى روايات الحديث فالمعنى انما يحث على النكاح من هو فى سن الشباب (والباءة) بالمد والهاء على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح فى الحديث كل منهما بتقدير مضاف اى مؤنته واسبابه او المراد هنا بلفظ الباءة هى المؤن والاسباب اطلاقا للآخر على ما يلازم مسماه (قوله يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا امصدر شب (قوله بعض ما مضى منك) اى من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة (قوله عثمان) هو ابن مظعون (التبتل) هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وقد رد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه (لاختصينا) الاختصاء من خصيت النخل اذا سللت خصيته اى اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة او التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء اى لفعلنا افعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووى حمله على ظاهره فقال معناه لو اذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهاد هم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان او كبيرا انتهى وما سبق احسن لما فيه من حمل ظنهم على احسن الظنون فليتامل (قوله العنت) اى الوقوع فى الهلاك بالزنا (رعنه) اى عن ابى هريرة عبر عنه باسمه

جَفَّ القلمُ بما انت لاقٍ فاختصِ على ذلك اودَعْ قال ابو عبد الرحمٰن الاوزاعي لم يسمع هذا الحديث
من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال ثنا
ابو سعيد مولى بني هاشم قال ثنا حُصَين بن نافع المازني قال حدثني الحسن عن سعد بن هشام
انه دخل على ام المؤمنين عائشة قال قلت انى اريد ان اسألكِ عن التبتل فما ترَيْن فيه قالت
فلا تفعل اما سمعتَ الله عز وجل يقول ولقد ارسلنا رُسُلًا مِّن قبلِكَ وجعلنا لهم ازواجًا
وذُرِّيَّةً فلا تبتَّل اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم
وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم فلا افطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوامٍ يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف - اخبرنا
قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلثة حقٌّ على الله عز وجل عونهم المكاتبُ الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد
في سبيل الله نكاح الابكار - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن جابر قال تزوجت فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجتَ يا جابرُ قلتُ نعم قال بِكرًا ام ثيبًا فقلت ثيبًا قال فهلَّا بكرًا تلاعبها
وتلاعبُكَ اخبرنا الحسن بن قزعة قال ثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر هل اصبتَ امرأة بعدي قلتُ نعم يا رسول الله قال
بكرًا امْ ايِّمًا قلتُ ايما قال فهلا بكرًا تلاعبك تزوج المرأة مثلها في السن - اخبرنا الحسين بن
حُرَيْثٍ قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُرَيدة عن ابيه قال خطب
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صغيرة فخطبها عليٌّ فزوجها
منه تزوج المولى العربية - اخبرنا كثير بن عُبَيد قال ثنا محمد بن حَرْبٍ عن الزبيدي عن الزهري
عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلَّقَ وهو غلام شابٌّ في امارة
مروان بنتَ سعيد بن زيد وامها بنت قيس البتّة فارسلت اليها خالتها فاطمة بنت قيس
تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فارسل الى ابنة سعيد فامرها
ان ترجع الى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل ان تعتد في مسكنها حتى تنقضي عدتها
فارسلت اليه تخبره ان خالتها امرتها بذلك فزعمت فاطمة بنت قيس انها كانت تحت ابي عمرو
ابن حفصٍ فلما امَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بن ابي طالب على اليمن خرج معه وارسل
اليها بتطليقة هي بقية طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعيَّاش بن ابي ربيعة بنفقتها
فارسلت زعمت الى الحارث وعياشٍ تسألهما الذي امر لها به زوجُها فقالا والله ما لها عندنا
نفقة الا ان تكون حاملا وما لها ان تكون في مسكننا الا باذننا فزعمت انها اتت رسول الله

سندھی

(جف القلم) ای جف القلم بالفراغ من
کتابة ما هو کائن فی حقك ای قد کتب
علیك وقضی ما تلقاه فی حیاتك والملفة
لا یتبدل بالاسباب فلا ینبغی ارتکاب
الاسباب المحرمة لاجله نعم اذا شرع
الله تعالی سببا او اوجبه فالمباشرة به
شیء آخر فقوله (فاختص علی ذلك اودع
لیس من باب التخییر بل التهدید کقوله
تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر
ای ان شئت قطعت عضوك بلا فائدة
وان شئت ترکته وقوله علی ذلك ای مع
انك تلاقی ما قدر علیك والله تعالی اعلم
(قوله تعالی ولقد ارسلنا رسلا) وهم
الذین امر الله بالاقتداء بهداهم فقال
فبهداهم اقتدِ (قوله لکني اصلي) ای
انا لا افعل ذلك الذی ذکرو لکني اصلی
الخ (فمن رغب عن سنتي) قال النووی
من ترکها اعراضا عنها غیر معتقد لها
علی ما هي علیه اما من ترك النکاح علی
الصفة التی یستحب له ترکه او ترك
النوم علی الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله
بعبادة ماذون فیها او نحو ذلك فلا
یتناوله هذا الذم والنفي (قوله فهلا
بکرا) ای فهلا تزوجت بکرا وقوله
(تلاعبها وتلاعبك) تعلیل للترغیب
فی البکر سواء کانت الجملة مستأنفة
کما هو الظاهر او صفة لبکرا ای لیکون
بینکما کمال التالف والتانس فان الثیب
قد تکون معلقة القلب بالسابق
(قوله بعدی) ای بعد غیبتي عنك
(ایما) بتشدید الیاء ای ثیبا (قوله
فخطبها علی) ای عقب فلك بلا مهلة
کما تدل علیه الفاء فعلم انه لاحظ
الصغر بالنظر الیها وما بقی فلك بالنظر
الی علی فزوجها منه ففیه ان الموافقة
فی السن او المقاربة مرعیة لکونها
اقرب الی الموافقة نعم قد یترك ذلك
لما هو اعلی منه کما فی تزوج عائشة
رضی الله تعالی عنها والله تعالی اعلم
(قوله تزوج المولی العربیة) ای
فالکفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها
کثیر من الفقهاء والله تعالی اعلم
(قوله البتة) متعلق بطلق والمراد
طلقها ثلثا فان الثلاث تقطع
وصلة النکاح والبت القطع
(فزعمت فاطمة) ای قالت ٭

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقها قالت فاطمة فاين أنتقل يا رسول الله قال انتقلي عند
ابن ام مكتوم الاعمى الذى سماه الله عزوجل فى كتابه قالت فاطمة فاعتدت عنده وكان رجلا قد ذهب
بصره فكنت اضع ثيابى عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فانكر ذلك عليها
مروان وقال لم اسمع هذا الحديث من احد قبلك وساخذ بالقضية التى وجدنا الناس عليها مختصر
اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن
الزبير عن عائشة ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا
فى الجاهلية دعاه الناس ابنه فورث من ميراثه حتى انزل الله عزوجل فى ذلك ادعوهم لابائهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فمن لم يعلم له اب كان مولى
واخا فى الدين مختصر اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثنى ابوبكر بن
ابى اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى يعنى ابن سعيد واخبرنى ابن شهاب قال حدثنى عروة
ابن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
ابن حارثة وانكح ابوحذيفة بن عتبة سالما بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت
هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الاول وهى يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله
عزوجل فى زيد بن حارثة ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله رد كل احد ينتمى من اولئك الى ابيه
فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه الحسب - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابو تميلة عن حسين
ابن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احساب اهل الدنيا الذى
يذهبون اليه المال على ما تنكح المرأة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبد الملك
عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه النبى صلى الله
عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول
الله كن لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى وبينهن قال فذاك اذن ان المرأة تنكح على دينها ومالها
وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك كراهية تزويج العقيم - اخبرنا عبد الرحمن بن خالد
قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية
ابن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت امرأة
ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فنهاه فقال
تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم تزويج الزانية - اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمى قال ثنا يحيى هو
ابن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابى مرثد
الغنوى وكان رجلا شديدا وكان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة قال فدعوت رجلا ان يحمله

سندھی

(رفكنت اضع ثيابى عنده) اى الامن من نظره الى (حتى انكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة واسامة من الموالى وهذا هو المقصود فى الترجمة (وساخذ
بالقضية) يفيد ان العمل كان على ازالطلقة ثلاثا السكنى وقد جاء ان مروان اخذ بقول
فاطمة فكانه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى اعلم (قوله تبنى) اى اتخذه ابنا على العادة القديمة
التى نسخت بعد (وانكحها ابنة اخيه) وهى عربية وتنسب اليه (قوله ان احساب اهل الدنيا
اى فضائلهم التى يرغبون فيها ويميلون اليها
ويعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال ولا
يعرفون شرفا آخر مساويا له بل مدانيا ايضا
عليها ودينا وورعا وهذا الذى صدقة
الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان
وغيره ذليل كذلك والله تعالى اعلم (قوله
فخشيت ان تدخل) اى البكر لصغرها وخفة
عقلها (بينى وبينهن) فتورث الضغائن وتؤدى
الى الفراق (فذاك) الذى فعلت من اخذ
الشيب احسن او اولى او خير (اذن) اى
اذا كان لهذا الغرض وبتلك النية فان
نظام الدين خير من لذة الدنيا على ما لها)
اى الاجل مالها والمراد ان الناس يراعون
هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لاجلها
ولم يرد انه ينبغى ان يراعى الدين كما قال
(فعليك بذات الدين) اى خذ ذات الدين
واطلبها واظفر بها ايها المسترشد حتى تفوز
بخير الدارين (تربت) بكسر الراء من ترب
اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى
على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد
بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد بها
الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اى اطلب
ذات الدين ايها العاقل الذى يحسد
عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا
تربت يداك او الدعاء عليه بتقدير ان
خالفت هذا الامر (قوله حسب) بفتحتين
اى شرف فضيلة من جهة الآباء او حسن
الافعال والخصال (ومنصب) قدر بين
الناس (الا انها لا تلد) كانه علم ذلك بانها
لا تحيض او بانها كانت عند زوج آخر فما
ولدت (الودود) اى كثيرة المحبة للزوج كان
المراد بها البكر او يعرف ذلك بحال قرابتها
وكذا معرفة (الولود) اى كثيرة الولادة يعرف
بذلك فى البكر واعتبار كونها ودودا مع
ان المطلوب كثرة الاولاد كما يدل عليه
التعليل لان المحبة هى الوسيلة الى ما
يكون سببا للاولاد (مكاثر بكم) اى
الانبياء يوم القيامة كما فى رواية ابن حبان

فذاك اذن

فعليك بذات الدين

وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت
من هذا مرثد مرحبا واهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت يا عناق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم الزناء قالت يا اهل الخيام هذا الدلدل الذي يحمل اساراكم
من مكة الى المدينة فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية فجاؤا حتى قاموا على راسي فبالوا فصار
بولهم علي واعماهم الله عني فجئت الى صاحبي فحملته فلما انتهيت به الى الاراك فككت عنه كبله
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح عناق فسكت عني فنزلت الزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد
ابن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه الى ابن عباس
وهارون لم يرفعه قال وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امراة
هي من احب الناس الي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال استمتع بها
قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب
اثبت منه وقد ارسل الحديث وهارون ثقة وحديثه اولى بالصواب من حديث عبد الكريم
باب كراهية تزويج الزناة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء
لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي النساء خير
اخبرنا قتيبة قال ثنا ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في
نفسها ومالها بما يكره المراة الصالحة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابي قال ثنا
حيوة وذكر اخر اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا كلها متاع
وخير متاع الدنيا المراة الصالحة المراة الغيراء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر
قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله عن انس قالوا يا رسول الله الا تتزوج من نساء
الانصار قال ان فيهم لغيرة شديدة اباحة النظر قبل التزويج - اخبرنا عبد الرحمن بن
ابراهيم قال ثنا مروان قال ثنا يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة

سندھی

(قوله بغي) اصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتانيث (وكانت صديقته) اي تزني بها قبل الاسلام وقبل تحريم الزنا (سوادا) اي شخصا (رفيت) امر من البيتوتة اي الزم (في الرحل) في المنزل (هذا الدلدل) بضم الدالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لانه اكثر ما يظهر في الليل ولانه يخفي راسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة جبل بمكة (الى الاراك) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد (لا تنكحها) قيل هو نهي تنزيه او هو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر (قوله وهي لا تمنع يد لامس) اي انها مطاوعة لمن اراد ها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الاشبه وقال احمد لم يكن لي امرأة فاسكها وهي تفجر ورد بانه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا الامس واما اللمس فهو الجماع او بعض مقدماته وايضا السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لاجله مستحقة للفراق فانها اما ان تعطي مالها او مال الزوج وعلى الثاني فعلى الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الامر بتطليقها وقيل المراد انها تتلذذ بمن يلمسها فلا تريد الا ولم ير به الفاحشة العظيمة والا لكان بذلك قاذفا وقيل الاقرب ان الزوج علم منها ان احدا لو اراد منها السوء لما كانت هي تريده لانه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فانه علم انه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في اثباتها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) اي كن معها قدر ما تقضي حاجتك ثم لا حاجة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة ان البقاء اسهل من الابتداء على ان الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورجاله حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى اعلم (قوله فاظفر بذات الدين) اي اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهي عن ضدها والزانية من اشد الاضداد فينبغي ان يكون نكاحها مكروها بها الحديث (قوله تسره) اي الزوج (اذا نظر) اي محسنها ظاهرا او محسن اخلاقها باطنا وهو ما اشتغلها بطاعة الله والتقوى (في نفسها) بتمكين احد من نفسها +

قال خطب رجل امرأةً من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرتَ اليها قال لا فامره ان ينظر اليها اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رِزْمَةَ قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبتُ امرأةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظَرْتَ اليها قلتُ لا قال فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما

التزويج في شوال - اخبرنا عُبَيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني اسمعيل بن أُمَيَّة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأُدخِلْتُ عليه في شوال وكانت عائشة تُحِبُّ ان تُدخَل نساؤها في شوال فاي نسائه كانت احظى عنده مني

الخطبة في النكاح - اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سَلّام قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعتُ ابي قال ثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن شَراحيل الشعبي انه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأُوَل قالت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفرٍ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أُسامةَ بنِ زيدٍ وقد كنتُ حُدِّثْتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب أُسامةَ فلما كلّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت امري بيدك فانكحني مَنْ شئتَ فقال انطلقي الى امِّ شَرِيكٍ وأُمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غنيّةٌ من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفانُ فقلتُ سافعل قال لا تفعلي فان امَّ شريك كثيرة الضِيفان فاني اكره ان يسقط عنكِ خِمارُكِ او ينكشف الثوبُ عن ساقيكِ فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابنِ عمّكِ عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلتُ اليه مختصرٌ

النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يَخْطُبُ احدُكم على خطبة بعضٍ اخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خِطبة اخيه

سندهي

(قوله متاع) اى محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة (قوله ان يؤدم) على بناء المفعول من ادم او آدم او بمد اى يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جائز (قوله ادخلت) على بناء المفعول (ان تدخل نساءها) اى على ازواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال (قوله الخطبة في النكاح) بكسر الخاء (قوله فانكحني) من النكاح (فقال) بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى اول القصة والى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لا تناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة (امرأة عتية) ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والاقرب الى الاذهان ان يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون (الضيفان) بكسر الضاد جمع ضيف (قوله لا تناجشوا) النجش بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجيء بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ (ولا يبيع حاضر) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده اى لا يبع المقيم بالبلدة (لباد) لبدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي نفعا له بان يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصا (على بيع اخيه) قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لان البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهي ارخص او اجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الاولى (ولا يخطب) من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعي فعند الجمهور ذكر الاخ المنبئ عن الاسلام خرج مخرج الغالب

زهر الربى

[illegible]

ان يؤدم بينكما) ... اى يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال ادم الله بينهما يأدم ادما بالسكون اى الف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وافعل (عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وادخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب ان تدخل نساءه في شوال فاي نسائه كانت احظى عنده مني) قال القاضي عياض والنووي قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزوج والدخول في شوال كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع قال ... في طبقات ابن سعد انهم كرهوا بذلك لطاعون وقع فيه (ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه) قال النووي ... هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا الخبر معاملة الخبر المتحتم وقال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وعمم الجمهور واجابوا عن الحديث بان التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به

ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في اناءها اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال
ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه اخبرني يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اخبرنا قتيبة قال ثنا غندر عن هشام عن محمد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **خطبة**
الرجل اذا ترك الخاطب او اذن له - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا الحجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى
يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب اخبرني حاجب بن سليمان قال ثنا حجاج قال ثنا
ابن ابي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث
ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انهما سألا فاطمة بنت قيس عن امرها فقالت طلقني
زوجي ثلثا فكان يرزقني طعاما فيه شئ فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لاطلبنها
ولان اقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها اصحابه ثم قال
اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اذنته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شئ له واما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي
اسامة قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلث مرات فنكحته **باب اذا استشارت المرأة رجلا**
فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة

سندهي

فلا مفهوم له عند القائل به (ولا تسأل المرأة) الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهي للمخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه والمرأة من ان تسأل طلاق الضرة ايضا والمراد الاخت في الدين وقيل التعبير باسم الاخت تشنيع لفعلها وتاكيد للنهي عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الاخ فيما سبق (لتكتفئ) افتعال من كفأ بالهمز اي لتكب ما في اناءها من الخير وهو علة للسؤال والمراد انها لا تسأل طلاقا لتتصرف به ما لها من النفقة والكسوة من الزوج عنها (قوله حتى ينكح) اي لينظر حتى ينكح فيتركها او يتركها فيخطبها فهذه ليست غاية للقول له لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع انها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم والله تعالى اعلم (قوله والحارث) عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سألا لابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (قوله فيه شئ) كناية عن رداءته (وكان ياتيها اصحابه) اي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم (فاذا حللت) اي للازواج بالخروج من العدة (فاذنيني) بالمد من الاذن بمعنى الاعلام اي اخبريني بحالك (فانه غلام) اي من الاصاغر لا من الاكابر (لا شئ له) اي فقير (صاحب شر) اي كثير الضرب للنساء وفيه انه يجوز ذكر مثل هذه الاوصاف اذا دعت الحاجة اليه وانه يجوز الخطبة على خطبة اخر قبل الركون على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل فلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فآذنيني والمصنف اخذ منه جواز ذلك اذا كان ماذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالماذون في ذلك والله تعالى اعلم ٭ ٭ ٭

زهر الربى

(قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها) (قال النووي يجوز في تسأل الرفع والجزم والاول اصح قال في النهاية الاول على النهي والثاني على النفي والمعنى لا يخطب ولا يسوم ولا تسأل فعلا لتتفعل من كفات القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها يقال كفات الاناء واكفأته اذا كببته واذا املته وهذا تمثيل لما تفعله من زوجها الى نفسها حتى صاحبتها من زوجها طلاقها وقال النووي نهى المرأة

٭ ان تسأل الاجنبية طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته فيخبر عن ذلك باكتفاء ما كان للمطلقة باختها فيرغب الاسلام سواء كانت اختا من النسب او في الدين قال النووي فلو كان ابا عمرو بن حفص طلقها قال ابن عمر وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلف في اسمه والاكثرون على انه عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة ان اسمه عبد الحميد قال النسائي اسمه احمد

وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
تلك امرأة يغشاها اصحابي واعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي
اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **اذا استشار**
رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم - اخبرنا محمد بن آدم قال ثنا علي بن هاشم بن البريد عن
يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظرت اليها فان في اعين الانصار
شيئا قال ابو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان ان جابر بن عبد الله
حدث والصواب ابو هريرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا **باب عرض الرجل ابنته على من يرضى** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة
بنت عمر من خنيس يعني ابن حذافة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
فتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة
فقال سانظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيته فقال ما اريد ان اتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت
ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة

سندھی

(قوله فسخطته) بكسر الخاء اى ما رضيت به (يغشاها) اى يدخلون عليها (تضعين ثيابك) اى ليس هناك من تخافين نظرة (فلم يضع عصاه) اى كثير الضرب للنساء كما جاء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا ابعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور اى فقير لا مال له) صفة كاشفة (واغتبطت به) على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اى كانت النساء تغبطني لو فوز حظي منه وظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ولم لا يقول به يعتد ربقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت فالله تعالى اعلم (قوله فان في اعين الانصار شيئا) بالهمز واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولو جعل بالنون صح رواية لا رواية والله تعالى اعلم (قوله تأيمت حفصة) اى صارت بلا زوج بعد موت (خنيس) بالتصغير (فتوفي) على بناء المفعول (فلبثت) اى مكثت ليالي منتظرا جوابه (ريومي) المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة * * * *

فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان رضي الله عنه فلبثت ليالي فخطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعني حين عرضت علي ان ارجع اليك شيئا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

- اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني مرحوم ابن عبد العزيز العطار ابو عبد الصمد قال سمعت ثابتا البناني يقول كنت عند انس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول الله الك في حاجة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مرحوم قال ثنا ثابت عن انس ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة انس فقالت ما كان اقل حياءها فقال انس هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم

صلوة المرأة اذا خطبت واستخارتها بها

- اخبرنا سويد بن نصر قال انا عبد الله قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسلني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى استامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فدخل بغير امر اخبرنا احمد بن يحيى الصوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عيسى بن طهمان ابو بكر سمعت انس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله عز وجل انكحني من السماء وفيها نزلت اية الحجاب

كيف الاستخارة

- اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستعينك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه

سند ہے

(فلم يرجع) بفتح ياء وكسر جيم اى فلم يرتد الي جوابا (اوجد) اغضب (فخطبها) اى التمس نكاحها (وجدت علي) اى غضبت علي (ولم اكن لافشي) من الافشاء اى اظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي الى ذلك فتركت لذلك (قوله ما كان اقل حياءها) في القاموس اقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفي اقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول اقل اى اى شئ جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل (قوله اذكرها) اى من ذكرها اى خطبها اى اخطبها الاجلي والقس نكاحها الى (يذكرك) يخطبك (استامر) استخير (الى مسجدها) اى موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (بغير امر) لان الله تعالى زوجها اياها بهذه الآية (قوله انكحني من السماء) اى انزل منه ذلك (قوله كما يعلمنا السورة) اى يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتنى بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (اذا هم احدكم بالامر) اى اراده كما في رواية ابن مسعود والاصر هم للباس ومايكون عبادة الا ان الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا ففي خير ويستثنى فايتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الامر للندب (من غير الفريضة) شغل السان الرواتب الا ان يراد الفريضة ثم تواتيها (استخيرك) اى اسال منك ان ترشد الى الخير فيما اريد بسبب انك عالم (واستعينك) اى اطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا ورواية غالب الكتب واستقدرك بقدرتك والظاهر ان احدهما نقل بالمعنى والاقرب ان رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الاخر (واسالك) اى اسال ذلك لاجل فضلك العظيم لا استحقاقا بذلك ولا لوجوب عليك (ان كنت تعلم) التردد فيه راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى اذ يستحيل ان يكون خيرا ولا يجعله العليم الخبير وهذا ظاهر (فاقدره لي) بضم الدال او كسرها اى اجعله مقدورا لي او قدرة لي اى يسرة فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير ازليا (وشر لي في ديني ومعاشي) ينبغي ان يجعل الواو ههنا بمعنى او بخلاف قوله خيرا لي في كذا وكذا فان هناك عدها بانها لان المطلوب حين تيسر ان يكون خيرا

(واستخارتها بها) (اذكرها علي) اى اخطبها (الى مسجدها) اى موضع صلاتها من بيتها قال النووي ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ونزل القرآن) يعني قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (بغير امر) لان الله تعالى زوجها اياها بهذه الآية (اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك) اى اطلب منك الخير (واستقدرك) اى اسالك ان تقدرني (قدرتك) في فعلك (وتقدر) اى بحق علمك وقدرتك (فاقدره) بضم الدال وكسرها اى قدرة (ويسره) التقدير ازلي او حسبما اقتضته الاسباب (وشر) قال الكرماني اي اجعل الشر (شهاب الدين) القرافي في كتاب انوار البروق (يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير)

واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى حاجته **انكاح الابن امه** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال
ثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى حدثنى ابن عمر بن ابى سلمة عن ابيه **عن ام سلمة** لما انقضت عدتها
بعث اليها ابوبكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة غيرى وانى امرأة مصبية وليس احد من اوليائى شاهد فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما قولك انى امرأة غيرى فسادعو الله لك
فيذهب غيرتك واما قولك انى امرأة مصبية فستكفين صبيانك واما قولك ان ليس احد من اوليائى
شاهد فليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر فزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزوجه مختصر **انكاح الرجل ابنته الصغيرة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست
وبنى بها وهى بنت تسع **اخبرنا** محمد بن النضر بن مساور قال ثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن
ابيه **عن** عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل على لتسع سنين اخبرنا
قتيبة قال ثنا عبثر عن مطرف عن ابى اسحق **عن** ابى عبيدة قال قالت عائشة تزوجنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا **اخبرنا** محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع ومات
عنها وهى بنت ثمانى عشرة **انكاح الرجل ابنته الكبيرة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال **اخبرنى** سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر
يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا قال يعنى تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة قال عمر فاتيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه حفصة بنت عمر قال قلت ان شئت انكحتك حفصة قال سانظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى
ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر
فصمت ابو بكر فلم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال عمر قلت نعم
قال فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك شيئا فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها ولم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها **استيذان**
البكر فى نفسها - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم **عن** ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها
اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مالك بن انس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة
وله يومئذ حلقة قال اخبرنى عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله

سند هى
من جميع الوجوه واما حين الصغر فيكفى ان يكون شرا من بعض الوجوه (شر رضى به) اى اجعلنى راضيا بذلك (وسمى حاجته) اى عند قولها ان هذا الامر والله تعالى اعلم (قوله غيرى) بالف مقصورة اى ذات غيرة اى فلا يمكن الاجتماع مع سائر الزوجات (مصبية) بضم ميم من اصبت المرأة اى ذات صبيان (وليس احد من اوليائى شاهد) الظاهر انه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا الف والمراد ان النكاح يحتاج الى مشورة الاولياء فكيف يتم بدون حضورهم (فيذهب غيرتك) من الاذهاب (فتكفين صبيانك) من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب مفعول ثان كما فى قوله تعالى فسيكفيكهم اى فسيكفيك الله تعالى مؤنتهم (شاهد ولا غائب) هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره (قم فزوج) قيل كان صغيرا فالولى حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله قد بدا لى) اى ظهر لى اى هوان لا اتزوج فى هذا الليلة فاليوم بمعنى الوقت (قوله الايم) بفتح فتشديد تحتية مكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الاكثر استعمالا (احق) هو يقتضى المشاركة فيفيد ان لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولى وهو يجبر لاجلها فان ابى زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولى (صماتها) بضم الصاد السكوت.

زوجها ابوها (اى العاقد فيشمل الجد والاخ والعم والوصى والقاضى والسيد (برضاها) اى اجعلنى راضيا بذلك فيما فيه حظ لها (وان امرأة غيرى) اى ذات غيرة (مصبية) اى ذات صبيان (ولا غائب) اى عن المجلس (يكره ذلك) اى العقد (الايم) اى المرأة التى لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا (احق بنفسها) اى فى انشاء العقد (من وليها) اى الاجنبى الذى لا ولاية له عليها (والبكر تستأذن فى نفسها) اى فى انشاء العقد (واذنها صماتها) اى سكوتها فى الاصل الذى لا يعارضه شئ (فقالت يا رسول الله انه لا يستحى ان يسكت) اى عن الاذن (فقال رضاها صماتها) اى سكوتها فى الاصل الذى لا يعارضه شئ كما مر.

عليه وسلم قال الأيم احق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر واذنها صماتها اخبرني احمد بن سعيد الرباطي قال ثنا يعقوب
قال حدثني ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن عباس بن سهل بن سعد عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم اولى بامرها واليتيمة تستأمر في نفسها واذنها صماتها
اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر فصمتها اقرارها **استيمار الاب البكر في نفسها** - اخبرنا
محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها والبكر يستأمرها ابوها واذنها صماتها **استيمار**
الثيب في نفسها - اخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال ثنا ابو اسمٰعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تُنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله
كيف اذنها قال اذنها ان تسكت **اذن البكر** - اخبرنا اسحٰق بن منصور قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال
سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن ذكوان ابي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأمروا النساء
في ابضاعهن قيل فان البكر تستحيي وتسكت قال هو اذنها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمٰن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت
الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال ثنا مالك عن
عبد الرحمٰن بن القاسم وآخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الرحمٰن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **البكر يزوجها ابوها وهي كارهة** - اخبرنا
زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غراب قال ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ان فتاة دخلت عليها
فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع
ابي ولكن اردت ان اعلم النساء من الامر شيء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها **الرخصة**
في نكاح المحرم - اخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف اخبرنا محمد بن منصور
قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا عثمان
ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم وجعلت امرها الى العباس فانكحها اياه اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **النهي عن نكاح المحرم** - اخبرنا هارون
ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع

زهر الربى ... وان ابت فلا جواز عليها) اي لا ولاية عليها مع الامتناع (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)
قال القاضي عياض لم يروه ذلك غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها *

سندھ

(قوله واليتيمة) يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى اعلم (قوله يستأمرها) امرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطيب خاطرها احب واولى (قوله في ابضاعهن) اي انفسهن او فروجهن (قوله بنت خذام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة (قوله وهي ثيب) ظاهره انه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن لا يرى ان المؤثر في عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون بالغة فصار حق الفسخ سببه ذلك الا انه اشتبه على الراوي فزعم انه الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم (قوله ليرفع بي) اي ليزيل عنه بانكاحي اياه (خسيسته دناءة) اي انه خسيس فاراد ان يجعله بي عزيزا والخسيس الدنئ والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته (فجعل الامر اليها) يفيد ان النكاح منعقد لازم نفاذه الى امرها للنسائي بهمزة الاستفهام وكلام الجر (قوله وان ابت فلا جواز عليها) اي لا سبيل عليها او لا ولاية عليها وهذا يدل على انه ليس على الصغير ولاية الاجباء لغير الاب *

عن نُبَيْه بن وَهْب ان اَبَان بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا ابو الاشعث قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نُبَيْه بن وَهْب عن اَبَان بن عثمان ان عثمان بن عفان رضى الله عنه حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

ما يستحب من الكلام عند النكاح

اخبرنا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاعمش عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلوٰة والتشهد فى الحاجة قال التشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلث ايات

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امّا بعد

ما يكره من الخطبة

اخبرنا اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال تشهد رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت

باب الكلام الذى ينعقد به النكاح

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل ابن سعد يقول انى لفى القوم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرأيك فيها فسكت فلم يجبها النبى صلى الله عليه وسلم بشئ ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرأيك فيها فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله قال هل معك شئ قال لا قال فاذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئا ولا خاتما من حديد قال هل معك من القرآن شئ قال نعم معى سورة كذا وسورة كذا قال انكحتكها على ما معك من القرآن

الشروط فى النكاح

اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج

اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم

سندھی

وعند الشافعى لا فائدة لامرها فلذا لم يحل بعضهم البيتوتة على المبالغة كما تقدم (قوله لا ينكح) من النكاح والثانى من الانكاح (ولا يخطب) كينصر من الخطبة وقد تقدم الكلام على الحديثين فى باب الحج (قوله والتشهد فى الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره وتؤيده بعض الروايات فينبغى ان يأتى الانسان بما يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة سنة فى اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات (قوله فقد رشد) بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون الا من باب نصر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلى فى مجلس الحافظ المزى رشد بالكسر رجع عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم يرشدون او بالكسر ذكره سيبويه فى كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رجع الشيخ عليه بقوله تعالى فاولئك تحروا رشدا وانت لو تاملت وجدت بكلام المزى الموصلى موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتهما والله تعالى اعلم (غوى) بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح (بئس الخطيب انت) قالوا انكر عليه التثنية فى الضمير المقتضى لتوهم التسوية ورد بانه ورد مثله فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه ان التثنية فى الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التثنية بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم (قوله قد انكحتكها على ما معك من القرآن) قد جاء فى هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ انسب بالمقام اشار المصنف بايراده فى هذه الترجمة الى انه الاصل وباقى الالفاظ روايات بالمعنى والله تعالى اعلم (قوله ان احق الشروط الخ) اخبران ما استحللتم وان يوفى به متعلق باحق اى الیق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح مالم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع او على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد

زهر الربى

حملا وهما اعرف بالقضية ابن عباس واكثر ومنهم من تاوله على ان المراد وجاء ان كان حملا الا وهى لغة شاذة ضعيفة ضبطه من ابن عباس بخلاف الحرم وهو محمل لان الحرم لا يتعلق به عقد النكاح اصلا ويقال لمن هو فى الحرم حرامى وان كان قتلوا ابن عفان رضى الله عنه فى البيت اى فى شهر حرام او فى حرم المدينة قلت وقيل فى الشهر الحرام لا يكح المحرم ولا يخطب اى لا يتعاقد ابو حنيفة رحمه الله اذا دخل فى الشهر الحرام او فى البيت الحرام لا يتعاقد بهما عقد النكاح والبيع والجمهور على الاول وهو الراجح بالاحاديث السابقة وقيل ان الصحيح عن ابى حنيفة رحمه الله ان الاحرام لا يمنع النكاح وانما يمنع الوطء والله تعالى اعلم القول الراجح ان النهى للتحريم والفعل الغير المأذون فيه شرعا لا يترتب عليه الاثر

قال سمعتُ حجاجًا يقول قال ابن جريج اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه **عن** عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج **النكاح الذي تحل به المطلقة ثلثا المطلقها** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت امرأةُ رِفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبَتَّ طلاقي وانى تزوجتُ بعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزَّبِيرِ وما معه الا مثل هُدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلكِ تريدين ان ترجعي الى رِفاعةَ لا حتى يذوق عُسيلتكِ وتذوقي عُسيلتَه **تحريم الربيبة التي في حجره** - **اخبرنا** عمران بن بكار قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب قال اخبرنا الزهري قال **اخبرني** عروة انَّ زينب بنت ابي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهُ ان ام حبيبة بنتَ ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَوَتُحِبِّينَ ذلك فقلتُ نعم لستُ لكَ بمُخْلِيَةٍ وأحبُّ من يشاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختك لا تحلّ لي فقلتُ والله يا رسول الله انا لنتحدّث انك تريد

سنده

(قوله جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (رفاعة) اسم طلقني ثلاثا ثار عبد الرحمن ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطي ههنا بفتح الزاي وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى اعلم (الا مثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذي لم ينسج تريد ان الذي معه رخو اوصغير كطرف الثوب لا يغني عنها والمراد انه لا يقدر على الجماع (لا) اي لا ارجوع لك الى رفاعة (عسيلتك) تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير يقتضي الاكتفاء بالقليل فيكتفي بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقي عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج اخر غير رفاعة والله تعالى اعلم (قوله لست لك بمخلية) اسم فاعل من الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة

+ + + +

ان تنكح دُرَّةَ بنتَ ابی سلمة فقال بنت ام سلمة فقلت نعم فقال والله لو لم انها ربيبتی فی حجری ما حلت لی انها لابنة
اخی من الرضاعة ارضعتنی وابا سلمة ثويبةُ فلا تعرضن علیّ بناتکن ولا اخواتکن **تحريم الجمع بين الام**
والبنت - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه
عن زينب بنت ابی سلمة ان ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح بنت ابی تعنی اختها
فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من يشركنی فی خير اختی
فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل قالت ام حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدث انك تنكح دُرَّةَ
بنت ابی سلمة فقال بنت ام سلمة قالت ام حبيبة نعم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فوالله لو انها لم تكن
ربيبتی فی حجری ما حلت انها لابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی وابا سلمة ثويبةُ فلا تعرضن علی بناتكن ولا
اخواتكن **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب **عن** عراك بن مالك ان زينب بنت ابی سلمة اخبرته
ان ام حبيبة قالت لرسول الله صلی الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابی سلمة فقال رسول الله
صلی الله عليه وسلم اعلی ام سلمة لو انی لم انكح ام سلمة ما حلت لی ان اباها اخی من الرضاعة **تحريم الجمع بين**
الاختين - اخبرنا هناد بن السری عن عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابی سلمة **عن** ام حبيبة انها قالت
يا رسول الله هل لك فی اختی قال فاصنع ماذا قالت تزوجها قال فان ذلك احب اليك قالت نعم لست لك بمخلية
واحب من يشركنی فی خير اختی قال انها لا تحل لی قالت فانه قد بلغنی انك تخطب درة بنت ام سلمة قال بنت ابی سلمة
قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتی ما حلت لی انها لابنة اخی من الرضاعة فلا تعرضن علی بناتكن ولا اخواتكن **الجمع**
بين المرأة وعمتها - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابی الزناد عن الاعرج **عن** ابی هريرة
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **اخبرنا** محمد بن يعقوب بن
عبد الوهاب بن يحيی بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنی محمد بن فُلَيح عن يونس قال ابن شهاب
اخبرنی قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يُجمَع بين المرأة وعمتها
والمرأة وخالتها **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابی مريم قال اخبرنا يحيی بن ايوب ان جعفر بن ربيعة حدثه
عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الاعرج **عن** ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه نهی ان تُنكَح المرأة
علی عمتها او خالتها **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عراك بن مالك **عن** ابی هريرة ان رسول
الله صلی الله عليه وسلم نهی عن اربع نسوة يُجمَع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال اخبرنی ايوب بن موسی عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن
يسار عن عبد الملك بن يسار **عن** ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة علی عمتها
ولا علی خالتها **اخبرنا** مجاهد بن موسی قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال
نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تُنكَح المرأة علی عمتها او علی خالتها **اخبرنا** يحيی بن دُرُسْت قال ثنا ابو اسمعيل
قال ثنا يحيی بن ابی كثير ان ابا سلمة حدثه **عن** ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال لا تنكح
المرأة علی عمتها ولا علی خالتها **تحريم الجمع بين المرأة وخالتها** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيی قال ثنا هشام

سند هے

(دُرَّة) بضم دال مهملة وتشديد راء (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابی لهب (فلا تعرضن) من العرض (قوله واحب من يشركنی) بكسر الراء (قوله لا يصح) علی بناء المفعول فی او نفی بمعناه ويحتمل بناء الفاعل علی الوجهين علی ان الضمير لاحدا ونا كح والمراد انه لا يجمع فی النكاح بعقد واحد او عقدين او فی الجماع بملك اليمين (قوله ان تنكح المرأة علی عمتها) بيان كانت العمة سابقة فان اللاحقة هی المنكوحة علی السابقة وفی الرواية اختصارا ای وكذا العكس (قوله عن اربع نسوة) ای عن الجمع بين اثنتين منهن علی الوجه الذی سيجیء وقوله (يجمع بينهن) الاقرب انه بتقدير ان يجمع بينهن ای بين اثنتين منهن بدل عن اربع نسوة ويحتمل انه صفة نسوة بمعنی انه يمكن الجمع بينهن لولا النهی فنهی عن الجمع بينهن لذلك ای اربع نسوة يجتمع فی الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهی فنهی حتی لا يجمع بينهن احد فتدبر فيه مقيد والله تعالی اعلم

زهر الربی (ثويبة) بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لابی لهب (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ای لست اخلی لك بغيرضرة (يشركتنی) بفتح الشين وكسر الراء (دُرَّة بنت ابی سلمة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قال ثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت اخيها اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرني عاصم قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر اخبرنا محمد بن ادم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها **ما يحرم من الرضاع**

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرمته الولادة حرمته الرضاع اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة **تحريم بنت الاخ من الرضاعة** - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوقى في قريش وتدعنا قال وعندك احد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخبرني ابراهيم بن محمد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد اخبرنا عبد الله بن الصباح ابن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب القدر الذي يحرم من الرضاعة - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه انا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما انزل الله عز وجل وقال الحارث فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن اخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا سعيد عن قتادة وايوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وقال قتادة المصة والمصتان

سندهي

(قوله ما حرمته الولادة) بكسر الواو وفتحها (الرضاع) بكسر الراء وفتحها اي يصير الرضيع ولدا للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه (قوله فحجبته) اي ما اذنت له في الدخول عليها بل احتجبت (قوله تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي في ضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة اي تميل وتقول في قريش اي غير بني هاشم وتدعنا بني هاشم اي تنكح النساء من غير بني هاشم رو عندك (احد) صرحوا بانه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن (قوله اريد على بنت حمزة) اي اراده وهو لاجلها (قوله بخمس معلومات) وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصوله الى اليجوف (رو هي مما يقرأ) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تاويله فقيل ان الخمس بعض منسوخ تلاوة الا ان نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص ويكفي الجمهور ان يقولوا لا يترك اطلاق النص لا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق اثبات انه دليل وهو نه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل احد بذلك واما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا ان المنسوخ دليل افافهم والله تعالى علم (قوله لا تحرم الاملاجة) بكسر الهمزة للمرة من الملجته امه ارضعته والمراد لا تحرم للصة والمصتان كما سيجئ وتخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان اخلاف محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان

اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان اخبرنا
محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد النخعي نساله
عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه
ان ابا الشعثاء المحاربي ثنا ان عائشة حدثته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان
اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه رايت الغضب في وجهه فقلت يا
رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن ما اخوانكن ومرة اخرى انظرن من اخوانكن فان الرضاعة
عن المجاعة لبن الفحل اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان
عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة
فقلت يا رسول الله هذا الرجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة فقلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم
ما يحرم من الولادة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء عن عروة ان عائشة اخبرته
قالت جاء عمي ابو الجعد من الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو ابو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له اخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن ايوب
عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة ان اخا ابي القعيس استاذن على عائشة بعد اية الحجاب فابت ان تاذن
له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فانه عمك فقلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال
انه عمك فليلج عليك اخبرنا هارون بن عبد الله اخبرنا معن قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت كان افلح اخا ابي القعيس يستاذن علي وهو عمي من الرضاعة فابيت ان اذن له حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذني له فانه عمك قالت عائشة وذلك بعد ان نزل الحجاب اخبرنا عبد الجبار
ابن العلاء عن سفيان عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استاذن علي عمي افلح بعد
ما نزل الحجاب فلم اذن له فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال ائذني له فانه عمك قلت يا رسول الله
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال ائذني له تربت يمينك فانه عمك اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا ابو اسد
واسحق بن بكر قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت جاء افلح اخو ابي القعيس
يستاذن فقلت لا اذن له حتى استاذن نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء افلح
اخو ابي القعيس يستاذن فابيت ان اذن له فقال ائذني له فانه عمك فقلت انما ارضعتني امراة ابي القعيس ولم يرضعني
الرجل قال ائذني له فانه عمك باب رضاع الكبير اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لارى في وجه ابي حذيفة من
دخول سالم علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قلت انه لذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه

سندھی

كان المحرم العشر او الخمس
فلا بينا في كون الحكم بعد النسخ هو
الاطلاق الموافق لظاهر القرآن
والله تعالى اعلم (قوله الخطفة اى
الرضعة القليلة يأخذها الصبي
من الثدي بسرعة (قوله فان
الرضاعة المحرمة في الصغرين
يسد اللبن الجوع فان الكبير
لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب
النظر والتامل وقيل يريد ان المصة
والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت
بهن تلك الحرمة والمجاعة مفعلة
من الجوع قلت فان كان
كناية عن كون الرضاعة المحرمة
لا تثبت بالمصة والمصتين فلا
مخالفة بينه وبين ما كان عليه
عائشة من ثبوت الرضاعة في
الكبير وان كان كناية عن كون
الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير
فلا بد من القول بان عائشة
كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان
هذا الحديث منسوخ بحديث
سهلة والله تعالى اعلم (قوله
انما ارضعتني المرأة) اى
امرأة اخيه لا اخوه كانها
زعمت ان احكام الرضاع
تثبت بين الرضيع والمرضع
(قوله تربت يمينك) اظهار
لكراهة ذكر هذا الكلام
فانه معلوم ان المرأة هي
المرضعة لا الرجل (قوله اني
لارى في وجه ابي حذيفة) اى
الكراهة (من دخول سالم)
اى لاجل دخوله على ابو حذيفة
زوج سهلة وقد تبنى سالما
كان التبني غير ممنوع فكان يسكن معهم
في بيت واحد فحين نزل قوله
تعالى ادعوهم لآبائهم
وحرم التبني كره
ابو حذيفة دخول سالم
مع اتحاد المسكن وفي
نقد المسكن كان عليهم
تعب فجاءت سهلة لذلك
الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم (الله)
اى سالما

ابی حذیفة قالت والله ما عرفته فی وجه ابی حذیفة بعدُ اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان
قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت جاءت سَهلة بنت سُهَیل الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی اَرَی فی وجه ابی حُذیفة من دخول سالم علیّ قال فارضعیه قالت وکیف
اُرضِعُهُ وهو رجل کبیر فقال لَسْتُ اَعلَمُ انه رجلٌ کبیر ثم جاءت بعدُ فقالت والذی بعثك بالحق نبیًّا ما رایت
فی وجه ابی حذیفة بعدُ شیئًا اکرهه اخبرنا احمد بن یحیی بن الوزیر قال سمعتُ ابن وهب قال اخبرنی سلیمان
عن یحیی وربیعة عن القاسم عن عائشة قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم امرأة ابی حذیفة ان ترضع سالمًا
مولی ابی حذیفة حتی یَذهب غیرة ابی حذیفة فارضعته وهو رجل قال ربیعة فکانت رخصة لسالم
اخبرنا حمید بن مَسعَدة عن سفیان وهو ابن حبیب عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن القاسم بن محمد
عن عائشة قالت جاءت سَهلة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان سالما یدخل علینا
وقد عقل ما یَعقِلُ الرجال وعلم ما یعلم الرجال قال ارضعیه تحرمی علیه بذلك فمکثتُ حولًا اذا احدثُ
به ولقیتُ القاسم فقال حَدَّثَتْ به ولا اُمَّ لها اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الوهاب قال ثنا ایوب عن ابن ابی ملیکة عن
القاسم عن عائشة ان سالما مولی ابی حذیفة کان مع ابی حذیفة واهله فی بیتهم فاتت بنت سُهَیل الی
النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما یبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه یدخل علینا واُراه فی
نفس ابی حذیفة من ذلك شیئا فقال النبی صلی الله علیه وسلم ارضعیه تحرمی علیه فارضعته فذهب الذی فی
نفس ابی حذیفة فرجعت الیه فقلتُ انی قد ارضعته فذهب الذی فی نفس ابی حذیفة اخبرنا یونس بن عبد الاعلی
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال ابی سائرُ ازواج النبی صلی الله علیه
وسلم ان یدخُل علیهن بتلك الرضعة احد من الناس یرید رضاعة الکبیر وقلن لعائشة والله ما نُرَی الذی امر
رسول الله صلی الله علیه وسلم سهلة بنت سهیل الا رخصة فی رضاعة سالم وحده من رسول الله صلی الله علیه
وسلم والله لا یدخل علینا احد بهذه الرضعة ولا یرانا اخبرنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال اخبرنی ابی عن
جدی قال حدثنی عُقَیل عن ابن شهاب اخبرنی ابو عُبَیدة بن عبد الله بن زمعة ان اُمَّه زینب بنت ابی سلمة اخبرته
ان امها ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول لبی سائرُ ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یُدخِلْ علیهن
بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نُرَی هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة
لسالم فلا یدخل علینا احد بهذه الرضاعة ولا یرانا الغیلة - اخبرنا عُبَید الله واسحق بن منصور
عن عبد الرحمن عن مالك عن ابی الاسود عن عروة عن عائشة ان جُذامة بنت وهب حدثتها ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لقد هممتُ ان انهی عن الغیلة حتی ذکرتُ ان فارس والروم یصنعه وقال اسحق یصنعونه فلا یضر
اولادهم باب العزل - اخبرنا اسمعیل بن مسعود وحمید بن مسعدة قالا ثنا یزید بن زُرَیع قال ثنا ابن عون
عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمن بن کثیر بن مسعود ورفع الحدیث حتی رفعه الی ابی سعید الخدری قال ذکر ذلك
عند رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فما اذاکم قلنا الرجل تکون له المرأة فیصیبها ویکره الحمل وتکون له الامة فیصیب منها

زهر الربی (رجذامة بنت وهب) اختلف فیها هل هی بالذال المهملة او بالذال المعجمة والصحیح بالمهملة والجیم مضمومة
بلا خلاف قال القرطبی هی جذامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فیها جذامة بنت وهب قال النووی
والمختار انها جذامة بنت وهب الاسدیة وهی اخت عکاشة بن محصن الاسدی من امه (لقد هممت ان انهی
عن الغیلة) قال فی النهایة هی بالکسر الاسم من الغیل وهو ان یجامع الرجل زوجته وهی مرضع ولکن ذلك اذا حملت وهی
مرضع وقال یقال فیه الغیلة والغیلة بمعنی وقیل الکسر للاسم والفتح للمرة وقیل لا یصح الفتح الا مع حذف الهاء
وقد اغال الرجل واغیل والولد مغال ومغیل واللبن الذی یشربه الولد یقال فیه الغیل ایضا

سندھی

(قوله فکانت) ای الحکم المذکور والتانیث للخبر والمراد به حل ارضاع الکبیر وثبوت الحرمة به رخصة لسالم بضرورة لا تتناول غیرہ (قوله تحرمی علیه) ای تصیری حراما علیه بذلك اللبن فیذهب بسببه الغیرة (ولا تهابه) نفی بمعنی النهی ای لا تخافه فانه صدق (قوله سائر ازواج النبی صلی الله تعالی علیه وسلم) ای سوی عائشة فانها کانت تزعم عموم ذلك لکل احد والجمهور علی الخصوص ولو کان الامر الینا لقلنا بثبوت ذلك الحکم فی الکبیر عند الضرورة کما فی المورد واما القول بالثبوت مطلقا کما تقول عائشة فبعید ودعوی الخصوص لا بد من اثباتها (قوله انهی عن الغیلة) بکسر الغین المعجمة وفتحها وقیل الکسر لا غیر هو ان یجامع الرجل زوجته وهی مرضع واراد النهی عن ذلك لما اشتهر انها تضر بالولد ثم رجع حین تحقق عنده عدم الضرر فی بعض الناس وهذا یقتضی انه فوض الیه فی بعض الامور ضوابط فکان ینظر فی الجزئیات واندراجها فی الضوابط لیحکم علیها باحکام الضوابط والله تعالی اعلم (قوله ذکر ذلك) ای عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

ويكره ان تحمل منه قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن ابي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقي عن ابي سعيد الزرقي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان امرأتي ترضع وانا اكره ان تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ما قد قدر في الرحم سيكون **حق الرضاع وحرمته** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة **الشهادة في الرضاع** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك **نكاح ما نكح الآباء** - اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال اصبت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله **تأويل قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج في المشركين فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن فانزل الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي هذا لكم حلال اذا انقضت عدتهن **باب الشغار** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

سندهي

(لا عليكم) اي ما عليكم ضرر في الترك فاشار الى ان ترك العزل احسن (فانما هو) اي المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فاي حاجة اليه (قوله ان ما قدر في الرحم سيكون) ما موصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها اي ان الذي قدر ان يكون في الرحم سيكون (قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع) بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه اي انها قد خدمتك وانت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فههنا يصح الكسر قيل بل والفتح والكسر الحق والحرمة التي يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من اعطاء الظئر شيئا سوى الاجرة (غرة) بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك (قوله فاعرض عني) تنبيها على انه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده (وكيف بها) اي كيف يجزم الكذب بها او يجزم به (وقد زعمت انها قد ارضعتكما) وهو ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) اي المرأة وقد اخذ بظاهره احمد والجمهور على انه ارشاد الى الاحوط والاولى والله تعالى اعلم (قوله ومعه الراية) الدالة على الامارة (نكح امرأة ابيه) على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى اعلم (قوله واخذ ماله) ظاهر من قتل مرتدا فماله فيء والله تعالى اعلم (قوله من غشيانهن) اي جماعهن لاجل الازواج (اي هذا لكم حلال) اي هذا النوع وهو ما ملكت اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والاصل وان كان عموم اللفظ لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى اعلم (قوله نهي عن الشغار) بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق اما الجلب في الزكاة فهو ان ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والجنب في الزكاة هو ان ينزل العامل

زهر الربى (مذمة) ... قال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام ... والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع ...

قال في النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثاني ان يكون في السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهي عن ذلك ...

ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا اخبرنا علي بن محمد بن علي قال
ثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب
حديث بشر تفسير الشغار اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك
عن نافع والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثني
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق اخبرنا محمد بن ابراهيم وعبد الرحمن
ابن محمد بن سلام قالا ثنا اسحق الازرق عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيد الله
والشغار كان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه اخته باب التزويج
على سور من القرآن اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن ابي حازم عن
سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت لاهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست
فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها قال هل عندك من شئ فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر
ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان
لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك
من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال هل تقرأهن عن ظهر
قلب قال نعم قال ملكتكها بما معك من القرآن التزويج على الاسلام
اخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت

سندهی

باقصی مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر وقيل هو
ان يجنب رب المال بماله اى يبعد من موضعه حتى تحتاج العامل الى الابعاد فى طلبه واما الجلب
فى السباق هو ان يتبع الفارس جلا فرسه ليزجره ويحلب عليه ليصيح حثا له على الجرى فنهى عنه
والجنب فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى سابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول
الى المجنوب (ولا شغار) يدل على ان النهى
عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق
الفقهاء (ومن انتهب) اى سلب واختلس
واخذ قهرا (نهبة) بالضم اى لا سلم والنهبة
بالضم هو المال المنهوب بالفتح مصدر ويمكن الفتح
ههنا على انه مصدر للتاكيد والمفعول محذوف
بقرينة المقام اى لا سلم ليس منا اى من اهل
طريقتنا وسنتنا او مؤدبنا والظاهر انه
ليس من المؤمنين اصلا واجماع اهل السنة
على خلافه فلا بد من تاويل بنحو ما ذكرنا والله
تعالى اعلم (قوله ليس بينهما صداق) اى بل
يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهى عنه
محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم
نعم عند الجمهور لا ينعقد صلا وعند ابى يبقى
شغارا بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن
كونه شغارا لانه ماخوذ فيه عدم الصداق
والظاهر ان عدم مشروعية الشغار يفيد
بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد نكاحا
آخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم
(قوله فصعد النظر) بتشديد العين اى
رفع (وصوب) بتشديد الواو اى خفض
فى النهاية اى نظر الى اعلاها واسفلها
يتاملها وفعل ذلك بعد ان وهبت نفسها
له (لم يقض فيها شيئا) من قبول و
اختيار او رد صريح لترجع (ان
لم تكن الخ) من حسن ادبه (ولكن هذا
ازاري قال سهل ماله رداء) جملة قال
سهل ماله رداء معترضة فى البين لبيان
انه ما كان عند الا ازار واحد
وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم عارد وقوله (فلها
نصفه) متعلق بقوله هذا ازاري (مولية)
من ولى ظهره بالتشديد اى ادبر (قوله
فكان صداق ما بينهما الاسلام) الصداق
بالفتح والكسر المهر والكسر افصح والمعنى
صداق الزوج الذى بينهما الاسلام اى
اسلامهما ابو طلحة وتاويله عند من لا يقول
بظاهره ان الاسلام صار سببا لاستحقاقه
لها كالمهر لا انه المهر حقيقة ومن جوز
ان المنفعة الدينية تكون مهرا لا يحتاج

(اى خفض (رفع وصوب بتشديد العين
الخ) صلاته عليه وسلم نهى عن ابن عمر ان
الكلب اذا ولغ فى الاناء ان يغسل سبعا
من شعر حتى ارفع رجل بنتك وفى بعض
الى اخره هذا التعريض بدرج
فى التلويح فى الشغار ان زوج

(الشين المعجمة واصله فى اللغة الرفع يقال شغر
رجل برجله ليبول كانه قال لا ترفع
الصداق فى الشغار اذا اخذ لغلوه
فى التحريض قلت اقول

(زهير عليه فاذا فرغ
(سابق يحول الى المجنوب وهى
(الزكاة ان يبعث رب المال مصدقا فيقول اى
(مرا اضع اصحاب الصدقة فيها اى يجعلها فى مواضعها
(ان يجنب اليه اى يحضر فنهوا عن ذلك لان فيه ايحاشا لرب المال
(حتى يحتاج العامل الى ابعاد فى طلبها وقيل هى
(وطلبه (فصعد النظر اى نظر الى اعلاها واسفلها
(قال فى النهاية يتاملها اى يتاملها فاسفلها
(مبتدا مسلما

أم سليم قبل بي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما اخبرنا
محمد بن النضر بن مساور قال اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت
والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك
مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم
ن الاسلام فدخل بها فولدت له التزويج على العتق - اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة و
عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس بن مالك ح واخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعله صداقها اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن
آدم قال ثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يونس عن ابن الحجاب عن انس
اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها واللفظ ليحيى عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي اويس قال حدثني صالح بن صالح عن عامر عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له امة فاد بها فاحسن ادبها وعلمها
فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن من اهل الكتاب اخبرنا هناد بن
السري عن ابي بكير عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق جاريته ثم تزوجها فله اجران القسط في الاصداق - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود
عن ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة عن قول الله عز وجل وان خفتم ان
لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في
ماله فيعجبه ماله وجماله فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان
ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق فامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فانزل الله عز وجل
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة والذي ذكر الله تعالى
انه يتلى في الكتاب الاية الاولى التي فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
قال سالت عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة اوقية ونش وذلك
خمسمائة درهم اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن موسى
ابن يسار عن ابي هريرة قال كان الصداق اذ ذاك فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق اخبرنا علي
ابن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرخ بن خالد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب ابن عون وسلمة بن
علقمة وهشام بن حسان بدخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين
ثبت عن ابي العجفاء وقال الاخرون عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء قال قال عمر بن الخطاب

(زهر الربى (على اثنتي عشرة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما (ونش) بفتح
النون وتشديد الشين المعجمة نصف الاوقية وهي عشرون درهما وقيل النش يطلق على النصف من كل شيء

سندهی

الی تاویل ولا یخفی ان الروایة
الاتیة تردالتاویل المذکور وقد
یؤول بانها اکتفت عن المعجل
بالاسلام وجعلت الکل مؤجلا
بسببه فلیتامل (فکان) ای الاسلام
(قوله لا اسالک غیره) ای معجلا
فصار الاسلام بمنزلة المعجل بقی
المؤجل بناء علی الذمة ولا یخفی بعده
التاویل (قوله وجعله) ای عتقها
صداقها قیل یجوز ذلک لکل من
یرید ان یفعل کذلک وقیل بل
هو مخصوص به اذ یجوز له النکاح
بلا مهر ولیس لغیره ذلک سواء قلنا
معناه انه اعتقها فی مقابلة العقد
او انما اعتقها من غیر شرط ثم تزوجها
بلا مهر والله تعالی اعلم (قوله یؤتون
اجرهم مرتین) ای فی کل عمل وفی
الاعمال التی عملوها فی هذه الاحوال
(ثم اعتقها وتزوجها) ای فتزوجه
زیادة فی الاحسان الیها فیستحق
به مضاعفة الاجر ولیس هو من
باب العود الی صدقة حتی ینتقض
الاجر (قوله عن قول الله عز وجل
ان خفتم الخ) اذ لیس نکاح ما طاب
سببا للعدل فی الظاهر حتی یؤمن
به من یخاف علیه بل قد یکون
النکاح سببا للجور للحاجة الی
الاموال (بغیر ان یقسط فی
صداقها) ای بعدل فیه
فیبلغ به سنة مهر مثلها
(فیعطیها) تفسیر القسط و
فیه دلالة علی النهی عن تزوج
امرأة یخاف فی شانها الجور
منفردة او مجتمعة مع غیرها
(قوله عن ذلک) ای عن المهر
(فعل) ای تزوج الازواج
او تزوج البنات (اوقیة)
بضم همزة فکون واو فتشدید
یاء بعد القاف المکسورة هی
اربعون درهما (ونش)
بفتح نون وتشدید شین
معجمة اسم لعشرین
درهما او هو بمعنی
النصف من کل شیء (قوله
کان الصداق) ای صداق
غالب الناس

الا لا تغلوا صدق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عز وجل كان اولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلا ادري ما علق القربة قال واخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم اومات قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر بعيره او دف راحلته ذهبا او ورقا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها النجاشي واصدقها اربعة آلاف وجهزها من عنده وبعثها بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه اربعمائة درهم التزويج على نواة من ذهب - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر الصفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار قال كم اصدقتها قال زنة نواة من ذهب اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب ح واخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت

سند هي

(قوله الا لا تغلوا صدق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غاليت في الشيء وبالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد (وصدق النساء) بضمتين هو من ونصب بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء او في صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من غلى يغلى والله تعالى اعلم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (واصدق) من اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا واعطاها (واصدقت) على بناء للمفعول وللمبالغة اذ فاكان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشي واعطاه من عنده فكانه ترك الشيء لكونه كسر الرجل ليغالي) كذا في بعض النسخ وهو من غلى وفي بعضها ليغلو الوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم (بصدقة) بفتح فضم (حتى يكون لها عداوة في نفسه) اي حتى يعاديها في نفسه عند اداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ او عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل (كلفت) من كلف بكسر اللام اذا تحمل (علق القربة) ويروى عرق القربة بالراء اي تحملت كل شيء حتى عرق القربة وهي سيلان عائمها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد انه يحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة ولا ادري ما اصله (فلم ادر) اي لصغر سني (واخرى) اي وخصلة اخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذا) صفة مغازيكم او مات) عطف على قتل وقوله (قتل فلان الخ) مقول القول (وقر) الوقر بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (او دف) دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سنامه (يطلب التجارة) اي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد (قوله بما اتى الصرة) اي طيب لنساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصدا وقيل بل ليجوز للعرس (زنة نواة) الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلاثة دراهم فان اراد بيان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب بيان لها وان اراد انه وزن ثلاثة دراهم او هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واتيانه محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد انها قليلة مناهلا تقتضي (قوله بشاشة العرس) اي طلاقة الوجه الحاصلة ايام العرس على العرس بفتحتين وسكون الفاء مصدر (وقلت) اي بعد ان سألت

(زهير الرقي) (كلفت لكم علق القربة) اي تحملت لاجلكم كل شيء حتى علق القربة وهو حبلها الذي تعلق به (وعرفها سيلان ما فيها) يقال عرق القربة بالراء اي تحملت كل شيء حتى عرق القربة وعرق القربة سيلان ما فيها من نقلها او قبل اراد تعبت في نقلها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها واحببت الاعراق (قبل اراد ان قصص تلك وساقت اليك واحببت الاعراق وقال الاصمعي عرق القربة معناه الشدة او لا ادري ما اصله) (ولا ادري ما اصله) (فلم ادر) اي لصغر سني (واخرى) اي وخصلة اخرى مكروهة كالمغالاة في المهر (هذا) صفة مغازيكم او مات) عطف على قتل وقوله (قتل فلان الخ) مقول القول (وقر) الوقر بالكسر الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار (او دف) دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سنامه (يطلب التجارة) اي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد (قوله بما اتى الصرة) اي طيب لنساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصدا وقيل بل ليجوز للعرس (زنة نواة) الظاهر انه كان وزنا مقررا بينهم وقيل هي ثلاثة دراهم فان اراد بيان المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب بيان لها وان اراد انه وزن ثلاثة دراهم او هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واتيانه محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد انها قليلة مناهلا تقتضي (قوله بشاشة العرس) اي طلاقة الوجه الحاصلة ايام العرس على العرس بفتحتين وسكون الفاء مصدر (وقلت) اي بعد ان سألت

(قال في النهاية ودف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سنامه (زنة نواة من ذهب) قيل للاوزان المعلومة النواة اسم خمسة دراهم من ذهب وقيل النواة اسم لعشرين قيراطا من ذهب) قال الازهري النواة عند اهل المدينة ربع دينار وقيل وزن خمسة دراهم من ذهب وقيل اراد بالنواة هنا قدر معلوم من الذهب لا وزن خمسة دراهم ولا عشرين قيراطا وقال الاصمعي لا ادري ما النواة عند اهل المدينة ولا ادري كم هي في الاصل وقال ابو عبيد النواة خمسة دراهم وانكره ابو عبيد لان النواة تسمى بها الخشبة التي يوزن عليها الذهب وليست بوزن في نفسها وقال ابو عبيد ولست ادري لم انكره ابو عبيد وقد قال ابو عبيد في موضع آخر ان النواة خمسة دراهم وقال ابو عبيد في موضع آخر ان النواة خمسة دراهم وقال ابو عبيد في موضع آخر ان النواة خمسة دراهم وقال ابو عبيد في موضع آخر ان النواة خمسة دراهم

على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه و
احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته اللفظ لعبد الله اباحة التزويج بغير صداق - اخبرنا
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا اتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل ان يدخل بها فقال
عبد الله سلوا هل تجدون فيها اثرا قالوا يا ابا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني اثرا قال اقول برأيي فان كان صوابا
فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من اشجع فقال في مثل هذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل ان يدخل
بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ففرح عبد الله يديه وكبر
قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا قال في هذا الحديث الا سود غير زائدة اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه اتي في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال ارى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها
الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق
بمثل ما قضيت اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن
عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن
سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله اخبرنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه اتاه قوم فقالوا ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد
على من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وانت من
جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال ساقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله
وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء اري ان اجعل لها صداقا نسائها
ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك بسمع اناس من اشجع فقاموا فقالوا
نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال له بروع بنت واشق قال فما رؤي
عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه باب هبة المرأة نفسها للرجل بغير صداق - اخبرنا هارون
ابن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا او سورة سماها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن باب حلال الفرج - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا شعبة عن
ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية

زهر الربى (او حباء) اي عطية (لا وكس) اي لا نقص (ولا شطط) اي لا جور (من جلة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع جليل

سندهي

(قوله او حباء) بالكسر والمد اي عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (او عدة) بالكسر ما يعطي الزوج انه يعطيها قبل عصمة النكاح) اي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من عقد سبب (لمن اعطيه) على بناء المفعول اي لمن اعطاه الزوج اي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتاول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر (قوله كصداق نسائها) اي مهر المثل (لا وكس) بفتح فسكون اي لا نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين لا زيادة عليه واصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل اللغة اشهر (قوله ولم يجمعها) اي يجمع ذلك المرأة الى نفسه (ما سئلت) على بناء المفعول (من جلة) بكسر وتشديد جمع جليل (بجهد رأي) بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع (فمن الله) اي من توفيقه (فمني) اي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه (ومنه براء) كقضاء او كرماء جمع برئ والجمع للتعظيم او لارادة ما فوق الواحد (ففرح فرحا) لموافقة رأيه الحق

* * * * * * * * *

امرأته قال ان كانت احللتها له جلدته مائة جلدة وان لم تكن احللتها له رجمته اخبرنا محمد بن معمر
قال ثنا حبان قال ثنا ابان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبز فجورا انه وقع بجارية امرأته فرفع الى النعمان بن
بشير فقال لاقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احللتها لك جلدتك و
ان لم تكن احللتها لك رجمتك بالحجارة فوجدت احللتها له فجلده مائة قال قتادة فكتبت الى حبيب
ابن سالم فكتب الي بهذا اخبرنا ابو داود قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل
وقع بجارية امرأته ان كانت احللتها له فاجلده مائة وان لم تكن احللتها له فارجمه اخبرنا محمد بن
رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن
المحبق قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه
لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رجلا غشي جارية لامرأته
فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه
الشروي لسيدتها وان كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله تحريم المتعة اخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد
عن ابيهما ان عليا بلغه ان رجلا يرى بالمتعة بأسا فقال لك تأته انه نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ له قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن
علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا اخبرنا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي اخبراه ان اباهما محمد بن علي اخبرهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب
من كتابه اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني
فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت

سندهی

(قوله جلدته مائة) قال ابن العربي
يعني ادبته تعزيرا وابلغ به عدد الحد
تنكيلا لانه رأى حده بالجلد حد اله
قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد و
لعل سبب ذلك ان المرأة اذا احللت جاريتها
لزوجها فهو عارة الفرج فلا يصح لكن
العارية تصير شبهة تسقط الحد لانها
شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال
الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس
العمل عليه قلت قال الترمذي في
اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع
قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث
انما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى
ولا يخفى ان هذا الانقطاع غير موجود
في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي
اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته
فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن
ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحق
الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله تعالى
اعلم (قوله ان استكرهها الخ) قال الخطابي
لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان
يكون منسوخا وقال البيهقي في سنده حصول
الاجماع من فقهاء الامصار بعدا لتابعين
على ترك القول به دليل على انه ان ثبت
صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود
ثم اخرج عن اشعث قال بلغني ان هذا كان
قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه
وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف لا يثبت
منسوخ قلت وبين هذا وبما تقدم لا يخفى
والله تعالى اعلم (قوله وعليه الشروي) بفتح
الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو
مقصور هو المثل يقال هذا شروي هذا
اي مثله (قوله ان رجلا) هو ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما (قوله ان رجلا) هو الحارث
الذاهب عن الطريق المستقيم (عنها)
عن المتعة (والاهلية) اي دون الوحشية
وكانه ما التفت اليه ابن عباس لما ثبت
عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة
في المتعة بعد ذلك كما يأتي الفتح لكن قد
ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا
وهذا ظاهر لمن تتبع الاحاديث والله
تعالى اعلم (قوله الانسية) بكسر
فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم
او بضم فسكون نسبة الى الانس مخففا
الوحش او بفتحتين نسبة الى
الانسة بمعنى الانس ايضا والمراد
هي التي تالف البيوت

الى رداءِ صاحِبى اعجبها واذا نظرتْ اِلَىَّ اَعْجَبَتْهَا ثم قالت انت ورداؤك يكفينى فمكثتُ معها
ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع فليخلِ
سبيلها **اعلان النكاح بالصوت وضرب الدُّفّ** - اخبرنا مجاهد بن موسى قال
ثنا هشيم عن ابى بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال
والحرام الدُّفّ والصوت فى النكاح اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن ابى بلج قال
سمعتُ محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
كيف يُدعى للرجل اذا تزوج - اخبرنا عمرو بن على ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا خالد عن اشعث
عن الحسن قال تزوج عقيل بن ابى طالب امرأةً من بنى جشم فقيل له بالرِّفاء والبنين قال قولوا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم دعاء **من لم يشهد التزويج**
اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على
عبد الرحمن اثر صُفْرة فقال ما هذا قال تزوجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب قال بارك الله
لك أَوْلِمْ ولو بشاةٍ **الرخصة فى الصفرة عند التزويج** - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال
ثنا بهز بن اسد ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه رَدْعٌ من
زعفران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْيَمْ قال تزوجتُ امرأةً قال وما اصدقت
قال وزن نواة من ذهب قال أَوْلِمْ ولو بشاةٍ اخبرنى احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان
قال ثنا سعيد بن كثير بن عُفير قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد
الطويل عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كأنه يعنى عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرةٍ فقال مَهْيَمْ قال تزوجتُ امرأةً من الانصار فقال اولِمْ ولو بشاةٍ **نحلة**
الخلوة - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان عليًّا قال تزوجتُ فاطمةَ رضى الله عنها فقلتُ
يا رسول الله ابنهاني

سنن هى

(قوله انت ورداك) اى مع رداك
او ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما تر
او وردئ والجملة حالية اى انت تكفينى والحال
ان رداك كذا ترى والتقدير ورداك يكفينى
والجملة معترضة والله تعالى اعلم (قوله
الدف) بضم الدال وفتحها معروف والمراد
اعلان النكاح بالدف ذكره فى النهاية
(والصوت) قال البيهقى فى سننه ذهب
بعض الناس الى ان المراد السماع وهو
خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح و
اضطراب الصوت به والذكر فى الناس ذكره
السيوطى فى حاشية الترمذى وقال بعض
اهل التحقيق ما ذكره البيهقى محتمل وليس
الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم
بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف
والله تعالى اعلم انتهى قلت يمكن ان يكون
مراده ان الاستدلال به على السماع خطأ
وهذا ظاهر لان الاحتمال يفسد الاستدلال
لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد
صدق على ان المراد هو السماع اذ ليس
المتبادر عند الضم غير مثل تبادره فتصح
الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى فى
الاستدلال ثم قد جاء فى الباب ما يغنى
ويكفى فى افادة ان المراد هو السماع فانكاره
يشبه ترك الانصاف والله تعالى اعلم
بالصواب (قوله فقيل له بالرفاء والبنين)
الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابى كان من
عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء
من الرفو يجئ بمعنيين احدهما التسكين يقال
رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثانى
ان يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه
رفوت الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف
دل عليه المعنى اى اعرست ذكره الزمخشرى
(قوله ردع) بمفتوحتين فساكنة كلها
مهملات وروى اعجام العين الاشر
(مهيم) بفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة
فيم ساكنة اى ما شأنك وهى كلمة يمانية
قيل يحتمل انها نكارة ويحتمل انه سؤال (قوله
ابن بى) فى النهاية البناء والابتناء الدخول
بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا
تزوج امرأة بنى عليها قبة نيدخل
بها فيقال بنى الرجل على اهله وقال
الجوهرى بنى على اهله بناء اى زفها
والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ
ورد عليه فى النهاية بانه قد جاء
فى الحديث وغيره بنى باهله وعاد
الجوهرى استعمله فى كتابه وفى
القاموس بنى على اهله وبها زفها

قال اعطها شيئا قلت ما عندى من شئ قال فاين درعك الحطمية قلت هى عندى قال
فاعطها اياه اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما تزوج على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيئا قال ما عندى قال فاين درعك الحطمية البناء فى شوال - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال
ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وادخلت عليه فى شوال فاى نسائه كان احظى عنده منى
البناء بابنة تسع - اخبرنا محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنت ست ودخل على وانا ابنت تسع سنين
وكنت العب بالبنات اخبرنا احمد بن سعد بن الحكم بن ابى مريم قال ثنا عمى قال ثنا يحيى بن ايوب
قال اخبرنى عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين وبنى بها وهى بنت تسع سنين
البناء فى السفر - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها الغداة
بغلس فركب النبى صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاخذ نبى الله
صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانى لارى بياض فخذ النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلث مرات قال وخرج
القوم الى اعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس

سندھی

(الحطمية) ضبط بضم ففتح اى التى تحطم السيوف اى تكسرها او
قيل هى العريضة الثقيلة وقيل هى
منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة
وكانوا يملون الدروع وهذا اشبه
الاقوال (قوله واد خلت الخ) اتخاذ
اللعب باحة لعب الجوارى بجاوقد
جاء فى الحديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا
وسببه الصور لما ذكر من المصلحة
ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه فكان
قضية عائشة هذه فى اول الهجرة قبل
تحريم الصور قال السيوطى قلت و
يحتمل ان يكون ذلك لكونهن دون
البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز اللولى
الباس لصبى الحرير اهـ قلت وهذا
لا يتمشى على اصول علمائنا الحنفية اذ
ليس اللولى عندهم كالنساء وهذا هو
الذى يدل عليه الاحاديث لما جاء
النهى فى صغار اهل البيت من تناول
الصدقة وكذا جاء النهى فى الصغار
عن الخمر والله تعالى اعلم (قوله فاخذ
نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر
بضم زاى الطريق قال السيوطى كذا فى
اصلنا فاخذ وفى مسلم فاجرى
قال النووى وفيه دليل على جواز ذلك
وانه لا يسقط المروءة ولا يخل
بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة
للقتال او رياضة الدابة او تاديب
النفس ومعاناة اسباب الشجاعة
(وانى لارى بياض الخ) قال
السيوطى فيه دليل لمن يقول ان
الفخذ ليس بعورة وهو المختار اه
قلت لكن الجمهور على انه عورة وقد
جاءت به ادلة واجابوا عن هذا
الحديث بانه كان لا عن عمد كما يدل
عليه رواية مسلم (خربت خيبر)
قيل هو دعاء بمنزلة اسأل الله خرابها
وقيل اخبار بخرابها على الكفار و
فتحها على المسلمين (رحمى) تقديره
هذا رحمى (والخميس) هو بخاء
معجمة مرفوع عطف على محمد او هو
الجيش سمى بذلك لكونه يكون
على خمسة اقسام مقدمة وساقة
وميمنة وميسرة وقلب قيل التخميس
الغنائم ويرد بانه اسم جاهلى
ولم يكن هناك تخميس

(زهر الربى) قال فى
(الحطمية) قال
النهاية هى التى تحطم السيوف اى
تكسرها وقيل
منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لها حطمة
كانوا يعملون الدروع وهذا اشبه الاقوال (و
محارب كانوا بالبنات) قال فى النهاية اى اتخاذ
كنت العب بالصبا قال القاضى عياض فيه جواز اتخاذ
اللعب واباحة لعب الجوارى بها وقد جاء فى الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا
وسببه تدريبهن بتربية الاولاد واصلاحهم لشئونهم ويحتمل
قال النووى ويحتمل ان يكون منهيا عنه وكانت قضية
النهى عن هذا منهيا عنه وكانت قضية عائشة هذه
يكون هذا فى اول الهجرة قبل تحريم الصور
ويحتمل ان يكون ذلك لكونهن دون البلوغ
ولعلها فلا تكليف عليهن كما جاز للولى الباس
صلى الله عليه وسلم الحرير لخصيبة
فى زقاق خيبر فاخذ نبى الله

واصبناها عنوة فجمع السبى فجاء دحية فقال يانبى الله اعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ماتصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبى غيرها قال وان النبى صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها اليه من الليل فاصبح عروسا قال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثنى ابوبكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد انه سمع انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيى بن اخطب بطريق خيبر ثلثة ايام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب اخبرنا على بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد عن انس قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا بنى بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع والقى عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

اللهو والغناء عند العرس - اخبرنا على بن حجر قال ثنا شريك عن ابى اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابى مسعود الانصارى فى عرس واذا جوارى يغنين فقلت انتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت اذهب قد رخص لنا فى اللهو عند العرس

جهاز الرجل ابنته - اخبرنا نصير بن الفرج قال ثنا ابواسامة عن زائدة قال ثنا عطاء بن السائب عن ابيه عن على رضى الله عنه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فى خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر

الفرش - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابوهانئ الخولانى انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فراش للرجل وفراش لاهله والثالث للضيف والرابع للشيطان

سندهى

(عنوة) بفتح العين اى قهرا لاصلحا هذا المشهور فى تفسيره لكن التحقيق ان المراد اخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحى القيوم اى ذلت وخضعت والله تعالى اعلم (فجمع السبى) ما اخذ من العبيد والاماء (دحية) بكسر الدال وفتحها (بنت حيى) بضم الحاء وكسرها (اعطيت دحية الخ) كانه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازرى يحتمل ان يكون دحية رد الجارية برضاه وانه انما اذن له فى جارية من حشو السبى لا افضلهن فلما ان رآه اخذ اشرفهن استرجعها لانه لم ياذن فيها (فاهدتها) اى زفتها (فاصبح عروسا) هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا (نطعا) بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع كل من كسر النون وفتحها (بالاقط) بفتح فكسر لبن يابس متحجر (فحاسوا حيسة) اى خلطوا بين الكل وجعلوا طعاما واحدا (قوله حين عرس بها) هكذا فى النسخة التى عندنا من التعريس والمشهور اعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم فى مثله بانه خطأ وقيل هو لغة فى اعرس (فيمن ضرب عليها الحجاب) اى امهات المؤمنين لا من السريات (قوله وطأ) اى اصلح لها المكان خلفه (قوله عند العرس) بضمتين او سكون الثانى وهذا الحديث وامثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى اعلم (قوله فى خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل من اى شئ كان (قوله فراش للرجل) اى يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ (والرابع للشيطان) اى للافتخار الذى هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به

الانماط - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذت نمرانماطا قلت وانّى لنا انماط قال انها ستكون الهدية لمن عرس - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد ابى عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال وصنعت امى ام سليم حيسا قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت و سمى رجالا فدعوت من سمّى ومن لقيته قلت لانس عدّة كم كانوا قال يعنى زهاء ثلث مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلّق عشرة عشرة فيأكل كل انسان مما يليه فاكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لى يا انس ارفع فرفعت فما ادرى حين رفعت كان اكثر امر حين وضعت اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن انس انه سمعه يقول اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فاخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد انّ لى مالا فهو بينى وبينك شطران ولى امرأتان فانظر ايّهما احبّ اليك فانا اطلّقها فاذا حلّت فتزوّجها قال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلّونى اى على السوق فما رجع حتى رجع بسمن واقط قد فضله قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال اولم ولو بشاة اخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عشرة النساء

باب حبّ النساء - حدثنا الشيخ الامام ابو عبد الرحمن النسائى قال اخبرنا الحسين بن عيسى القومسى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا سلام ابو المنذر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبّب الىّ من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلوة اخبرنا على بن مسلم الطوسى قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الىّ النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلوة اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم هو ابن طهمان عن سعيد بن ابى عروبة

الصلوة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة وقيل المراد بها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ منه

سندهى

او هو من عمل الشيطان او هو عمل لا ينتفع به احد فيجئ الشيطان يرقن عليه فصار له والله تعالى اعلم (قوله انماطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (قوله ان هذا منا قليل) نظرا الى ما تستحقه انت من الكرامة (زهاء ثلاثمائة) بضم الزاى والمد اى قدرها و قوله (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو ان يتعدوا ذلك قاله فى النهاية -

كتاب عشرة النساء

(قوله حبب الى من الدنيا النساء) قيل انما حبب اليه النساء ليتقلن عنه مالا يطلع عليه الرجال من احواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة فى الابتلاء فى حقه حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلفه به من اداء الرسالة فيكون ذلك اكثر لثوابه واعظم لاجره وقيل غير ذلك واما الطيب فانه يحبه لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وايضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم اشد اعتدالا من حيث المزاج واكمل خلقة وقوله (قرة عينى فى الصلوة) اشارة الى ان تلك المحبة غير منقطعة له عن كمال التناجى مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بمناجاته قرت عيناه وليس له قرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذ احدا خليلا لا تخذت ابا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن او كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لاداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتامل و عنى ما ذكر فالمراد بالصلاة هى ذات ركوع وسجود و يحتمل ان المراد

وجعلت

وجعل

وجعل

(زهاء الناس) هى ضرب (من خمل رقيق وقيل واحدها خملة بضم الخاء المعجمة وفتح الميم (ليتحلق) هو تفعل من الحلقة وهو ان يتعدوا ذلك قاله فى النهاية (حبب الىّ من الدنيا النساء) قيل انما حبب اليه النساء ليتقلن عنه مالا يطلع عليه الرجال من احواله ويستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة فى الابتلاء فى حقه حتى لا يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلفه به من اداء الرسالة فيكون اكثر لثوابه واعظم لاجره وقيل غير ذلك واما الطيب فانه يحبه لكونه يناجى الملائكة وهم يحبون الطيب وايضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم اشد اعتدالا من حيث المزاج واكمل خلقة وقوله (قرة عينى فى الصلوة) اشارة الى ان تلك المحبة غير منقطعة له عن كمال التناجى مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى انه بمناجاته قرت عيناه وليس له قرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا لخالقه تبارك وتعالى كما قال لو كنت متخذ احدا خليلا لا تخذت ابا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن او كما قال وفيه اشارة الى ان محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لاداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتامل و عنى ما ذكر فالمراد بالصلاة هى ذات ركوع وسجود و يحتمل ان المراد

عن قتادة عن انس بن مالك قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد النساء من الخيل ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض - اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا هما م عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى
جاء يوم القيامة احد شقيه مائل اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال
اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما
املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ارسله حماد بن زيد حب الرجل بعض نسائه
اكثر من بعض - اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال
ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ان عائشة قالت ارسل

اخبرني

سندهي

في صلاة الله تعالى على او في امر الله تعالى الخلق بالصلوة على والله تعالى اعلم (قوله من كان له امرأتان) الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فمن له ثلاث او اربع كان كذلك (يميل) اى فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهي عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اى بغم الميل فعلا الى الميل قلبا (احد شقيه) بالكسر اى يجئ يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون احدهما كالراجح وزنا كما كان في الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى اعلم (قوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك) اى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن ان يلام هو اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للانسان ان يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان او المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات الى مثل هذه الابحاث والله تعالى اعلم

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة وانا ساكتة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية ألست تحبين من أحب قالت بلى قال فاحبي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت والذي قال لها فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدك العدل في ابنة ابي قحافة قالت فاطمة لا والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى الله عز وجل واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيأة فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلتني يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة ووقعت بي فاستطالت وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل اذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها بشيء حتى اثخنت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر

اخبرني عمران بن بكار الحمصي قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فاذن لها فدخلت فقالت نحوه خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة - اخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها ان نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له ان نساءك ارسلتني وهن ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما تحبينني قالت نعم قال فاحبيها قالت فرجعت اليهن فاخبرتهن ما قال فقلن لها انك لم تصنعي شيئا فارجعي اليه فقالت والله لا ارجع اليه فيها ابدا وكانت ابنة رسول الله حقا فارسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ازواجك ارسلتني وهن ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة ثم اقبلت علي تشتمني فجعلت ارقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل يأذن لي ان انتصر منها قالت فتشتمني حتى ظننت ان لا يكره ان انتصر منها فاستقبلتها فلما ألبت ان افحمتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر قالت عائشة فلم ار امرأة خيرا ولا اكثر صدقة ولا اوصل للرحم وابذل لنفسها في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى من زينب ما عدا سورة من حدة كان فيها توشك منها الفيأة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي

زهر الربى (في مرطي) هو كساء من صوف وربما كان من خز او غيره (ما عدا سورة من حدة) اي سورة (تسرع منها الفيأة) اي الرجوع (لم انشبها) اي لم اعلقها (حتى اثخنت عليها) قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية اي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون اي قطعتها وقهرتها (فلم البث ان افحمتها) اي اسكتها

سندهي

(قوله في مرطي) بكسر هـ الملحفة والازار والثوب الاخضر (يسالنك العدل) التسوية كان المراد التسوية في المحبة او في ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كره ذلك التخصيص (فاحبي هذه) اي عائشة اي فلا تقومي لمن يقوم عليها (ينشدنك) من نشد كنصر اذا سال (تساميني) اي تساويني (ما عدا سورة) اي جميع خصالها محمودة ما على سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء اي ثوران وعجلة (من حدة) بكسر حاء وهاء في اخرها اي شدة خلق ومن للبيان او التعليل او الابتداء (تسرع) من الاسراع (الفيأة) بفتح فاء وهمزة الرجوع اي ترجع منها سريعا (روقعت بي) اي سبتني على عادة الضرات (ارقب) اي انظر واراعي (لم انشبها) في القاموس نشب الامر اي كسمع لزقه اي ما قمت لها ساعة (حتى اثخنت عليها) بمعجمة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون اي بالغت في جوابها والحمتها (انها ابنة ابي بكر) اشارة الى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صيرت الى ان ثبت ان التعدي من جانب الخصم فاجابت بجواب الزام (قوله وكانت) اي فاطمة (ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقا) اي على احواله وخصاله وادابه على اتم وجه واوكد

قبله اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
اخبرنا علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
اخبرنا ابو بكر بن اسحٰق الصنعاني قال ثنا شاذان قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما اتاني الوحي في لحاف
امرأة منكن الا هي اخبرني محمد بن ادم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحارث عن زميلة عن ام سلمة ان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة وتقول
له انا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبها فلما دار عليها كلمته ايضا فلم يجبها وقلن ما رد عليك قالت
لم يجبني قلن لا تدعيه حتى يرد عليك وتنظرين ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فانه
لم ينزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن الا في لحاف عائشة قال ابو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان
عن عبدة اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال ثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان
الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
ادم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت وحي الله الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه
فقمت فاجفت الباب بيني وبينه فلما رفه عنه قال لي يا عائشة ان جبرئيل يقرئك السلام اخبرنا نوح بن
حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها ان جبرئيل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى اخبرنا عمرو بن منصور
قال ثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبرئيل وهو يقرئ عليك السلام مثله سواء قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب
والذي قبله خطأ **باب الغيرة** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد قال قال انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت احدى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول
فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احدهما الى الاخرى فجعل يجمع
فيها الطعام فيقول غارت امكم كلوا فاكلوا فامسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها بعثت بطعام في صحفة لها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها
الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة عائشة اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن فليت عن خزيمة
بنت دجاجة عن عائشة قال ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام
فاملكت نفسي ان كسرته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال اناء كاناء وطعام كطعام اخبرنا الحسن

زهر الربى (رفها رفه عنه) اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب (ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

سندهي

(قوله كفضل الثريد) هو افضل الطعام عند العرب لانه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد تهاجا معة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك (قوله في لحاف امرأة) بكسر اللام ما يتغطى به كذا في جمع الشراح وفي هذا اشارة الى ان محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى (قوله كانوا يتحرون بهدايا هم يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها اكثر من حبه غيرها وارادهن ان يامرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهدوا اليه حيث كان كما جاء في البخاري ولا يخفى ان هذا كلام لا يليق بصاحب المروأة ذكره في المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة او هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بالطف وجه لان منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس فكانه اذا ساوى بينهن في المحبة فقد ارضهم بعدم التحري والله تعالى اعلم (قوله فجعلت) من اجاف الباب رباعيا (رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد اي ازيح وازيل عنه الضيق والتعب (قوله ترى ما لا نرى) تريد انت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نراه (قوله فضربت) اي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنا وكذا الفلقتين وفي الجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت امكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر ان القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من ارسلت الطعام والاضمان التلف يكون بالمثل وهو ههنا القيمة الا ان يقال القطعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة ان تكون بدلا للاخرى والله تعالى اعلم (قوله ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به الجوز او ما يملأ الكف وتؤنث والجمع افهار وفهور

ابن محمد الزعفراني قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة
تزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة
ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت
ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان
تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا اخبرني
ابراهيم بن يونس
ابن محمد حرمي هو لقبه قال ثنا ابي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى آخر الاية اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ان
عائشة قالت التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك فقلت ما لك شيطان
فقال بلى ولكن الله اعانني عليه فاسلم اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء اخبرني
ابن ابي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتجسست
فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي انك لفي شان وانى لفي شان اخر اخبرنا اسحق
ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عائشة قالت افتقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فاذا هو راكع
او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي انك لفي شان وانى لفي شان اخر اخبرنا سليمان
ابن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تقول لا احدثكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط ازاره على فراشه
ولم يلبث الا ريثما ظن اني قد رقدت ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج واجافه رويدا وجعلت درعي في رأسي
فاختمرت وتقنعت ازاري وانطلقت في اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلث مرات واطال القيام ثم انحرف فانحرفت
فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت وليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش
رابية قال سليمان حسبته قال حشيا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبته الخبر قال انت
السواد الذي رايت امامي قلت نعم قالت فلهزني لهزة في صدري اوجعني قال ظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت
مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبرئيل عليه السلام اتاني حين رايت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت
ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته واخفيته منك وظننت انك قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي
فامرني ان آتي اهل البقيع فاستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن محمد بن
قيس - اخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال ثنا حجاج عن ابن جريج ان عبد الله بن مليكة اخبره انه سمع محمد بن
قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت لا احدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي
هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط طرف ازاره على فراشه فلم يلبث
الا ريثما ظن اني قد رقدت ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج واجافه رويدا وجعلت درعي في
رأسي واختمرت وتقنعت ازاري فانطلقت في اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلث مرات واطال القيام ثم انحرف فانحرفت فاسرع

زهر الربى هو الحجر مطلقا ولكن الله اعانني عليه فاسلم قال ابو البقاء في اعرابه يروى بالفتح على انه فعل ماض قال فاسلم شيطاني
اي انقاد لامر الله تعالى وبالرفع اي فانا اسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

سندھی

(قوله فلم تزل به عائشة وحفصة) اى لم تزالا ملازمتين به ساعتين في تحريمها عليه (قوله فقال قد جاءك شيطانك) اى فاوقع عليك انى قد ذهبت الى بعض ازواجي فانت لذلك متحيرة متغتشة عني (فقلت اما لك شيطان) اى فقطعت ذلك الكلام واشتغلت بكلام اخر (فاسلم) على صيغة الماضى فصار مسلما فلا يد لنفي على سوء لذلك واسلم الشيطان غير عزيز فلا ينكر على انه من باب خرق العادة فلا يرد او على صيغة المضارع من سلم بكسر اللام اى فانا سالم من شره (قوله لما كانت ليلتي التي هو عندي) اى ليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي (انقلب) رجع من صلاة العشاء (الا ريثما ظن) بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة اى قدر ما ظن (رويدا) اى برفق ورجاء اى رويدا (وتقنعت ازاري) كذا في الاصول بغير ياء وكانه بمعنى لبست ازاري فلا اعدي بنفسه (واحضر) من الاحضار بجاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو (ليس الا ان اضطجعت) اى وليس بعد الدخول في الا الاضطجاع فللدخول اسم ليس وخبرها محذوف (عائش) ترخيم واختصارا وبه ظهر انه قد يزاد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف (رابية) مرتفعة البطن (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور

فاسرعت فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا انه اضطجعت فدخل
فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله
بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال فانت السواد الذي رايته امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني
ثم قال لي ظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم قال فان جبريل
عليه السلام اتاني حين رايت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته
فاخفيت منك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان توتشي فامرني ان اتي اهل البقيع فاستغفر لهم وراه
عاصم عن عبد الله بن عامر عن عائشة على غير هذا اللفظ - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك
عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته من الليل وساق الحديث

كتاب الطلاق

باب وقت الطلاق للعدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء - اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد ان لسر حسي قال ثنا يحيى بن سعيد ان القطان عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن
عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته
وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا
طهرت فان شاء فليفارقها قبل ان يجامعها وان شاء فليمسكها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها
النساء اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان
شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب
ثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال
طلقت امرأتي في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان بدا له
ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وهو
حسبت لها التطليقة التي طلقتها اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال
قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق
امرأته حائضا فقال لطلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليراجعها فردها علي قال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

= زهر الربى = كتاب الطلاق

(في قبل عدتهن) بضم القاف والباء اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي اقباله

سندهي

اي مرتفعة النفس متواتره كما يحصل للمسرع في المشي (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني (راب السواد فلهزني) بالدال المهملة من اللهد هو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بدون اذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب فلا يكون تركه جورا اذا كان واجبا وقد وضعت (بكسر التاء الخطاب للمرأة)

(كتاب الطلاق)

(قوله مر عبد الله فليراجعها) محمله الاكثر المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت) اي من الحيضة الثانية فقيل امرا مساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على ان المراجعة ينبغي ان يكون قصده بالمراجعة تطليقها فانها العلة ظاهرة ان تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالاطهار لا بالحيض ويكون الطهر الاول والثالث وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين اي اقبالها فاغاما بالطهر صارت مقبلة للحيض واما الحيض مقبلا لها والله تعالى اعلم (قوله فتغيظ) يدل على حرمة الطلاق في الحيض حتى تحيض حيضة اي ثانية وتطهر منها وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة (وحسبت) على بناء المفعول والصيغة للمؤنث او على بناء الفاعل والصيغة للمتكلم (قوله فردها علي) من كلام ابن عمر اي فرد الطلقة علي اي انكرها شاقا على ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافي هذا لزوم الطلاق او فرد الزوجة علي وامرني بالرجعة اليها اذا طهرت ظاهرا من الحيض الاول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني توفيقا بين روايات الحديث (قوله قبل عدتهن) بضم القاف والباء قال السيوطي اي اقبالها واولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالَ ابن عباس رضي الله عنه قُبُلَ عِدَّتِهِنَّ

باب طلاق السنة

- اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله انه قال طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش سألت ابراهيم فقال مثل ذلك اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى عن سفيان عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا فى غير جماع

باب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهى حائض

- اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر او حامل

باب الطلاق لغير العدة

- اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهى طاهر الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

- اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن يونس ابن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال مَهْ ارايت ان عجز واستحمق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فامره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت له اذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال مَهْ وان عجز واستحمق

الثلث المجموعة وما فيه من التغليظ

- اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله

باب الرخصة فى ذلك

- اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى فقال رايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (فقال فمه) قال فى النهاية اى فما الاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت (ارايت ان عجز واستحمق) اى فعل فعل الحمقى قال فى النهاية ويروى واستحمق على ما لم يسم فاعله لانه يأتى لازما ومتعديا يقال استحمق الرجل اى فعل فعل الحمقى واستحمقته اى وجدته احمق قال والرواية الاولى اولى ليزاوج عجز

سنل هى

وذلك حال الطهر اه قلت هذا على وفق مذهب وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى اعلم (قوله طلاق السنة) يعنى ان السنة قد ورت بابا حتها فالمراد اجتناب المنهى عنه اليها لا يعنى انها من افعال السنونة التى يكون الفاعل مأجورا باتيانها نعم اذا كف المرء نفسه من غير عذر عند الحاجة واثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فلا اجر على الكف لا على نفس الطلاق فلا يرد انها كيف تكون سنة وهى من بعض الباحات كما جاء به الحديث والله تعالى اعلم وقوله ثم تعتد بعد ذلك بحيضة هذا صريح فى ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار وقوله فتعتد بتلك (التطليقة) اى عقب تلك التطليقة وتحسب فى الطلقات الثلاث ام العدة مطلقا وقتها والشئ يبطل قبل ان وانه سيما وقد اختلف فى رجعة المبطلة لاثره (ره) اى لسكت قاله وعاله وبجر عن التكلم بما قد اذكرنا تحسب بصريح ظاهر لا يحتاج الى سؤال سيما بعد الامر بمراجعته اذ لا رجعة الا عن الطلاق ويحتمل انه استفهام معناه التقرير اى ما يكون ان لم يحسب تلك التطليقة فاصله ما يكون ثم قلبت الالف هاء (ان عجز عن الرجعة) اى ان لم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحل بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة فى ابطال الطلاق وتنسب (واستحمق) اى فعل فعل الجاهل الاحمق بان ارتكب امرا عن الرجعة بلا عجز فالواو بمعنى او والله تعالى اعلم (قوله اليعب بكتاب الله) يحتمل بناء الفاعل والمفعول اى يتسمة به المراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا فان معنى التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ترحم البصر كرتين اى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين فى معنى قوله قاسا بمعنى تخيير لهم بعد ان علم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بحقوقهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم الحكمة فى التفريق ما اشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك اى قد يغلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فيراجعها وقوله لا تتخذوا ايات الله هزوا اى بالجمع بين الثلث والزيادة عليها فى الطلاق لعبا واستهزاء والجمع المعرفة ان يطلق واحدة واذا الثلاث ينبغى ان يفرق (الا اقتله) لان اللعب بكتاب الله كفر فلم يرد ان المقصود الزجر والتعزير وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا فى الجمع بين الثلاث فقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعى والليث هو بدعة وقال الشافعى واحمد وابو ثور ليس بحرام لكن الاولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على انه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بمخالف فى ذلك عندهم اصلا والله تعالى اعلم

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عويمر
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن يزيد الاحمسي قال ثنا الشعبي قال حدثتني
فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابنة آل خالد ان زوجي فلانا ارسل
الي ببطلاقي واني سألت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلث
تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة **اخبرنا** عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن
ابي عمرو وهو الاوزاعي قال ثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس انا ابا عمرو
ابن حفص المخزومي طلقها ثلثا فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة ولا سكنى

باب طلاق الثلث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال يا ابن
عباس الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما ترد الى واحدة قال نعم **الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها**

اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل
ان يواقعها احل للاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها
وتذوق عسيلته **اخبرني** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث
عن ابيه قال حدثني ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نكحت
عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
عسيلته **طلاق البتة** **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

(وهكذا) كانه ما اطلع على وقوع الواقعة فراى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يحمل في البحث عن الضروريات والله تعالى اعلم (فتقتلونه) بالخطاب للمسلمين او الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم (كذبت عليها ان امسكتها) اي مقتضى ما حجر من اللعان ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فحاكم كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قوله وفيه ان الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى اعلم (قوله بثلاث تطليقات) فقد جاء ما يقتضي انه ارسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى انه حصل الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث دفعة (فهل لها نفقة) تعالى علم (قوله انما النفقة ان الثلاث الخ) لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركانة بضم الراء انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة فهذا يدل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث ظاهر يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة اشار المصنف في الترجمة الى تاويله بان يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها وان طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الادلة وهذا احسن ما قيل في هذا الحديث لانه لا يرد عليه ما جاء في هذا الحديث ان عمر بعد ذلك امضى الثلاث اذ هو امضى الثلاثة المتفرقة لغير المدخول بها قبل امضاء الثلث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتامل فالوجه في الجواب انه منسوخ وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية ابي داود والله تعالى اعلم (قوله عن رجل طلق امرأته) اي ثلاثا او خلا بها اي خلا سمي الخلوة دخولا فانها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لان المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل ان يواقعها (حتى يذوق الآخر) اي غير الاول ولو ثانيا او رابعا (قوله حتى يذوق) اي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه

وابو بكر عنده فقالت يا رسول الله انى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير وانه والله يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت هدبة من جلبابها وخالد بن
سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك امرك بيدك - اخبرنا على
نصر بن على قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال فامرك
بيدك انها ثلث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم عفوا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن
ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
فاخبرته فقال نسى قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح الذى
يحلها به - حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة
رفاعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى فابت طلاقى وانى تزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين ان
ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال حدثنى
عبيد الله قال حدثنى القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخبرنا على بن
حجر قال اخبرنا هشيم قال اخبرنا يحيى بن ابى اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او
الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال يا
رسول الله هى كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوقى عسيلته اخبرنا عمرو بن على قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن
مرثد قال سمعت سليم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى
الله عليه وسلم فى الرجل يكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى
زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة
ابن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا
فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها لا تحل للاول حتى يجامعها
الآخر قال ابو عبد الرحمن هذا اولى بالصواب باب احلال المطلقة ثلثا وما فيه من التغليظ اخبرنا
عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابى فيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواشمة والمؤتشمة والواصلة والموصلة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له باب موالجة
الرجل لمرأة بالطلاق - اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى
قال سالت الزهرى عن التى استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنى عروة عن عائشة

زهر الربى (فطلقنى البتة) اى ثلاثا انما قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا
ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء واسكان الدال طرفه الذى ينسج
(ان الغميصاء او الرميصاء) هى غرام سليم على الصحيح (الواشمة) هى فاعلة الوشم وهو ان ينغز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر
(والمؤتشمة) هى التى يفعل بها ذلك (الواصلة) قال فى النهاية هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر وقد ورد عن عائشة انها
قالت ليست الواصلة بالتى يعنون ولا بأس ان تعزى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة التى
تكون بغيا فى شبيبتها فاذا استنت وصلتها بالقيادة قال احمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت باعجب من ذلك

سندهى

(قوله تجهر بما تجهر) اى كره الجهر بمثل ذلك فى
حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة
البعيدة عن اهل الحياء (قوله اللهم غفرا) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر
او اسالك او ادر رقنى ونحو ذلك وما كان منشأ
الخطأ العجلة المذمومة طلبنا المغفرة والا
فقد جاء رفع عن امتى الخطأ قال الترمذى
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد وسالت محمدا عن هذا
الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد
ابن زيد بهذا وانما هو عن ابن هريرة موقوف
ولم يعرفه محمد حديث ابى هريرة مرفوعا وكان
على بن ناصر حافظا صاحب حديث اه قلت
فكان قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى ان
رفعه منكر والله تعالى اعلم ثم الجهر على
انحاء طلقة واحدة (قوله ان الغميصاء او
الرميصاء) بضم وفتح ومد فيهما فى حاشية السيوطى
هى غير ام سليم على الصحيح (حتى تذوقى) اى هى
ما ذاقت على مقتضى ما قالت فتوهم اخذ باقرارها
(قوله فيغلق الباب) من اغلق الباب المراد
الخلوة (قوله هذا اولى بالصواب) اى من
الذى قبله كما فى عبارة الكبرى (قوله الواشمة)
هى فاعلة الوشم وهو ان ينغز الجلد بابرة ثم
يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر
(والمؤتشمة) هى التى يفعل بها ذلك كذا ذكره
السيوطى اى وهى راضية (والواصلة) هى
التى تصل شعرها بشعر انسان آخر والموصولة
التى يفعل بها ذلك عن رضاها (واكل الربا)
اى اخذ الربا سواء اكل بعد ذلك او لا اكثر
لما كان الغرض الاصلى هو الاكل عبر عنه بالكل
(وموكله) اى معطيه (والمحلل والمحلل له)
الاول من الاحلال والثانى من التحليل وهما
بمعنى واحد ولذا ورد المحل والمحل له بلا
واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلا ميم
اولها مشددة ثم المحلل من تزوج مطلقة للغير
ثلثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على
ان النكاح بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضى
النهى والحرمة فى باب النكاح تقتضى عدم الصحة
واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون
لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه صدر
من امرأة وقلة حيية وخسة نفس ما بالنسبة
الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس
يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته
محللا بتأويل القول بالصحة ومن لا يقول
بما يقول انه قصد التحليل وان كانت
لا تحل

ان الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي باهلك باب ارسال الرجل الى زوجته بالطلاق - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر وهو ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت على ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك ففلت ثلثا قال ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنيني مختصر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه تاويل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك - اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال ثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة تاويل هذه الاية على وجه اخر - اخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب قال لن اعود له فنزل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا كله في حديث عطاء باب الحقي باهلك فلا يريد الطلاق - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال ثنا محمد بن مكي بن عيسى قال ثنا عبد الله قال ثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - واخبرني سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب ابن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق قصته وقال اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر اخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحق بن راشد عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال سمعت ابي كعب ابن مالك قال وهو احد الثلثة الذين تيب عليهم يحدث قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صاحبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول اطلق امرأتي ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم فلحقت بهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(قوله فقلت ثلاثا) اى طلقني ثلاثا فهو جواب بحسب المعنى (قوله ثم تلا هذه الاية) يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فهذا بظاهره يدل على ان هذه الاية نزلت في تحريم المرأة كما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت (عليك اغلظ الكفارة) لعله اغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الخ فليتامل والله تعالى علم (قوله فتواصيت) اى توافقت (وحفصة) النصب قربا لي مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تاكيد ولا فصل (وما دخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شئ حلو له ريح كريهة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك نقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل (قوله حين تخلف) متعلق بحدثه اى يحدث ما وقع له حين التخلف (فلا تقربها) بفتح الراء (فقلت لامرأتي الحقي باهلك الخ) اى فالحقي باهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا (قوله الذين تيب عليهم) اى الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

زهر الربى (ريح مغافير) هو شئ يضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال ايضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه الا مغفور ومنخور للسخر ومعروف للضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق

في غزوة تبوك وقال فيه اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها امر ماذا افعل قال بل اعتزلها ولا تقربها
وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي باهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل
في هذا الامر خالفهم معقل بن عبيد الله - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا
الحسن بن اعين قال ثنا معقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه
عبيد الله بن كعب قال سمعت ابي كعبا يحدث قال ارسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى صاحبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما ان تعتزلوا نساءكما فقلت للرسول اطلق امرأتي
ام ماذا افعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله
عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد وهو ابن ثور البصري
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال في حديثه اذا رسول من النبي
صلى الله عليه وسلم قد اتاني فقال اعتزل امرأتك فقلت اطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه
الحقي باهلك باب طلاق العبد - اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى قال حدثنا
علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل اخبره
قال كنت انا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم اعتقنا جميعا فسألت ابن عباس فقال
ان راجعتها كانت عندك على واحدة فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه معمر
اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن معتب
عن الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا
ايتزوجها قال نعم قيل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن
المبارك لمعمر الحسن هذا ممن هو لقد حمل صخرة عظيمة باب متى يقع طلاق الصبي اخبرنا
الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي معمر الخطمي عن عمارة بن
خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني بنا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما ولم تنبت عانته ترك
اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت يوم
حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني انبت فاستبقيت فها انا ذا بين
اظهركم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه
يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب من لا يقع طلاقه من
الازواج - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن
سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق باب من
طلق في نفسه - اخبرنا ابراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا ثنا

سند هي

(قوله ثم اعتقنا) على بناء المفعول (فقال
ان راجعتها) ظاهره ان الحر يملك ثلاث طلقات
وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين
لبقاء الثالثة الحاصل العتق لكن العمل على خلافه
فيمكن ان يقال ان هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث
واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ
كانتا واحدة وهذا امر قد تقرر انه منسوخ الان
فلا اشكال والله تعالى اعلم (قوله عن الحسن)
قيل هو سهو اما من المصنف او من شيخه والصواب
ابو الحسن كما فيما تقدم (قوله ومن لم يكن محتلما
الخ) اخذ منه ان غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ
لا عبرة بكفره وهو اشد من الطلاق والله تعالى اعلم
(قوله انبت) على بناء الفاعل من الانبات فاستبقيت
على بناء المفعول (قوله رفع القلم) كناية عن
عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الاحوال وهو
لا ينافي ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخروية
لهم في هذه الاحوال كضمان المتلفات وغيرها
فلان من فاتته صلوة في النوم فصلى فعليه
قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء
مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول
بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح ان الصغير
يثاب على الصلاة وغيرها من الاعمال فهذا
الحديث رفع عن امتي الخطأ مع ان القاتل خطأ
يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا
ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء
بحث والله تعالى اعلم ويتعلق بهذا الحديث ابحاث
اخر ذكرناها في حاشية ابي داود وفي كتاب الحدود
(حتى يكبر) اي يحتلم او يبلغ والثاني اظهر
وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لانه قد يبلغ
بلا احتلام

حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انّ يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي كلّ شيء حدثت به انفسها مالم تكلم
به او تعمل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا ابن ادريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها
مالم تعمل وتكلم به اخبرني موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن
قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها مالم تكلم او تعمل به **الطلاق بالاشارة المفهومة** - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال
ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فاومى اليه بيده ان تعال واومى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة اي وهذه فاومى اليه الاخر هكذا بيده ان لا مرتين او ثلثا **باب**
الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن مسلمة
قال ثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرني مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحارث
انه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه **باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها اذا قصد بها مالا يحتمل معناها لم يجب**
شيئا ولم يثبت حكما - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني
ابو الزناد ما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم انهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد **باب التوقيت**
في الخيار - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس بن يزيد وموسى بن علي عن
ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم

سندھی

قوله حدثت به انفسها يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثاني اظهر معنى والاول اجعل كتنبه عالم تحدث به السنتهم وقوله مالم تكلم به او تعمل صريح في انه مؤاخذ ما دام لم يتعلق به قول او فعل فقولهم اذا صار عزما يؤاخذ به مخالف لذلك قطعا ثم حاصل الحديث ان العبرة لما نطق بحديث النفس قبل التكلم به او العمل به وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس اصلا فمن قال انه معارض لحديث من هم بحسنة فلم يعملها اكتب له حسنة تقدم بقية الكلام في اعتقاد الكفرة عفو والجزاء انه ليس من حديث النفس ما هم من التزم في العمل عمل كل شيء على حسبه و نقول الكلام فيما يتعلق به تكلم او عمل بقرينة عالم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من افعال القلب عقائده لا كلام فيه فليتامل والله تعالى اعلم

قوله طيب المرقة اي اصلحها و طبخها جيدا او هو صيغة الصفة رفاوما اي اشار ذلك القارىء اليه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان تعالى) ان تفسيرية يريد ان يدعوه الى المرقة لاي هذا اي ادعوه وهذه الا لاقبال عوتك لعل الوقت ما كان يسعه الا انفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلم قبول الدعوة بالاجتماع فان رضي الداعي بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى الاشارة المفهومة تستعمل في القاصد الطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه **قوله** انما الاعمال الخ) قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود المصنف ان قول انما الكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى اعلم **قوله** وانا محمد) اي اسماوصفا فلا يكن مطابقة اسم المذمم لواقع الا على وجه تاتي به بوجه من الوجوه فلا يعود الشتم واللعن الى اصلا بل راجع اليهم لانهم الذين يصفونه وعليهم مسمى هذا الاسم صفة وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام

زهر الربى

لان الله عزوجل تجاوز عن امتي ما وسوست به وحدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية يريد عليه حديث الكتب عليه فان عملها كتبت حسنة وقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال لعلكم تقولون كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقروا بها نسخ الله تعالى ذلك بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فتجاوز عن الخواطر التي لا تدخل تحت الطاقة فدل على ان ما في النفس مما لا يدخل تحت الطاقة لا يؤاخذ به وهذا عام في جميع حديث النفس والاكان يقال انما سقط المشقة عن الفعل واما الخواطر فكما كانت قبل ذلك فصار كالضروري لا يثاب ولا يعاقب فيه لرخصة دون اسقاط التكليف في طرف الشر وانما سقط المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط التكليف واذا تعلق هذا النوع بالخبر الذي يمكن رفعه بما سكن اليه من الاعتقاد الحق فيه لهذا الحديث فكلف عليه ويجعل ذلك الخبر كالعدم لكن في رفعه مشقة لا اخر فيه لهذا الحديث والا لكان يقال انما سقط المشقة في موضع اخر حديث النفس واما العزم فكلف به لا على العزم اذا ما لا يفعل الا بكتب عليه فعاتل الى المفهوم من قوله لم يكتب عليه فعاتل الى المفهوم من قوله لم يكتب عليه فعاتل الى المفهوم

فضل الباري

وهذا عام في جميع حديث النفس وعزمه فاقوله به لا على العزم اذا ما لا يفعل الا بكتب عليه فعاتل الى المفهوم من قوله لم يكتب عليه فعاتل الى المفهوم من قوله لم يكتب عليه فعاتل الى المفهوم

درس ترمذی

فقط واما قوله لم يكتب عليه فعاتل الى المفهوم من قوله لم يكتب عليه فعاتل الى المفهوم من قوله لم يكتب عليه فعاتل الى المفهوم

ان ابوی لم یکونا لیأمرانی بفراقه قالت ثم تلا هذه الآیة یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِّاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا الی قوله اَجْرًا عَظِیْمًا
فقلت فی هذا استأمر ابوی فانی اُرید الله عزوجل ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبی صلی الله علیه وسلم مثل
ما فعلت ولم یکن ذلك حین قال لهن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخترنه طلاقا من اجل انهن اخترنه اخبرنا محمد بن
عبد الاعلی قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ دخل علی
النبی صلی الله علیه وسلم بدأ بی فقال یا عائشة انی ذاکر لك امرا فلا علیك ان لا تعجلی حتی تستأمری ابویك قالت قد علم والله ان ابوی لم یکونا
لیأمرانی بفراقه فقرأ علی یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِّاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیٰوةَ الدُّنْیَا وَزِیْنَتَهَا فقلت اَفِیْ هذا استأمر ابوی
فانی اریدالله ورسوله قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والاول اولی بالصواب والله سبحانه وتعالی اعلم **باب فی المخیرة**
تختار زوجها - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی وهو ابن سعید عن اسمعیل عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فهل کان طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم قال قال
الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه فلم یکن طلاقا اخبرنا محمد بن ابراهیم بن صدران عن
خالد بن الحارث قال ثنا اشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت قد خیر النبی صلی الله علیه
وسلم نساءه فلم یکن طلاقا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی ثنا خالد قال ثنا شعبة عن سلیمان عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة
قالت قد خیر رسول الله صلی الله علیه وسلم نساءه افکان طلاقا اخبرنا عبد الله بن محمد الضعیف قال ثنا ابو معاویة قال ثنا
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخترناه فلم یعدها علینا شیئا **خیار**
المملوکین یعتقان - اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال
کان لعائشة غلام وجاریة قالت فاردت ان اعتقهما فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابدئی بالغلام
قبل الجاریة **باب خیار الامة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن ربیعة عن القاسم بن
محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان فی بریرة ثلث سنن احدی السنن انها اعتقت فخیرت فی
زوجها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب الیه خبز وادم من ادم البیت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم ار برمة فیها لحم فقالوا بلی یا رسول الله
ذلك لحم تصدق به علی بریرة وانت لا تأکل الصدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو علیها صدقة وهو لنا
هدیة اخبرنی محمد بن ادم قال ثنا ابو معاویة عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کان
فی بریرة ثلث قضیات اراد اهلها ان یبیعوها ویشترطون الولاء فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال
اشتریها واعتقیها فانما الولاء لمن اعتق واعتقت فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها وکان یتصدق
علیها فتهدی لنا منه فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوه فانه علیها صدقة وهو لنا هدیة **باب**
خیار الامة تعتق وزوجها حر - اخبرنا قتیبة قال ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة
قالت اشتریت بریرة فاشترط اهلها ولاءها فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتقیها فانما الولاء لمن
اعطی الورق قالت فاعتقتها فدعاها رسول الله صلی الله علیه وسلم فخیرها من زوجها قالت لو اعطانی کذا وکذا ما اقمت عنده فاختارت
نفسها وکان زوجها حرا اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة

زهر الولی (کان فی بریرة ثلاث سنن) قال القاضی عیاض حدیث بریرة کثیر السنن والعلم والآداب ومعنی قول عائشة رضی الله عنها
ثلاث سنن ای انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضیتها وما فیه من غیر ذلك مما کان قد علم
قبل ذلك وقد افرد جماعة من الائمة الکلام علیه بالتالیف منهم ابن جریر وابن خزیمة وبلغه بعضهم نحو مائة قائمة

سندھی

(قوله من اجل انهن اخترنه) یشیر الی انهن لو لم یکن اخترنه
کان ما قال طلاقا وهو خلاف
ما یفید ان الاختیار للدنیا
لیس بطلاق وانما اذا اخترن
الدنیا ینبغ له صلی الله تعالی
علیه وسلم ان یطلقهن
ولهذا قال اهل التحقیق
ان هذا الاختیار خارج عن
محل النزاع فلا یتوبه الاستدلال
علی مسائل الاختیار فلیتامل
(قوله فهل کان طلاقا) ای کما
یزعم من یقول اذا اختارت
الزوج کان طلاقا ایضا لکن قد
عرفت ان هذا الصنع غیر اخاته
فی المتنازع فیه (قوله غلام
وجاریة) بینهما تزوج ابدأ
بالغلام قیل امر بذلك لئلا
تختار الزوجة نفسها ان بدأ
باعتاقها قلت وهذا لا یمنع
اعتاقهما معا فیمکن ان یقال
بدأ بالرجل لشرفه والله تعالی
اعلم (قوله فخیرت فی زوجها)
فظهر به خیار العتق للمرأة مطلقا
واذا کان زوجها عبدا علی اختلاف
المذهبین (وقال رسول الله صلی
الله تعالی علیه وسلم) ای فیما اخبر وادم
فی المجمع الادم مرکب وکتب اهم
فظاهره انه بالضمتین جمع نحو عنق
السکون فی کل ما کان بضمتین
وعلی هذا فاظهر ان الاول
بضم فسکون مفرد والثانی بضمتین
جمع ومعنی ادم البیت الادم الذی
توجد فی البیوت غالبا کالخل والعسل
والتمر (ولنا هدیة) فبین ان
العین الواحدة یختلف حکمها باختلاف
جهات الملك (قوله فقال کلوه)
ای اعطونی الاکل هذا هو محل السؤال
ففیه اختصار والا فعائشة لیست
هاشمیة یحل لها الصدقة والله تعالی
اعلم (قوله وکان زوجها حرا) ای
حین اعتقت قیل عند عائشة قد
اختلف فیه کما سیجیء وحدث ابن
عباس لا اختلاف فیه بانه کان عبدا
فالاخذ به احسن وقیل بل کان فی
الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من
قال عبدا لم یطلع علی اعتاقه فاعتمد علی
الاصل فقال عبد بخلاف من قال

انما اردت ان تشتري بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وأتي بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حرا **باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع اواق في كل سنة باوقية فاتت عائشة تستعينها فقالت لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك اهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فجاءت الى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عندئذ فقالت لها ما قال اهلها فقالت لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهذا فقالت يا رسول الله ان بريرة اتتني تستعينني على كتابتها فقلت لا الا ان يشاؤا ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذكرت ذلك لاهلها فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون اعتق فلانا والولاء لي كتاب الله عز وجل احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق فلو كان حرا فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حرا فاختارت نفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة بن سلمة قال شا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال شا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية اخبرنا محمد ابن اسمٰعيل بن ابراهيم قال شا يحيى بن ابي بكير الكرماني قال شا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال وكان وصي ابيه قال وفرقت ان اقول سمعته من ابيك قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وارادت ان اشتريها واشترط الولاء لاهلها فقال اشتريها فان الولاء لمن اعتق قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم قال بعد ذلك ما ادري وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية **باب الايلاء** - اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم المصري قال شا مروان بن معاوية قال شا ابو يعفور عن ابي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا تسعا وقال بعضنا ثلثين وقال ابو الضحى شا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في علية له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فرجع فنادى بلالا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه اخبرنا محمد بن المثنى قال شا خالد قال شا حميد عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا في مشربة له فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله اليس اليت على شهر قال الشهر تسع وعشرون **باب الظهار** - اخبرنا الحسين بن حريث

سند هے

انه معتق فسعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فلا يذهب به احسن والله تعالى اعلم (قوله ان اعدها لهم) اي اشتريك منهم بما واعدها اذا شرطت الولاء لنفسها باداء الدراهم في الكتابة اعانة لبريرة فان ذلك يجوز بل اشتريت واعتقت (الا اي اشتري ولا اعدادا لهم (هاته) كلمة ها بدل من واو القسم وما بعدها مجرور وبقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع اثبات الفها وحذفه (اذا) اي اذ شرطوا الولاء لانفسهم والناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها (واشترطي لهم الولاء) اي اتركيهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد انكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد اول بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي انما شرطت لهم ما باعوا منا فالصحيح في الجواب انه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد ان اعتقد واثبوته لئلا يطمع احد في مثله اصلا والله تعالى اعلم (ليست في كتاب الله اي مخالفة لحكم الله (قوله لمن ولي النعمة) اي نعمة الاعتاق (وقوله وفرقت بكسر الراء اي خفت وهو من قول شعبة والصيغة للتكلم (وسمعته) للمخاطب (قوله في علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام للمشاكلة وتشديد الياء اي غرفة (فنادى بلالا) المشهور انه استاذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) اي حلفت من الايلاء على من وهذا ليس من باب الايلاء المؤدي الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه ايلاء لغة والله تعالى اعلم (قوله ليس) اي الشان

(لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي) قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يروونها هكذا وانه خطأ والصواب لاها الله اذا باسقاط الالف من ذا وقد الفت في ذلك تاليفا حسنا واودعته برمته في كتاب اعراب الحديث (من زوجها) اسمه مغيث بضم الميم (في علية) بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالي +

قال ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل **اخبرنا** محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فاصابها قبل ان يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها او ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر ح **واخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن ابان قال سمعت عكرمة قال اتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبي الله رأيت بياض ساقيها في القمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تقضي ما عليك قال اسحق في حديثه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك واللفظ لمحمد قال ابو عبد الرحمن المرسل اولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى اعلم **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى علي كلامها فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الاية **باب ما جاء في الخلع** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال ثنا وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة قال ابو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا **اخبرنا** محمد بن سلمة قال انا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **اخبرنا** ازهر بن جميل قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة **اخبرنا** الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها ان شئت قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال استمتع بها **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا ابن سلمة قال اخبرنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل **باب لعان** - **اخبرنا** محمد بن معمر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عويمر رجل من بني العجلان قال اي عاصم ارأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل يا عاصم سل

سند هے

(قوله قبل ان اكفر) من التكفير اي اعطي الكفارة (لا تقربها) بضم الراء اي مرة ثانية (قوله قال رحمك الله يا رسول الله) الظاهر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدا بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك او باحسن منه حيث استعمل صيغة المضي ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الاول والبعض الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة لاهل الله تعالى عليه وسلم (قوله وسع بكر السين اي يدرك كل صوت فكان يخفى علي) بتشديد الياء يريد انها تشكو سرا حتى يخفى علي وانا حاضر كلامها (قوله المنتزعات والمختلعات) في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر فكونهن المنافقات اي انهن كالمنافقات انهما تستعين ويخرجن الجنة مع من يدخلها اولا والله تعالى اعلم (قوله في الغلس) بفتحتين اي ظلمة آخر الليل (لا انا ولا ثابت) يحتمل ان لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما اي مجتمعان اي لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل انها غير زائدة وان خبر كل محذوف اي لا انا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي (قوله اكره في الاسلام) اي اخلاق الكفر في حال الاسلام او اكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي الى ذلك فلذلك اريد الخلع (قوله لا تمنع) اي يد لامس (غربها) من التغريب بمعنى التبعيد اي طلقها كما تقدم (ان تتبعها نفسي) اي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

+ + + + + +
+ + + + + +

زهر الربى + (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن بغير عذر (ان امرأتي لا تمنع يد لامس) تقدم الكلام عليه (فقال غربها ان شئت) اي بعدها بريد الطلاق + + +

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وكرهها فجاء عويمر فقال ياعاصم فقال ماصنعت انك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها قال عويمر والله لا أسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فأت بها قال سهل وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يارسول الله والله لئن امسكتها لقد كذبت عليها فطلقها ثلاثا قبل ان
يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سُنَّةَ المُتلاعنين **باب اللعان بالحبل** - اخبرنا احمد بن علي
قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عمر بن علي قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس
قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى **باب اللعان في قذف الرجل زوجته**
برجل بعينه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الاعلى قال سُئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام
عن محمد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا ارى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن أمية قذف امرأته
بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
ثم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به الحمل جعدا حمش
الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فأُنبئت انها جاءت الحمل جعدا حمش الساقين **كيف اللعان** - اخبرنا
عمران بن يزيد قال ثنا مخلد بن حسين الازدي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال ان
اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يارسول الله
ان الله عز وجل ليعلم اني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك مايبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية
اللعان والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآية فدعاهلا لا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دُعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما ان كان
في الرابعة او الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ظننا انها ستعترف ثم قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء
العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به ادم جعدا اربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به ادم جعدا
ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شان قال الشيخ والقضيء
العين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قول الامام اللهم بين - اخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم
ابن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف
فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان الرجل ذلك مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله
ادم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن

سندهي

(قوله لاعن) اي امر بالملاعنة (قوله ان
عنده من ذلك علما) هو
بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع
ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير ضمير
الشان اي ان الشان عنده من ذلك علم (بشريك
ابن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء
المهملتين والمد قال القاضي عياض
وشريك هذا صحابي وقول من قال
انه يهودي باطل (وكان اخا البراء بن مالك فليتامل لان عمر
اي امر باللعان (ابصروه) اي الولد (ارسطا)
بفتح فكسر او سكون اي مسترسل الشعر
(قضيء العينين) بالهمز والمد على وزن
فعيل اي فاسد العينين بكثرة دمع
او رمد او غير ذلك الخلو سواد في احد
العين خلقة (رجعلا) بفتح الجيم وسكون
العين الشعر غير سبط (رحمش
الساقين) بحاء مهملة مفتوحة وميم
ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش
الساقين واحمش الساقين اي قبيحهما
(فانبئت) على بناء المفعول (قوله
اربعة شهداء) والافحد المشهور نصب
الاول بتقدير اقرو رفع الثاني بتقدير
يثبت او يجب حد (مايبرئ) بالنشدة
من التبرئة (فانها موجبة) اي للعذاب
في حق الكاذب (فتلكأت) اي توقفت
ان تقول (سائر اليوم) قيل اريد باليوم
الجنس اي جميع الايام او بقيتها والمراد
مدة عمرها (ربعا) بفتح فسكون اي متوسطا
غير طويل ولا قصير (من كتاب الله) اي
من حكمه بدء الحد عن لاعن ومن اللعان
المذكورة في كتابه تعالى او من حكم الله
هو اللعان (لكان لي ولها شان) في اقامة
الحد عليها كذا قالوا ويلزم ان يقام
الحد بالامارات على من لم يلاعن
فالاقرب ان يقال لولا حكمه تعالى
بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي الخ شان
والله تعالى اعلم (قوله ما ابتليت)
على بناء المفعول (ادم) كما فعل
اسمر اللون قيل هو من ادمة الارض
وهو لونها وبه سمي آدم (خدلا) بفتح
خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام
هو الغليظ الممتلئ الساق (ربعين)
بالتشبيه (فلاعن) اي امر باللعان وقع بعد وضع
الحمل وانهم توقفوا في الوضع

+ + + + + +

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام الشر اخبرني يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن ابيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه قال ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فلقيه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام

باب الامر بوضع اليد على فم الملاعنين عند الخامسة - اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر الملاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة

باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن الملاعنين في امارة ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مقامي الى منزل ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن الملاعنين ايفرق بينهما قال نعم سبحان الله ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله ارأيت لو لم يقل عمر وارأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة ان تكلم فتم عظيم وقال عمر وان اتى امرا عظيما وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الامر الذي سألتك ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فبدأ بالرجل فوعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما

باب التفريق بين المتلاعنين - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق في المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان

استتابة المتلاعنين بعد اللعان - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب قال لها ثلثا فابيا ففرق بينهما قال ايوب وقال عمرو بن دينار ان في هذا الحديث شيئا لا ارانا نحدث به قال قال الرجل مالي قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهي ابعد منك

اجتماع المتلاعنين اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك

باب نفي الولد باللعان والحاقه بامه - اخبرنا قتيبة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالام

باب اذا عرض بامرأته وسكت في ولده واراد الانتفاء منه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري

سند ٥ (نظر في الاسلام الشر قال النووي معناه انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف (قوله قططا) بفتحتين او كسر الاولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان (قوله على فيه) اي فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة الا ان يكون محرما منها رسما الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من التفريق وفيه انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى اعلم (قوله بين اخوي بني العجلان) اي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما اخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله تعالى اعلم (قوله مالي) اي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره والتقدير ما شأن مالي او ايذهب مالي (رفعي) الظاهر ان الضمير للمال باعتبار انه دراهم او دنانير والله تعالى اعلم (قوله باب اذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التأنيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى قيل يحتمل ان يكون من السكوت اي لم يصرح بما يوجب القذف

+ + + + +
+ + + + +

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من بني فزارة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى اتى ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق اخبرنا محمد بن عبد الله ابن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها ذود ورق قال فيها ذود ورق قال فما اذاك ترى قال لعله ان يكون نزعها عرق قال فلعل هذا يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له في الانتفاء منه اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال انا ابو حيوة حمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله ان ولدي غلام اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى كان ذلك قال ادراه قال فهل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها جمل اورق قال فيها ابل ورق قال فانى كان ذلك قال ادراه يا رسول الله الا ان يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولم يجز لرجل ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يرى انه رأى فاحشة

باب التغليظ في الانتفاء من الولد

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة ايما امرأة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين يوم القيامة

باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينف صاحب الفراش

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن به اخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابو عبد الرحمن ولا احسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى اعلم

باب فراش الامة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة

سندھی

قوله غلاما اسود اى على خلاف لونى (حمر) بضم فسكون جمع احمر (من اورق) اى اسود والورق سواد فى غبرة وجمعه ورق بضمتين او فسكون وانزعه عرق يقال نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه وقال النووى المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجر ومعنى نزعه اشبهه واجتذب به اليه والظاهر انه عليه (قوله فليست من الله) اى من دينه او رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى (ولا يدخلها الله جنته) اى لا تستحق ان يدخلها الله جنته مع الاولين (وهو ينظر اليه) اى الرجل ينظر الى الولد وهو كناية عن العلم بانه ولده او الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله تعالى اعلم (قوله الولد للفراش) اى لصاحب الفراش اى لمن كانت المرأة فراشا له (وللعاهر) الزانى (الحجر) اى الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وقد يقال فى صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له احيانا والله تعالى اعلم (قوله شبها) بفتحتين واحتجبى منه مراعاة للشبه فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى انه مع الحاق الولد بالفراش يوخذ فى الاحكام بالاحوط (قوله تطأها) هو افتعال من الوطء واصله يوطئها ابدلت الواو تاء وادغمت فى التاء كما فى يتعد ويتقى من الوعد والوقاية (فليس لك باخ) اى فى استحسان الدخول والا فهو اخ فى ظاهر الشرع للالحاق وقيل هذه الزيادة غير معروفة فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة اهـ ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل اعطى عبد بن زمعة الولد على انه عبد وهذا تاويل بعيد

+ + + + +

ان ح قوله قال ابن الاثير الورق من الابل الاناث دون الذكور ومن الدراهم المضروبة

Marginalia in Urdu/Persian script

فانظر الى ابن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو ابن امة ابي وُلد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وَاحْتَجِبِي منه يا سودة **باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن ارقم** - اخبرنا ابو عاصم خُشَيْش ابن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بثلثة وهو باليمن وَقَعُوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتُقِرّان لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتُقِرّان لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثُلُثَيِ الدية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن ابي الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعليٌّ معه فقال يا رسول الله اتى عليًّا ثلثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر وساق الحديث اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن فاتاه رجل فقال شهدت عليًّا اُتِيَ في ثلثة نفر ادَّعوا ولدا من امرأة فقال على احدهم تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى وقال لهذا تدعه لهذا فابى قال علي رضي الله عنه انتم شركاء متشاكسون وساقرع بينكم فايكم اصابته القرعة فهو له وعليه ثُلُثَا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اخبرنا اسحق بن شاهين قال ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قال بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا على اليمن فاُتِيَ بغلام تنازع فيه ثلثة وساق الحديث **خالفهم سلمة بن كهيل** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن ابي الخليل او ابن ابي الخليل ان ثلثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن ارقم ولم يرفعه قال ابو عبد الرحمن هذا صواب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب القافة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليَّ مسرورًا تَبْرُقُ اَسارِيرُ وجهه فقال اَلَمْ تَرَيْ ان مُجَزِّزًا نظر آنفا الى زيد ابن حارثة واسامة فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورًا فقال يا عائشة الم تَرَيْ ان مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دخل عليَّ وعند اسامة بن زيد فراى اسامة بن زيد وزيدًا وعليهما قَطِيفَةٌ وقد غَطَّيا رؤسهما وبَدَت اقدامهما فقال هذه اقدام بعضها من بعض **اسلام احد الزوجين وتخيير الولد** - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان عن عثمان البَتِّيِّ عن عبد الحميد

سندھے

رقوله انقران لهذا) اى تتضيان بكون الولد الثالث وتتركان دعواه مساعة (صارت عليه القرعة) اى خرجت القرعة باسمه (ثلثى الدية) اى القيمة والمراد قيمة الامر فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة وهذا الحديث دليل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى ان الولد لا يلحق باكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمساهمة او بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث على على ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى اعلم (وضحك) اى فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى اياه وذلك قرره على ذلك او تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه (بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال في النهاية والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك الى ان تبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اراد به الاخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة مثل في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين (لاشتهار اللنواجذ بانها اخر الاسنان اه (رقوله اتاه نفر) اى خبر نفر والله تعالى اعلم (رقوله متشاكسون) اى مختلفون متنازعون (رباب القافة) جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفرع بالاصول بالشبه والعلامات (رقوله تبرق) بفتح التاء وضم الراء اى تضئ وتستنير من السرور والفرح (اسارير وجهه) هى خطوط تجتمع في الجبهة وتنكسر (الم ترى) بفتح الراء وسكون ياء على خطاب المراة (ان مجززا) بجيم ونايين معجمتين اولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره ان الناس كانوا يطعنون في نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف بيده فم طعنهم وقد اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في اثبات النسب لان سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور (رقوله بضم ميم وسكون دال وكسر لام) * * * *

فالحق ان الشبه انما يعتبر اذا لم يعارضه شبه اقوى منه

ابن سلمة الانصاري عن ابيه عن جدّه انه اسلم وابتِ امرأته ان تُسلِم فجآء ابن لهما صغير لم يبلغ
الحلم فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيّره فقال اللّهم اهده فذهب الى
ابيه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج قال اخبرني زياد عن هلال بن اسامة
عن ابي ميمونة قال بينا انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجاء
زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به عِدّة المختلعة - اخبرنا ابو علي محمد بن يحيى المروزي قال اخبرني شاذان بن عثمان
اخو عبدان قال ثنا ابي قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن
ان الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفرآء اخبرته ان ثابت بن قيس بن شمّاس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة
بنت عبد الله بن ابيّ فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تتربص حيضة واحدة فتلحق باهلها اخبرنا عُبَيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا
عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن رُبَيِّع بنت معوّذ
قال قلت لها احدثيني حديثك قالت اختلعتُ من زوجي ثم جئتُ عثمان فسألته ماذا عليّ من العدّة
فقال لا عِدّة عليكِ الّا ان تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة قال وانا متبع في ذلك قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المَغالِيَة كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس فاختلعت منه
ما استثنى من عِدّة المطلّقات - اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا
علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله
مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وقال واذا بدّلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزّل
الآية وقال يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فاول ما نُسِخ من القرآن القبلة وقال
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وقال وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فنُسِخ من ذلك فقال تعالى وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا باب عدة المتوفى عنها زوجها - اخبرنا هناد بن السري عن وكيع
عن شعبة قال ثنا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت ام حبيبة سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميّتٍ فوق ثلاثة ايام
الّا على زوج اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن حبيب
ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة قلتُ عن امّها قال نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن امرأة

سندھی

(قوله اللهم اهده) من انكر تغيير الولد بين انه مخصوص ضرورة ان الصغير لا يهتدي بنفسه الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وقع التخيير بدعائه صلى الله تعالى عليه والله تعالى اعلم (قوله من بئر ابي عنبة) بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محل الحدث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم اراءته اصلاح الولد والله تعالى اعلم (قوله ان ربيع) بضم الراء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (ان تتربص) اى تنتظر (حيضة) من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبني على ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق لما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلمكان التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالى اعلم (قوله حديثة عهد به) اى بالزوج اى بدخوله عليك او بالجماع وهذا يقتضي ان الحيض الواحد ايضا غير كاف في ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع (المغالية) بفتح ميم وغين معجمة من بني مغالة بطن من الانصار (قوله القبلة) اى التوجه في الصلوة الى بيت المقدس وافتراض التوجه الى الكعبة او بالعكس ان قلنا ان النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضي ان له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا ان يقال كان في القرآن الا انه نسخ حكما وتلاوة او نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقا ويحتمل ان يقرأ قوله فاولا نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تاويل والله تعالى اعلم (فنسخ من ذلك) اى الكلام الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صورة الايأس او وجب فيها ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) اى ناسخا من الاول بعض الصحابة ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك اصلا (قوله تحد) من الاحداد وهو الشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير ان المصدرية او بدونها فاعل لا يحل (اربعة اشهر وعشرا) منصوب بمحذوف اى فانها تعتد عليه اربعة اشهر وعشرا +

نزهة الربي + قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض ازهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب (من بئر ابي عنبة) بكسر العين وفتح النون بئر على بريد من المدينة (المغالية) بفتح الميم والغين المعجمة من بني مغالة بطن من الانصار

توفى عنها زوجها فخافوا على عينها اتكتحل فقال قد كانت احدانا تمكث في بيتها في شر احلاسها حولا ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا اخبرني اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصاري وجدة قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة وام حبيبة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وانا اخاف على عينها افاكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدانا تجلس حولا وانما هي اربعة اشهر وعشرا فاذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا محمد بن سواء قال اخبرنا سعيد عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اخبرني محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قالا ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت ان تنكح فاذن لها فنكحت اخبرنا نصر بن علي عن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها اخبرني محمد بن قدامة قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلثة وعشرين او خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للازواج فعيب ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يمنعها قد انقضى اجلها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول اختلف ابو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حملها قال ابو هريرة تزوج وقال ابن عباس ابعد الاجلين فبعثوا الى ام سلمة فقالت توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فخطت بنفسها الى احدهما فلما خشوا ان تفتات بنفسها قالوا انك لا تحلين قالت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ لمحمد قال اخبرنا

زهر الربى

(قيس بن قهد) بالقاف (افاكحلها) بضم الحاء (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون اى ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل انها شهر وقيل دونه (تعلت من نفاسها) قال في النهاية اى ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى على اى ترفع قال ويجوز ان يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برئ اى خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للازواج) اى طهرت وتشرفت (ابو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون

سندھی

(قوله في شر احلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلي ظهر البعير اى شر اثاثها ما خرج من حلس البعير (فلا اربعة اشهر وعشرا) اى فلا تصبر في الاسلام اربعة اشهر وعشرا انكار الطلب التربص بعد ان خفف الله تعالى برحمته ما خفف والله تعالى اعلم (قوله ابن قهد) بالقاف (قوله افاكحلها) بضم الحاء وقيل او بفتحها وانما هي اى العدة (اربعة اشهر وعشرا) بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل (ربيعة) بفتح الباء وسكون العين او فتحها وكانت عند الخروج تزني ببعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة (قوله ان سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول اى ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت او على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي يعتري الولادة جاء فيه وجهان والذي يعتري الحيض الاشهر فيه بناء الفاعل (قوله اذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع او برأ اى اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة ان النكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس (قوله عن ابي السنابل) بفتح السين (قوله تشوفت) بالفاء اى طهرت وتشرفت (فعيب) كبيع من العيب (قوله اربعة اشهر وعشرا) يريد انه قد جاءت آيتان متعارضتان احداهما تقتضي ان العدة في حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية تقتضي ان العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم ندر ان العمل بايهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتاخر فان تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ باربعة اشهر ثم قد يتساويان فلا يبقى بعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم نقلته لم يذكر (فخطت) بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة اى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه (فلما خشوا) كرضوا اى الثاني ومن معه (ان تفتات) افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الا اذا ذهب عنه فانه لا يأتيه غير والباء ههنا للتعدية الى المفعول الثاني والاول محذوف والمعنى ان تقيمهم نفسها ويمكن

ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة قال سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة الى ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحل وكان اهلها غيبا فرجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت اخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا حجاج قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح لها ان تزوج قال لا الا آخر الاجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال انما ذلك في الطلاق فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسل غلامه كريبا فقال ائت ام سلمة فسلها هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج فكان ابو السنابل فيمن خطبها اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن ام سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن كريب عن ام سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في امرأة تنفست بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت اخبرنا حسين بن منصور قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت انا وابن عباس وابو هريرة فقال ابن عباس اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان عدتها آخر الاجلين فقال ابو سلمة فبعثنا كريبا الى ام سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها ان سبيعة توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها زوجها وهي جبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال ما يصلح لك ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره قال بينما انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءت امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لاقل من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لاقل من اربعة اشهر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان اباه كتب الى عمر

سنده

ان يكون ابناء في نفسها بمعنى في او للالة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جارا ومجرورا امر افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه وفي التصرفية والتقدير ان تفتات على اهلها فامر نفسها او برأي نفسها ويدل عليه روايات الحديث (قوله والآخر كهل) بفتح فسكون اي شيخ (غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا قلت ويجوز ان يكون بضم فسفتوحة مشددة ذكره في القاموس (قوله ابن بعكك) بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

ابن عبد الله بن ارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة
وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها
بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي
اراك متجملة لعلك ترتدين للنكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي
ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين
وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة
عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ان زفر بن اوس بن الحدثان
النصري حدثه ان ابا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الاسلمية لا تخطبن حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت
الا جلين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها ان تنكح اذا
وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة اشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي في حجة الوداع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنكحت في من قومها حين وضعت ما في بطنها اخبرنا نصير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري ان ادخل على سبيعة بنت
الحارث الاسلمية فاسألها عما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها
فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع
فولدت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا من وفاة زوجها فلما تعلت من نفاسها دخل عليها ابو السنابل رجل من بني
عبد الدار فرآها متجملة فقال لعلك ترتدين النكاح قبل ان يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت فلما سمعت ذلك من ابي
السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت
حملك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد قال كنت جالسا في ناس بالكوفة في مجلس
للانصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى فذكروا شان سبيعة فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول
ابن عون حتى تضع قال ابن ابي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك قال فرفعت صوتي وقلت اني لارجئ ان اكذب على عبد الله
ابن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال فلقيت مالكا فقلت كيف كان ابن مسعود يقول في شان سبيعة قال قال اجعلوا
عليها التغليظ ولا تجعلوا لها الرخصة لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اخبرنا محمد بن مسكين بن نميلة بمامي
قال اخبرنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر ح واخبرني ميمون بن العباس ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم ثنا محمد
جعفر قال حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود قال من شاء لاعنته
ما انزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد اية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد
حلت واللفظ لميمون اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن اعين قال ثنا زهير ح واخبرني محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم قال ثنا يحيى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد البقرة عدة المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا زيد بن
الحباب قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم

(فلم تنشب ان وضعت) قال في النهاية لم ينشب ان فعل كذا اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء اذا دخل فيه وتعلق (لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال في النهاية

زهر الربي +

سندهي

(قوله فلم تنشب) بفتح اوله وثالثه اي فلم تأخر وضعها الحمل عن موت الزوج (للخطاب) جمع خاطب كالحكام جمع حاكم (قوله لكن عمه) اي عبد الله بن مسعود هاتين الاتيتين واذا تعارضتا بل يقول بابعد الاجلين فالظاهر ان ابن الحكم يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا انكر عليه محمد فقال (اني لجريء) بحذف همزة الاستفهام (قال قال) اي ابن مسعود (اجعلوا عليها التغليظ) اي ابعد الاجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن ابي ليلى فعلم ان ما نقل عنه ابن ابي ليلى غير ثابت (لانزلت الخ) يريد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن بعد اربعة اشهر وعشرا فالعمل على المتاخرة لانها ناسخة للمتقدمة (قوله من شاء لاعنته) اي ما يخالفني فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف المحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه + + + + +

خلافي المخالف المحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غيره وهم بخلافه ١٢

ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود

باب الاحداد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت اكثر من ثلث الا على زوجها اخبرنا محمد بن معمر ثنا الحبان قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوجها

باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحق عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق افانتقل الى اهلي ويتاماي واقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فاعادت عليه قولها فقال اعتدي حيث بلغك الخبر اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن سعد بن اسحق عن زينب عن فريعة ان زوجها خرج في طلب اعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة الى اهلي وذكرت له حالا من حالها قالت فرخص لي فلما اقبلت ناداني فقال امكثي في اهلك حتى يبلغ الكتاب اجله

باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج

عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن اسحق قال حدثتني زينب بنت كعب قالت حدثتني فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قالت توفي زوجي بالقدوم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة فاذن لها ثم دعاها فقال امكثي في بيتك اربعة اشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب اجله

ترك الزينة للحادة المسلمة

سندهي

(قوله لا وكس) بفتح فسكون اي نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين اي لا زيادة عليه (في بروع) بكسر الموحدة او فتحها (قوله تحد) من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير ان تحد (قوله لامرأة تؤمن الخ) يريد ان مفهوم الصفة يدل على انه لا احداد على الكتابية ولا ينتهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم (قوله في طلب اعلاج) جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد (قاصية) اي بعيدة من اهلها او من الناس مطلقا (الكتاب) اي القدر المكتوب من العدة (اجله) اي اخره (قوله عن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء (قوله علوجا) جمع علج (قوله بطرف القدوم) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة اميال من المدينة (فذكرت له النقلة) في القاموس النقلة بالضم الانتقال (قوله وهو قول الله عز وجل غير اخراج) اي الى اخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف فلا يقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الدالة على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على السنة وهي منسوخة اتفاقا لانا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتامل (قوله شاسعة) اي بعيدة لا دلالة لهذا الحديث على ان العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الا ان يقال الامر يدل على ان المدة تعتبر من وقت الامر لا من وقت الموت لكن يرد عليه ان الامر كان بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز ان يكون ذلك اليوم يوم الموت ايضا ولا مانع عقلا من ذلك على انه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الامر فليتامل

ج ٢ ١١٦

دون اليهودية والنصرانية - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له قالا اخبرنا القاسم عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حُمَيد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلتُ على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعتْ ام حبيبة بطيب فدهَنَتْ منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطِّيبِ مِنْ حاجةٍ غيرَ انّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلث ليال الّا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينبُ ثم دخلتُ على زينب بنت جَحْشٍ حين تُوُفّيَ اخوها وقد دعت بطيب ومَسَّتْ منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجةٍ غيرَ انّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب سمعتُ ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عَيْنَها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرةِ عند رأس الحول قال حُمَيد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانتِ المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبستْ شر ثيابها ولم تمسَّ طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سَنَةٌ ثم تُؤتى بدابّةٍ حمارٍ او شاةٍ او طيرٍ فتفتضّ به فقلما تفتضّ بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتراجع بعدُ ما شاءت من طيبٍ او غيره قال مالك تَفْتَضّ تمسح به في حديث محمد قال مالك الحِفْش الخُصّ فاجتنب الحادة من الثياب المصبغة

اخبرنا حسين بن محمد قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُحِدّ امرأةٌ على ميت فوق ثلث الّا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا ولا ثوبَ عَصْبٍ ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمسّ طيبا الا عند طهرها حين تطهر نُبْذَةً من قسطٍ واظفار اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى يعني ابن ابي بكير قال ثنا ابراهيم ابن طهمان قال حدثني بُدَيل عن الحسن عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المُتَوَفّى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل

باب الخضاب للحادّة

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا عاصم عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

سندھی

(قوله فدهنت) بدال مهملة (وعارضيها) بالنصب كانها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث ان لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد اصلا فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهر الا ان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم (وقد اشتكت عينها) بالرفع والنصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (افاكحلها) من باب نصر او منع (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح (قوله ولا ثوب عصب) بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برد يمنية يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية ابي داود الا ثوب عصب وذاك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى اعلم (قوله نبذة) بضم النون وسكون الباء اى شيئا قليلا (قسط) بضم قاف وسكون مهملة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور رخص فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب (قوله المعصفر) اى المصبوغ بالعصفر (ولا الممشقة) على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين احمر يسمى مشقا بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب

لغات الحديث

(دخلت حفشا) بكسر المهملة وسكون الفاء وبمعجمة البيت الصغير الضيق سمي به لضيقه والتضايق فيه (فتفتض به) قال في النهاية في الحديث تفتض بعود او بعرة اى تكسر ما فيه من العدة وتنقضي به وهو اكسر وروي بالقاف اى تدلك به فرجها وتنقيه والصاد المهملة قال الازهري وهما لغتان الدليل على ذلك قولهم للجارية الفوقية التي تفتض البكارة فاذا بكاد يعوش فيه من الفض بالقاف والشاة الفوقية افتضه بالقاف اى تعدى وروى بالقاف والصاد المهملة قال الازهري وهما لغتان بمعنى واحد وروى الشافعي بان تاخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنقيه من قبل ان تجامعه وهو ايضا كالمستحيل من غير منظرها من القبض وهو الجمع باطراف الاصابع يقال قبضت الدابة قبضا اذا اسرعت وقال الهروي من القبض وهو الجمع باطراف الاصابع يقال قبضت الشيء اقبضه قبضا اذا جمعت عليه اطراف اصابعك وقبض بعضها على بعض وقبض على الشيء بالكسر لغة ضعيفة والقبض بالفتح العين وسكون الصاد

ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج ولا تكتحل ولا تخضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا **باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة ابن الضحاك يقول حدثتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الا من امر لا بد منه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **النهي عن الكحل للحادة** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه ثنا ايوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثتني زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش فقالت يا رسول الله ان ابنتي رمدت افاكحلها وكانت متوفى عنها زوجها فقال لا اربعة اشهر وعشرا ثم قالت انى اخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمى على رأس السنة بالبعرة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي قال قد كانت احداكن تحد السنة ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال ثنا ابن اعين قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل فقال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا فقلت لزينب ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد ابن نافع عن زينب ان امرأة سألت ام سلمة وام حبيبة تكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها اقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت وانما هي اربعة اشهر وعشرا حتى ينقضي الاجل **القسط والاظفار للحادة** - اخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال ثنا الاسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والاظفار **باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث** - اخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال اخبرنا ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها** - اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا خلد قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم انه طلقها ثلثا وخرج الى اليمن غازيا وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت الى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله

سندهى

قوله الجلاء) بكسر وهمد الالف وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (صبرا) بفتح فكسر او سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر (انه يشب الوجه) بضم الشين المعجمة من شب النار او قدها فتلا لان تخيله ونورا اى يلونه ويحسنه (تغلفين به راسك) اى تغطين والمراد تكثرين منه على شعرك (قوله نسخ ذلك) اى خلك الحكم وهو الوصية

+ + + +

قال

الكحل

زهر الربيع + (كحل الجلاء) قال في النهاية هو بالكسر والمد الا ثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل (يشب الوجه) اى يلونه ويحسنه

صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلانٌ فارسل اليها بعض النفقة
فردَّتها وزعم انه شيء تطوَّل به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلي الى ام كلثوم فاعتدِّي عندها ثم
قال ان ام كلثوم امرأة تكثر عوَّادها فانتقلي الى عبد الله بن أمِّ مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت
عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها ابو الجهم ومعاوية بن ابي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره
فيهما فقال اما ابو الجهم فرجل اخاف عليك قسطه للعصا واما معاويةُ فرجل أملقُ من المال فتزوجت اسامة
ابن زيد بعد ذلك **اخبرنا** محمد بن رافع قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن **عن فاطمة** بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلث
تطليقات فزعمت فاطمة انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل
الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يُصدِّقَ فاطمةَ في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة ذلك
على فاطمة **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا حفص قال ثنا هشام عن ابيه **عن فاطمة** قالت قلتُ يا رسول الله
زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يُقتحَمَ عليَّ فامرها فتحوَّلت **اخبرنا** يعقوب بن ماهان بصريٌّ عن هُشَيم قال ثنا سيار
وحُصَين ومُغيرةُ وداود بن ابي هِندٍ واسمعيل بن ابي خالد وذكر آخرين **عن الشَّعبي** قال دخلت على فاطمة بنت
قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فجاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتدَّ في بيت ابن ام مكتوم **اخبرنا**
ابو بكر بن اسحٰق الصاغاني قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار وهو ابن رُزَيق عن ابي اسحٰق **عن الشَّعبي عن** فاطمة بنت قيس
قالت طلقني زوجي فارادت النقلة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم
فاعتدِّي فيه فحصبه الاسود وقال ويلكِ لِمَ تفتي بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انها سمعاه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ**
يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ **باب خروج المتوفى عنها بالنهار** **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا
ابن جريج عن ابي الزبير **عن** جابر قال طُلِّقَتْ خالتي فارادت ان تخرج الى نخلها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرجي فجُدِّي نخلكِ لعلكِ ان تصدَّقي او تفعلي معروفا **باب نفقة البائنة** **اخبرنا**
احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال دخلت انا وابو سلمة على
فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة
شعير وخمسة تمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وامرني ان اعتدَّ في بيت فلانٍ
وكان زوجها طلقها طلاقا بائنا **نفقة الحامل المبتوتة** **اخبرنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال
ثنا ابي عن شعيب قال قال الزهري **اخبرني** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة
سعيد بن زيد وامها حمنة بنت قيس البتة فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع
بذلك مروان فارسل اليها فامرها ان ترجع الى مسكنها حتى تنقضي عدتها فارسلت اليه تخبره ان خالتها فاطمة افتتها
بذلك واخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بالانتقال حين طلقها ابو عمرو بن حفص المخزومي فارسل
مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت انها كانت تحت ابي عمرو وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب على اليمن خرج معه فارسل اليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة

وكان قد طلقها ١٢

سند هے

قوله انه شيء تطول به اى احسن وتطوع وهو غير لازم (ام كلثوم) في غالب الروايات ام شريك (عوادها) هم الزوار (قسقاسته العصا) اى تحريكه العصا قوله ان يقتحم علي اى يدخل عليه سارق وغوار قوله فخاصمته) اى كيله (فحصبه) الظاهر ان المراد الاسود المذكور الشعبي بالحصباء (قال عمر) ذكره الاسود استشهادا به على النهي اى قال عمر لفاطمة والله تعالى اعلم (قوله طلقت) على بناء المفعول (فجد) بضم الجيم وتشديد الدال اى فاقطعي ثمارها وتفعلي معروفا كان المراد بالتصدق الفرض والمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف اخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لان المطلقة مع انها تجري عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف اذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالاولى ولا اقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون اثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها اوفق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى الى ما ترى لكونه يراعى الدقة في الترجمة وقد قال في الكبرى باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى اعلم (قوله لما امر من التامير المصنف على ان القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض ان يكون في كل موضع فلا يثبت ان المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا والله تعالى اعلم

+ + + + +
+ + + + +
+ + + + +

بنفقتها فارسلت الى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي امر لها بها زوجها فقالا والله ما لها علينا نفقة الا ان تكون حاملا ولما لها ان تسكن في مسكننا الا باذننا فرغمت فاطمة انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت لي انتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن ام مكتوم وهو الاعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت اضع ثيابي عنده حتى انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت اسامة بن زيد الراوي - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قروؤك فلا تصلي فاذا مر قروؤك فتطهري قال ثم صلي ما بين القرء الى القرء

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني ابي قال ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل الاية وقال يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فاول ما نسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك بان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

باب الرجعة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره ان يراجعها فاذا طهرت يعني فان شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما يمنعها ارايت ان عجز واستحمق

اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن محمد ابن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح واخبرنا زهير وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قالوا ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها فانه الطلاق الذي امر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول اما ان طلقها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما ان طلقها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك اخبرنا يوسف بن عيسى المروزي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنيه ابن طاوس عن ابيه انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال ابن جريج قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال لا يعتد بها اخبرنا عبدة بن عبد الله قال انا يحيى بن ادم ح واخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سهل بن محمد ابو سعيد قال ثنا يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله اعلم

آخر كتاب الطلاق

كتاب الخيل والسبق والرمي

اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا مروان وهو ابن محمد قال ثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري قال ثنا ابراهيم بن ابي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله اذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب اوزارها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا تزال من امتي امة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب اقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى ياتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهو يوحى الي اني مقبوض غير ملبث وانتم تتبعوني افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب بن موسى قال ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلثة فهي لرجل اجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فاما الذي له اجر فالذي يحتبسها في سبيل الله فيتخذها له ولا تغيب في بطونها شيئا الا كتب بكل شيء غيبت في بطونها اجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك في المرج او الروضة كان له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وفي حديث الحارث واروائها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات فهي له اجر ورجل ربطها

سندهي

(قوله اذال الناس الخيل) الاذالة بالذال المعجمة الاهانة اي اهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل اراد انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها (وقد وضعت الحرب اوزارها) اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال (الآن الآن جاء القتال) التكرار للتاكيد والعامل في الظرف جاء القتال اي شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعا او المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا في ارضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الاراضي البعيدة ويحتمل ان الاول متعلق بمقدر اي فعلوا ما ذكرت الآن (ويزيغ) من ازاغ اذا امال والغالب استعماله في الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل الله تعالى (لهم) اي لاجل قتالهم وسعادتهم قلوب اقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم ويأخذ واموالهم ويحتمل على بعد ان المراد يميل الله تعالى قلوب اقوام اليهم ليعينهم على القتال ويرزق الله تعالى اولئك الاقوام المعينين من هؤلاء الامة بسبب احسان هؤلاء الى اولئك فالمراد بالامة الرؤساء وبالاقوام الاتباع وعلى الاول المراد بالامة المجاهدون من المؤمنين وبالاقوام الكفرة والله تعالى اعلم (حتى تقوم الساعة) يحو اعظم مقدماتها وهو الريح الذي لا يبقى بعده مؤمن على الارض (الخير) وقد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد او على بيان اعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى اعلم (غير ملبث) اسم مفعول من البثه غيره او لبثه بالتشديد (وانتم تتبعوني) تكونون بعدي فان التابع يكون بعد المتبوع او تلحقوني بي بالموت ولا يشكل على الثاني (قوله افنادا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتامل وافنادا بالفاء والنون والدال المهملة اي جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) في النهاية بضم العين وفتحها اي اصلها وموضعها كانه اشاره الى وقت الفتن اي تكون الشام

زهر الربى

(اذال الناس الخيل) بذال معجمة اي اهانوها واستخفوا بها وقيل ارادوا انهم وضعوا اداة الحرب عنها وارسلوها ...

تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

باب حب الخيل

اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل فما يستحب من شية الخيل

اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد الزبيري هشام بن سعيد الطالقاني قال ثنا محمد بن مهاجر الانصاري عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل واسموا ابناصيها واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل الشكال في الخيل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لاسمعيل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الشكال من الخيل قال ابو عبد الرحمن الشكال من الخيل ان يكون ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة او يكون الثلثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال الا في رجل ولا يكون في اليد

باب شوم الخيل

اخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي

سندھی

ان یکتب له حسنات وهذا لا یخالف حدیث انما الاعمال بالنیات لان المفروض وجود النیة فی اصل ربط هذه الفرس وتلك کافیه (رتغنیا) ای اظهارا للغنی عند الناس (وتعففا) ای استغناء بها عن الطلب من الناس (حق الله فی رقابها ولا ظهورها) فسر من اوجب الزکوة فی الخیل الحق فی الرقاب بها وفی الظهور بالاعارة من المحتاج ویمکن لمن لا یوجب الزکوة فیها ان یقول المراد بالحق الشکر ومعنی فی رقابها لاجل تملیك رقابها وظهورها ای لاجل اباحة ظهورها وفی الکلام ههنا نوع بسط ذکرناه فی محل اخر (ونواء) بالکسر والمد ای معاداة ومناواة (الجامعة) ای العامة المتناولة لکل خیر وشر (الفاذة) المنفردة فی معناها القلیلة النظیر (قوله من الخیل) لعل ترك ذکرها فی حدیث حبب الی من دنیاکم النساء والطیب لعدها من الدین لکونها آلة الجهاد والله تعالی اعلم (قوله تسموا) صیغة امر من التسمی (عبد الله الخ) لما فیه من الاعتراف بالعبودیة لله تعالی والمراد هما واماثالهما (وارتبطوا الخیل) قیل هو کنایة عن تسمینها للغزو (واکفالها) جمع کفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظیفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد یحصل به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها) ای طلب الاعداد لاعلاء الدین والدفاع عن المسلمین ای اجعلوا ذلك لازما لها کلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها الاوتار) قیل جمع وتر بالکسر وهو الدم والمعنی لا تقلدوها طلب دماء الجاهلیة ای اقصدوا بها الخیر ولا تقصدوا بها الشر وقیل جمع وتر القوس فانهم کانوا یعلقونها باعناق الدواب لدفع العین وهو من شعار الجاهلیة فکره ذلك (کمیت) بالتصغیر هو الذی لونه بین السواد والحمرة یستوی فیه المذکر والمؤنث (اغر) الذی فی وجهه غرة ای بیاض (محجل) من التحجیل بتقدیم المهملة علی الجیم وهو الذی فی قوائمه بیاض (اواشقر) الشقر فی الخیل هی الحمرة الخالصة (اوادهم) اسود (قوله یکره الشکال) بکسر الشین وسیذکر المصنف تفسیره ✦ ✦

زہر الربی

(انه اذا کان یحصل المنة) (للمسلمات من غیر قصد فقصدها اولی باضعاف المسلمات) ای استغناء بما عن الطلب من الناس (تغنیا وتعففا) ای استغناء بما عن الطلب من الناس (حق الله عز وجل فی رقابها وظهورها) قال النووی استدل به ابو حنیفة رحمه الله علی وجوب الزکوة فی الخیل وتاوله الجمهور علی ان المراد انه یجب حق الله علی من رکبها فی الجهاد اذا تعین وهذا اذا طلبت عاریته وهذا اعلی التاویلین وقیل المراد بظهورها الطراق فعلیها یکسبه من العدو (ای معاداة ومناواة) (لکل خیر وشر) ای العامة المتناولة لکل خیر وشر (الفاذة) ای القلیلة النظیر ومعناها القلیلة (ومن الخیل) لعل ترك ذکرها فی حدیث حبب الی من دنیاکم النساء والطیب لعدها من الدین لکونها آلة الجهاد والله تعالی اعلم (قوله تسموا) صیغة امر من التسمی (عبد الله الخ) لما فیه من الاعتراف بالعبودیة لله تعالی والمراد هما واماثالهما (وارتبطوا الخیل) قیل هو کنایة عن تسمینها للغزو (واکفالها) جمع کفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظیفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد یحصل به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها) ای طلب الاعداد لاعلاء الدین والدفاع عن المسلمین ای اجعلوا ذلك لازما لها کلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها الاوتار) قیل جمع وتر بالکسر وهو الدم والمعنی لا تقلدوها طلب دماء الجاهلیة ای اقصدوا بها الخیر ولا تقصدوا بها الشر وقیل جمع وتر القوس فانهم کانوا یعلقونها باعناق الدواب لدفع العین وهو من شعار الجاهلیة فکره ذلك (کمیت) بالتصغیر هو الذی لونه بین السواد والحمرة یستوی فیه المذکر والمؤنث (اغر) الذی فی وجهه غرة ای بیاض (محجل) من التحجیل بتقدیم المهملة علی الجیم وهو الذی فی قوائمه بیاض (اواشقر) الشقر فی الخیل هی الحمرة الخالصة (اوادهم) اسود (قوله یکره الشکال) بکسر الشین وسیذکر المصنف تفسیره ✦ ✦

(رواه النووی) (استدل به ابو حنیفة رحمه الله علی وجوب الزکوة فی الخیل وتاوله الجمهور علی ان المراد انه یجب حق الله علی من رکبها فی الجهاد اذا تعین وهذا اعلی التاویلین وقیل المراد بظهورها الطراق فعلیها یکسبه من العدو (ای معاداة ومناواة) (لکل خیر وشر) ای العامة المتناولة لکل خیر وشر (الفاذة) ای القلیلة النظیر ومعناها القلیلة (ومن الخیل) لعل ترك ذکرها فی حدیث حبب الی من دنیاکم النساء والطیب لعدها من الدین لکونها آلة الجهاد والله تعالی اعلم (قوله تسموا) صیغة امر من التسمی (عبد الله الخ) لما فیه من الاعتراف بالعبودیة لله تعالی والمراد هما واماثالهما (وارتبطوا الخیل) قیل هو کنایة عن تسمینها للغزو (واکفالها) جمع کفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظیفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد یحصل به الانس للفرس بصاحبه (وقلدوها) ای طلب الاعداد لاعلاء الدین والدفاع عن المسلمین ای اجعلوا ذلك لازما لها کلزوم القلائد للاعناق (ولا تقلدوها الاوتار) قیل جمع وتر بالکسر وهو الدم والمعنی لا تقلدوها طلب دماء الجاهلیة ای اقصدوا بها الخیر ولا تقصدوا بها الشر وقیل جمع وتر القوس فانهم کانوا یعلقونها باعناق الدواب لدفع العین وهو من شعار الجاهلیة فکره ذلك (کمیت) بالتصغیر هو الذی لونه بین السواد والحمرة یستوی فیه المذکر والمؤنث (اغر) الذی فی وجهه غرة ای بیاض (محجل) من التحجیل بتقدیم المهملة علی الجیم وهو الذی فی قوائمه بیاض (اواشقر) الشقر فی الخیل هی الحمرة الخالصة (اوادهم) اسود (قوله یکره الشکال) بکسر الشین وسیذکر المصنف تفسیره ✦ ✦

صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلثة في المرأة والفرس والدار اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يك في شيء ففي الربعة والمرأة والفرس باب بركة الخيل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا قال وأخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل باب فتل ناصية الفرس - اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن العلاء ابو كريب قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم تأديب الرجل فرسه - اخبرنا الحسين بن اسمعيل بن مجالد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابو سلام الدمشقي عن خالد ابن يزيد الجهني قال كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال يا خالد تعال اخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وليس اللهو الا في ثلثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امراته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه

سندھی

(قوله الشؤم في ثلاثة) اتفقوا على ان اعتقاد التاثير لغيره تعالى فاسد لان الاسباب العادية باجراء الله تعالى اياها اسبابا عادية واقعة قطعا فقيل المراد ان التشاؤم بهذه الاشياء جائز بمعنى انها اسباب عادية لما يقع في قلب المتشائم بهذه الاشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها اسبابا عادية لكان ذلك جائزا بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الاسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها واما اعتقاد التاثير في غيره تعالى ففاسد قطعا في الكل وقيل بل هو بيان انه لو كان لكان في هذه الاشياء لكنه غير ثابت في هذه الاشياء فلا ثبوت له اصلا وبعض الروايات وان كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم (قوله ففي الربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة الدار (قوله البركة في نواصي الخيل) المراد من البركة هو الخير الذي سيجيء (قوله معقود في نواصيها) اي ملازم لها كانه معقود فيها كذا في المجمع والمراد انها اسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر انه كانه عقد للخير فيها شرطا كان الوجه هو الاشراف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقدا له في الناصية (قوله يحتسب) اي ينوي في صنعته (وبفتح فسكون اي عمله (ومنبله) من انبل او نبل المشدد اذا ناول له النبل ليرمي به وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (وان ترموا احب) فان الرمي من الاسباب القريبة وايضا يم الراكب والماشي ومعرفة الركوب لا يحتاج اليها الا الراكب وليس اللهو) اي المشروع او المباح او المندوب او نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة اي صالحة او التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية ابي داود ان لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل شيء يلهو به

فانها نعمة كفرها او قال كفربها **باب دعوة الخيل** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا يحيى قال ثنا
عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُدَيج عن
ابي زُرعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من فرسٍ عربي الا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين
اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني احب اهله وماله اليه او من احب اهله
وماله اليه **التشديد في حمل الحمير على الخيل** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زُرَيْر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل كانت
لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اخبرنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا حماد عن ابي جَهْضَم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن
عباس فسأله رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال
فلعله كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدٌ امره الله تعالى بامره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون
الناس الا بثلاثة امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل
علف الخيل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب حدثني طلحة
ابن ابي سعيد ان سعيدا المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريّه وبوله
وروثه حسنات في ميزانه **غاية السبق التي لم تضمر** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال
ثنا خالد عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل يُرسِلها من الحَفْياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تُضمَر وكان
امدها من الثنية الى مسجد بني زُرَيْق **باب اضمار الخيل للسبق** - اخبرنا محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحَفْياء وكان
امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان
عبد الله كان ممن سابق بها **باب المسبق** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

سندھے

الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى اعلم (قوله بدعوتين) اي بعبارتين من الدعاء احداهما ابعلني احب اهله والثاني احب ماله، واما قوله اللهم خولتني فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله وجعلتني له كالتفسير له (قوله التشديد في حمل الحمير على الخيل) اي انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمير على الخيل اما لانه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين واما العكس فليس النهي عنه بصريح وانما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بان ههنا قطعا لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى اعلم (قوله لو حملنا) من الحمل اي انزينا وكلمة لو شرطية جوابها (لكانت لنا مثل هذه) والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين لا يعلمون) اي احكام الشريعة او ما هو الاولى والانسب بالحكمة او هو منزل منزلة اللازم اي من ليسوا من اهل المعرفة اصلا قيل سبب الكراهة استبدال الادون بالاعلى هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال اجيب بجواز ان تكون البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش مباح والله تعالى اعلم (قوله قال لا) اجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سرا ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الاربع يمكن ان يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فلعله) من كلام السابق بتقدير قال (يقرأ في نفسه) اي سرا (خمشا) بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشا اي قشره عاليه بان يخمش وجهه او جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعا (هذه) المسئلة (فبلغه) فكيف يخفى بحيث لا يظهر اصلا ويلزم منه انه ما بلغ لكن قد ثبت باداة قولية البلاغ بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية احيانا وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فراى ما راى (ما اختصنا) اي اهل البيت (امرنا) اي امرا يجاب او ندب مؤكد والا فحقوق الدين عام والوجه الحمل على الندب المؤكد اذ لم يقل احد بوجوب الاسباغ في ما تحت الوجه من اهل البيت لان يقال كان الامر مخصوصا بهم في وقت مصلحة اشتغالهم عليه سلام الله تعالى (نسبغ) من الاسباغ (ولا ننزي) من النزاء وهو ايضا يحمل على تاكد الكراهة والا فاصل الكراهة عدم رضاه تعالى اعلم (قوله علي) للمجاهد بنذر كان شبعه) بكسر ففتح (وريه) بكسر وسكون فتشديد ياء (وبوله الخ) بدل على انه كما توزن الاعمال كذلك الاجرام التي لها تعلق بها والله تعالى اعلم (قوله من الحفياء) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود وبقصر مع فتح على المشهور من الامرين بقرب المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفاء (امدها) غاية يقال لو تضمر من الاضمار او التضمير والاول اشهر (وعلم منه ان ما تقدم في الاضمر من الخيل واضمار الفرس وتضمير ما تقبل علفها مدة واد خالها بيتا وغلبها لتعرق وتخف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وقيل هو تسمينها ولا تشرح هاتان اللغتان (ربق) بضم موحدة ففتح مهملة

عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا سَبَقَ الا في نَصْلٍ او حافرٍ او خُفٍّ اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبد الله المخزومي قال
ثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا
الليث عن ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي عبد الله مولى الجُنْدِ عَيّاز
عن ابي هريرة قال لا يحل سبق الا على خُفٍّ او حافر اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن
انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقةٌ تسمى العَضْباءَ لا تُسْبَق فجاء اعرابي على
قَعُودٍ فسَبَقَها فشقَّ ذلك على المسلمين فلما راى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سُبِقَتِ العضباءُ قال
ان حقا على الله لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضَعَهُ اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث
عن محمد بن عمرو عن ابي الحكم مولى لبني ليث عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا سَبَقَ الا في خُفٍّ او حافرٍ الجلب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد وهو ابن
زريع قال ثنا حميد قال ثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الاسلام ومن انتهب نُهْبَةً فليس منا الجنب - اخبرنا محمد
ابن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي قَزَعَة عن الحسن عن عمران بن حُصَين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد
ابن كثير قال ثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن انس بن
مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيٌّ فسبقه فكأنَّ اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجدوا في انفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حَقٌّ على الله ان لا يرفع شيئا من نفسه
في الدنيا الا وضَعَهُ الله باب سُهْمانِ الخيل قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا
اسمع عن ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير
ابن العوام اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس

كتاب الاحباس

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بَغْلَتَهُ الشهباءَ التي
كان يركبها وسلاحَهُ وارضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة اخرى صدقة اخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال سمعت عمرو بن
الحارث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بَغْلَتَهُ البيضاءَ وسلاحه وارضا تركها
صدقةً اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه قال سمعت

سنده

(قوله لا سبق) هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة ومعنى سهام والخيل والابل قد الحق بها ما بمعناها من آلة الحرب لان في الجعل عليها ترغيبا في الجهاد وتحريضا عليه والله تعالى اعلم (قوله لا تسبق) على بناء المفعول (على قعود) بفتح قاف هو من الابل ما امكن ان يركب ادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى ان يدخل في السنة السادسة ثم دوجل (سبقت) على بناء المفعول (ان حقا على الله) في اعرابه اشكال عند الناس من حيث انه يلزم ان يكون اسم ان نكرة وخبرها ان مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من اتم المعارف حتى يجعل مسندا اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع ان قالوا على انه اسم كان وقد اجيب بالقلب لا يخفى بعده ولعل الاقرب من ذلك ان يجعل على الله خبرا وحقا حالا من ضميره فليتامل (ان لا يرتفع) اي برفع الناس اياه في نسخة ان لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس واما ما رفعه الله فلا واضع له (قوله لا جلب ولا جنب) بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحد (نهبة) بضم النون اي مالا (قوله ان لا يرفع شيئ نفسه) الاقرب بناء الفاعل ونصب نفسه واما جعله مبنيا للمفعول ورفع نفسه على انه بدل من شيء فبعيد بقي ان الناقة ما رفعت نفسها والظاهر ان المدار على ان يرفع شيئا بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه او لا (رباب سهمان الخيل) بضمتين وسكون هاء جمع سهم (قوله سهما للزبير) قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بان الاحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والاصل ان لا تزيد للدابة على ما كيفا فاخذ بما يؤيد القياس والله تعالى اعلم ٭

(كتاب الاحباس)

مصدر احبسه يقال حبسه واحبسه اي وقفه (قوله الا بغلته) يحتمل الاتصال بتاويل ما قبله بنحو ما ترك شيا الا بغلته او بتقدير ولا ترك شيئا الا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء (جعلها) ظاهره انه صفة ارضا فترك حكم غيرها مقايسة ويحتمل انه مستانف لبيان حال جميع ما ترك اي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى اعلم ٭

عمرو بن الحارث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك الا بغلته الشهباء وسلاحه وارضا تركها صدقة

الاحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا ابو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها قال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها على ان لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا معاوية ابن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا ولم اصب مالا قط انفس عندي فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر عن ابن عون ح قال واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فيها فقال اني اصبت ارضا كثيرا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فيها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها على انه لا تباع ولا توهب فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعني على من وليها ان ياكل او يطعم صديقا غير متمول اللفظ لاسمعيل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره في ذلك فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فحبس اصلها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقه غير متمول فيه اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز قال ثنا حماد قال ثنا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسالنا عن اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وابي بن كعب

باب حبس المشاع

اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرها

اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مالا قط مثله كان لي مائة سهم فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله عز وجل قال فاحبس اصلها وسبل الثمرة

اخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال ثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض لي بثمغ قال احبس اصلها وسبل ثمرتها

باب وقف المساجد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن

سندھ

قوله احب الي من (اي فاريد ان اتصدق بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا الاية (وغير متمول مالا) اي غير مقتن اياه مالا لنفسه بل ياكله ويطعمه بالمعروف (قوله غير متمول فيه) اي غير متجر فيه (قوله ليسالنا من اموالنا) اي ليطلب منا التصدق ببعض اموالنا وبامرنا به (قوله وسبل بتشديد الباء اي اجعل ثمرتها في سبيل الله (قوله بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة ارض بالمدينة

زهر الربى + (بثمغ) بميم وغين معجمة ارض بالمدينة +

عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم ذي الرعين قلت له ارأيت اعتزال الاحنف بن قيس ما كان قال سمعت الاحنف يقول
اتيت المدينة وانا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذا اتٍ اتٍ فقال قد اجتمع الناس في المسجد فطلعت فاذا
يعني الناس مجتمعون واذا بين اظهرهم نفر قعود فاذا هو علي بن ابي طالب والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص رحمة
الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه ملية صفراء فقلت لصاحبي كما انت حتى
انظر ما جاء به فقال عثمان اههنا علي اههنا الزبير اههنا طلحة اههنا سعد قالوا نعم قال فانشدكم بالله الذي
لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال
فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم
قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة
غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس قال
خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا اذ اتانا اتٍ فقال ان الناس قد اجتمعوا
في المسجد ففزعوا فانطلقنا فاذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد واذا علي والزبير وطلحة وسعد بن ابي وقاص
فاتانا كذلك اذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال اههنا علي اههنا طلحة اههنا الزبير
اههنا سعد قالوا نعم قال فاني انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد
بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
اجعلها في مسجدنا واجره لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها
بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدون
عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن
ابي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال
انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير
بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وانتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فانشدكم
بالله وبالاسلام هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله وبالاسلام هل
تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وانتم تمنعوني ان اصلي فيه ركعتين قالوا اللهم نعم
قال فانشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه
ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبي
وصديق وشهيد ان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهد والي شهد والي يعني ورب الكعبة اني شهيد اخبرنا
عمران بن بكار بن راشد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن ابي اسحق عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عثمان اشرف عليهم حين حصروه فقال انشدكم بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوم الجمل حين اهتز فركله برجله وقال اسكن فانه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيدان وانا معه

سندھے

قولہ اعتزال الاحنف ابن قیس ما کان (ای بای سبب اعتزل عن علی ومعاویۃ جمیعا وحمل حاصل الجواب انہ ترک الناس تعظیما لقتل عثمان وخوفا علی نفسہ الوقوع مثلہ ورای ان الناس قد یجتمعون علی باطل کقتلۃ عثمان واللہ تعالی اعلم (حلیۃ) بالتصغیر ھی الازار والربطۃ (کما انت) ای کن علی الحال التی انت علیہا (من یبتاع) ای یشتری (مربد) بکسر میم وفتح باء موضع یجعل فیہ التمر لینشف (بئر رومۃ) بضم راء اسم بئر بالمدینۃ (اللھم اشھد) باقامتی الحجۃ علی الاعداء علی لسان الاولیاء فان المقصود کان اسماعہم من یعادیہ واللہ تعالی اعلم (قولہ علیہ ملاءۃ) بضم میم ومد ھی الازار والربطۃ (رقد قنع) بتشدید النون ای القی علی راسہ لدفع الحر او غیرہ (قولہ من صلب مالی) ای من اصل مالی وراس مالی لا ما اثمرہ المال من الزیادۃ واصل المال عند التجار اعز شیء (من ماء البحر) ای ماء البئر الذی فی البیت وھو کماء البحر مالح (یعنی انی شھید) ای شھید والی بانی شھیدہ مقتول ظلما وھم ظلمۃ (قولہ فرکلہ) ای ضربہ برجلہ

فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله
وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش
العسرة يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد
بالله رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة فاشتريته
من مالي فانتشد له رجال ثم قال انشد بالله رجلاً شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فجعلتها لابن السبيل
فانتشد له رجال **اخبرني** محمد بن موهب قال حدثني محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني
زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق **عن** ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول
داره قال فاشرف عليهم وساق الحديث +

(كتاب الوصايا) +

الكراهية في تاخير الوصية - **اخبرنا** احمد بن حرب قال ثنا محمد بن فضيل **عن** عمارة عن ابي
زرعة **عن** ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا وقد كان لفلان **اخبرنا** هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث
ابن سويد **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا
يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا
انه ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت **اخبرنا**
عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الهكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال يقول ابن ادم مالي مالي وانما مالك ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق
سمع ابا حبيبة الطائي قال اوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل ابو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مثل الذي يعتق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع **اخبرنا**
قتيبة بن سعيد قال ثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده **اخبرنا** محمد بن عاصم
ابن نعيم قال ثنا حيان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله **اخبرنا** يونس بن
عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالما اخبرني **عن** عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلث ليال الا وعنده وصيته قال
عبد الله بن عمر ما مرت علي منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي
اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله **عن** ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه فيبيت ثلث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة **هل اوصى النبي**

سندھی
(کتاب الوصایا)

قوله (الکراهیة فی تاخیر الوصیة) ای لا ینبغی له ان یؤخر الوصیة اما بالخروج مما یوجبه الیها او بتقدیمها علی المرض مع وجود ما یوجبه الیها فلذلک ذکر فی الباب من الاحادیث ما یقتضی التصدق بالمال قبل حلول الاجال لما فیه من الخروج عن کراهیة تاخیر الوصیة لانتفاء الحاجة الیها اصلا فلیتامل (قوله ان تصدق) بفتح ای هی تصدقت (شحیح) ای من شانه الشح للحاجة الی المال (تخشی الفقر) بصرف المال (وتامل البقاء) ای ترجو (ولا تمهل) فهم من الامهال (بلغت) ای النفس (وقد کان لفلان) ای وقد صار الوارث الذی قارب ان یصیر له ان لم توص به فلیس له التصدق به کثیر فضل والله تعالی اعلم (قوله اعلموا انه لیس منکم احد) خطاب للموجودین فی ذلک الوقت عند صلی الله تعالی علیه وسلم لا لتمام الامة فلا یرد ان فی الامة من کان علی خلاف ذلک کحی ابی بکر رضی الله تعالی عنه (مالک) خطاب لکل من یصلح له (قوله یقول ابن آدم مالی) کانه افاد بهذا التفسیر ان المراد التکاثر فی الاموال والتملک مالک یا ابن آدم (انکار منه صلی الله تعالی علیه وسلم علی ابن آدم بان ماله هو ما انتفع به فی الدنیا بالاکل او اللبس او فی الاخرة بالتصدق واشار بقوله فافنیت قبلیت الی ان ما اکل اولبس فهو قلیل الجدوی لا یرجع الی عاقبة وقوله (او تصدقت فامضیت) ای ارجعت التصدق فامضیت او تصدقت فقدمت لاخرتک (قوله یهدی) من اهدی ای یعطی بعد ما قضی حاجته وهو قلیل الجدوی ولا یعتاده الا فی الهمة وانما مثل بذلک لان الثانی اشهر والا فالعکس اولی فان الذی شبع ربما یتوق حاجته الی ذلک الشیء بخلاف الذی یعتق او یتصدق عند موته الا ان یقال قد لا یصیر عند موته فیحتاج الی ذلک الشیء فلذلک یعد عتاقه وتصدقه فضیلة ما لکن هذا اذا لم یکن بطریق الوصیة والله تعالی اعلم (قوله ما حق امرئ) ای ما اللائق به (یوصی فیه) صفة شیء ای یصلح ان یوصی فیه ویلزمه ان یوصی فیه (ان یبیت) هو خبر عن الحق وفی روایة بدل ان فیقدر ان او یجعل الفعل بمعنی المصدر مثل ومن آیاته یریکم البرق واما روایة فیبیت بالفاء فالظاهر ان الفاء زائدة والله تعالی اعلم (الا ووصیته) هو

وهب قائم

هل اوصی النبی

صلى الله عليه وسلم - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا مالك بن مغول
قال ثنا طلحة قال سألت ابن ابي اوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت كيف كتب
على المسلمين الوصية قال اوصى بكتاب الله اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا مفضل
عن الاعمش ح واخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة
ولا بعيرا ولا اوصى بشئ اخبرنا محمد بن رافع ثنا مصعب ثنا داود عن الاعمش عن شقيق عن
مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا
بعيرا وما اوصى اخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل واحمد بن يوسف قالا ثنا عاصم بن يوسف
قال ثنا حسن بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى لم يذكر جعفر
دينارا ولا درهما اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ازهر قال انبأنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه لقد
دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه صلى الله عليه وسلم وما اشعر فالى من اوصى اخبرني
احمد بن سليمان قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده احد غيري قالت ودعا بالطست **باب**
الوصية بالثلث - اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر
ابن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا اشفيت منه فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير لهم
من ان تتركهم عالة يتكففون الناس اخبرنا عمرو بن منصور واحمد بن سليمان واللفظ لاحمد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس يتكففون في ايديهم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن
ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره
ان يموت بالارض التي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفراء او يرحم
الله سعد بن عفراء ولم يكن له الا ابنة واحدة قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ما في ايديهم اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر
عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض ال سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى + (رقلت فالشطر) قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر اي اهب الشطر وكذلك قوله
فالثلث (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يمدون اكفهم اليهم يسألونهم +

سندھی

حال مستثنى من ما عم الاحوال اي ليس حقه
البيتوتة في حال الا في حال كون الوصية مكتوبة
عنده (قوله قال لا) اجاب بذلك اولا لانه
ان السؤال عن الوصية بال (كتب) اي فرض
واوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الآية ولا يخفى ان هذا الآية منسوخة
فالاوجه ان تفسير الكتابة بالامر بها والحث
عليها بنحو ما حث امرئ مسلم الخ اي اذا كان
الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث
والتاكيد وظهر له من هذا الكلام ان مقصود
السائل مطلق الوصية فقال اوصى بكتاب الله
اي بدينه او به ونحوه ليشمل السنة والله
تعالى اعلم (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء
معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية لنكسر
وانثني لاسترخاء اعضائه عند الموت
ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك او
لا يقتضي انه مات فجاة بحيث لا تمكن منه الوصية
ولا تصور فكيف وقد علم انه صلى الله تعالى
عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض
ايا ما نعم هو يوصي الى علي بما اذا كان الكتاب
والسنة فالوصية بما لا تختص بعلي بل يعم
المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك فلا يحتاج
يحتاج الى وصية اليه والله تعالى اعلم (قوله اشفيت
منه) اي قاربت الموت منه (وليس يرثني) اي
ليس احد يرثني الا ابنتي ضمير ليس لاحد المنكر
المستفاد من المقام او هو من حذف اسم ليس
والثاني قد صنعه كثير من النحاة وليس اسم ليس
ضمير الشان لفساد المعنى عند التامل قيل المراد
ليس احد من اصحاب الفرائض او من الولد
او من النساء او ممن يخاف على الضياع والافقه
كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان
تذر ورثتك (رقلت فالشطر) اي فاعطي النصف
او فاجعل النصف صدقة وغوثك فهو
منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل اي
فاهب الشطر وهو غير مناسب للمقام الا
ان يقال الهبة صدقة (رقال الثلث) قيل
بالنصب على الاغراء او بتقدير اعط او بالرفع
بتقدير يكفيك الثلث (والثلث كثير)
اي كاف في المطلوب او هو ايضا كثير والفقهاء
عنه اولى والى الثاني مال كثير (ان تترك)
بفتح الهمزة من قبيل ان تصوموا خير لكم
وجاز الكسر على انها شرطية وخير بتقدير
فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ
ما جوزه البعض وان منعه الاكثر
(عالة) فقراء جمع عائل (يتكففون
الناس) اي يسألونهم باكفهم *

فقال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا وساق الحديث أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد
قال ثنا بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن ابيه انه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى فقال يا رسول
الله أموت بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله وقال يا رسول الله أوصي بمالي كله في سبيل الله قال لا قال يعني بثلثيه قال
لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تترك بنيك اغنياء خير من ان
تتركهم عالة يتكففون الناس أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن سعد بن ابي وقاص
قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك
قال هم اغنياء قال وص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع
قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا
قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سعدا يعوده فقال له سعد يا رسول الله أوصي بثلثي مالي قال لا قال فاوصي بالنصف قال لا قال
فاوصي بالثلث قال نعم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون أخبرنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير او كبير أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد
عن ابيه سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال انه ليس لي ولد الا ابنة واحدة أفأوصي بمالي كله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصي بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصي بثلثه قال الثلث والثلث كثير أخبرنا
القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني جابر بن عبد الله ان اباه استشهد يوم
احد وترك ستة بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت ان والدي استشهد يوم
احد وترك دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانما اغروا
بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك فما زال يكيل لهم حتى
ادى الله امانة والدي وانا راض ان يؤدي الله امانة والدي ولم ينقص تمرة واحدة

باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق وهو الازرق
قال ثنا زكريا عن الشعبي عن جابر ان اباه توفي وعليه دين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي توفي وعليه دين ولم يترك
الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش على الغرماء فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدر بيدر افسلم حوله ودعى له ثم جلس عليه ودعى الغرماء فاوفاهم وبقي مثل ما اخذوا أخبرنا
علي بن حجر قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام قال وترك دينا فاستشفعت برسول الله
صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه شيئا فطلب اليهم فابوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا
العجوة على حدة وعذق بن زيد على حدة واصنافه ثم ابعث الي قال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في اعلاه
او في اوسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت لهم حتى اوفيتهم ثم بقي تمري كأن لم ينقص منه شيء أخبرني ابراهيم بن يونس
ابن محمد حرمي قال ثنا ابي قال ثنا حماد عن عمار بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال كان ليهودي على ابي تمر فقتل يوم احد
وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تأخذ العام نصفه
وتؤخر نصفه فابى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تأخذ الجداد فاذني فاذنته فجاء هو وابو بكر

سند هي

قوله لو غض الناس بضم الغين والثانية مشددة اي نقصوا منه اي من الثلث الى الربع (قوله جداد النخل) في القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المتاصل والمراد قطع الثمار (ان يراك الغرماء) ساعيا في الطلب بالتاخير وغيره (رفيبة) من بيلة موضعه (اغروا بي) على بناء المفعول من اغرى به اي لزمه (ان يؤدي امانة والدي) اي لا يبقى في شيء (لم ينقص اي مع الاداء فالنفي شيء (قوله دون سنين) اي بغير ثم سنين الى السنة الاولى (قوله فاتى اليهودي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي لجابر (هل لك ان تأخذ الجداد) اي تشرع فيه (فاذني) بتشديد النون من الاذان اي فاذا شرعت فيه فاخبرني وهذا معنى ما في الكتب فاذا حضر الجداد فاذني ٠٠

فجعل يجد ويكال من اسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفينا ه جميع حقه
من اصغر الحدين يقتين فيما يحسب عمار ثم اتيتهم برطب وماء فاكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم
الذي تسألون عنه اخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا الثمرة بما عليه
فابوا ولم يروا فيه وفاء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال اذا جددته فوضعته
في المربد فاذني فلما جددته ووضعته في المربد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر و
عمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم قال فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته
وفضل لي ثلثة عشر وسقا فذكرت ذلك له فضحك وقال ايت ابا بكر وعمر فاخبرهما ذلك فاتيت ابا بكر
وعمر فاخبرتهما فقالا قد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع انه سيكون ذلك **باب**
ابطال الوصية للوارث - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا
شعبة قال ثنا قتادة عن شهر بن حوشب ان ابن غنم ذكر ان ابن خارجة ذكر له انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس على راحلته وانها لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته
ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية اخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز اسمه قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث **باب اذا اوصى**
لعشيرته الاقربين - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى
ابن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا
فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لوي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد شمس ويا بني عبد مناف
ويا بني هاشم ويا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار ويا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك
لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
اخبرني اسرائيل عن معاوية وهو ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من ربكم اني لا املك لكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من ربكم
اني لا املك لكم من الله شيئا ولكن بيني وبينكم رحما انا بالها ببلالها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس
ابن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى * (وانها لتقصع بجرتها) قال في النهاية اراد شدة المضغ وضربعض الاسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها
من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا
لم تجتر جهارا غير ان لكم رحما (سابلها ببلالها) قال في النهاية اي اصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئا والبلال جمع بلل *

سندھ

(فجعل) على بناء المفعول وكذا قوله
يجد ولا يخفى ما بين الروايات من
التفاوت ثم اصل المقصوص في الكل
متحد (قوله لتقصع بجرتها) تقصع تقصع
او تخرجها من الجوف الى الفم مرارا
والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد
الراء ما يخرجه البعير فيأكله مرة
ثانية * (باب) اذا اوصى لعشيرته
الاقربين اي قومه لنمام قبيلته
ولا يختص بها بعض دون بعض كما
انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين
امر بانذار عشيرته الاقربين عمم
الانذار لتمام قريش وهم قبيلته
وما خص به احدا منهم دون غيره
(قوله فعم) اي عمهم بالانذار (وخص)
اي خص من كان اهلا لذلك بالخطاب
والنداء (انقذوا) من الانقاذ اي
خلصوها من النار بترك اسبابها
والاشتغال باسباب الجنة (من الله
من رحمته او دفع عذابه لو بدله
وبثوت الشفاعة لا يوجب انه يعمل
شيئا سيما اذا كان محتاجا فيها الى
الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى
قل لله الشفاعة جميعا (غير ان لكم
رحما) استثناء منقطع (سابلها)
من بل الرحم من باب نصر اذا وصل
اي ساصلها في الدنيا ولا اغني من
الله شيئا كذا في النهاية قلت او
بالشفاعة في الاخرة اي ان استم
لكن الوصل المشهور هو
وصل الدنيا لا وصل الاخرة
واستعير البل لوصل الرحم لان
بعض الاشياء تتصل بالنداوة
وتتفرق باليبس فاستعير البل
للوصل واليبس للقطيعة
(بلالها) في القاموس بلل الكتاب
الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق
وفي الجمع البلال بكسر باء ويروى
بفتحها قيل شبه القطيعة
بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية
البلال جمع بلل وقيل هو كل ما
بل الحلق من ماء او لبن او غيره
والله تعالى اعلم (قوله اشتروا
انفسكم) اي خلصوها بطريقه
(من ربكم من عذابه) * * * * * * *

حدثنا

اخبرنا

انبانا

لا اغنى عنكِ من الله شيئًا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئتِ لا اغنى عنك من الله شيئًا اخبرنا محمد بن خالد قال
ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم
من الله لا اغنى عنكم من الله شيئًا يا بني عبد مناف لا اغنى عنكم من الله شيئًا يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى
عنك من الله شيئًا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغنى عنكِ من الله شيئًا يا فاطمة سليني
ما شئتِ لا اغنى عنكِ من الله شيئًا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا هشام وهو
ابن عروة عن ابيه عن عائشة لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا اغنى عنكم من الله شيئًا سلوني
من مالي ما شئتم **اذا مات الفجاءة هل يستحب لاهله ان يتصدقوا عنه** - اخبرنا محمد بن
سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلًا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها وانها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن
سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم
اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط
سماه **فضل الصدقة عن الميت** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة من صدقة جارية
وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالًا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال
نعم اخبرنا موسى بن سعيد قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن الشريد بن سويد الثقفي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي اوصت ان تعتق عنها
رقبة وان عندي جارية نوبية افيجزي عني ان اعتقها عنها قال ايتني بها فاتيته بها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها فانها مؤمنة اخبرنا
الحسين بن عيسى قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان سعدًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله سليني ما شئت) اي مما افاء
عليه من امور الدنيا فاعطيك (قوله
افتلتت نفسها) على بناء المفعول
افتعال من فلتت اي موتت فجاءة واخذت
نفسها فلتة يقال افتلته اذا اسلبته
وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول
اذا فوجئ به قبل ان يستعد ويروى
بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها
يتعدى الى مفعولين كاختلسه الشئ
واستلبه اياه فبني الفعل فصار الاول
مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويرفع
النفس على انه متعد الى واحد نائب عن
الفاعل اي اخذت نفسها فلتة (قوله
ان اتصدق) بفتح على انها مع ما بعدها
فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على
انها شرطية والفاعل ما يفهم اي
التصدق (قوله انقطع عنه عمله)
اي ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة
انقطاع الثواب من كل اعماله تعلق به
قوله الا من ثلاثة اي ثلاثة اعمال
وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم
اي ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من
ثلاثة اعمال الحاصل ان الاستثناء
في الظاهر مشكل وباحد الوجهين
المذكورين يندفع الاشكال والله
تعالى اعلم (جارية) اي غير منقطعة
كالوقف او ما يديره الولي اجراءها
عنه واليه يميل ترجمة المصنف
كترجمة ابي داود قيل لبقاء ثمرات
هذه الاعمال بقي ثوابها وفي عد الولد
من الاعمال تجوز كما يخفى (قوله
يكفر عنه) من التكفير اي سيآته
او هذه السيئة وهو ترك الوصية
مع كثرة المال وعدة سيئة لما فيه
من النقصان والحرمان عن الثواب
العظيم مع وجود الامكان (قوله
نوبية) في القاموس النوب بالضم
جبل من السودان وبلاد واسعة
للسودان بجنوب الصعيد منها بلال
الحبشي (قال اتئتي بها) لاعرف انها
مؤمنة اولا وكانها كانت اوصت
بمؤمنة او بسبب يقتضي الايمان
او انه احب ان يعتق عنها مؤمنة
لان الوصية بمطلق الرقبة
لانتناول الا المؤمنة والله تعالى
اعلم (فانها مؤمنة) يفيد انه
لاحاجة في الايمان الى البرهان
بل التقليد كاف والا لسألها ماء

زهر الربى

وقيل موكل ما يلي الملق من
ماء او بين وغيره ان امي ماتت فجاءة وانا
ساء اظن ان لو تكلمت قالت قال في النهاية اي مات
نفسها معدى الى مفعول لم يسم فاعله فتعدى الفعل
واستلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتعدى الى
مفعول واحد وبقي الثاني منصوبا ويكون التاء الاضافة
الى المفعول واحد اي اخذت نفسها فلتة او قال ميالم
والصواب الذي رواه ابن قتيبة
وغيره موت وباه افتلت نفسها بالفاء
قال ولم يجئ

ان امي ماتت ولم توص افاتصدق عنها قال نعم اخبرنا احمد بن الازهر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق
قال ثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت افينفعها ان تصدقت
عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا
سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر فيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك اخبرنا محمد بن محمد ابو يوسف الصيدلاني
عن عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة
انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها اخبرني محمد بن صدقة الحمصي قال ثنا محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري اخبره عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فماتت قبل ان
تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال ثنا
الاوزاعي قال اخبرني الزهري ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس قال استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ذكر الاختلاف على سفيان
قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد انه قال
ماتت امي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اقضيه عنها اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا
الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اخبرنا هارون
ابن اسحق الهمداني عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال اقضه عنها
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال
قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء اخبرنا ابو عمار
الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة
قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها
قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة النهي عن الولاية على
مال اليتيم اخبرنا العباس بن محمد قال ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اسم ابي سالم سفيان ١٢)

نا / قال نا / اخبرنا / انبا

سند

عن البرهان وانه لا يتوقف على ان يقول لا اله الا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربي الله ومحمد رسوله نعم ينبغي ان يعتبر ذلك ايمانا مالم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى اعلم (قوله مخرف) بالفتح هو الحائط من النخل (قوله سقي الماء) اي في ذلك الوقت لغلته يومئذ او على الدوام

يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم

كتاب النحل

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد ح واخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلت قال لا قال فارجعوه واللفظ لمحمد اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت قال لا قال فارجعه اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما

زهر الربى ◆ (يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) قال القرطبى

سندهى

قوله ضعيفا اى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها وما احب لنفسى اى من السلامة عن الوقوع فى المحذور وقيل تقديره اى لو كان حالى كحالك فى الضعف والافقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا على امور المسلمين حاكما عليهم فكيف يصح احب لك ما احب لنفسى قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتامل (قوله لا تأمرن) بتشديد الميم والنون الثقيلة اى فلا تسلطن ولا تصيرن اميرا وقال القرطبى معنى انى اراك ضعيفا عن القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وباموالها الذين بمراعاتها ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان افرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى ان يفتى بتحريم الجمع للمال وان اخرجت زكاته وكان يرى انه الكنز الذى وبخ الله تعالى عليه فى القرآن فلذلك غماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال اليتامى وما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه (قوله كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه يصلح له (ولا تباشرن قبل ولا تسرن) فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرارها بعيد وقيل ولا تباشرن بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالذال مهملة (ولا تمالن) ولا تتخذ منه اصل مال (قوله كان يكون الخ) احد هما زائد ويحتمل ان يجعل الكاف جارة وان مصدرية ويجعل هذا بيانا لما لهم جيز نزلت هذه الآية قبل ان يؤذن لهم فى الخلط اى حالهم مثل ان يكون الخ والله تعالى اعلم (قوله الموبقات) المهلكات (الشرك) هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب ايضا ولا يظهر له كبير وجه (زيوم الزحف) اى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون ◆ (كتاب النحل) بضم فسكون مصدر نحلته اى اعطيته ويطلق على المعطى ايضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية (قوله يشهده) من الاشهاد (فارجعوه) يدل على جواز الرجوع فى الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على انه رجع قبل ان يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ما سيجىء من رواية فان رأيت ان تنفذه انفذته فليتأمل والله تعالى اعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فقتضى الحديث التسوية بينهما فى العطية ورواية كل بنيك محمول على التغليب ان كان له اناث ◆

فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده أخبرنا
محمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن النعمان بن بشير أن اباه نحله نحلا فقالت له ام أشهد
النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهد
أخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن سعد يعني ابن ابراهيم عن عروة عن بشير انه نحل ابنه غلاما
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال
فاردده أخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه ان بشيرا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحلت النعمان نخلة قال اعطيت لاخوته قال لا قال فاردده أخبرنا محمد بن عبد الملك بن
ابي الشوارب قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان
أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر عن النعمان ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد
على نحل نحله اياه فقال اكل ولدك نحلت مثل الذي نحلته قال لا قال فلا اشهد على شيء ليس يسرك ان يكونوا
اليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو حيان عن الشعبي قال
حدثني النعمان بن بشير وكان نصاريا ان أمه ابنة رواحة سألت اباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها
سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أم هذا ابنة
رواحة قاتلتني على الذي وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهد
اذا فاني لا اشهد على جور أخبرنا ابو داود قال ثنا يعلى قال ثنا ابو حيان عن الشعبي عن النعمان قال سألت امي بعض
الموهبة فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة طلبت مني بعض الموهبة وقد اعجبها ان اشهدك على
ذلك قال يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني
لا اشهد على جور أخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن عامر قال أخبرت ان بشير بن سعد اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي عمرة بنت رواحة امرتني ان اتصدق على ابنها النعمان بصدقة وامرتني
ان أشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فاعطيتهم مثل ما اعطيت لهذا قال
لا قال فلا تشهدني على جور أخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود
ح وأخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد فقال هل لك
ولد غيره قال نعم قال اعطيتهم كما اعطيته قال لا قال اشهد على جور أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال
حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء اعطانيه
فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه اجمع كذا الا سويت بينهم أخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشهده على عطيته اعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سوى بينهم أخبرنا يعقوب بن سفيان قال ثنا سليمان بن حرب

سنده

قوله فلا اذا اي فلا تختر واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه بخل في التسوية في البر (قوله فالتوى) اي تثاقل والخ بذلك سنة (فلا تشهدني اذا) كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم اشبه فقد جاء اللعن في شاهد الزور لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا الجواز اشهاد الغير وما جاء في رواية ابي داود فاشهد على هذا غيري فلعل المراد ايضا الترك والله تعالى اعلم (قوله وصف بيده بكفه اجمع كذا) لعله كناية عن اشارة النفي او التسوية والله تعالى اعلم ++

قال ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم

كتاب الهبة

هبة المشاع - اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته وفود هوازن فقالوا يا محمد انا اصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقال اختاروا من اموالكم او من نسائكم فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل نختار نساءنا وابناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فاذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستعين برسول الله على المؤمنين او المسلمين في نسائنا وابنائنا فلما صلوا الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن تمسك من هذا الفيء بشيء فله ست فرائض من اول شيء يفيئه الله علينا فاقسم علينا فيئنا فالتجوا الى شجرة فخطفت رداءه فقال يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو ان لكم بعدد شجر تهامة نعما قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة بين اصبعيه ثم يقول ها انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاصلح بها برذعة بعير لي فقال اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اوبلغت هذه فلا ارب لي فيها فنبذها وقال يا ايها الناس ادوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا وشنارا يوم القيامة **رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك** - اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد في هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه اخبرنا محمد بن عبد الله الخليجي المقدسي قال ثنا ابو سعيد وهو مولى بني هاشم عن وهب قال ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

سند هے

(كتاب الهبة) (قوله انا اصل) اي اصل من اصول العرب (وعشيرة) اي قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) اظهر انا جملة دعائية ويحتمل انه مصدر اي كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك (من اموالكم) لعله زاد من للدلالة على انه يرد عليهم من اموالهم او نسائهم ما يتيسر رده اذا عادة انه لا يتيسر رد الكل (واما ما كان لي الخ) كانه اخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر ان الموهوب ههنا وان كان مشاعا نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب بل الكل هبة لهم على التوزيع بان يكون لكل زوجته واولاده الآن يعتبر رضا الشيوع في الطرفين او احدهما فليتامل (فمن تمسك) اي من اراد ان يعطيه بلا عوض اي فليعطه وعلينا في كل رقبة (ست فرائض) جمع فريضة بمعنى الناقة (ريفيئه) من افاء (وركب الناس) اي لحاطوه (اقسم) اي قائلين ذلك طالبين منه قسم المال (فالتجوء) من الجا يجوء في لغة اي الجوه وجعلوه مضطرا (فخطفت) من خطف كسمع وقيل او كضرب لكنه رجع في سلب والضمير للشجرة (ثم لم تلقوني) اي ثم لا تغيروا عن خلقي بكثرة الاعطاء او هو للتراخي في الاخبار (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل (وبرة) بفتحتين اي شعرة (بكبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض (برذعة) بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة او مهملة وجهان هي الحلس وهي بالكسر ما يلقى تحت الرحل على ظهر البعير (اما ما كان لي) اي من الكبة (بلغت) اي الكبة (هذه) المرتبة والعزة (فلا ارب) بفتحتين اي فلا حاجة لي (والمخيط) هو بالكسر الابرة فيحمل احدهما على الكبة فيفيد التكرار (قوله لا يرجع احد في هبته) اي لا ينبغي لما ترجع وهذا لا ينفي صحة الرجوع اذا رجع صار الموهوب ملكه وان كان الفعل غير لائق (الا الوالد من ولده) لا يرد له الرجوع بحمله على انه يجوز للوالد ان يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر امواله (كالعائد في قيئه) قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لانه شبه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى اعلم (قوله لا يحل لرجل) وذكر النووي وغيره ان نفي الحل ليس بصريح في افادة الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة

+ + + +

اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدان يهب هبة ثم يرجع فيها الا من ولده قال طاوس كنت اسمع وانا صغير عائد في قيئه
فلم نر انه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقيء ثم يعود في قيئه ذكر الاختلاف في الخبر عبد الله
ابن عباس فيه - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن حسين قال حدثني سعيد بن
المسيب قال حدثني عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع
في قيئه فيأكله اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الصمد قال ثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني يحيى هو ابن ابي كثير قال
حدثني عبد الرحمن بن عمرو هو الاوزاعي ان محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد
ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم
عاد في قيئه فاكله اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال ثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال ثنا يحيى عن الاوزاعي
ان محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه قال الاوزاعي سمعته يحدث عطاء بن ابي رباح بهذا الحديث اخبرنا
محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا ابو الاشعث قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا
ابو خالد وهو سليمان بن حيان عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال ثنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب في قيئه ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته
اخبرني زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق قال ثنا المخزومي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية
عن حجاج عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه اخبرنا عبد الحميد
ابن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد
يهب هبة ثم يعود فيها الا الوالد قال طاوس كنت اسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قيئه ولو اشعر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا انه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه
اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان اخبرنا عبد الله عن حنظلة انه سمع طاوسا يقول اخبرنا بعض من ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يهب الهبة فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقيء ثم يأكل قيئه آخر كتاب النحل

+ كتاب الرقبى + وذكر الاختلاف على ابن ابي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

سنده

(قوله الا من ولده) اى لا يحل ان يرجع فيها من احد الا من ولده (قوله ليس لنا مثل السوء) اى لا ينبغي لمسلم ان يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه (كتاب الرقبى) على وزن حبلى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه +

اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا ابى قال ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس عن زيد بن ثابت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة اخبرنا محمد بن على بن ميمون قال ثنا محمد وهو ابن يوسف قال ثنا سفيان عن
ابن ابى نجيح عن طاؤس عن رجل عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذى أرقبها اخبرنا زكريا بن يحيى
قال ثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس لعله عن ابن عباس قال لا رقبى فمن أرقب
شيئا فهو سبيل الميراث ذكر الاختلاف على ابى الزبير - اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثنى
ابو عبد الرحيم قال حدثنى زيد عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ترقبوا اموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابى الزبير عن
طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها
والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه اخبرنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا سفيان عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس
قال العمرى والرقبى سواء اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس
قال لا تحل الرقبى ولا العمرى فمن أعمر شيئا فهو له ومن أرقب شيئا فهو له اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن بشر
قال ثنا حجاج عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تصلح العمرى ولا الرقبى فمن أعمر شيئا او أرقبه فانه لمن
أعمره وأرقبه حياته وموته ارسله حنظلة - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حنظلة
انه سمع طاؤسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الرقبى فمن أرقب برقبى فهو سبيل الميراث اخبرنا
عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن طاؤس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن حجر المدرى
عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى للوارث اخبرنا محمد بن عبيد الكوفى قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا
محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
العمرى للوارث اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن
طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث والله اعلم

كتاب العمرى

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاؤسا يحدث عن حجر المدرى عن
زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى هى للوارث اخبرنا عمرو بن على قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال
اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت طاؤسا يحدث عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى للوارث حدثنا محمد بن المثنى عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله
عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدرى
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم قال
اخبرنى ابى انه عرض على معقل عن عمرو بن دينار عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أعمر شيئا فهو لعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو لسبيله اخبرنى زكريا بن يحيى قال ثنا زيد بن الخرم قال
اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن الجورى عن عبد الله بن عباس

سند هے

(قوله جائزة اى جائزة مستمرة الى الابد لا رجوع لها الى المعطى اصلا (قوله للذى ارقبها) على بناء المفعول اى للذى اعطى الرقبى (قوله لا رقبى) اى لا ينبغى لاحد ان يجعلها ذا يرهو امواله رقبى بمعنى انه لا يليق بالمصلحة تدبير (من ارقب) على بناء المفعول (فهو بسبيل الميراث) اى اذا مات يكون ميراثا له لا يرجع الى الواهب اصلا (قوله لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اى لا تجعلوها رقبى فهذا نهى لكن علله بقوله (فمن ارقب شيئا) على بناء الفاعل (لمن ارقبه) على بناء المفعول اى فلا تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها عن املاككم بالرقبى فانه فى معنى انه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم (قوله العمرى) هى كحبلى اسم من اعمرتك الدار اى جعلت سكناها لك مدة عمرك (لمن اعمرها) على بناء مفعول (قوله لا تحل الرقبى ولا العمرى) اى لا ينبغى للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة ٠

(كتاب العمرى)

هى كحبلى كما سبق اسم من اعمرتك الدار اى جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك ولا خلاف لاحد فى انه هبة وثانيها ان يقول اعمرتها لك مطلقا والثالث ان يضم اليه فاذا مت عادت الى وفيهما خلاف وفيكز مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله فهو لمعمره) بفتح الميم ٠ ٠ ٠ ٠

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال ثنا ابي قال ثنا سعيد هو ابن بشير عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن محمد بن اسحق قال ثنا مكحول عن طاوس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى ذكر اختلاف الفاظ
الناقلين لخبر جابر في العمرى - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوما فقال العمرى جائزة اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن
اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل
للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي شيئا حياته فهو له
حياته وموته اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب او اعمر شيئا فهو لورثته اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن عطاء اخبرنا حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو له حياته وموته اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه
فهو له حياته وموته قال عطاء هو للاخر اخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا وكيع عن يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن حبيب
ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهو له اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر
شيئا فهو له حياته وموته اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل قال ثنا الحجاج الصواف عن ابي الزبير
قال ثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر
شيئا فانه لمن اعمره حياته وموته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن هشام عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فمن اعمر شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
ثنا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبى لمن ارقبها اخبرنا علي بن حجر قال ثنا
هشيم عن داود عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها ذكر
الاختلاف على الزهري فيه - اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي ثنا ابن شهاب قال واخبرني عمرو بن عثمان ان بقية
ابن الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا عيسى بن مساور قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن هشام البعلبكي قال ثنا
الوليد قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هي له
ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا عمرو بن ابي سلمة الدمشقي عن ابي عمر الصنعاني عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهو له ولمن يرثه من
عقبه مورثة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

سنده

(قوله لا ترقبوا) من ارقب (او لا تعمروا من اعمر (ضد ارقب) على بناء المفعول وكذا قوله (او اعمر على بناء المفعول رقوله لا عمرى ولا رقبى) اى لا ينبغي فعلهما نظرا الى المصلحة اى لا رجوع للواهب فيهما والله تعالى اعلم

يقول من اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن اعمر ولعقبه اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أُعمِرَ عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابراً اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من أعمَرَ رجلاً عمرى له ولعقبه فانها للذى أعمِرَها يرثها من صاحبها الذى اعطاها ما وقع من مواريث الله وحقه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن ابى فديك قال ثنا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أُعمِرَ عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى منها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث فقطعتِ المواريثُ شرطه اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف قال ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتُكها وعقِبَك ما بقى منكم احدٌ فانها لمن أُعطِيَها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابى قال ثنا سعيد قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أنْ يهبَ الرجلُ للرجلِ ولعقِبِهِ الهبةَ ويستثنى ان حدث بك حدثٌ وبعقِبِك فهو الىّ والى عقبى انها لمن أُعطِيَها ولعقبه

ذكر اختلاف يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو على ابى سلمة فيه

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعتُ جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وُهِبَتْ له اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وُهِبَتْ له اخبرنا على بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن أُعمِرَ شيئاً فهو له اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا عيسى وعبدة بن سليمان قالا ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أُعمِرَ شيئاً فهو له اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن النَّضرِ بنِ انس عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال سألنى سليمان بن هشام عن العمرى فقلتُ حدَّث محمد بن سيرين عن شُرَيح قال قضى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى جائزة قال قتادة وقلتُ حدثنى النضر ابن انس عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة وقلتُ كان الحسن يقول العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى انما العمرى اذا اعمر وعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يَجعَل شَرطَه قال قتادة فسُئِلَ عطاء بن ابى رباح فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال قتادة فقال الزهرى كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان

عطية المرأة بغير اذن زوجها

اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا حماد بن سلمة ح واخبرنى ابراهيم ابن يونس بن محمد قال ثنا ابى قال ثنا حماد بن سلمة عن داؤد وهو ابن ابى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة هِبَةٌ فى مالها اذا ملك زوجها عِصمتَها اللفظ لمحمد اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتح

سندهى

(قوله فقد قطع قوله) بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول (قوله فهى له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية اى ملك واجب لا يتطرق اليه نقص (لا يجوز للمعطى) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء اى ليس له ان يرجعها الى نفسه شيئاً بشرط انها له بعد الموت او بسبب انه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى اعلم (قوله اذا اعمر وعقبه من بعده) اعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع فى اعمر لعدم التأكيد والفصل (فاذا لم يجعل عقبه) اى قائماً مقام الذى اعمر (كان للذى يجعل) اى للجاعل اعنى المعطى (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) اى بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد (قضى بها) اى بالعمرى على الاطلاق (قوله لا يجوز لامرأة هبة فى مالها) قال الخطابى اخذ به مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن اخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى ان الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان يكون هذا فى موضع الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان هذا الحديث ان ثبت فهو محمول على الادب والاختيار وقال البيهقى اسناد هذا الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

اخبرنا هناد بن السري قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ عن ابي حذيفة عن عبد الملك ابن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال اهدية ام صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر حدثنا ابو عاصم خشيش ابن اصرم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فقال ما هذا فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

آخر كتاب الرقبى والعمرى

كتاب الايمان والنذور

اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن قالا ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كانت يمين يحلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب الحلف بمصرف القلوب - اخبرنا محمد ابن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن الصلت ابو يعلى قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومصرف القلوب الحلف بعزة الله تعالى - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن موسى قال حدثني محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة والنار ارسل جبرئيل عليه السلام الى الجنة فقال

سندھی

الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المتعارضة له اصح اسنادا وفيها وقف الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي والله تعالى اعلم (قوله لا امرأة عطية) يحتمل ان المراد فهنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة في ان الكلام في مالها والله تعالى اعلم (قوله فان كانت هدية فانما ينبغي الخ) فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وان الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى اعلم وقوله (حتى صلى الظهر مع العصر) ظاهره انه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لان قدوم الوفد كان بالمدينة لا في محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا لبعض الاعذار وهي غير ظاهرة ههنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلا بان اخر الاولى فصلاها في آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها في اول وقتها او الجمع مكانا بمعنى انه قعد في ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر في وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان والله تعالى اعلم (قوله لقد هممت الخ) قاله حين اهدى اليه اعرابي هدية فاعطاه في مقابلتها اضعاف ذلك فقلله وطعن في اكرمنه فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من لا يطعن في ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشي او انصاري الخ كلمة او فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبيلين هدايا كل من استثنى ولا يلزم ان لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له ان يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزني في رجل حلف لا يكلم احدا الا كوفيا او بصريا فكلمهما انه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفي لخطأ المزني وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر ان المزني لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى اعلم

كتاب الايمان والنذور

(قوله كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين المحلوف به وعليها يحنث بها اثر الظاهر نصب اليمين على الخبرية لان قوله لا ومقلب القلوب قد اريد به لفظه فيجري عليه حكم

انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع فانظر اليها فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر اليها فنظر اليها فاذا هي قد حفت بالشهوات فرجع فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها **التشديد في الحلف بغير الله تعالى**

اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل هو ابن جعفر قال ثنا عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم **اخبرني** زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال **حدثني** رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعني ابن عمر وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **الحلف بالآباء** - **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قالا ثنا سفيان **عن** الزهري **عن** سالم **عن** ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم **عن** ابيه **عن** عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا **اخبرنا** عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا محمد وهو ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه انه اخبره **عن** عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا **الحلف بالامهات** - **اخبرنا** ابو بكر بن علي قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون **الحلف بملة سوى الاسلام** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي **عن** خالد ح **وآخبرنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن ابي قلابة **عن** ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال قال قتيبة في حديثه متعمدا وقال يزيد كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به الله به في نار جهنم **اخبرني** محمود بن خالد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عمرو وعن يحيى انه حدثه قال حدثني ابو قلابة قال **حدثني** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في الآخرة **الحلف بالبراءة من الاسلام** - **اخبرنا** الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من

سندهي

قوله وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها يريد ان مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة ان لا يتركها احد سمع بها في اي ضيعة كان ولا يمنع عنها شيء من المنع ولا يستغني عنها احد بغيرها اي شيء كان والمطلوب مدحها ومدح ما اعد فيها وتعظيمها وتعظيم ما فيها اذ لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم ان يكون جبريل بهذا الحلف حانثا ويكون في هذا الخبر كاذبا وهذا ظاهر ويحتمل ان المراد لا يسمع بها احد الا دخلها ان بقيت على هذه الحالة (فحفت بالمكاره) اي جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الانفس كالصوم والزكوة والجهاد ولعل لهذه الاعمال وجودا مثاليا ظهر بحجابها ذلك العالم واحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم اي المسميات على الملائكة ومعلوم ان فيها المعقولات والمعدومات والله تعالى اعلم (الا دخلها) الظاهر ان جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من اعم الاحوال ولا يخفى انه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل اي لا ينجو منها احد في حال الاحال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله في قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى (قوله كان حالفا) اي مريدا للحلف (قوله فوالله الخ) من كلام عمر ما حلفت بها اي بالاباء او بهذه اللفظة وهي والي ذاكرا من نفسي ولا آثرا الى راو يا من غيري بان اقول قال فلان وابي ومعنى ما حلفت بها ما اجريت على لساني الحلف بها فيصح التقسيم والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفا (قوله ولا بامهاتكم) اي الاصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية (قوله من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال) ظاهره انه في اليمين على الماضي اذا الكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذبا حال مقدرة اي مقدرا الكذب فيتطبق على اليمين في المستقبل وقوله (فهو كما قال) بظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك راضيا بالدخول في تلك الملة والله تعالى اعلم

+ + + + + +

زهر الربى + (وما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا) قال في النهاية اي ما حلفت بها مبتدئا من نفسي ولا رويت عن احد انه

الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما **الحلف بالكعبة**
اخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله
ابن يسار **عن** قتيلة امراة من جهينة ان يهوديا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم
تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد وان
يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احد ما شاء الله ثم شئت **الحلف بالطواغيت** - **اخبرنا**
احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت **الحلف باللات** - **اخبرنا** كثير بن عبيد قال
ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك فليتصدق **الحلف باللات والعزى** - **اخبرنا** ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد
قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد **عن** ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا
حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت ايت رسول الله فاخبره فانا لا نراك الا قد كفرت فاتيته فاخبرته فقال لي قل
لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلث مرات واتفل
عن يسارك ثلث مرات ولا تعد له **اخبرنا** عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا يونس بن
ابي اسحق عن ابيه قال حدثني مصعب بن سعد **عن** ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي
اصحابي بئس ما قلت قلت فجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وانفث عن يسارك ثلثا وتعوذ
بالله من الشيطان ثم لا تعد **ابرار القسم** - **اخبرنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد
قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن **عن** البراء بن عازب
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس
واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام **من حلف على يمين فراى غيرها خيرا**
منها - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي السليل عن زهدم **عن** ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض يمين احلف عليها فارى غيرها خيرا منها
الا اتيته **الكفارة قبل الحنث** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن
ابي بردة **عن** ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بابل فامر لنا
بثلثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف ان لا يحملنا فحملنا قال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما انا
حملتكم بل الله حملكم اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس قال ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه

سندھی

(قوله فان كان كاذبا) اى فيما علق عليه بالواو (قوله انكم تنددون) ضبط بتشديد الدال الاولى اى تتخذون انداد ا (قوله وبالطواغيت) اى الاصنام (قوله باللات) اى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية وقوله لا اله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفي لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه (اقامرك) بالجزم جواب الامر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما ان يغلب على صاحبه في فعل او قول ليأخذ ما لا جعلا او للغالب وهذا حرام بالاجماع الا انه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا في شرح الترمذي للقاضي ابي بكر (فليتصدق) ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد ان يقامر به من المال والامر للندب والله تعالى اعلم (قوله ولا تعد له) من العود اى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية (قوله قلت مجرا) بضم فسكون هو القبيح من كلام (قوله رتشميت العاطس) اى الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله (وابرار القسم) اى جعل الحالف بارا في حلفه اذا امكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له ان يدخل لئلا يحنث القائل (قوله ما على الارض يمين) اريد به المحلوف عليه مجازا (الا اتيته) اى الخير وتركت المحلوف عليه (قوله نستحمله) اى نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى اى بثلاث نوق وما انا حملتكم الخ) يريد ان المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة او المراد اني حلفت نظرا الى ظاهر الاسباب وهذا اجراء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا احلف على يمين الخ واخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظي لا يدل على التقديم المعنوي والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز ان يكون المتأخر متقدما نعم قد يقال الامر في الرواية الآتية لا اله الا الله له على وجوب تقديم الحنث كما ان لا اله الا الله له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من اوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق في

عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیکفر عن یمینہ ولیأت الذی ھو خیر اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا المعتمر عن ابیہ عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا حلف احدکم علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیکفر عن یمینہ ولینظر الذی ھو خیر فلیأتہ اخبرنا احمد بن سلیمان قال ثنا عفان قال ثنا جریر بن حازم قال سمعت الحسن قال ثنا عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلفت علی یمین فکفر عن یمینک ثم ایت الذی ھو خیر اخبرنا محمد بن یحیی القطعی عن عبد الاعلی وذکر کلمۃ معناھا ثنا سعید عن قتادۃ عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرھا خیرا منھا فکفر عن یمینک وایت الذی ھو خیر الکفارۃ بعد الحنث - اخبرنا اسحٰق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت عبد اللہ بن عمرو مولی الحسن بن علی یحدث عن عدی بن حاتم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیأت الذی ھو خیر ولیکفر عن یمینہ اخبرنا ھناد بن السری عن ابی بکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن تمیم ابن طرفۃ عن عدی بن حاتم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیدع یمینہ ولیأت الذی ھو خیر ولیکفرھا اخبرنا عمرو بن یزید قال ثنا بھز بن اسد قال ثنا شعبۃ قال اخبرنی عبد العزیز بن رفیع قال سمعت تمیم بن طرفۃ یحدث عن عدی بن حاتم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منھا فلیأت الذی ھو خیر ولیترک یمینہ انا محمد ابن منصور عن سفیان قال ثنا ابو الزعراء عن عم ابی الاحوص عن ابیہ قال قلت یا رسول اللہ ارأیت ابن عم لی اتیتہ اسألہ فلا یعطینی ولا یصلنی ثم یحتاج الی فیأتینی فیسألنی وقد حلفت الا اعطیہ ولا اصلہ فامرنی ان آتی الذی ھو خیر وأکفر عن یمینی اخبرنا زیاد بن ایوب قال ثنا ھشیم قال اخبرنا منصور ویونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلفت علی یمین فرایت غیرھا خیرا منھا فأت الذی ھو خیر وکفر عن یمینک اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرھا خیرا منھا فات الذی ھو خیر منھا وکفر عن یمینک اخبرنی محمد بن قدامۃ فی حدیثہ عن جریر عن منصور عن الحسن البصری قال عبد الرحمن بن سمرۃ قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرھا خیرا منھا فأت الذی ھو خیر وکفر عن یمینک الیمین فیما لا یملک - اخبرنا ابراھیم بن محمد قال ثنا یحیی عن عبید اللہ بن الاخنس قال اخبرنی عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر ولا یمین فیما لا یملک ولا فی معصیۃ ولا قطیعۃ رحم من حلف فاستثنی - اخبرنا احمد بن سعید قال ثنا حبان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف فاستثنی فان شاء مضی وان شاء ترک غیر حنث النیۃ فی الیمین - اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم قال اخبرنا سلیم بن حیان قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراھیم عن علقمۃ بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی فمن کان ھجرتہ الی اللہ ورسولہ فھجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ھجرتہ لدنیا یصیبھا او امرأۃ یتزوجھا فھجرتہ الی ما ھاجر الیہ تحریم ما احل اللہ عز وجل - اخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانی قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال زعم عطاء انہ سمع عبید اللہ بن عمیر یقول سمعت عائشۃ تزعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمکث عند زینب بنت جحش فیشرب عندھا عسلا فتواصیت انا وحفصۃ ان ایتنا دخل علیھا

سند ھ

فلا بد لہ من دلیل یعارض ھذا الاطلاق ویترجح علیہ لیستقیم الاخذ بہ وترک ھذا الاطلاق (قولہ ثم ائت الذی ھو خیر) کلمۃ ثم محمولۃ علی معنی الواو توفیقا بین الروایات ولو حمل علی ظاھرھا لوجب تأخیر الحنث عن الکفارۃ ولم یقل بہ احد (قولہ فلیأت الذی ھو خیر) ظاھر کلام المصنف یدل علی انہ اخذ التقدیم من التقدیم بالفظی فقط وقد عرفت انہ لا دلالۃ علی التقدیم المعنوی (قولہ اذا آلیت) من الایلاء ای حلفت (علی یمین) ای محلوف علیہ (قولہ لا نذر ولا یمین فیما لا یملک الخ) ظاھرہ انہ لا ینعقد النذر والیمین فی شیء من ذلک اصلا لکن مقتضی بعض الاحادیث انہ لا یلزم الوفاء بھما بل یکونان سببین للکفارۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ فاستثنی) ای فقال ان شاء اللہ تعالی (فان شاء الخ) ای فھو مخیر (غیر حنث) بکسر النون ای حال کونہ غیر حانث فی الترک فھو حال من ضمیر ترک (قولہ النیۃ فی الیمین) یرید ان الیمین علی ما نوی واستدل علیہ بحدیث انما الاعمال اما العموم الاعمال الاقوال والافعال جمیعا واما الاطلاق قولہ وانما لامرئ ما نوی من التقیید بالقول والفعل فدل علی ان لہ ما نوی بقولہ او فعلہ وقد سبق للحدیث زیادۃ بسط فی اول الکتاب فلا نعیدہ (قولہ فتواصیت) ای توافقت

ثنا ابو بکر — اتیہ — اخبرنی — حدثنا — بالنیۃ — الی حینا

النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له
فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى ان تتوبا الى الله عائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا اذا حلف ان لا ياتدم فاكل خبزا بإدم - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا المثنى بن سعيد
قال ثنا طلحة بن نافع عن جابر قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته فاذا افلق وخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه - اخبرنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى السماسرة
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من اسمنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع
يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن
عبد الملك وعاصم وجامع عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نبيع بالبقيع فاتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكنا نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار فسمانا باسم هو خير من اسمنا ثم قال ان هذا البيع
يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة في اللغو والكذب - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن في السوق فقال ان هذا السوق يخالطها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة اخبرنا علي بن حجر
ومحمد بن قدامة قالا ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا بالمدينة نبيع
الاوساق ونبتاعها وكنا نسمى انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا انفسنا وسمانا الناس فقال يا معشر التجار انه يشهد بيعكم
الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة النهي عن النذر - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن
شعبة قال اخبرني منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
النذر وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر
وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره - اخبرنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره انما هو شيء يستخرج به من الشحيح اخبرنا عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يأتي النذر على ابن ادم شيئا لم اقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من البخيل النذر يستخرج به
من البخيل - اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل النذر في الطاعة
اخبرنا قتيبة عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه النذر في المعصية

زهر الربى + حلف بهار السماسرة جمع سمسار مهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط
لامضاء البيع (نهى عن النذور) قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو ان ينهى عن الشيء ان يفعل حتى

سندهي

(ريح مغافير) شيء كريه الرائحة فكان
عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عن كل
رائحة كريهة ومراد المصنف ان يفهم
من الحديث ان تحريم ما احل الله يمين وان
من قال لا اكل هذا وغوه بنية التحريم
يكون تحريما ويمينا والله تعالى اعلم
(قوله فاذا افلق) بكسر الفاء وفتح اللام
جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من
الخبز (قوله كنا) اى معشر التجار
(نسمى) على بناء المفعول ويحتمل انه على
بناء الفاعل بتقدير نسمي انفسنا
(السماسرة) بفتح السين الاولى وكسر
الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو
القيم بامر البيع والحافظ له قال الخطابي
هو اسم اعجمي وكان كثير من يعالج
البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا
الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالتجار الذي هو من الاسماء
العربية (يا معشر التجار) بضم
فتشديد او كسر وتخفيف (الحلف)
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين
الكاذبة كذا ذكره السيوطي في غير حاشية
الكتاب قلت ويجوز سكون اللام ايضا
ذكره في المجمع وغيره (فشوبوا) بضم
الشين امر الشوب بمعنى الخلط امرهم
بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم
من الكذب وغيره والمراد بها صدقة
غير معينة حسب تضاعيف الاوقات
واستدل به المصنف على ان الحلف
الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم
يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف
بعينها ويؤيده ذلك بما يفهم من الرواية
الآتية انه اللغو حيث جاء اللغو فيها
موضع الحلف والله تعالى اعلم (قوله
نهى عن النذر) اى بظن انه يفيد في
حصول المطلوب والخلاص عن المكروه
(من البخيل) الذي لا يأتي بهذه الطاعة
الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه
مما علق النذر عليه قال الخطابي نهى عن
النذر تأييد الامره وتحذير التهاون
به بعد ايجابه وليس النهي لافادة
انه معصية والا لما وجب الوفاء به
بعد كونه معصية والله تعالى اعلم
(قوله لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا
لم اقدره عليه) اى لم اقدره عليه
وقته يقتضي
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله
على ابن آدم اى لابن آدم فليتامل
والله تعالى اعلم

اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني طلحة بن عبد الملك عن القاسم **عن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **اخبرنا** محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم **عن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **الوفاء بالنذر** - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي جمرة **عن** زهدم قال سمعت عمران بن حصين يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم قال قرني ثلثا ثم ذكر قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن قال ابو عبد الرحمن هذا نصر بن عمران **النذر فيما لا يراد به وجه الله** - **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن ابن جريج قال حدثني سليمان الاحول عن طاوس **عن** ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلا في قرن فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر **اخبرنا** يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد يقوده انسان بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده قال ابن جريج واخبرني سليمان ان طاوسا اخبره **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة وانسان قد بط بيده بانسان آخر بسير له او خيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قده بيدك **النذر فيما لا يملك** - **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ايوب قال ثنا ابو قلابة عن عمه **عن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم **اخبرنا** اسحق بن منصور قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى عن ابي قلابة **عن** ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك **من نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى** - **اخبرنا** يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه **عن** عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب **اذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة** - **اخبرنا** عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال عمرو ان عبيد الله بن زحر اخبره **عن** عبد الله بن مالك ان عقبة بن عامر اخبره انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام **من نذر ان يصوم ثم مات قبل ان يصوم** - **اخبرنا** بشر بن خالد العسكري قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال ركبت امرأة البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تصوم عنها **من مات وعليه نذر** - **اخبرنا** علي بن حجر والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان **عن** الزهري عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله

سندھے

قوله فلا يعصه ظاهره انه لا ينعقد صلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين (قوله ولا يستشهدون) اى يعلم الناس انه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور (السمن) بكسر ففتح اى يحبون ذلك ويتدارون لحصوله او يكثرون الاكل والشرب فانهما من اسبابه وهذا بيان دناءة همتهم (قوله في قرن) بفتحتين هو الحبل الذي يشد به (قوله بخزامة) بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة هو ما يجعل في انف البعير من شعر او غيره ليقاد به (بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ما يقد من الجلد (قوله لتمش فاقدة) ولتركب اذا عجزت) قالوا واعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية ولله تعالى اعلم (قوله غير مختمرة) اى غير ساترة راسها بالخمار قدامها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلو عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار واما الامر بالصوم فمبني على ان الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم لذلك والله تعالى اعلم (قوله فامرها ان تصوم عنها) من لا يرى الصوم جائزا يؤول الحديث بان المراد الاقتضاء فانها اذا افتدت فقد ادت الصوم عنها وهو تاويل بعيد جدا واحمد جوز الصوم في النذر وقال

زهر الربى

(انما الاعمال بالنيات) اى كاملة او المراد انها معتبرة (وانما لكل امرئ ما نوى) اى ما قدر له او ما نواه ان وافق نيته عمله (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) اى ان كان قصده بهجرته الدنيا (او امرأة ينكحها) اى يتزوجها (فهجرته الى ما هاجر اليه) اى ان كان قصده بهجرته ما ذكر فلا ثواب له (ليس فيهما) اى في الدنيا والمرأة (وفي اعراضهم) اى في اعراض اهل الدنيا (والحور) اى النساء (يظهر فيهم السمن) قال في القاموس السمن محركة ضد الهزال وبالضم ما يؤكل مما يعمل من الدسم (هو ان يكثروا منه) اى من الاكل (ليس فيهم حوان) اى ليس فيهم من يحوي عيالا (وقيل الا يحوون مالا) اى لا يجمعون (وقيل) هو (ان يكثروا الاكل والشرب) وهي اسباب السمن (ينفخ الراء) اى من حفل (ينفخ الراء) اى من حفل

Powered by Google Translate

صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
اخبرنا احمد بن ادم هارون بن اسحٰق الهمداني عن عبدة عن هشام وهو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها اذا انذر ثم اسلم قبل ان يفي اخبرنا اسحٰق بن موسى قال
ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها فسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعتكف اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره
ان يعتكف اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان عمر كان جعل عليه يوما يعتكف في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره
ان يعتكفه ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله
ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني انخلع من مالي
صدقة الى الله والى رسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال
ابو عبد الرحمٰن يشبه ان يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمٰن عنه في هذا
الحديث الطويل توبة كعب اذا اهدى ماله على وجه النذر اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا
ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال
سمعت كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال
فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
مختصر اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث
حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك مالك فهو خير لك
قلت فاني امسك على سهمي الذي بخيبر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا
معقل عن الزهري قال اخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت
ابي كعب بن مالك يحدث قال قلت يا رسول الله ان الله عز وجل انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك
سهمي الذي بخيبر هل تدخل الارضون في المال اذا انذر قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم الا الاموال والمتاع والثياب فاهدى رجل من
بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه

سندھے

هو المرجح والقول القديم الشافعي
جوازه مطلقا وبه جزم محققو اصحابه بانه
الاوفق للدليل والله تعالى اعلم (قوله
ليلة نذر الخ) من لا يصح الاعتكاف
بلا صوم يرى ان المراد الليلة مع نهارها
والروايات تساعد هذا التاويل (قوله
فامره ان يعتكف) لا مانع من القول
بان نذر الكافر ينعقد موقوفا على
اسلامه فان اسلم لزمه الوفاء به في
الخير والكفر ان كان يمنع عن انعقاده
مخير الكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا
وحديث الاسلام يجب ما قبله من الخطايا
لا ينافيه لانه في الخطايا لا في النذور
وليس النذر منها والله تعالى اعلم (قوله
ان انخلع من مالي الخ) اي اخرج كله
واتجرد منه كما يتجرد الانسان ويخلع من
ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته
من تخلفه عن غزوة تبوك ومعنى
(صدقة الى الله الخ) اي تقربا اليه والى
رسوله وفيه ان نية التقرب الى غير الله
تبعا في العبادة لا يضر بعد ان يكون
المقصد الاصلي التقرب الى الله لان
المتقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول
قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس
بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة او شكر
فلعله ذكره في الباب لشباهته في ايجابه
على نفسه ما ليس بواجب لحدوث
امر اهم قلت لو ظهر ان ايجاب لما خفي
كونه نذرا والله تعالى اعلم (قوله هل
يدخل الارضون في المال) اختلفوا فيما
اذا نذر ان يتصدق بماله هل يشمل
الاراضي او تختص بما تجب الزكوة فيه
المصنف على ان الحق يقتضي دخول
الاراضي ايضا لان في قول ابي هريرة فلم
نغنم الا الاموال اراد بالاموال فيه
الاراضي او ما يشمل الاراضي قطعا
والا لا يستقيم الحصر ضرورة انهم
غنموا اراضي كثيرة وابو هريرة ممن
يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم
ان اسم المال يطلق على الاراضي بل
ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج
من اسم المال الاراضي قلت فكذا يدل عليه
حديث كعب السابق بل لا شك عليه اظهر
واقوى كما لا يخفى فليتأمل (قوله
فلم نغنم) من غنم كسمع (مدعم)
بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح
عين مهملة (فوجه) اي توجه
او وجه وجهه +

فجاءه سهم فاصابه فقتله قال الناس هنيئا لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او بشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار - واستثناء اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان كثير بن فرقد حدثه ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك - اذا حلف فقال لرجل ان شاء الله هل له استثناء - اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا علي بن عياش قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعين كفارة النذر - اخبرنا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري انه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو صفوان عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن وقد قيل ان الزهري لم يسمع هذا من ابي سلمة اخبرنا هارون بن موسى الفروي قال ثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين اخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال ثنا ايوب بن سليمان قال حدثني ابو بكر ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين قال ابو عبد الرحمن سليمان بن ارقم متروك الحديث والله اعلم خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث - اخبرنا

معصية - كفارته

سندھی

(هنيئا لك الجنة) لانه مات شهيدا في غزاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الشملة) بفتح فسكون كساء يشتمل به (قد اخذها قبل القسمة غلولا (بشراك) بكسر شين معجمة حد سيور النعل التي على وجهها (شراك من نار) اى لو كاره دت او هو كبعد الغنائم من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور فلذلك قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله فلم يقل ان شاء الله لا مرا عنه بعيد ما سمع فانه بعيد عن منصب الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه انه لو قال لنفعه (لو قال ان شاء الله) هذا اخبار عن قلة معلق في حقه بخصوصه لا ان من يقول ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يحصل والله تعالى اعلم (قوله كفارة النذر كفارة اليمين) اى اذا كان النذر في معصية شاسيجئ (قوله لا نذر في معصية ليس معناه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله (وكفارته الخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية وقوله (وكفارة الخ) معناه انه ينعقد يمينا يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب ابي حنيفة ولا يخفى ان حديث ومن نذر ان يعصي الله وامثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة اليمين ويقولون ان في سند سليمان بن ارقم وهو ضعيف وانت خبير بان الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجئ عن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض اسناده عن الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها حدثنا ابو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن ابي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن ارقم ان يحيى ابن ابي كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا لا اختلاف فيه يمكن دفعه باثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن ابي سلمة ومرة عن ابي سلمة نفسه وعند ذلك لا قلم لضعفه سيما حدث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى اعلم

هناد بن السری عن وکیع عن ابن المبارک وهو علی عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن الزبیر الحنظلی عن ابیه عن عمران
ابن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة یمین اخبرنا عمرو بن عثمان قال
ثنا بقیة عن ابی عمرو وهو الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن الزبیر الحنظلی عن ابیه عن عمران بن حصین رضی الله
عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارتها کفارة یمین اخبرنا علی بن میمون قال ثنا
معمر بن سلیمان عن عبد الله بن بشر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن الحنظلی عن ابیه عن عمران بن حصین قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا نذر فی غضب وکفارته کفارة الیمین قال ابو عبد الرحمن محمد بن الزبیر ضعیف لا یقوم بمثله حجة وقد
اختلف علیه فی هذا الحدیث اخبرنی ابراهیم بن یعقوب قال ثنا الحسن بن موسی قال ثنا شیبان عن یحیی عن محمد بن الزبیر عن
ابیه عن عمران قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی غضب وکفارته کفارة الیمین اخبرنا قتیبة اخبرنا حماد عن
محمد عن ابیه عن عمران قال قال یعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی غضب وکفارته کفارة الیمین وقیل ان الزبیر
لم یسمع هذا الحدیث من عمران بن حصین اخبرنی محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن الزبیر
عن ابیه عن رجل من اهل البصرة قال صحبت عمران بن حصین قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا نذر
نذر انما کان من نذر فی طاعة الله فذلک لله وفیه الوفاء وما کان من نذر فی معصیة الله فذلک للشیطان ولا
وفاء فیه ویکفره ما یکفر الیمین اخبرنی ابراهیم بن یعقوب قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبیر الحنظلی قال
اخبرنی ابن رجل احدثه انه سأل عمران بن حصین عن رجل نذر نذرا لا یشهد الصلوة فی مسجد قومه فقال عمران سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا نذر فی غضب وکفارته کفارة یمین اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو داود قال ثنا سفیان
عن محمد بن الزبیر عن الحسن عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة ولا غضب
وکفارته کفارة الیمین اخبرنی هلال بن العلاء قال ثنا ابو سلیم وهو عبید بن یحیی قال ثنا ابو بکر النهشلی عن محمد بن الزبیر
عن الحسن عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر فی معصیة وکفارته کفارة الیمین خالفه
منصور بن زاذان فی لفظه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنا هشیم قال اخبرنا منصور عن الحسن عن
عمران بن حصین قال قال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم لا نذر لابن آدم فیما لا یملک ولا فی معصیة الله عز وجل خالفه
علی بن زید فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخبرنا علی بن محمد بن علی قال ثنا خلف بن
تمیم قال ثنا زائدة قال ثنا علی بن زید بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
لا نذر فی معصیة ولا فیما لا یملک ابن آدم قال ابو عبد الرحمن علی بن زید ضعیف وهذا الحدیث خطأ والصواب
عمران بن حصین وقد روی هذا الحدیث عن عمران بن حصین من وجه آخر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا
سفیان قال حدثنی ایوب قال اخبرنا ابو قلابة عن عمه عن عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نذر
فی معصیة ولا فیما لا یملک ابن آدم ما الواجب علی من اوجب علی نفسه نذرا فعجز عنه اخبرنا اسحق
ابن ابراهیم قال اخبرنا حماد بن مسعدة عن حمید عن ثابت عن انس قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یهادی
بین رجلین فقال ما هذا قالوا نذر ان یمشی الی بیت الله قال ان الله غنی عن تعذیب هذا نفسه مره فلیرکب اخبرنا محمد بن
المثنی قال ثنا خالد قال ثنا حمید عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیخ یهادی بین اثنین فقال ما بال هذا
فقالوا نذر ان یمشی فقال ان الله غنی عن تعذیب هذا نفسه مره فلیرکب فامره ان یرکب اخبرنا احمد بن حفص قال حدثنی ابی قال
حدثنی ابراهیم بن طهمان عن یحیی بن سعید عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم

اخبرنی

نا بهذا

نا بهذا

نا بهذا

نا بهذا

نا بهذا

نا بهذا

سندھی

(قوله لا نذر فی غضب) ای فیما یحمل علیه الغضب من العزم علی المعاصی والله تعالی اعلم (قوله یهادی) علی بناء المفعول ای یمشی بینهما معتمدا علیهما من ضعف به

على رجل يُحادي بين ابنيه فقال ما شان هذا فقيل نذر ان يمشي الى الكعبة فقال ان الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه
شيئا فامره ان يركب **الاستثناء** - اخبرنا نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اخبرنا
العباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال سليمان
لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل
فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث
وكان دركا لحاجته **اخر كتاب الايمان والنذور** **الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق** - اخبرنا
محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد قال اذا استاجرت
اجيرا فاعلمه اجره اخبرنا محمد قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن انه كره ان
يستاجر الرجل حتى يعلمه اجره اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن جرير بن حازم عن حماد وهو
ابن ابي سليمان انه سئل عن رجل استاجر اجيرا على طعامه قال لا حتى تعلمه اخبرنا محمد قال ثنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن معمر عن حماد وقتادة في رجل قال لرجل ان استكريت منك الى مكة بكذا وكذا فان سرت شهرا وكذا وكذا
شيئا سماه فلك زيادة كذا وكذا فلم يرايا به باسا وكرها ان يقول استكري منك بكذا وكذا فان سرت اكثر من شهر
نقصت من كرايك كذا وكذا اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال قلت لعطاء
عبد او اجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا قال لا باس به ويجزئه اشترط ذلك حين تواجره اياما او اجرته و
قد مضى بعض السنة قال نعم لا بحاسبني لما مضى **ذكر الاحاديث المختلفة في النهي عن كري الارض بالثلث**
والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر - اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا خالد وهو ابن الحارث قال قرات
على عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير انه خرج الى قومه الى بني حارثة فقال
يا بني حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كري الارض قلنا يا رسول الله
اذا نكريها بشيء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقي قال لا ازرعها
او امنحها اخاك خالفه مجاهد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن ادم قال ثنا مفضل بن
مهلهل عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال جاء نا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شرب ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر اخبرنا محمد
ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدا يحدث عن اسيد بن ظهير قال اتانا رافع بن خديج فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل وقال من كانت
له ارض فليمنحها او ليدعها ونهى عن المزابنة والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل فيجيء الرجل فياخذها بكذا وكذا
وسقا من تمر اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير قال اتى علينا رافع بن خديج فقال
ولم افهم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان ينفعكم وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم
ينفعكم نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع فمن كان له ارض فاستغنى عنها فليمنحها
اخاه او ليدعها ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء الى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وسقا
من تمر ذلك العام اخبرني ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عفان قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال

ثم قال ثنا عبد الواحد

سندهي

قوله وكان دركا بفتحتين اي سبب ادراك الحاجة والمال من شيء وقد فيه المزارعة والوثائق كما ترجم في كتاب الايمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين ذلك لا ايمان ولا باب النذور اعتبرها كلا من الايمان والنذور من الشروط لانه كثيرا ما يجري فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى اعلم (قوله فاعلمه) من الاعلام (قوله على طعامه) اي على انه ياكل معه ومن بيته (قوله فان سرت اكثر من شهر نقصت الخ) يريد ان الزيادة في الاجرة لاجل الاستعجال في السير جائزة والمنقصة فيه لاجل الابطاء مكروهة فان الاول يشبه العطاء والهبة والثاني يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى اعلم (قوله قلت لعطاء عبد او اجره سنة بطعامه وسنة اخرى بكذا وكذا الخ) كان سؤاله عن الاستئجار بالطعام عند اجازته وقوله لا بحاسبني لما مضى مقتضى جوابه ان الاجارة بالطعام عند اجازته وقوله و يجزئه الخ قاله لبيان ان السنة غير لازمة وانما اللازم ما اشترط من الايام وقوله (او اجرته الخ) من كلام ابن جريج والله تعالى اعلم (قوله اذا نكريها) من الاكراء (ما على الربيع الساقي) اي بما يزرع على الربيع اي النهر الصغير والمراد من الساقي الذي يستقي الزرع (ازرعها) خطاب لصاحب الارض اي ازرعها انت بنفسك (او امنحها) اي اعطها اخاك بلا اجر ليزرعها (قوله عن الحقل) الحقل الزرع والمراد كراء المزارع (والحقل الثلث) اي كراء الارض بثلث ما يخرج منها (وسقا) بفتح فسكون (قوله او ليدعها) اي ليتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه (قوله فقال ولم افهم) لعل المراد ما فهمت سر هذا النهي وباي سبب جاء النهي والله تعالى اعلم

حدثني اسيد بن رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا و طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه خالفه عبد الكريم بن مالك - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا عبيد الله يعني ابن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد قال الخدذ بيد طاوس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فابى طاوس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا ورواه ابو عوانة عن ابي حصين عن مجاهد قال قال عن رافع مرسلا اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراس والعين نهانا ان نقبل الارض ببعض خرجها تابعه ابراهيم بن مهاجر - اخبرنا احمد بن سليمان عن عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على ارض رجل من الانصار قد عرفوا انه محتاج فقال لمن هذه الارض قال لفلان اعطانيها بالاجر فقال لو منحها اخاه فاتى رافع رجلا من الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل اخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن امر كان لنا نافعا فقال من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عبد الملك عن عطاء وطاوس ومجاهد عن رافع بن خديج قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن امر كان لنا نافعا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا قال من كان له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه او ليمسكها وما يدل على ان طاوسا لم يسمع هذا الحديث من رافع - اخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا زكريا بن عدي قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه حديثه فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ان يمنحها احدكم اخاه ارضه خير من ان يأخذ عليها خراجا معلوما وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن رافع وقد تقدم ذكرنا له وقال عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر - حدثنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ارض فليزرعها فان عجز ان يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه ولا يكريها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي - اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر قال كان لنا فضول ارضين نكريها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها او يمسكها وافقه مطر بن طهمان - اخبرنا عيسى بن محمد وهو ابو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخوري قالا ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يونس ثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كري الارض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كري الارض - اخبرنا قتيبة قال ثنا الفضل

سندهی

(قوله وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الراس والعين) مبتدا وخبره قوله (ان نتقبل) اى نكري الارض (ببعض خرجها) اى ببعض ما خرج منها رقوله لان يمنح) بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم قوله فضول ارضين بنقطتين) جمع ارض اى اراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون الى زرعه (يكرون) بضم حرف المضارعة من اكرى ارضه

عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر
حتى يطعم الا العرايا تابعه يونس بن عبيد - اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين
قال ثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا
الا ان تعلم في رواية هشام بن يحيى كالدليل على ان عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان
له ارض فليزرعها اخبرني احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام بن يحيى قال سال عطاء سليمان بن موسى قال حدث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها اخاه وقد رمى النهي
عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام
عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة
خالفه هشام ورواه عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر - اخبرنا النفقة قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن
ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة
قال المخاضرة بيع التمر قبل ان يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن ابي سلمة فقال عن ابيه
عن ابي هريرة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن
ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن
ابي سلمة عن ابي سعيد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى وهو ابن ادم قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الاسود
ابن العلاء فقال عن ابي سلمة عن رافع بن خديج - اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يزيد بن ابراهيم قال
ثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عثمان بن مرة قال سالت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة قال ابو عبد الرحمن مرة اخرى اخبرنا عمرو بن علي قال قال ابو عاصم عن عثمان بن مرة قال سالت القاسم
عن كراء الارض فقال قال رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض واختلف على سعيد
ابن المسيب فيه - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن ابي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد قال ارسلني عمي وغلاما
له الى سعيد بن المسيب اساله عن المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه
فقال رافع اتى ابنيه صلى الله عليه وسلم بن حارثة فراى زرعا فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير فقال ليس
ارض ظهير قالوا بلى ولكنه ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا زرعكم ورد واليه نفقته قال
فاخذنا زرعنا ورد نا اليه نفقته ورواه طارق بن عبد الرحمن عن سعيد واختلف عليه فيه
اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح
او رجل استكرى ارضا بذهب وفضة ميزه اسرائيل عن طارق فارسل الكلام الاول وجعل
الاخير من قول سعيد - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل
عن طارق عن سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة قال سعيد فذكره نحوه رواه سفيان

سندهی

(قوله نهى عن المخابرة بالمشهور المخابرة
هي المعاملة على الارض ببعض الخارج وهي
المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار
الا ان يقال احد النهيين لصاحب
الارض والثاني للاخذ لكن
سيجئ في كلام المصنف ان المخابرة
بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال
(حتى يطعم) على بناء المفعول اي حتى
يصير صالحا للاكل (الا العرايا) جمع عرية
وظاهر هذا الاستثناء ان المراد ما يعطيه
صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة
او نخلتين ثم يشق عليه دخول الفقير في ماله
كل يوم لاخذ تلك النخلة فيسترد منه النخلة
عدلا ان يعطيه قدر امن التمر في اوانه ولا
بنا سبب للحديث تفسير العرية بنخلة
يشتريها من يريد اكل الرطب لا قيد
ليشتريها به يشتريها بما تبقى من قوله
اذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو
الصلاح بل هو لحرج الى شراط بدو
الصلاح من غير فكيف يخص له في
خلافه من غير حاجة الا ان يجعل الاستثناء
عن المزابنة كما في سائر الاحاديث وان كان
بعيدا من هذا الحديث فليتامل (قوله
وعن الثنيا) هي كالدليل وزنا واسم من
الاستثناء المجهول لانه يؤدي الى
النزاع وكذا استثناء كيل معلوم
لانه قد لا يبقى بعد شئ والله تعالى
اعلم (قوله المخاضرة) بيع الثمر
بالخاء المعجمة اوله الرطب
او الثمار مطلقا وقيل ان يزهو اي
قبل ان يبدو صلاحه (بيع الكرم)
اي بيع العنب الذي على كرمه سواء كان
(قوله ازرعها) اي اعطى غيره ليزرع
بالكراء (خذوا زرعكم) هذا
الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد
الفاسد ملحق بالزرع في ارض
الغير بغير اذنه والله تعالى اعلم ثم
قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب
متنا وسندا فيجب تركه والرجوع الى
حديث خيبر وقد جاء انه عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
وهو يدل على جواز المزارعة وبه
قال الخ . والصاحبان من علمائنا
الحنفية وكثير من العلماء اخذوا
بالمنع مطلقا او فيما اذا لم يكن
المزارعة تبعا للمساقاة كما لك
والله تعالى اعلم

الثوری عن طارق اخبرنا محمد بن علی وھو ابن میمون قال ثنا محمد قال ثنا سفیان عن طارق قال سمعت سعید
ابن المسیب یقول لا یصلح الزرع غیر ثلث ارض عمل رقبتها او منحة او ارضا بیضاء یستأجرها بذهب او فضة وروی
الزهری الکلام الاول عن سعید فارسله قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنی مالک
عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن
ابن لبیبة عن سعید بن المسیب فقال عن سعد بن ابی وقاص اخبرنا عبید الله بن سعد بن ابراهیم قال حدثنی عمی قال
ثنا ابی عن محمد بن عکرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبیبة عن سعید بن المسیب عن سعد بن ابی وقاص قال کان اصحاب
المزارع یکرون فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم مزارعهم بما یکون علی الساقی من الزرع فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاختصموا فی بعض ذلک فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکروا بذلک وقال اکروا بالذهب والفضة وقد روی هذا
الحدیث سلیمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته اخبرنی زیاد بن ایوب قال ثنا ابن علیة قال اخبرنا ایوب عن یعلی بن
حکیم عن سلیمان بن یسار عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل بالارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنکریها بالثلث
والربع والطعام المسمی فجاء ذات یوم رجل من عمومتی فقال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیة
الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض ونکریها بالثلث والربع والطعام المسمی وامر رب الارض ان یزرعها او یزرعها و
کره کراها وما سوی ذلک ایوب لم یسمعه من یعلی - اخبرنا زکریا بن یحیی قال ثنا محمد بن عبید قال ثنا حماد عن ایوب قال کتب
الی یعلی بن حکیم انی سمعت سلیمان بن یسار یحدث عن رافع بن خدیج قال کنا نحاقل الارض نکریها بالثلث والربع والطعام المسمی رواه
سعید عن یعلی بن حکیم اخبرنا اسمعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن سعید عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن یسار ان
رافع بن خدیج قال کنا نحاقل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فزعم ان بعض عمومته اتاهم فقال نهانی رسول الله صلی الله
علیه وسلم عن امر کان لنا نافعا وطواعیة الله ورسوله انفع لنا قلنا وما ذاک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له
ارض فلیزرعها او لیزرعها اخاه ولا یکاریها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمی رواه حنظلة بن قیس عن رافع فاختلف
علی ربیعة فی روایته - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک قال ثنا حجین بن المثنی قال ثنا اللیث عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن
حنظلة بن قیس عن رافع بن خدیج قال حدثنی عمای انهم کانوا یکرون الارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ینبت علی الاربعاء
وشیء من الزرع یستثنی صاحب الارض فنهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقلت لرافع فکیف کرؤها بالدینار والدرهم
فقال رافع لیس بها بأس بالدینار والدرهم خالفه الاوزاعی - اخبرنا المغیرة بن عبد الرحمن قال ثنا عیسی وهو ابن یونس قال ثنا
الاوزاعی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس الانصاری قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض بالدینار والورق فقال
لا بأس بذلک انما کان الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یواجرون علی الماذیانات واقبال الجداول وشیء یسلم هذا ویهلک
هذا ویسلم هذا ویهلک هذا فلم یکن للناس کراء الا هذا فلذلک زجر عنه فاما شیء معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالک
ابن انس علی اسناده وخالفه فی لفظه - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی قال ثنا مالک عن ربیعة عن حنظلة بن قیس
قال سألت رافع بن خدیج عن کراء الارض فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کری الارض قلت بالذهب والورق فقال
لا انما نهی عنها بما تخرج الارض منها فاما الذهب والفضة فلا بأس رواه سفیان الثوری رضی الله عنه عن ربیعة ولم یرفعه
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارک عن وکیع قال ثنا سفیان عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قیس قال سألت
رافع بن خدیج عن کری الارض البیضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلک فرض الارض

ذهل الزهری (علی الماذیانات) بکسر الذال المعجمة وحکی فتحها مسایل المیاه معربة (واقبال الجداول) بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة
ثم الاوائل والرؤس جمع قبلة وقد یکون جمع قبل بالتحریک وهو الکلأ فی مواضع من الارض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغیر

سندهی
(قوله بما یکون
علی الساقی) ای بما
ینبت علی طرف النهر
من الزرع فیجعلونه
کراء الارض (وقال الاکراء
بفتح الهمزة من الاکراء
(قوله وطواعیة الله
ورسوله) علی وزن
الکراهیة (قوله
بما ینبت علی
الاربعاء) جمع
ربیع وهو النهر
الصغیر وشیء عطف
علی ما ینبت (یستثنی
صاحب الارض)
ای یخرجه لنفسه
من الزرع (قوله
قال لماذیانات)
بالذال المعجمة قال
الخطابی هی لانهار
وهی من کلام
العجم صارت
دخیلا فی کلامهم
(واقبال الجداول)
بهمزة مفتوحة ثم
قاف ثم موحدة
فی النهایة هی
الاوائل والرؤس
جمع قبل
بالضم والقبل
ایضا راس
الجبل والجداول
جمع جدول
وهو النهر الصغیر
(زجر عنه)
ای
عنه لانه
یفضی الی النزاع

رواه يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة **اخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي في حديثه عن
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس **عن** رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
ارضنا ولم يكن يومئذٍ ذهب ولا فضة فكان الرجل يكري ارضه بما على الربيع والاقبال واشياء معلومة وساقه رواه
سالم بن عبد الله بن عمر عن رافع بن خديج واختلف على الزهري فيه **اخبرنا** محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن عمر
ابن اسماء عن جويرية عن مالك **عن** الزهري ان سالم بن عبد الله وذكر نحوه تابعه **عقيل بن خالد** **اخبرنا** عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابي عن جدي قال اخبرني **عقيل بن خالد** عن ابن شهاب قال **اخبرني** سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كري الارض فلقيه عبد الله فقال
يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كري الارض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا
بدرا يحدث ان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض قال عبد الله فلقد كنت اعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك
شيئا لم يكن يعلمه فترك كري الارض ارسله شعيب بن ابي حمزة **اخبرني** محمد بن خالد بن خلي قال ثنا بشر بن شعيب عن
ابيه عن الزهري قال بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث اعمامه وكانا ممن شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري
الارض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه **اخبرنا** احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان بن سعيد عن شعيب
قال الزهري كان ابن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ذلك **وافقه على ارساله عبد الكريم بن الحارث** - قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
قال اخبرني ابو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب ان رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كري الارض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون الارض قال بشيء من الطعام مسمى ويشترط ان لنا
ما ينبت ماذيانات الارض واقبال الجداول **رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف فيه** - **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن زبر
قال ثنا فضيل قال ثنا موسى بن عقبة قال اخبرني نافع ان رافع بن خديج **اخبر** عبد الله بن عمر ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجعوا فاخبروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري المزارع فقال عبد الله قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ازلم على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري كم هي **رواه**
ابن عون عن نافع فقال عن بعض عمومته - **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا ابن عون عن نافع
كان ابن عمر يأخذ كري الارض فبلغه عن رافع بن خديج شيء فاخذ بيده فمشى الى رافع وانا معه فحدثه **عن** بعض عمومته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض فتركه عبد الله بعد **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا اسحق الازرق
قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ كري الارض حتى حدثه رافع **عن** بعض عمومته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كري الارض فتركها بعد **رواه ايوب عن نافع عن رافع ولم يذكر عمومته** - **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن
بزيع قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ايوب **عن** نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع
ابن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
كري المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها قال زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها **وافقه**
عبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وجويرية بن اسماء - **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال

سندهی
(قوله فتركه كراء الارض) اي احترازا عن الشبهة واخذا بالاحوط في الورع

(زهر الربى (على الربيع) هو النهر الصغير)

ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكري المزارع فحدث ان رافع بن خديج
يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا معه فسأله فقال نعم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كري المزارع فتركه عبد الله كراءها اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأثر في كري الارض حديثا فانطلقت معه انا
والرجل الذي اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض فتركه عبد الله كري
الارض اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابي قال ثنا جويرية عن نافع ان رافع بن خديج حدث عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري المزارع اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال
حدثني حفص بن غيلان عن نافع انه حدثه قال كان ابن عمر يكري ارضه ببعض ما يخرج منها فبلغه ان رافع بن
خديج يزجر عن ذلك وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال كنا نكري الارض قبل ان نعرف رافعا ثم
وجد في نفسه فوضع يده على منكبي حتى دفعنا الى رافع فقال له عبد الله اسمعت لنبيك صلى الله عليه وسلم نهى عن كري
الارض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشئ اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوهاب قال
ثنا هشام عن محمد عن نافع اخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض رواه ابن عمر عن رافع
ابن خديج واختلف على عمرو بن دينار اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وكيع قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
اخبرني عبد الرحمن بن خالد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول اشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن
الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا عام الاول ابن خديج انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخبر وافقه ما
حماد بن زيد اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كري الارض تابعه محمد بن مسلم الطائفي اخبرنا محمد بن عاصم قال ثنا شريح قال ثنا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين
فقال عن ابن عمر وجابر اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن المسور قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كري الارض
بالثلث والربع رواه ابو النجاشي عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطبراني
قال ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال ثنا مبارك بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع تواجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نواجرها على الربع وعلى الاوساق من
الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها او اعيروها او امسكوها خالفه الاوزاعي فقال عن رافع عن
ظهير بن رافع اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع قال اتانا ظهير بن رافع فقال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حقن سألني كيف تصنعون
في محاقلكم قلت نواجرها على الربع والاوساق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها رواه
بكير بن عبد الله الاشج عن اسيد بن رافع فجعل الرواية لاخي رافع اخبرنا محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال

عنان

سندهي

(قوله سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء اشهر من فتحها وهو المخابرة (قوله عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر ان الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

ص ١٥٥

ثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن أسيد بن رافع بن خديج ان اخا رافع قال لقوله
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شئ كان لكم رافقا وامره طاعة وخير نهى عن الحقل اخبرنا الربيع بن
سليمان قال ثنا شعيب عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت اسيد بن رافع بن خديج لا نصاب
يذكر انهم منعوا المحاقلة وهي ارض تزرع على بعض ما فيها رواه عيسى بن سهل بن رافع - اخبرنا محمد بن حاتم
قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن سعيد بن يزيد ابي شجاع قال حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اتى يتيم
في حجر جدي رافع بن خديج وبلغت رجلا وبحجت معه فجاء اخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال يا ابتاه انه
قد اكرينا ارضا فلانة بمائتي درهم فقال يا بني ذاك فان الله عز وجل سيجعل لكم رزقا غيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن كرى الارض اخبرنا الحسين بن محمد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة
ابن محمد عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منا انما كانا رجلين اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال
ابو عبد الرحمن كتابة مزارعة على ان البذر والنفقة على صاحب الارض وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل
منها - هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز امره لفلان بن فلان انك دفعت الى جميع ارضك التي
بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة وهي الارض التي تعرف بكذا وتجمعها حدودها اربعة يحيط بها كلها واحدتلك الحدود باسمائها
لزيتون كذا والثاني والثالث والرابع دفعت الى جميع ارضك هذه المحدودة وهذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها
وشربها وانهارها وسواقيها ارضا بيضاء فارغة لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة اولها مستهل شهر كذا من سنة كذا و
اخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على ان تزرع جميع هذه الارض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف فيه هذه السنة
الموقتة فيها من اولها الى اخرها كلما اردت وبدا لك ان تزرع فيها من حنطة وشعير وسمسم وذرة واقطان وزرطاب وباقلى وحمص و
لوبيا وعدس ومقاثي ومباطخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول وريا حين وغير ذلك من جميع الغلات شتاء وصيفا بذرك
وبذرك وتجميعه عليك دوني على ان تولي ذلك بيدك وتبرز دت من اعواني واجرائي وبقري واداتي والي زراعة ذلك وعمارته
والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب ارضه وتنقية حشيشها وسقي ما يحتاج الى سقيه مما تزرع وتسميد ما يحتاج الى
تسميده وحفر سواقيه وانهاره واجتناء ما يجتنى منه والقيام بحصاد ما يحصد منه وجمعه ودياسته ما يداس منه وتذريته
بنفقتك على ذلك كله دوني واعمل فيه كله بيدك واعواني دونك على ان لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة
الموصوفة في هذا الكتاب من اولها الى اخرها قلك ثلثة ارباعه بحظ ارضك وشربك وبذرك ونفقاتك والى الربع الباقي من جميع
ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي واعواني ودفعت الى جميع ارضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها
ومرافقها وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فاضا جميع ذلك في يدي لك لا ملك لي في شئ منه
ولا دعوى ولا طلبة الا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه فاذا انقضت فذلك
كله مردود اليك والي يدك ولك ان تخرجني بعد انقضائها منها وتخرجها من يدي ويد كل من صارت له فيها بسببي
اقر فلان وفلان وكتب هذه الكتاب نسختين ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة - اخبرنا عمرو بن
زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا ابن عون قال كان محمد يقول الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال
المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه
كلها الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا ويكون النفقة كلها من رب الارض

سندھی

(قوله ان كان هذا شانكم الخ) اى فالنهى مخصوص بما اذا ادى الى النزاع والخصام ولا فلا نهى او المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهى عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجئ لذلك النهى فلا نهى اصلا والله تعالى اعلم (قوله في صحة منه وجواز امره) اى حين كان صحيحا وكان امره نافذا في امواله كله لا صبيا ولا مريضا (وشربها) هو بكسرتين الحظ من الماء (وسواقيها) جمع ساقية (ببذورك) جمع بزر وهو كالحب يبزر للنبات والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب (وتسميد ما يحتاج) في القاموس سمد الارض تسميدا جعل فيها السماد اى السرقين ونحوه

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن نجيح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما
يخرج منها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا ابي عن محمد بن
عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها
باموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب
ابن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على بيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو اخبرنا علي بن حجر قال
اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمي يزارع بالثلث والربع واثنين شريكا وعلقمة والاسود
يعلمان فلا يغيران حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكبير الجزري قال قال سعيد بن
جبير قال ابن عباس ان خيرا ما انتم صانعون ان يواجر احدكم ارضه بالذهب والورق اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم وسعيد بن جبير انهما كانا لا يريان باسا باستيجار الارض البيضاء اخبرنا عمرو بن زرارة قال ثنا اسمعيل عن
ايوب عن محمد قال لم اعلم شريحا كان يقضي في المضارب لا بقضائين كان ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر
بها وربما قال لصاحب المال بينتك ان امينك خائن هو والا فيمينه بالله ما خانك اخبرنا علي بن حجر قال ثنا شريك
عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا باس باجارة الارض البيضاء بالذهب والفضة وقال اذا دفع رجل الى رجل
مالا قراضا فاراد ان يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه وجواز
امره لفلان بن فلان انك دفعت الي مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة الاف درهم وضحا جيادا وازنة سبعة قراضا
على تقوى الله في السر والعلانية واداء الامانة على ان اشتري بها ما شئت منها كل ما ارى ان اشتريه وان اصرفها وما
شئت منها فيما ارى ان اصرفها فيه من صنوف التجارات واخرج بما شئت منها حيث شئت وابيع ما ارى ان ابيعه مما
اشتريه بنقد اي ما رايت ام بنسية وبعين رايت ام بعرض على ان اعمل في جميع ذلك كله برائي واوكل في ذلك من رايت وكل ما رزق
الله في ذلك من فضل فربح بعد رأس المال الذي دفعته المذكور الى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك
نصفين لك منه النصف بحظ راس مالك ولي منه النصف تاما بما عملي فيه وما كان فيه من وضيعة فعلي راس المال
فقبضت منك هذه العشرة الاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا من سنة كذا وصارت لك في يدي قراضا على
الشرط المشترطة في هذا الكتاب فلان وفلان وآذا اراد ان لا يطلق له ان يشتري ويبيع بالنسية كتب وقد
نهيته ان اشتري وابيع بالنسية شركة عنان بين ثلثة - هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم
وجواز امورهم اشتركوا شركة عنان لا شركة مفاوضة بينهم في ثلثين الف درهم وضحا جيادا وازن سبعة
لكل واحد منهم عشرة الاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلثين الف درهم في ايديهم
مخلوطة بشركة بينهم اثلاثا على ان يعملوا فيه بتقوى الله واداء الامانة من كل واحد منهم الى كل واحد
منهم ويشترون جميعا بذلك وبما راوا منه اشتراءه بالنقد ويشترون بالنسية عليه ما راوا ان يشتروا من
انواع التجارات وان يشتري كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما راى منه ما راى اشترى
منه بالنقد وبما راى اشترى عليه بالنسية يعملون في ذلك كله مجتمعين بما راوا ويعمل كل
واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما راى جائزا لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه

سندهي
(قوله وضحا) في القاموس
الوضح محركة الدرهم
الصحيح والمضبوط هنا
بضم فسكون على انه
جمع (قوله قراضا) بكسر
القاف اي مضاربة

وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفرد وابه من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم
كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق
الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم اثلاثا وما كان في ذلك من وضيعة
وتبعة فهو عليهم اثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب ثلث نسخ متساويات بالفاظ واحدة في
يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واخذه وثيقة له اقر فلان وفلان وفلان ان فلانا وفلانا شركته مفاوضة بينهم اربعة
على مذهب من يجيزها قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - هذا ما اشترك
عليه فلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة في راس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد فخلطوه
وصار في ايديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء على ان يعملوا في ذلك كله وفي
كل قليل وكثير سواه من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسية بيعا وشراء في جميع المعاملات وفي كل ما يتعاطاه الناس
بينهم مجتمعين بما راوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما راى وكل ما بدا له جائز امره في ذلك على كل واحد من
اصحابه وعلى انه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل
واحد منهم من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب وعلى ان جميع ما رزق الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل
واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية
بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من اصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيلا
في المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفي خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله
وصيه في تركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وقبل كل واحد منهم من كل واحد من اصحابه ما جعل
اليه من ذلك كله اقر فلان وفلان وفلان وفلان باب شركة الابدان - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد يوم بدر
فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا ولا عمار بشيء اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري في
عبدين متفاوضين كاتب احدهما قال جائز اذا كانا متفاوضين يقضي احدهما عن الآخر تفرق الشركاء
عن شركتهم - هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم واقر كل واحد منهم لكل واحد من اصحابه
المسمين معه في هذا الكتاب بجميع ما فيه في صحة منه وجواز امر اذ جرت بيننا معاملات ومتاجرات واشرية وبيوع
وخلطة وشركة في اموال وفي انواع من المعاملات وقرض ومصارفات وودائع وامانات وسفاتج ومضاربات
وعواري ديون ومواجرات ومزارعات ومواكرات واتانا قضينا على التراضي منا جميعا بما فعلنا جميع ما كان
بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الاموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله في جميع
ما جرى بيننا في جميع الانواع والاصناف وبيناه ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه
وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك اجمع وصار في يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد
من اصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ولا قبل احد بسببه ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة تكون لكل
كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار في يده موفرا اقر فلان
وفلان وفلان وفلان تفرق الزوجين عن مزاوجتهما قال الله تبارك وتعالى ولا يحل لكم ان
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح

سندهی

(قوله اشترك انا وعمار وسعد الخ) هذا يدل على جواز الشركة في الاموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى اعلم (قوله وسفاتج) جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها والتاء مفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قرضا يامن به من خطر الطريق كذا في المصباح

عليهما فيما افترت به ٥ هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان فى صحة منها وجواز امر لفلان بن فلان بن فلان انى كنت زوجة لك وكنت دخلت بى فأفضيت الىّ ثم انى كرهت صحبتك واحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بى ولا منع لحق واجب لى عليك وانى سألتك عند ما خفنا ان لا نقيم حدود الله ان تخلعنى فتبتنى منك بتطليقة بجميع مالى عليك من صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل اعطيتكهما على ذلك سوى ما فى صداقى ففعلت الذى سألتك منه فطلقتنى تطليقة بائنة بجميع ما كان بقى لى عليك من صداقى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك اياى به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها فى هذا الكتاب الذى خالعتنى عليها وافية سوى ما فى صداقى فصرت بائنة منك مالكة لامرى بهذا الخلع الموصوف امره فى هذا الكتاب فلا سبيل لك علىّ ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلى ما دمت فى عدة منك وجميع ما احتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التى تكون فى مثل حالى على زوجها الذى يكون فى مثل حالك فلم يبق لكل واحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو فى جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك أجمع برئ وقد قبل كل واحد منا كل ما اقر له به صاحبه وكل ما برأه منه مما وصف فى هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته اياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا فيه أقرت فلانة وفلان الكتابة قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة منه وجواز امر لفتاه النوبى الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده انى كاتبتك على ثلثة الاف درهم وضح جياد وزن سبعة مجتمعة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على ان تدفع الىّ هذا المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فى نجومها فانت حر بما لك مالا حرار عليك ما عليهم فان اخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشرط الموصوفة فى هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان وفلان تل بير هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاه الصقلى الخباز الطباخ الذى يسمى فلان وهو يومئذ فى ملكه ويده انى دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فانت حر بعد موتى لا سبيل لاحد علىك بعد وفاتى الا سبيل الولاء فانه لى ولعقبى من بعدى أقر فلان بن فلان بجميع ما فى هذا الكتاب طوعا فى صحة منه وجواز امر منه بعد ان قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فأقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان بن الصقلى الطباخ فى صحة من عقله وبدنه ان جميع ما فى هذا الكتاب حق على ما سمى ووصف فيه عتق هذا الكتاب كتبه فلان بن فلان طوعا فى صحة منه وجواز امر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا الفتاه الرومى الذى يسمى فلان وهو يومئذ فى ملكه ويده انى اعتقتك تقربا الى الله عز وجل وابتغاء لجزيل ثوابه عتقا بتا لا مثنوية فيه ولا رجعة لى عليك فانت حر لوجه الله والدار الآخرة لا سبيل لى ولا لاحد غيرك الا الولاء فانه لى ولعصبتى من بعدى آخر ما عند الشيخ منه

ناجان — ناعطيكهما — ناعلى ذلك — نافضيت — نامنعنى — نالحق — نامجلسنا — نالذى — نالصقلى — نالصقلى — نالصقلى — نالذى — نالصقلى — نالصقلى — نالذى

سندهى (قوله لا مثنوية) بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب المحاربة تحريم الدم

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن سميع قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اُمِرْتُ ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اخبرنا محمد بن حاتم بن بعيم قال اخبرنا حبان قال ثنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُمِرْتُ ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا حميد قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك قال يا ابا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا عمران ابو العوام قال ثنا معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال لما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرْتُ ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عناقا كانوا يعطونها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رايت رأى ابي بكر قد شرح علمت انه الحق اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن عُقَيل عن الزهري اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرْتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرْتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لابي بكر اتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لافرق بين الصلوة والزكوة ولاقاتلن من فرق بينهما وقاتلنا معه فرايناذلك رشدا قال ابو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُمِرْتُ ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

سندهي

كتاب تحريم الدم

بيان ان اراقة دم مسلم بغير حق حرام (قوله يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ) كانه كناية في الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام او قبول الاحكام وبه اندفع ان مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتى يصلي ويستقبل القبلة ويأكل الحوذبيحة المسلم واندفع ايضا ان اكل لحم الذبيحة غير مشروط في الاسلام عند احد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب فليتامل والله تعالى اعلم ثم اعلم ان هذا الباب قد مضت مرارا فلا نعيد

فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب
ابن ابى حمزة الحديثين جميعا - اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى
قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا
بحقه وحسابه على الله عز وجل قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال
فوالله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق اخبرنا احمد بن
محمد بن المغيرة قال ثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم منى نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد بن مسلم - اخبرنا احمد بن
سليمان قال ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد قال حدثنى شعيب بن ابى حمزة وسفيان بن عيينة و
ذكر آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال فاجمع ابو بكر لقتالهم فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
منى دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة والله لو منعونى عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر
ابى بكر لقتالهم فعرفت انه الحق اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو معاوية ح واخبرنا احمد بن حرب
قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن
ابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا
منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال
ثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخبرنا محمد بن عبد الله بن
المبارك قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء
رجل فساره فقال اقتلوه ثم قال ايشهد ان لا اله الا الله قال نعم ولكنها يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتلوه فانى انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله قال عبيد الله ثنا اسرائيل عن سماك عن النعمان بن سالم عن رجل حدثه قال دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى قبة فى مسجد المدينة وقال فيه انه اوحى الى ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله نحوه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا سماك
عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا يقول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى قبة وساق الحديث

سندهى

(قوله جمع شعيب بن ابى حمزة الحديثين) اى روى كلا منهما لانه رواهما جميعا باسناد واحد (قوله ساره) اى تكلم معه سرا (فقال اقتلوه) الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر او للسار وكانه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما دخل الايمان فى قلبه فاراد قتله ثم رجح الى تركه حين تفكر فى اسلامه اى اظهاره الايمان ظاهرا فمدار العصمة عليه لا على الايمان الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى انه قد يجتهد فى الحكم الجزئى فيخطئ فى المناط نعم لا يقر عليه ولا يمضى الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى دليل المناط والحكم به ولا يخفى بعده ولا قرب ان يقال انه قد اذن له فى العمل بالباطن فاراد ان يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه اعم واشمل له ولامته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما امرت اى وجوبا والا فاذن له فى القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى اعلم قال نعم اى قال اى السار او من توجه اليه بالسوال

اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت اوسا يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله قال ليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ذرة ثم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم واموالهم الا بحقها قال محمد فقلت لشعبة اليس في الحديث اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال اظنها معها ولا ادري اخبرنا هارون بن عبد الله ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن ابي عون عن ابي ادريس قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل المؤمن متعمدا او الرجل يموت كافرا اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك انه اول من سن القتل تعظيم الدم - اخبرنا محمد بن معاوية بن صالح قال ثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسمعيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابو عبد الرحمن ابراهيم بن المهاجر ليس بالقوي اخبرنا يحيى بن حكيم ثنا بصير قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا عمرو بن هشام قال ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا الحسن بن اسحق المروزي ثقة حدثني خالد بن خداش قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا اخبرنا سريج بن عبد الله الوسطي الخصي قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى عن خالد ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم بين الناس في الدماء اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الاعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية قال

(زهر الربي) (لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول) هو قابيل لانه اول من دمها بقابيل (كفل من دمها) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

سندھی

(قوله الا الرجل) اى غير ذلك الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عفو توبة ولا الكفر فانه لا يغفر اصلا ولو تحمل على القتل مستحلا لا يتحقق لمقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب ولا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله هو كافرا ثم امن وقتل على هذا بعد ذكره على وجه التغليظ والله اعلم (قوله الاول) اى الذي هو اول قاتل لا اول الاولاد (كفل) بكسر الكاف هو الحظ والنصيب لان من سن القتل فهو متبوع في هذا الفعل والمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه في الفعل والله تعالى اعلم (قوله لقتل المؤمن اعظم عند الله الخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل امره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو ان الشيء عظيم في نفوس الخلق فزواله ما يكون عندهم عظيما على قدر عظمته فاذا قيل قتل الحر اعظم منه او الرجال من قتل الحر يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيط به الوصف وان لا يتوقف ذلك على كون زوال الدنيا امرا عظيما في ذاتها حتى يقال هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله وكل شيء اعظم منه فلا فائدة في القول بان قتل المؤمن اعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآيات الله واسراره وما سواه في هذا العالم الحسي من السموات والارض مقصود لاجله ومخلوق ليكون مسكنا ومحلا لتفكره فصار زواله اعظم من زوال التابع والله تعالى اعلم (قوله ما يحاسب به العبد) اى فيما بينه وبين الله (يقضى بين الناس) فيما جرى بينهم فاضافا بين الحكمين

ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اول ما يقضى بين الناس في الدماء اخرنا ابراهيم بن المستمر قال ثنا عمرو
ابن عاصم قال ثنا معتمر عن ابيه عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجئ الرجل اخذا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول
قتلته لتكون العزة لك فيقول فانها لي ويجئ الرجل اخذ ابيد الرجل فيقول ان هذا قتلني فيقول الله لم
قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول انها ليست لفلان فيبوء بائمه اخبرنا عبد الله بن محمد بن
تميم ثنا حجاج قال اخبرني شعبة عن ابي عمران الجوني قال قال جندب حدثني فلان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يجئ المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان
قال جندب فاتقها اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد ان ابن عباس
سئل عن من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس واني له التوبة سمعت
نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجئ متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما فيقول اي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال
والله لقد انزلها الله ثم ما نسخها قال واخبرني ازهر بن جميل البصري قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة
عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة في هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فدخلت على ابن عباس فسالته فقال لقد انزلت في آخر ما انزل ثم ما نسخها شئ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا
يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل
مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر و
لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال هذه الاية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال مر بي عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الايتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسالته فقال لم ينسخها
شئ وعن هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال
نزلت في اهل الشرك اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال ثنا ابن ابي روّاد قال ثنا ابن جريج عن عبد الاعلى
الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان قوما كانوا قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا يا محمد ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فانزل الله عز وجل والذين
لا يدعون مع الله الها آخر الى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم
احصانا ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال ثنا
حجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك
اتوا محمدا فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا شبابة بن
سوار قال حدثني ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجئ المقتول بالقاتل
يوم القيامة ناصيته وراسه في يده واوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني حتى يدنيه من العرش
قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الاية ومن يقتل مؤمنا

زهر الربى (تشخب) بمعجمتين وموحدة اى تسيل (اوداجه) هى ما احاط بالعنق من العروق واحدها ودج

سندهى

(قوله فيبوء) اى يرجع القاتل
(بائمه) الضمير للقاتل والمقتول
اى يصير متلبسا بائمه ثابتا عليه ذلك
او ائم المقتول بتحميل الائم عليه والتحميل
قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى لان ذلك لم يستحق حمل
ذنب الغير بفعله واما اذا استحق رجع
ذلك الى انه حمل اثر فعله فليتامل
(قوله فانقها) اى عاقبتها هذه السيئة
القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب
الفاضح (قوله وانى له التوبة) اى
من اين جاءت له التوبة واى سبيل
جوز قبول توبته قيل هذا التغليظ من
ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته
وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل
وقد قال تعالى يغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية ويجيب
عن قوله والذين لا يدعون مع الله الها
آخر الاية تارة بالنسخ وتارة بان ذلك
اذا قتل وهو كافر ثم اسلم وقوله ومن يقتل
مؤمنا الخ فيمن قتل وهو مؤمن
لكن الناسخ وقوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا متعمدا مقيدا بالموت بلا توبة
ويقولون بعد ذلك بان المراد بالخلود
طول المكث بان هذا بيان ما يستحقه
بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم اموره
اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه
وبان هذا في المستحل والحكم في ذلك متمسك
من الكتاب والسنة والله تعالى اعلم
(تشخب) بمعجمتين وموحدة الى
تسيل (اوداجه) هى ما احاط العنق
من العروق التى يقطعها الذابح واحدها
ودج بالتحريك (لقد انزلها الله)
اى اية ومن يقتل مؤمنا الاية (قوله
وانتهكوا) اى حرمة التوحيد بالشرك
(قوله ناصيته) اى ناصية القاتل
(وراسه في يده) اى في يد المقتول
والجملة حال بلا واو وبل بالضمير وفيها
ضمير للقاتل والمقتول جميعا فيجوز
ان تكون حالا عنهما او عن احدهما
(حتى يدنيه) من الادناء وهو
متعلق بيجئ او يقول يكرر السؤال
حتى يدنيه وضمير الفاعل لله
تعالى وضمير المفعول للمقتول او
الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

متعمدا قال ما نسخت منذ نزلت وانى له التوبة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الانصارى قال ثنا محمد بن
عمرو عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال نزلت هذه الاية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية كلها بعد الاية التى نزلت فى الفرقان بستة اشهر قال ابو عبد الرحمن
محمد بن عمر ولم يسمعه من ابى الزناد اخبرنا محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة
عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال نزلت هذه الاية
بعد التى فى تبارك الفرقان بثمانية اشهر والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله
الا بالحق قال ابو عبد الرحمن ادخل ابو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف اخبرنا عمرو بن على عن مسلم بن ابراهيم
قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت
يحدث عن ابيه انه قال نزلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اشفقنا منها فنزلت الاية التى فى
الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ذكر الكبائر - اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان ان ابا راهم السمعى حدثهم ان
ابا ايوب الانصارى حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة
ويؤتى الزكوة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسالوه عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم
الزحف اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه
وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انسا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبد
ابن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا العباس
ابن عبد العظيم قال ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الحميد بن
سنان عن حديث عبيد بن عمير انه حدثه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله
ما الكبائر قال هن سبع اعظمهن اشراك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر ذكر اعظم الذنب
واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان فى حديث واصل عن ابى وائل عن عبد الله
فيه - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال
ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم ماذا قال ان تزانى بحليلة جارك حدثنا عمرو بن على ثنا يحيى
ثنا سفيان حدثنى واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله
ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك قلت ثم اى قال ثم ان تزانى بحليلة
جارك اخبرنا عبدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الذنب اعظم قال لشرك ان تجعل لله ندا وان تزانى بحليلة جارك وان تقتل ولدك مخافة الفقر
ان ياكل معك ثم قرا عبد الله والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال ابو عبد الرحمن هذا خطا والصواب
الذى قبله وحديث يزيد هذا خطا انما هو واصل ذكر ما يحل به دم المسلم - اخبرنا اسحق بن منصور

سندهى

(قوله اشفقنا منها) اى خفنا
من الشدة التى فيها فنزلت الاية
التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا
يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع
ممكن بانه بلغ بعضا احدى الايتين
او لائم بلغتهم الثانية فظنوا التى
بلغت ثانيا انها نزلت ثانيا الا ان ما فى
هذا الحديث فى نفسها ايضا متعارضة
فالاعتماد على حديث ابن عباس
والله تعالى اعلم (قوله بعبد الله)
اى يوحده وقوله ولا يشرك به
شيئا تاكيد له ولا يضره صورة
العطف للمغايرة بالمفهوم او يطيعه
فيما يطيقه فما بعد الى قوله ويجتنب
الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة
الى ان هذا لا بد منه فى كونه غالبا لله تعالى
وان مناط الامر عليه فمن اتى بهذا
القدر من الطاعة فله الجنة وان
قصر فى غيره (قوله وقول الزور)
حلوه على شهادة الزور والله تعالى
اعلم (قوله ذلك) اى مثلا وشريكا
(وهو خلقك) اى والحال انه الخالق
لخلقك فكيف لك اتخاذ شريك
وجعل عبادتك مقسومة بينهما
فانه تعالى مع كونه منزها عن شريك
وكون الشريك باطلا فى نفسه لو فرض
وجود شريك نعوذ بالله لما حسن
منك اتخاذه شريكا معه فى عبادتك
بناء على انه ما خلقك وانما خلقك هو
تعالى منفردا بخلقك وفى الخطاب اشارة
الى ان الشرك من العالم بحقيقة
التوحيد اقبح منه من غيره ولذا خص الخطاب
فيما بعد اشارة الى نحو ذلك (ولدك)
اى الذى هو احب الاشياء
عند الانسان عادة ثم الحامل
على قتله خوف ان ياكل
معك وهو فى نفسه من اخس
الاشياء فما قارن القتل
سيما قتل الولد سيما من
العالم بحقيقة الامر كما يدل
عليه الخطاب زاد قبحا على قبح
(بحليلة جارك) الذى يستحق
منك التوقير والتكريم فالحاصل
ان هذه الذنوب فى ذاتها
قبائح اى قبائح وقد قارنها من
الاحوال ما جعلها فى القبح بحيث
لا يحيطها الوصف والله تعالى
اعلم

قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله الا ثلثة نفر التارك للاسلام مفارق الجماعة والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الاعمش
فحدثت به ابراهيم فحدثنى عن الاسود عن عائشة بمثله اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا
سفيان قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة اما علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنى بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس بالنفس
وقفه زهير - اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن غالب
قال قالت عائشة يا عمار اما انك تعلم انه لا يحل دم امرئ الا ثلثة النفس بالنفس ورجل زنى بعد ما
احصن وساق الحديث اخبرنى ابراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن عيسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنى ابو امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان
وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثم خرج فقال انهم
ليتواعدوننى بالقتل قلنا يكفيكهم الله قال فلم يقتلونى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله
ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لى بدينى بدلا منذ هدانى الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونى
قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه - اخبرنا احمد
ابن يحيى الصوفى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح
الاشجعى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال انه سيكون بعدى هنات وهنات فمن
رايتموه فارق الجماعة او يريد يفرق امر امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان
مع من فارق الجماعة يركض اخبرنا ابو على محمد بن على المروزى قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابى حمزة
عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انها ستكون بعدى هنات
فهناة ورفع يديه فمن رايتموه يريد تفرق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جميع فاقتلوه كائنا من كان من
الناس اخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال ثنا زياد بن علاقة عن عرفجة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون بعدى هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر امة محمد وهم جميع
فاضربوه بالسيف اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن يزيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة
عن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج يفرق بين امتى
فاضربوا عنقه تاويل قول الله عز وجل انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض وفيمن نزلت وذكر اختلاف الفاظ الناقلين
لخبر انس بن مالك فيه - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف
قال ثنا ابو رجاء مولى ابى قلابة قال ثنا ابو قلابة قال ثنا انس بن مالك ان نفرا

سندھی

(قوله لا يحل دم امرئ) اى احد اقد والمراد الانسان او الذكر لكن اريد ههنا الانسان مطلقا او اريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة (يشهد الخ) اشارة الى ان المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع (مفارق الجماعة) اى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح (والنفس النفس) اى النفس التى قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان انه لا يجوز قتل الا باحدى هذه الخصال الثلاث لانه لا يجوز القتال معه فلا اشكال بالبغاة لان الموجود هناك القتال لا القتل على انه يمكن ادراجه فى قوله النفس النفس بناء على ان المراد بالقتل فى مقابلة انه قتل او انه ان لم يقتل يقتله الباغى كذلك فيشمل الصائل ايضا ويجوز ان يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطريق فايضا يمكن ادراجه فى النفس النفس فالانه ان لم يقتل يقتل اولانه لا يقتل الا بعد ان يقتل نفسا واما السالك الذمى من الانبياء فهو داخل فى قوله الثالثة للاسلام بناء على انه مرتد لانه يلزم حينئذ ان قتله للارتداد لا للحد فينبغى ان تقبل توبته وقد يقال ان الثلاثة نفرا لا امثال ثلاثة نفر اى مما ورد الشرع فيه يحل قتله فيصير حاصل الحديث انه لا يحل القتل الا من احل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وسد الوجه اقرب الى التوفيق بين الاحاديث فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا رجل) بالرفع على البدلية بتقدير الا دم رجل (قوله من بالبلاط) بفتح الباء وقيل بكسرها موضع بالمدينة (فلم يقتلونى) على لفظ الاستفهام (قوله هنات) اى شرور وفساد (فارق الجماعة) اى خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم (او يريد يفرق كلمة) او الملك ويفرق بمعنى ان يفرق مفعول يريد (فاقتلوه) اى ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان ادى الامر الى القتل فى ذلك يحل قتله (فان يد الله على الجماعة) اى حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن اراد التفريق بينهم فقد اراد صرف النصر عنهم (قوله وهم جميع) اى مجتمعون على امر واحد كاجتماعهم

زهر الربى (سيكون بعدى هنات وهنات) قال فى النهاية اى شر وفساد (فان يد الله على الجماعة) قال فى النهاية يد الله كناية عن الحفظ اى ان الجماعة المتفقة من اهل الاسلام فى كنف الله ووقايته فوقهم وهو يعيذهم من الاذى والخوف

من عُكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فاخذوهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ونبذهم في الشمس حتى ماتوا اخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عُكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قال فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ولم يحسمهم وتركوهم حتى ماتوا فانزل الله عز وجل تما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الآية اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عُكل فذكر نحوه الى قوله لم يحسمهم وقال فقتلوا الراعي اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال الى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل او عُرينة فاجتووا المدينة فبدوا لقاح يشربون البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن انس في ذلك فيه اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن عمر وغيره عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان ناسا من عُرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ذَوْدٍ له فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس من عُرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذَوْدنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عُرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وقال قتادة وابوالها فخرجوا الى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقوا محاربين فارسل في طلبهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا محمد بن ابي عدي قال ثنا حميد عن انس قال السلم يعني اناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذودٍ لنا فشربتم من البانها قال حميد وقال قتادة عن انس وابوالها فقعلوا فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهربوا محاربين فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد وهو ابن زُرَيع قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة

سنديهي

على امام مثل ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قوله من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف ابو قبيلة وقد جاء ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة فاستوخموا) اي استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسقمت) كسمعت (في ابله) اي في الابل التي مع الراعي فالاضافة لادنى ملابسة (فتصيبوا) بالشرب وقد تقدم الكلام في شرب البول وان الكتاب فاكهة الى الاعادة (فبعث) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا في اثرهم (وسمر) بتخفيف الميم او تشديدها على بناء الفاعل اي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها (ونبذهم) اي القاهم ونسبة هذه الافعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها (قوله فاجتووا المدينة) بالجيم افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (وسمل) على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام اي فقاها (ولم يحسمهم) اي ما قطع وداءهم بالكي ونحوه (قوله او عرينة) بالتصغير (فاقام لهم) اي بذود فقوله لبذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله (او لقاح) شك من الراوي واللقاح بالكسر ذوات اللبن من النوق (قوله لو خرجتم الى ذودنا) اي لكان احسن لكم واوفق بحالكم او كلمة او للتمني فلا يحتاج الى تقدير الجواب (قوله في الحرة) بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود

(فاستوخموا المدينة) اي استثقلوها ولم يوافق هواؤها ابدانهم (وسمر اعينهم) اي احمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (فاجتووا المدينة) اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة (وسمل اعينهم) قال في النهاية اي فقأها بحديدة او غيرها وهو بمعنى السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة (ولم يحسمهم) اي لم يكووهم لينقطع الدم

ان انس بن مالك حدثهم ان ناسا او رجالا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وكانوا باناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث لطلبهم في اثارهم فاتي بهم فسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الاعلى بنحوه اخبرنا محمد بن رافع ابو بكر قال ثنا يحيى قال ثنا حماد قال ثنا قتادة وثابت عن انس ان نفرا من عرينة نزلوا بالحرة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكونوا في ابل الصدقة وان يشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم في الحرة قال انس فلقد رايت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث - اخبرني محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن طلحة بن مصرف وعن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قدم اعراب من عرينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى صفرت الوانهم وعظمت بطونهم فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى اللقاح فامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر او بذنب قال بكفر اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال واخبرني يحيى بن ايوب ومعاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اللقاح ليشربوا من البانها فكانوا فيها ثم عمدوا الى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش ال محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعضهم يزيد على بعض الان معاوية قال يعني في هذا الحديث استاقوا الى ارض الشرك اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال ثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال غار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا محمد بن المثنى عن ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد العزيز ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا الدراوردي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان قوما اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اللفظ لابن المثنى اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن هشام عن ابيه ان قوما اغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال يعني واخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر اخر عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير انه قال غار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وقتلوا غلاما له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فيهم اية المحاربة اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن

زهر الربى (ولم نكن اهل ريف) هي كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها (يكدم الارض) اي يعضها (الى لقاح) من الابل ذوات الالبان

سندھی

(قوله اهل ضرع) اى اهل لبن (ريف) بكسر الراء وسكون ياء اى اهل زرع (فبعث الطلب) بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم (قوله يكدم الارض) بالدال المهملة اى يعض بيتا ولها بفيه وبعض عليها باسنانه قيل هذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم والاجماع على ان من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابي قلابة والله تعالى اعلم (قوله اللهم عطش) من التعطيش في الموضعين

ابن عجلان عن ابى الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه
الله فى ذلك فانزل الله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية كلها اخبرنا الفضل بن سهل الاعرج قال
ثنا يحيى بن غيلان ثقة مامون قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن انس قال انما سمل النبى صلى الله عليه وسلم اعين
اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع قال ثنا ابن وهب
قال اخبرنى محمد بن عمرو وعن ابن جريج عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رجلا من اليهود قتل جارية من
الانصار على حلى لها والقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى
يموت اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس ان رجلا قتل
جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى يموت اخبرنا
زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنى على بن الحسين بن واقد قال حدثنى ابى قال ثنا يزيد النحوى عن عكرمة عن
ابن عباس فى قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال نزلت هذه الاية فى المشركين فمن تاب منهم
قبل ان نقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الاية للرجل المسلم فمن قتل وافسد فى الارض وحارب الله ورسوله
ثم لحق بالكفار قبل ان نقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذى اصاب لنهى عن المثلة اخبرنا محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة
وينهى عن المثلة الصلب اخبرنا العباس بن محمد الدورى قال ثنا ابو عامر العقدى عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث خصال زان
محصن يرجم او رجل قتل رجلا متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض العبد يأبق الى ارض الشرك وذكر اختلافا لفاظ الناقلين فى ذلك الاختلافا على
الشعبى اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن منصور عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مواليه اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى
قال كان جرير يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وازفات مات كافرا وابق غلام لجرير فاخذه
فضرب عنقه اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن الشعبى عن جرير بن عبد الله
قال اذا ابق العبد الى ارض الشرك فلا ذمة له الاختلافا على ابى اسحق اخبرنا قتيبة قال ثنا حميد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابى اسحق عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا
احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد الى ارض الشرك
فقد حل دمه اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن ابى اسحق عن الشعبى عن جرير قال ايما عبد ابق الى ارض
الشرك فقد حل دمه اخبرنا صفوان بن عمرو قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الشعبى عن جرير قال ايما عبد
ابق الى ارض الشرك فقد حل دمه اخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن عامر عن جرير قال ايما عبد ابق من
مواليه فقد حل بالعدو فقد احل بنفسه الحكم فى المرتد اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابورى قال ثنا اسحق بن سليمان
الرازى قال اخبرنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا فعليه القود او ارتد بعد اسلامه
فعليه القتل اخبرنا مؤمل بن اهاب قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنى ابن جريج عن ابى المنذر عن ثبير بن نسيه عن عثمان بن عفان

سندھی

(قوله عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف فى العقوبة (قوله على حلى) بضم الحاء وتشديد اللام جمع حلى بفتح وتخفيف مثل ثدى اى لاجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اى كسر (لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى اعلم (قوله لم تقبل له صلاة) قيل بالقبول اخص من الاجزاء فان القبول هو ان يكون العمل سببا لحصول الاجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كون الشىء سببا لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الابق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا اجر له عليها لكن باقى روايات الحديث تدل على ان المراد ما اذا ابق بقصد اللحاق بدار الحرب ايثارا لدينهم ولا يخفى انه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض انه صلاها والله تعالى اعلم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلث رجل زنى بعد احصن او يقتل انسانا فيقتل او يكفر بعد اسلامه فيقتل اخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عكرمة ان ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم علي بالنار قال ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله احدا ولو كنت انا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا اسمعيل عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا اسمعيل بن عبد الله بن زرارة قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من حديث عباد اخبرنا الحسين بن عيسى عن عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان عليا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان عليا اتى بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حدثنا محمد بن بشار وحدثني حماد بن مسعدة قالا ثنا قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ثم ارسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال يا ايها الناس اني رسول رسول الله اليكم فالقى له ابو موسى وسادة ليجلس عليها فاذا رجل كان يهوديا فاسلم ثم كفر فقال معاذ لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلث مرات فامر به فقتل فعد اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثني احمد بن مفضل قال ثنا اسباط قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابته عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة اعين

توبة المرتد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيع قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال اخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان فلانا قد ندم وانه امرنا ان نسألك هل له من توبة فهل انت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا علي بن الحسين ابن واقد قال اخبرني ابي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في سورة النحل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الى قوله

سندهي

(قوله من بدل دينه) عموم يشمل الذكر والانثى ومنهم من خص الذكر لما جاء النهي عن قتل الاناث في الحرب (لم يخف ما في الخصم من الضعف في الدلالة على التخصيص فالعموم اقرب والله تعالى اعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل ما عومه من اسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة الى ملة اخرى من ملل الكفر (قوله بعبد حسن وثنا) اي بعد ما اسلم (فاحرقهم) قالوا كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات (قوله قضاء الله) اي هوى القتل قضاء امر او اقض قضاء امر (قوله من التائبين او الايمان (عاصف) اي ريح شديد (اختبأ) بهمزة اي اختفى (اما كان فيكم رجل رشيد) اي فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وان الذي ارتد اذاه صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله دليل على ان قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى اعلم (ان يكون له خائنة اعين) قال الخطابي هو ان يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واوما بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه

لهم عذاب عظيم فنسخ واستثنى من ذلك فقال ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن
ربك من بعدها لغفور رحيم وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم - أخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا إسمعيل بن جعفر قال حدثني
إسرائيل عن عثمان الشحام قال كنت أقود رجلا أعمى فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدث قال حدثني ابن عباس أن أعمى كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه فيزجرها
فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعته في
بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال نشدت الله رجلا لي عليه حق فعل
ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلدل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة وكان لي منها ابنان
مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي فأزجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك
فوقعت فيك فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اشهدوا أن دمها
هدر - أخبرني عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن عبد الله بن قدامة بن عنزة عن أبي برزة الأسلمي
قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاختلاف
على الأعمش في هذا الحديث - أخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد
عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقلت ممن هو يا خليفة رسول الله قال لم قلت لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال فأكفكت
فاعلا قلت نعم قال فوالله لا ذهب غضبه عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم أن يوجد
قال ثنا يعلى قال ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال مر عمر على أبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه
فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل عنه قلت أضرب عنقه قال فوالله لا ذهب عظم كلمتي غضبه
ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم - أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن عمرو بن
مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقال لو أمرتني لفعلت قال ما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى
الله عليه وسلم - أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة
عن أبي برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لأضربن
عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك يا برزة وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نضرة واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة - أخبرنا محمد بن
المثنى عن أبي داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي برزة قال تنبيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه
فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني فقال ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نضرة حميد
ابن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فلسنده - أخبرنا أبو داود قال ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس بن عبيد عن
حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين
فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله اضرب عنقه فلما ذكرت القتل اضرب عن ذلك الحديث أجمع
إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقا أرسل إلي فقال يا أبا برزة ما قلت وما نسيت الذي قلت قلت ذكرني ما قلت قلت لا والله

سندهی
فسميت خائنة الأعين (قوله وكانت له أم ولد) أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع (فيزجرها) أي يمنعها (فات ليلة) يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت (ذات ليلة) ويأتي الجواب عن نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من الليالي والذات مقحمة (فوقعت فيه) قيل تعدى بفي لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (إلى المغول) بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو ومثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة رقيقة لها حد ماض (رثيا) يستوي فيه التذكير والتأنيث (لي عليه حق) صفة لرجل أي مسلما يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتدلدل) أي يضطرب في مشيه (ران دمها هدر) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم (قوله ليس هذا) أي القتل للسب وقلة الأدب (قوله تغيظ) قيل لم يسم أبا بكر (قال فوالله لا ذهب الخ) هذا من قول أبي برزة أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه عظم غضبه (ثم قال)

زهر الربى (إلى المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة رقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشد به الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) أي يضطرب به مشيه

قال رأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله ما تذكر لك وكنت
فاعلا ذلك قلت نعم والله والآن ان امرتني فعلت قال والله ما هي لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال
ابو عبد الرحمن هذا الحديث احسن الاحاديث واجودها **السحرة** - اخبرنا محمد بن العلاء عن
ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودي
لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسألاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا
ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا
يده ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال
من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود **الحكم في السحرة** - اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا ابو داود قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن
تعلق شيئا وكل اليه **سحرة اهل الكتاب** - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية
عن الاعمش عن ابن حيان يعني يزيد عن زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من
اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك
عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجئ بها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ولا راه في
وجهه قط **ما يفعل من تعرض لماله** - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص
عن سماك عن قابوس عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
واخبرني علي بن محمد بن علي قال ثنا خلف بن تميم قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك
ابن حرب عن قابوس بن مخارق عن ابيه قال وسمعت سفيان الثوري يحدث
بهذا الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ياتيني فيريد
مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر

زهر الربى (ومن تعلق شيئا وكل اليه) اى من علق شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب اليه
نفعا او تدفع عنه ضررا (كانما نشط من عقال) قال في النهاية كانما نشط من عقال اى حل قال وكثيرا ما
يجئ في الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها

من التعلق عطف تفسيري قبل الرد تمائم
انجاعلية معلقات الخرزات واظفار السباع
وعظام وما اشبهها مما يكون من القرآن كلام الله
الاظفر ظفر خارج عن اللحم كالمخلب لبعض
عبد الله عن ابيه انه كان يعلق على الصغار بعض
ذلك قيل للقهر اذا علق شيئا معتقدا
جلب نفع او دفع ضر ما للتبرك فيجوز
وقال القاضي ابو بكر في شرح الترمذي
تعليق القرآن ليس من طرق السنة
وانما السنة فيه الذكر دون التعليق
(وكل اليه) كناية عن عدم العون
منه تعالى (قوله فانشكى لذلك اياما)
اى مرض والا مراض جائزة على الانبياء
وكونها بعد سحر هو سبب عادي لها
(وضربوا بوحي نقصا في مراتبهم العلية) (عقد
لك عقدا) بضم عين وفتح قاف وضمها
كانما نشط من عقال (قالي والنهاية انما هو انشط
اى حل والمعنى انشط فانه بمعنى عقد الحبل
(قوله فقام الرجل) ضمن قال للرجل السابق
والرجل من جملة القول

سندهی

ای ابو بکر بعد ان ذهب غضبه
باقلت (قوله اذهب بنا) الباء
للصاحبة او التعدية (لو سمعك) ای
سمع قولك الی هذا النبی وظهر له انك تعتقد
نبیا (اربعة اعین) کنایة عن زیادة الفرح
وفرط السرور اذ الفرح یوجب قوة الاعضاء
وتضاعف القوی یشبه تضاعف
الاعضاء الحاصلة لها (عن تسع ایات)
جمع اٰیة وهی لعلامة الظاهرة تستعمل
فی المحسوسات کعلامة الطریق وغیرها
کالحکم الواضح والمراد فی الحدیث اما
المعجزات التسع کما هو المراد فی قوله
تعالی ادخل یدك فی جیبك تخرج بیضاء
من غیر سوء فی تسع ایات وعلی هذا
فالجواب فی الحدیث متروك ترك ذکره
الراوی وقوله لا تشرکوا الخ کلام مستانف
ذکر عقب الجواب واما الاحکام العامة
شاملة للملة کلها کما جوز ذلك فی
قوله تعالی ولقد اٰتینا موسی تسع اٰیات
بینات الخ وعلی هذا فالمذکور فی الحدیث
هو الجواب لکن زید فیه ذکر وعلیکم
خاصة یهود لزیادة الافادة (ولا تمشوا
ببری) الباء فی ببری للتعدیة والسلطان
السلطنة والحکم ای لا تتکلموا بسوء
فیمن لیس له ذنب عند السلطان
لیقتله او یؤذیه (ولا تاکلوا الربوا)
ای لا تعاملوا بالربا ولا تاخذوه
(یهود) بحذف حرف النداء (ان
داود عا الخ) ای فنحن ننتظر ذلك
النبی لنتبعه وهذا منهم تکذیب
لقولهم نشهد انك نبی وانهم ما
قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة
انه صلی الله تعالی علیه وسلم کان یدعی
ختم النبوة به صلی الله تعالی علیه وسلم فالمعنی
بانه نبی لیستلزم صدقه فیه وانتظار نبی
اخر بنافیه فانظر الی تناقضهم ولکن بهم
(روا ناخاف الخ) عذر اخر ترکهم
الایمان به صلی الله تعالی علیه وسلم (قوله
من عقد عقدة) دأب اهل السحر
ان احدهم یاخذ خیطا فیعقد علیه
عقدة ویتکلم علیه بالسحر ینفث فمن اتی
بذلك فقد اتی بجل من اعمال اهل السحر
(فقد اشرك) ای فقد اتی بفعل من افعال
المشرکین اولانه قد یفضی الی الشرك اذا
اعتقد ان له تاثیرا حقیقة وقیل المراد
الشرك الخفی بترك التوکل والاعتماد
علی الله سبحانه (ومن تعلق شیئا)
ای علق شیئا بعنقه او عنق صغیر

قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان
قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن
ابن الهاد عن عمرو بن قهيد اللغفاري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت
ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا
علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال اخبرنا
الليث عن ابن الهاد عن قهيد بن مطرف اللغفاري عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارأيت ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان
ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا
خالد قال ثنا حاتم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله
فقتل فهو شهيد اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر بن المفضل عن ابي يونس القشيري عن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد اخبرنا
عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النيسابوري قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سعيد قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله مظلوما فله الجنة اخبرنا جعفر بن محمد
ابن الهذيل قال ثنا عاصم بن يوسف قال ثنا سعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال
حدثني عبد الله بن حسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا خطاء والصواب حديث سعير بن الخمس اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا معاوية
ابن هشام حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة واللفظ لاسحق قالا اخبرنا سفيان عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد مختصر اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا المؤمل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن علقمة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن
حديث المؤمل خطاء والصواب حديث عبد الرحمن من قاتل دون ماله - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد ومن قاتل
دون دينه - اخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال ثنا ابراهيم
عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد من قاتل دون مظلمته - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال ثنا عبثر عن مطرف عن

سندهي

(زناء) بالف ثم همزة او بالعكس اي بعبه (قاتل دون ماله) اي قاومه (قوله ان عدي على مالي) عدي على بناء المفعول اي سرق مالي (فان قتلت) على بناء المفعول (ففي الجنة) اي فانت فيها (وان قتلت) على بناء الفاعل (ففي النار) اي فمقتول فيها (قوله ومن قتل دون دينه) اي من اراده احد ليفتنه في دينه والا يريد قتله فقبل القتل او قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوز له اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والاولى الصبر على القتل والله تعالى اعلم

سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد من شهر سيفه ثم وضعه في الناس اخبرنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن موسى قال ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن الزبير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاؤس
عن ابيه عن ابن الزبير قال من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعبد الله بن عمر واسامة بن زيد ويونس بن يزيد ان نافعا اخبرهم عن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا اخبرنا محمود بن غيلان
قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث
علي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة في تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم
احد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب
وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد
اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتي الوجنتين كث اللحية محلوق الراس
فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله اذا عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسال رجل
من القوم قتله فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا
ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن
خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في اخر
الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة
اخبرنا محمد بن معمر البحراني قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازهر بن
قيس عن شريك بن شهاب قال كنت اتمنى ان القى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن
الخوارج فلقيت ابا برزة في يوم عيد في نفر من اصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني ورايته بعيني اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه
شيئا فقام رجل من وراءه فقال يا محمد

سندهي

(قوله دون مظلمته اي قصده قاصه بالظلم (قوله من شهر سيفه) شهر بالتخفيف
كمنع وبالتشديد اي سل سيفه (ثم
وضعه) اي في الناس اي ضربهم به
(فدمه هدر) اي لا دية ولا قصاص بقتله
(قوله من رفع السلاح) اي على الناس
(ثم وضعه) فيهم (قوله علينا) اي
المسلمين وتراه ذكر المذمومين للستار
للمقايسة او المراد بعلينا كل من كان
اهلا من او حرام الدم بالايمان او
الذمة والاستئمان (فليس منا) اي
على طريقتنا ولا من اهل سنتنا او هو
تغليظ والله تعالى علم (قوله وهو
باليمن) اي على اليمن (بذهيبة)
تصغير ذهب والهاء لان الذهب يؤنث
ويذكر على الثلاثي اذا صغر للحق وتصغير اللفظ
وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها
فصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء
(غائر العينين) اي داخلهما الى القعر
(ناتي) بالهمز اي مرتفعهما (كث اللحية) بفتح
الكاف وتشديد الثلثة اي كبيرها و
كثيفها (من يطع الله اذا عصيته) اذ الخلق
مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا
عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطيع
استفهامية لا شرطية فالوجه اثبات الياء
اي من يطيع الله كما في الكبرى والله تعالى
اعلم (ارأيمنني) اي الله تعالى (على اهل الارض
اي على تبليغ الوحي واداء الرسالة اليهم وان
من ضئضئ) بكسرهاد ين وسكون الهمزة
الاولى اي من قبيلته (يخرجون) يظهرون
(لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) بالصعود الى محل
القبول والنزول الى القلوب ليؤثر في قلوبهم
(يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلم
وقيل طاعة الامام (من الرمية) بفتح
الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرامي
من الصيد (قوله احداث الاسنان)
اي صغار الاسنان فان حداثة السن
محل للفساد عادة (سفهاء الاحلام)
ضعاف العقول (من خير قول البرية)
اي يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من
خيار اقوال الناس قال النووي اي في
الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره
كدعائهم الى كتاب الله (قوله اتى)
على بناء المفعول (من عن يمينه)
بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد
كسر الميم على انها حرف جارة وعن اسم
بمعنى الجانب كذا من في الموضعين الاخيرين
واما قوله فقام رجل من ورائه فخر قطعا

(من شهر سيفه الخ) اي سله (ثم وضعه) اي في الناس
(فدمه هدر) اي لا قصاص فيه ولا دية (قوله من رفع السلاح) اي على الناس
(ثم وضعه) فيهم (قوله علينا) اي المسلمين وتراه ذكر المذمومين للستار
للمقايسة او المراد بعلينا كل من كان اهلا من او حرام الدم بالايمان او الذمة والاستئمان (فليس منا) اي
على طريقتنا ولا من اهل سنتنا او هو تغليظ والله تعالى علم (قوله وهو باليمن) اي على اليمن (بذهيبة)
تصغير ذهب والهاء لان الذهب يؤنث ويذكر على الثلاثي اذا صغر للحق وتصغير اللفظ
وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها
فصغرها على لفظها (صناديد) رؤساء
(غائر العينين) اي داخلهما الى القعر
(ناتي) بالهمز اي مرتفعهما (كث اللحية) بفتح
الكاف وتشديد الثلثة اي كبيرها و
كثيفها (من يطع الله اذا عصيته) اذ الخلق
مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا
عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن في يطيع
استفهامية لا شرطية فالوجه اثبات الياء
اي من يطيع الله كما في الكبرى والله تعالى
اعلم (ارأيمنني) اي الله تعالى (على اهل الارض
اي على تبليغ الوحي واداء الرسالة اليهم وان
من ضئضئ) بكسرهاد ين وسكون الهمزة
الاولى اي من قبيلته (يخرجون) يظهرون
(لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) بالصعود الى محل
القبول والنزول الى القلوب ليؤثر في قلوبهم
(يمرقون) يخرجون (من الدين) قيل الاسلم
وقيل طاعة الامام (من الرمية) بفتح
الراء وتشديد الياء هي التي يرميها الرامي
من الصيد (قوله احداث الاسنان)
اي صغار الاسنان فان حداثة السن
محل للفساد عادة (سفهاء الاحلام)
ضعاف العقول (من خير قول البرية)
اي يتكلمون ببعض الاقوال التي هي من
خيار اقوال الناس قال النووي اي في
الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره
كدعائهم الى كتاب الله (قوله اتى)
على بناء المفعول (من عن يمينه)
بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد
كسر الميم على انها حرف جارة وعن اسم
بمعنى الجانب كذا من في الموضعين الاخيرين
واما قوله فقام رجل من ورائه فخر قطعا

ما عدلت فی القسمة رجل اسود مطموم الشعر علیه ثوبان ابیضان فغضب رسول الله صلی الله علیه
وسلم غضبا شدیدا وقال والله لا تجدون بعدی رجلا هو اعدل منی ثم قال یخرج فی اخر الزمان قوم
کان هذا منهم یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیهم یمرقون من الاسلام کما یمرق السهم من الرمیة سیماهم
التحلیق لا یزالون یخرجون حتی یخرج اخرهم مع المسیح الدجال فاذا لقیتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخلیقة
قال ابو عبد الرحمن شریک بن شهاب لیس بذلک المشهور قال المسلم - ثنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا
عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابی اسحق عن عمرو بن سعد قال ثنا سعد بن ابی وقاص ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال قتال المسلم کفر وسبابه فسوق اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة
عن ابی اسحق قال سمعت ابا الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق وقتاله کفر اخبرنا یحیی بن حکیم
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال سباب المسلم فسوق
وقتاله کفر فقال له ابان یا ابا اسحق ما سمعته الا من ابی الاحوص قال بل سمعته من الاسود وهبیرة اخبرنا
احمد بن حرب قال ثنا سفیان بن عیینة عن ابی لزعراء عن عم ابی الاحوص عن عبد الله قال سباب
المسلم فسوق وقتاله کفر اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت عبد الملک
ابن عمیر یحدث عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله کفر اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال قلت لحماد سمعت منصورا
وسلیمان ویزید یحدثون عن ابی وائل عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله کفر من تتهم انت تتهم منصورا انتهم زبیدا انتهم سلیمان قال لا ولکنی اتهم ابا وائل اخبرنا
محمود بن غیلان قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن زبید عن ابی وائل عن عبد الله قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر قلت لابی وائل سمعته من عبد الله
قال نعم اخبرنا محمود بن غیلان قال ثنا معاویة قال ثنا سفیان عن منصور عن ابی وائل عن
عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر اخبرنا قتیبة بن
سعید قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل قال قال عبد الله سباب المسلم فسوق وقتاله کفر
اخبرنا محمد بن العلاء عن ابی معاویة عن الاعمش عن شقیق عن عبد الله قال قتال
المؤمن کفر وسبابه فسوق التغلیظ فیمن قاتل تحت رایة عمیة - اخبرنا بشر بن هلال
الصواف قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ایوب عن غیلان بن جریر عن زیاد بن ریاح عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات

سندهی

(ما عدلت) بالتخفیف ای
ما سویت بین المستحقین
(مطموم الشعر) یقال طم
شعره اذا جزه واستاصله
(سیماهم التحلیق) قال النووی
السیما العلامة والاصح فیها
القصر وبه جاء القرآن واللغة
والمراد بالتحلیق حلق الرأس
ولا دلالة فیه علی کراهة الحلق
فان کون الشیء علامة لهم
لا ینافی الاباحة لقوله صلی الله
تعالی علیه وسلم وایتهم رجل
اسود احدی عضدیه مثل
ثدی المرأة ومعلوم ان هذا
لیس بحرام ولا مکروه وقد
جاء فی سنن ابی داود باسناد
صحیح انه صلی الله تعالی علیه
وسلم رای صبیا قد حلق
بعض رأسه فقال احلقوه
کله او اترکوه کله وهذا صریح
فی اباحة حلق الرأس لا یحتمل
تاویلا اه وقد ناقش
فی الاستدلال علی اصول
مذهب النووی بانه یجوز
عندهم تمکین الصغیر مما
یحرم علی البالغ کالحریر
والذهب فلیتامل (شر
الخلق والخلیقة) الخلق
الناس والخلیقة البهائم و
قیل هما بمعنی ویرید بهما جمیع
الخلائق (قوله کفر) ای من
اعمال اهل الکفر فانهم الذین
یقصدون قتال المسلمین و
تاویله بحمله علی القتال
مستحلا یؤدی الی عدم
صحة المقابلة لکون السباب
مستحلا کفرا ایضا فلیتامل
(والسباب) بکسر سین
مهملة وخفة موحدة ای
شتمة (فسوق) ای من
اعمال اهل الفسوق
(قوله من خرج من الطاعة)
ای طاعة الامام (وفارق
الجماعة) ای جماعة
المسلمین المجتمعین علی
امام واحد

مات ميتة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهدها فليس مني ومن قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتل فقتلته جاهلية اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابي مجلز عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتلته جاهلية قال ابو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي تحريم القتل - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار المسلم على اخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل خرا جميعا فيها اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن ابي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار مثله سواء اخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال ثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار قيل له يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا الخليل بن عمر بن ابراهيم قال حدثني ابي قال حدثني قتادة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا احمد بن فضالة قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا احمد بن عبدة عن حماد عن ايوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن يونس عن الحسن عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قال رجل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن واقد

سند هلي

(رميتة) بكسر الميم حالة الموت (جاهلية) صفة بتقدير اي كميتة اهل الجاهلية ويحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت اهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر (يضرب برها) بفتح الباء وتشديد الراء (لا يتحاشى) اي لا يترك ولا يفي لذي عهدها اي لا يفي لذي ذمته (فليس مني) اي فهو خارج عن سنتي (راية عمية) بكسر العين وحكي ضمها وبكسر الميم المشددة وبفتحها تحتية مشددة هي الامر الذي لا يستبين وجهه كقتال لقوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له حقا كان على الباطل (فقتلته) بكسر القاف الحالة من القتل (قوله اذا اشار المسلم على اخيه) هو ان يشير كل منهما على صاحبه (فهما على جرف جهنم) بضم جيم وراء مخففة مضمومتا وساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم (خرا) اي سقطا اي القاتل والمقتول (قوله احدهما على الاخر) اي كل منهما على صاحبه (هذا القاتل) اي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب ان هذا اشارة الى اثبات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحت الاشارة باعتبار احضار الواقعة اي هذا هو القاتل فلا اشكال في كونه في النار لانه ظالم (اراد قتل صاحبه) اي مع السعي في اسبابه لانه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض فاستدلوا على ان العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على ان مرتكب الكبيرة مسلم لقوله اذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا ان مرتكب الكبيرة مسلم حق لكن في كون الحديث دليلا عليه

زهر الربى والخلفاء الراشدون وانباعهم على خلافه (رميات ميتة جاهلية) هي بالكسر حالة الموت اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة (ومن قاتل تحت راية عمية) قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء (فقتلته جاهلية) بكسر القاف الحالة من القتل

ابن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجناية ابيه ولا جناية اخيه قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه هذا الصواب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا يعلى قال ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد وعبد الرحمن قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ابو عبيدة بن ابي السفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل عن قيس قال بلغني ان جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس ثم قال لا الفينكم بعدي ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

آخر كتاب المحاربة وأول كتاب قسم الفيء

اخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهري عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن تراه قال هو لنا القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقنا فابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا بالخيل ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وايبى

سند هي

نظر ظاهر لان التسمية في خبر التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل ان الحدث المتوضئ او المصلي بطل وضوءه او صلاته عليتامل (قوله لا ترجعوا) اي لا تصيروا (كفارا) نصبه على الخبرية كالكفار (يضرب) استئنافا في بيان صيرورتهم كالكفار والمراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والاول اقرب والله تعالى اعلم (قوله بجناية ابيه) اي بذنبه بان يعاقب في الاخرة عليه او في الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تتحملها العاقلة الا ان يقال الجناية هو العمد لا الخطأ (قوله بجريرة ابيه) اي بجناية (قوله لا الفينكم من الفيته وجدته والنهي ظاهر اتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب اي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعد قلت بعد موتهم او تعرض حالهم عليه او يوم القيامة والله تعالى اعلم (قوله استنصت الناس) اي قال لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قوله وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفيء

الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا في النهاية وفي المغرب هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكرها في حكم انه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد ههنا ما يعم الغنيمة او الغنيمة والله تعالى اعلم (قوله عن سهم ذي القربى) من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وكانه تردد انه للقربى للامام او لقربى الرسول عليه الصلوة والسلام فبين له ابن عباس ان المراد الثاني لكن الدليل الذي استدل به على ذلك لا يتم لجواز ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلوة والسلام الا ان يقال المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتامل والله تعالى اعلم (راينا دون حقنا) لعله مبني على ان عمر اراهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما في الزكوة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية

ان يزيدهم على ذلك اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن
الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن
هو قال يزيد بن هرمز وانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة كتبت اليه كتبت تسألني عن سهم ذي القربى
لمن هو وهو لنا اهل البيت وقد كان عمر عانا الى ان ينكح منه ايمنا ويجدي منه عائلنا ويقضي منه
عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب يعني ابن
موسى قال اخبرنا ابو اسحق وهو الفزاري عن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد
كتابا فيه وقسم ابيك لك الخمس كله وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق
الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك يوم القيامة فكيف بنحو من
كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار نجة في الاسلام ولقد هممت ان ابعث اليك من يجز
جمتك جمة السوء اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا نافع بن
يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم حدثه انه جاء
هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب
ابن عبد مناف فقالا يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا
قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارى هاشما والمطلب شيئا واحدا قال جبير بن مطعم
ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم
لبني هاشم وبني المطلب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين
بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم
لمكانك الذي جعلك الله به منهم ارأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد وشبك بين اصابعه اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى اخبرنا
ابو اسحق وهو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن
ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم قال ابو عبد الرحمن اسم ابي سلام ممطور وهو حبشي واسم ابي امامة صدي
ابن عجلان اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعيرا فاخذ من سنامه وبرة
بين اصبعيه ثم قال انه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم اخبرنا
عبيد الله بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن
الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه
بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي جعله

سند ه

والخيار للامام ان شاء قسم بينهم عيانا وان شاء اعطى بعضا دون بعض حسب
ما تقتضيه المصلحة وابن عباس راهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي
ههنا وفي الزكوة فقال ابن عباس بناء على
ذلك انه عرض دون حقهم والله تعالى اعلم
(قوله ايمنا) من لا زوج له من الرجال النساء
(ويجدي) بجاء مهملة وذال معجمة من الجدة
اذا اعطية (عائلنا) اي فقيرنا او الغائم
المديون (قوله وقسم ابيك) هكذا وقع هنا
ابيك بالياء والظاهر ان الجملة فعلية
فالاظهر ابوك بالواو والا ان يجعل ابيك
تصغير الاب اما لان المقام يناسب التحقير
او لان اسم الوليد ينبئ عن الصغر فصغر
لذلك ويحتمل ان يكون قسم بفتح فسكون مصدر
قسم مبتدأ والخبر مقدر اي غير مستقيم
او غير لائق او نحو ذلك او الخمس كله على ان
القسم بمعنى المقسوم (من كثرت خصماؤه)
الظاهر من بجمة الخط والسوق ان من بفتح
الميم موصولة فاعل ينجز ويحتمل على بعد ان
فاعل ينجز ضمير ابيه ومن جارة فليتامل
(المعازف) بعين مهملة وزاي معجمة وفاء
اي آلات اللهو (من يجز) بجيم وزاي معجمة
مشددة اي يقطع (جمتك) بضم جيم كشداد
الميمي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين
ولا كراهة في اتخاذ الجمة فلعله كره لانه
كان يتبختر بها فلذلك اضاف الى السوء والله
تعالى اعلم (قوله انما ارى هاشما والمطلب
شيئا واحدا) المراد بهاشم والمطلب اولادهما
اي هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية
و الاسلام كشيء واحد (قوله لمكانك)
بمعنى المكانة والفضل اي لا تنكر فضلهم
بسبب فضلك الذي جعلك الله مقربا به
اي بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل
لهم بذلك فضل اي فضل وشرف اي شرف
(قوله وبرة) بفتحتين اي شعرة قوله
من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر
البعير (قوله مما افاء الله) خبر كانت اي مما
الله عليه اي اعطاه الله اياه وسمي
العطاء رد اللتنبيه على ان المستحقين
للاموال هم المسلمون والكفرة
كالمتغلبين على اموال المسلمين فما
جاء الى المسلمين من الكفرة فكانه رد
اليهم (مسالم يوجف) لم يسر ع ولم
يجر اي ما بلا حرب

في الكراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى قال اخبرنا ابو اسحٰق
هو الفزاري عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر
تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال ابو بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق عن زائدة عن عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء قوله عز وجل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
قال خمس الله وخمس رسوله واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه
حيث يشاء ويصنع به ما شاء اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب يعني ابن موسى قال اخبرنا
ابو اسحٰق وهو الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل وَاعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ قال هذا مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا في هذين
السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذي القربى فقال قائل سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذي القربى لقرابة الرسول وقال قائل سهم ذي القربى
لقرابة الخليفة فاجتمع رايهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في ذلك في خاقة
ابي بكر وعمر اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق عن موسى بن ابي عائشة قال
سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ قال قلت لكان
للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب قال اخبرنا
ابو اسحٰق عن مطرف قال سُئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبي صلى الله
عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين واما سهم الصفي فخمسة يختار من اي شيء شاء اخبرنا عمرو بن يحيى قال ثنا
محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق عن سعيد الجُرَيري عن يزيد بن الشِّخِّير قال بينا انا مع مطرف بالمِرْبَد
اذ دخل رجل معه قطعة أُدُمٍ قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل احد منكم يقرأ قال قلت
انا اقرأ فاذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زُهَير بن أُقَيش انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي وصفيه فانهم آمنون بامان الله ورسوله
اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال اخبرنا محبوب قال اخبرنا ابو اسحٰق عن شريك عن خُصَيف عن مجاهد
قال الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل
ذلك قال ابو عبد الرحمٰن قال الله جل ثناؤه وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لان الاشياء كله لله عز وجل ولعله
انما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لانها اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة الى نفسه عز وجل لانها
اوساخ الناس والله اعلم وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم الى الامام يشتري الكراع منه والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غناء ومنفعة
لاهل الاسلام ومن اهل الحديث والعلم والفقه والقرآن وسهم الذي لذي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب بينهم الغني منهم والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو اشبه القولين

(زهر الرمح ٭ (في الكراع) هو اسم لجميع الخيل ٭

سند هے

(في الكراع) بضم كاف الخيل (قوله من صدقة) اى مما كانت صدقة في الواقع او مما ظهر لها بعد ذلك انا ما كنا نعلم ان كانت حين السوال غير عالمة بذلك (لا نورث) اى نحن يريد معشر الانبياء وهذا الخبر قد رواه غير ابي بكر ايضا وتكفي رواية ابي بكر لوجوب العمل به ولا يرد ان خبر الاحاد كيف يخصص عموم القرآن لان ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة واما من اخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن في وجوب العمل فيصح به التخصيص على الذي اختاره من العلماء جواز التخصيص باخبار الاحاد فلا غبار اصلا وههنا تحقيقات ذكرتها في حاشيتي الصحيحين (قوله خمس الله الخ) يريد ان ذكر الله للتبرك والتعظيم (قوله فاجتمع رايهم) ظاهره انه يقتضي انه اشتبه عليهم معنى القرآن فتصفح سهم الرسول عليه الصلوٰة والسلام وعلموا ان ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة والله تعالى اعلم (قوله وصفيه) هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه (قوله وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره ان سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس (قوله خمس الخمس) يريد ان المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى اعلم (قوله ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية اى ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته في الحرب مثلا (قوله وهو اشبه القولين) فيه انه لا يبقى حينئذ لذكره هو كثير فائدة سوى الايهام الباطل لان يتيمهم داخل في اليتامى فذكر ذوي القربى على حدة لا فائدة فيه الا ان ظاهر المقابلة والعموم يوهم ان المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقي في ذكرهم فائدة الا هذا افاده الله تعالى اعلم ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

بالصواب عندي والله اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سواء لان الله عز وجل جعل ذلك لهم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل بعضهم على بعض ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو اوصى بثلث لبني فلان انه بينهم وان الذكر والانثى فيه سواء اذا كانوا يحصون فهكذا كل شئ صير لبني فلان انه بينهم بالسوية الا ان يبين ذلك الامر به والله ولي التوفيق وسهم لليتامى من المسلمين وسهم للمساكين من المسلمين وسهم لابن السبيل من المسلمين ولا يعطى احد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل وقيل له خذ ايها شئت والاربعة اخماس يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلي الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بيني وبين هذا فقال الناس اقض بينهما وافصل بينهما وقد علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهري وليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ منها قوت اهله وجعل سائرة سبيل المال ثم وليها ابو بكر بعده ثم وليتها بعدا بي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ثم اتيتاني فسألاني ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي وليها به ابو بكر والذي وليتها به فدفعتها اليهما واخذت على ذلك عهودهما ثم اتيتاني يقول هذا اقسم لي بنصيبي من ابن اخي ويقول هذا اقسم لي بنصيبي من امرأتي وان شاء ان ادفعها اليهما على ان يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يليها به ابو بكر والذي وليتها به دفعتها اليهما وان ابيا كفياذلك ثم قال واعلموا انا غنمنا من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا هؤلاء انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله هذه لهؤلاء وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهري هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك اوكذا افاء الله على رسوله من اهل القرى ولله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له في هذا المال حق او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم ولئن عشت ان شاء الله لياتين على كل مسلم حقه او قال حظه آخر كتاب قسم الفئ

* كتاب البيعة من المجتبى

البيعة على السمع والطاعة - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه ان عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر وذكر مثله

باب البيعة على ان لا ننازع الامر اهله - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال حدثني ابي عن عبادة قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف لومة لائم

باب البيعة على القول بالحق - اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق ويحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع

زهر الربى * (كتاب البيعة) (والمنشط) هو فعل من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط يعني محبوب (والمكره) مصدر بمعنى المكروه

سندھی

(قوله قال لا نورث) اى فلو فصلت بينهما بالقسمة لما يقسم الارث فقد اوهمت الناس بالارث فكيف اقسم (سبيل المال) اى مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا) اقسم لي بنصيبي من ابن اخي) اى اقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي ارث من ابن اخي والا فالظاهر ان العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر انه لا ارث والله تعالى اعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول اى يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الاية الناس) اى عامة للمسلمين كلهم اى فالفئ لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة اهل الفقه خلافا للشافعي فعنده يقسم (الا بعض) اى الا العبيد يريد انه لا شئ للعبيد والله تعالى اعلم * (كتاب البيعة) (قوله على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد اى على ان نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران اى في حالة النشاط والكراهة اى حالة انشراح صدرنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك او اسما نعان والمعنى واخوه او اسما مكان اى فيما *

والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق
حيث كنا **البيعة على القول بالعدل** - **اخبرنيه** هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال حدثني
الوليد بن كثير قال حدثني عبادة بن الوليد ان اباه الوليد حدثه **عن** جده عبادة بن الصامت قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكارهنا وعلى ان
لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالعدل اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **البيعة على الاثرة**
اخبرنا محمد بن الوليد ثنا محمد قال ثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد انهما سمعا عبادة بن الوليد
يحدث عن ابيه اما سيار فقال عن ابيه واما يحيى فقال عن ابيه **عن** جده قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا وان لا ننازع
الامر اهله وان نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم قال شعبة سيار لم يذكر هذا الحرف
حيث ما كان وذكره يحيى قال شعبة ان كنت زدت فيه شيئا فهو عن سيار وعن يحيى **اخبرنا** قتيبة
قال ثنا يعقوب عن ابي حازم عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك
بالطاعة في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك واثرة عليك **البيعة على النصح لكل مسلم**
اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن زياد بن علاقة **عن** جرير قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن
سعيد **عن** ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان
انصح لكل مسلم **البيعة على ان لا نفر** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا سفيان **عن** ابي الزبير سمع جابرا
يقول لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر **البيعة على**
الموت - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل **عن** يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة بن
الاكوع على اي شئ بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت **البيعة على**
الجهاد - **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث **عن**
ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن اخي يعلى بن امية حدثه ان اباه اخبره ان يعلى
ابن امية قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله
بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة
اخبرنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب
قال **حدثني** ابو ادريس الخولاني ان عبادة بن الصامت قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحوله عصابة من اصحابه **تبايعوني** على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف
فمن وفى فاجره على الله ومن اصاب منكم

سند هے

فيه نشأ لهم وكراهتهم كذا قيل ولا يخفى ان ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنى مجازي وكذا اقال بعضهم كونهما اسمي مكان بعيد وقوله (وان لا ننازع الامر اي الامارة او كل امر (اهله) الضمير للامر اي اذا وكل الامر الى من هو اهل له فليس لنا ان نجر الى غيره سواء كان اهلا امرا (بالحق) باظهاره وتبليغه (لا نخاف) اي لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه واما الخوف من غيره ان يؤدي الى ترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الانسان الاحتراز عنه (قوله واثرة علينا) الاثرة بفتحتين اسم من الاستئثار اي وعلى تفضيل غيرنا علينا ولا يخفى انه لا يظهر للبيعة عليه وجه لانه ليس فعلا لهم وايضا ليس هو بامر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه وايضا عمومه يرفعه من اصله لان كل مسلم اذا بايع على ان يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير الذي يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على اثرة علينا اي بايعنا على انا نصبر ان اثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الانصار او عام لهم ولغيرهم والاول اوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى الى الانصار انه سيكون بعدي اثرة فاصبروا عليها يعني ان الامراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك في عهد الامراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا وانتهى (قوله على النصح لكل مسلم) من النصيحة وهي ارادة الخير وفي رواية ابن زياد فكان جرير اذا اشترى او باع يقول اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر (قوله على الموت) اي لانه ليس في اختيار احد فالبيعة عليه لا تتصور لكن قد جاء في بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان لم يؤد ذلك الى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين ان بعضهم بايعوا بلفظ الموت وبعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع به هو واصحابه والله تعالى اعلم (قوله وقد انقطعت الهجرة) اي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها دار اسلام واما الى المدينة من اي موضع كانت لظهور عزة الاسلام في كل ناحية وفي الله تخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة للهجرة الناس اليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام (قوله حوله عصابة) بكسر العين اي جماعة (ولا تاتوا ببهتان) يكذب على احد (تفترونه) تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي في قلوبكم التي هي بين الايدي والارجل (في معروف) لا يخفى ان امره كله معروف فلا يتصور منه خلافه

(والاثرة علينا) بفتح الهمزة والثاء المثلثة اي يفضل غيره علينا في نصيب من الدنيا (قوله ريا يعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم) قال الشيخ عز الدين

هذا الحديث اشارة الى ما في قوله تعالى والزانيات والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية والمراد بالبهتان الذي ذكره المفسرون هنا قولها الرجل لزوجته زنيت وليس له بينة على ذلك وقيل هو قولها هذا ولد فلان وليس منه وقيل هو قولها ولدته في غير بطني وليس بولد لي وقيل هو قولها ولدته بعد موته فتلتقط ولدا وتقول ولدته

احوالهم في زمنهم ١٢ منه

قوله وان لا ننازع الخ كما في الكوثر ان الدين النصيحة ثلاثا لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم اي يجب عليه ان يجري احكامه على الجميع ولا يخص بها احدا دون احد كما هي عادة الائمة في زمننا هذا ١٢ منه

قوله على النصح لكل مسلم اي ان يريد الخير لكل مسلم ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه كما في الحديث ١٢ منه

قوله على الموت اي على ان لا نفر ولا نهرب ولا نولي الدبر ولا نترك القتال ولو ادى الامر الى الموت ١٢ منه

قوله على الجهاد اي على ان نجاهد في سبيل الله ولا نرجع الا بالفتح او الشهادة ١٢ منه

قوله على الهجرة اي على ان يهاجر الى المدينة ويترك وطنه ١٢ منه

قوله على الجهاد اي على ان يجاهد في سبيل الله ١٢ منه

قوله وقد انقطعت الهجرة اي الهجرة من مكة بعد الفتح لانها صارت دار الاسلام ١٢ منه

قوله حوله عصابة اي جماعة ١٢ منه

قوله ولا تاتوا ببهتان اي بكذب ١٢ منه

قوله ولا تعصوني في معروف اي في امر من امور الدين ١٢ منه

قال الكرماني الخ ١٢ منه

قوله ولا تعصوني الخ اي في كل ما امرتكم به ١٢ منه

شيئاً فعوقب به فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه خالفه **احمد بن سعيد - اخبرني** احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل ان ابن شهاب حدثه **عن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب بعد ذلك شيئاً فأتاله عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عاقبه **البيعة على الهجرة - اخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد بن زيد **عن** عطاء بن السائب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابايعك على الهجرة ولقد تركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **شان الهجرة - اخبرنا** الحسين بن حريث قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي سعيد ان اعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً **هجرة البادي - اخبرنا** احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية واعظمهما اجرا **تفسير الهجرة - اخبرنا** الحسين بن منصور قال ثنا بشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم **عن** جابر بن زيد قال قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لانهم هجروا المشركين وكان من الانصار مهاجرون لان المدينة كانت دار شرك فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة **الحث على الهجرة - اخبرنا** هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد وهو ابن عيسى ابن سميع قال ثنا زيد بن واقد **عن** كثير بن مرة ان ابا فاطمة يعني حدثه انه قال يا رسول الله حدثني بعمل استقيم عليه واعمله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالهجرة فانه لا مثل لها **ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة - اخبرنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده قال حدثني عقيل عن ابن شهاب **عن** عمرو بن عبد الرحمن بن اميّة ان اباه اخبره ان يعلى قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة

سندھے

فقوله في معرف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى انه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف وعلى انه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لا مطلقا (شيئاً) اي مما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا علم مخصوص منه عليه النووي وغيره وهذا الحديث صريح في ان الحدود كفارات لاهلها واما قوله تعالى في المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس ان ذلك في المشركين والله تعالى اعلم (قوله ارجع اليهما) لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة (فاضحكهما) من الاضحاك اي بدوام صحبتك معهما كما ابكيتهما) بهذا فاك اياهما (قوله عن الهجرة هي ترك الوطن والانتقال الى المدينة تأييداً وتقوية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً في اول الامر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان في آخر الامر ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه (اب من الضعف حتى ان احدهم ليقول ان حصل له مرض في المدينة اقلني ببيعتك وغوذ ذلك ولذلك قال ان امر الهجرة شديد (ويحك) الترحم فاعمل من وراء البحار اي فانك بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين (لن يترك) قال السيوطي في غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق اي لن ينقصك واز اقمت من وراء البحار وسكنت اقصى الارض يريد انه من التِرة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل انه من الترك فالكاف من الكلمة اي لا يترك شيئا من عملك مهملا بل يجازيك على جميع اعمالك في اي محل فعلت والله تعالى اعلم (قوله ان تهجر) اي تترك فاريد بالهجرة الترك وفيه ان ترك المعاصي خير من ترك الوطن فان المقصود الاصلي من ترك الوطن هو ترك المعاصي (هجرة الحاضر) اي المقيم بالبلاد والقرى (والبادي) المقيم بالبادية (فيجيب اذا) اي لا حاجة في حقه الى ترك الوطن بل حضوره في الجهاد يكفي (قوله هجروا المشركين) اي تركوهم (فجاؤا) وفيه ان ترك الوطن في الجملة والعود اليه بأذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يضر والله تعالى اعلم (قوله استقيم عليه) اي اداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لا تتكرر

اخبرنی محمد بن داؤد قال ثنا مُعَلّیٰ بن اَسَدٍ قال ثنا وهیب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه عن صفوان بن اُمیّة قال قلتُ یا رسول الله انهم یقولون ان الجنة لا یدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مکة ولکن جهاد ونیّة فاذا استنفرتم فانفروا اخبرنا اسحٰق بن منصور قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح لا هجرة ولکن جهادٌ ونیّةٌ واذا استُنفِرتم فانفروا اخبرنا عمرو بن علی عن عبد الرحمٰن قال ثنا شعبة عن یحیی بن هانی عن نُعَیم بن دجاجة قال سمعت عمر بن الخطاب یقول لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبرنا عیسی بن مُساوِرٍ قال ثنا الولید عن عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ عن بُسْر بن عُبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن عبد الله بن وقدان السعدی قال وَفَدنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلنا یطلب حاجة وکنت اٰخرهم دخولًا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی ترکت من خلفی وهم یزعمون ان الهجرة قد انقطعت قال لا تنقطع الهجرة ما قُوتِل الکفّارُ اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ قال حدثنی بُسْر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن حسّان بن عبد الله الضمری عن عبد الله بن سعدیٍّ قال وَفَدنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل اصحابی فقضی حاجتهم وکنت اٰخرهم دخولًا فقال حاجتک فقلت یا رسول الله متی تنقطع الهجرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قُوتِل الکفّارُ **البیعة فیما احب وکره** - اخبرنی محمد بن قُدامة عن جریر عن مغیرة عن ابی وائل والشَّعبی قالا قال جریر اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت له ابایعک علی السَّمع والطاعة فیما احببت وفیما کرهت قال النبی صلی الله علیه وسلم او تستطیع ذلک یا جریر او تطیق ذلک قال قل فیما استطعت فبایعنی والنُّصح لکل مسلم **البیعة علی فراق المشرک** - اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا غندر عن شعبة عن سلیمان عن ابی وائل عن جریر قال بایعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة والنصح لکل مسلم وعلی فراق المشرک اخبرنا محمد بن یحیی بن محمد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابی وائل عن ابی نُخَیلة عن جریر قال اتیت رسول الله صلی الله علیه فذکر نحوه اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن ابی نخیلة البَجَلی قال قال جریر اَتَیتُ النبی صلی الله علیه وسلم وهو یُبایِع فقلت یا رسول الله اَبسُط یدک حتی ابایعک واشترط علی فانت اعلم قال ابایعک علی ان تعبد الله وتقیم الصلوٰة وتؤدی الزکوٰة وتناصح المسلمین وتفارق المشرکین حدّثنا یعقوب بن ابراهیم قال ثنا غندر قال اخبرنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی قال سمعتُ عبادة بن الصامت قال بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رهط فقال ابایعکم علی ان لا تشرکوا بالله شیئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادکم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بین ایدیکم وارجلکم ولا تعصونی فی معروف فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن اصاب من ذلک شیئًا فعوقب فیه فهو طهوره ومن ستره الله فذاک الی الله ان شاء عذّبه وان شاء غفر له **بیعة النساء** - اخبرنی محمد بن منصور قال ثنا سفیان عن ایوب عن محمد عن ام عطیة قالت لما

سند ہے

(فانه لا مثل لها) ای فی ذلک الوقت او فی حق ذلک الرجل والله تعالی اعلم (قوله ولکن جهاد) کلمة لکن تفید مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنی فما بقیت فضیلة الهجرة ولکن بقیت فضائل فی معنی الهجرة کالجهاد ونیة الخیر فی کل عمل یصلح لها (واذا استنفرتم) علی بناء المفعول ای طلب الامام منکم الخروج الی الجهاد (فانفروا) ای فاخرجوا (قوله لا تنقطع الهجرة) ای تولک دار الحرب الی دار الاسلام لمن کان فی دار الحرب فاسلم هناک اذ الهجرة ههنا هی الخروج من الوطن الی الجهاد وبهذین التاویلین ظهر التوفیق بین ما سبق من انقطاع الهجرة وبین ثبوتها والله تعالی اعلم (قوله او تستطیع ذلک) ای ما تقول من السمع والطاعة فی کل محبوب ومکروه (او تطیق) شک من الراوی (فبایعنی والنصح) ای فبایعنی علی ذلک والنصح ای وعلی النصح بالجر عطف علی مقدر والله تعالی اعلم (قوله فقال ابایعکم علی ان لا تشرکوا) ای وصحبة المشرک قد تؤدی الی الشرک والبیعة علی ترک الشرک تتضمن البیعة علی ترک ما یؤدی الیه فصارت متضمنة للبیعة علی ترک صحبة المشرک والله تعالی اعلم

+ + + + +

وفات

وفات

آخر

آخر

الشرک

آخر

زهد الدنیا

اردت ان ابايعك رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان امرأة اسعدتني في الجاهلية فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها يعني قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا ابو الربيع قال اخبرنا حماد قال ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على ان لا ننوح اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن واطقتن قالت قلنا الله ورسوله ارحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **بيعة من به عاهة** اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعتك **بيعة الغلام** اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام لبيبا يعني فلم يبايعني **بيعة المماليك** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه فاشتراه بعبد بن اسود ثم لم يبايع احدا حتى يسأله اعبد هو **استقالة البيعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها **المرتد اعرابيا بعد الهجرة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو **البيعة فيما يستطيع الانسان** اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ح واخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت وقال علي فيما استطعتم اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة

سندهي

(قوله ان امرأة اسعدتني) الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية تساعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت امرأة انها ساعدتها امرأة في النياحة فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لا تعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في امر عطية وللشارع ان يخص من يشاء والله تعالى اعلم (قوله قلنا الله ورسوله ارحم بنا) اي حيثما اطلق البيعة بل قيدا استطاعة (هلم نبايعك) اي نبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك اجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي الامرين فقال اني لا اصافح النساء اي باليد اما قولي لمائة فلا حاجة الى الانفراد في البيعة القولية والله تعالى اعلم (قوله ارجع) اي لا حاجة الى الحضور عندك وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم راى انه يكرهه الناس ويتاذون به على ما ياتي بيانه فاذن بهذا ففعل هذا والله تعالى اعلم (قوله فلم يبايعني) لما فيه من التهديد والالزام والصغير ليس اهلا لذلك بل لا يلزمه شيء لان الزمه نفسه فاي فائدة في البيعة معه والله تعالى اعلم (قوله طلبنا البيع اعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة (قوله وعك) بفتحتين او سكون الثاني هو الحمى او المها (اقلني) يريد ان اصابه ما اصابه بشؤم ما فضل من البيعة فلو اقاله فلعله يذهب الحقه بشؤم معصية الهجرة (فخرج) اي من المدينة قصدا لاقالة اثر البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحديد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور (تنفي خبثها) اي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين اي تخلصه (قوله المرتد اعرابيا) اي الذي يصير اعرابيا ساكنا بالبادية بعد ان هاجر (قوله ارتددت) اي عن الهجرة (قوله بدوت) اي خرجت الى البادية وفي بديت ولعله سهو (في البدو) اي في الخروج الى البادية اي فلا ينافي الهجرة الخروج اليها (قوله النصح الظاهر انه بالنصب عطف على فيما استطعت اي فلقنني هذين اللفظين ويحتمل الجر على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة

قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن ذكرها على من بايع
الامام واعطاه صفقة يده وثمرة قلبه - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن
زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس فى ظل
الكعبة والناس عليه مجتمعون قال فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
اذ نزلنا منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشرته اذ نادى منادى النبى
صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن
نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان
امتكم هذه جعلت عافيتها فى اولها وان آخرها سيصيبهم بلاء وامور ينكرونها تجئ فتن
فيدق بعضها بعضا فتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف ثم تجئ فيقول
هذه مهلكتى ثم تنكشف فمن احب منكم ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته
وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر
فدنوت منه فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم وذكر الحديث
متصل الحض على طاعة الامام - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة
عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتى تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى
حجة الوداع ولو استعمل عليكم عبد حبشى يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا الترغيب
فى طاعة الامام - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج ان زياد بن سعد
اخبره ان ابن شهاب اخبره ان ابا سلمة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن
عصى اميرى فقد عصانى قوله تعالى واولى الامر منكم - اخبرنا الحسن بن محمد قال
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية التشديد فى عصيان الامام - اخبرنا
عمرو بن عثمان بن سعيد قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا بحير عن خالد بن معدان عن ابى بحرية
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله
واطاع الامام وانفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهته اجر كله واما من غزا رياء وسمعة
وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لا يرجع بالكفاف ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه
اخبرنا عمرو بن بكار قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب قال حدثنى ابو الزناد مما حدثه
عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة

زهر الربى + الخروج الى البادية (وثمرة قلبه) اى خالص عهده (انما الامام جنة) اى كالترس قال القرطبى اى يقتدى
برأيه ونظره فى الامور العظام والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بامر +

سندھی

وليس المراد السمع والطاعة فى المستطاع
وفى النعم فليتامل (قوله خباء) بكسر الخاء
بيت من صوف او وبر او من شعر (من ينتضل)
من انتضل القوم اذا رموا للسبق ويقال
انتضلوا بالكلام والاشعار (من هو فى
جشرته) اى فى اخراجه الدواب الى المراعى
(الصلوة جامعة) اى ائتوا الصلوة والحال
انها جامعة فيها بالنصب ويجوز رفعها على
الابتداء والخبر (فقال انه) اى ان الشان
(على ما يعلمه) من العلم اى على شئ يعلم النبى فى ذلك
الشئ خير الهم (رجعت عافيتها) اى خلاصا
عما يضر فى الدين (رفيدق) بدال مهملة
ثم قاف مشددة مكسورة اى يجعل بعضها
بعضا دقيقا وفى بعض النسخ بدال معجمة موضع اللام
يصير بعضها بعضا دقيقا خفيا والحاصل ان المتاخر منها
الفتن اعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة
عندها دقيقة (رفيقة) روى براء ساكنة
ففاء مضمومة من الرفق اى توافق بعضها بعضا
او يجئ بعضها عقب بعض او فى رقة وروى
بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة اى يدفع
ويصب (ان يزحزح) على بناء المفعول
(وليات الى الناس) اى ليؤد اليهم ويفعل
بهم ما يجب ان يفعل به (وثمرة قلبه) اى
خالص عهده او محبته بقلبه (قوله
ولو استعمل عليكم عبد حبشى) اى لو جعل
الخليفة بعض عبيده اميرا عليكم
فلا يرد ان العبد لا يصلح للخلافة على ان
المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل
هذا وفى قوله (يقودكم بكتاب الله)
اشارة الى انه لا طاعة له فيما يخالف حكم
الله تعالى والله تعالى اعلم (قوله من اطاعنى
فقد اطاع الله) اى لانى احكم نيابة عنه
وكذا اميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم
نيابة عنه فالحاصل ان طاعة النائب
طاعة للاصل (قوله فى سرية) اى اميرا
فيهم فنزل فيه قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر حثا
لاتباعه على ان يطيعوه والى هذا يشير
تشيير ترجمة المصنف والله تعالى اعلم (قوله
وانفق الكريمة) اى صرف الاموال العزيزة
عليه (ونبهته) بضم فسكون اى انتباهه
من النوم (بالكفاف) بفتح الكاف اى
سواء بسواء اى لا يرجع مثل ما كان وقد
تقدم الحديث فى كتاب الجهاد (قوله
جنة) اى كالترس قال القرطبى اى
يقتدى برأيه ونظره فى الامور العظام
والوقائع الخطيرة ولا يتقدم على رأيه
ولا ينفرد دونه بامر +

يُقاتَلُ مِنْ ورآئه ويُتَّقىٰ به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرًا وان امر بغيره فان عليه وزرًا

النصيحة للامام

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال سألتُ سهيل بن ابى صالح قلتُ حدثنا عمرو عن القعقاع عن ابيك قال انا سمعته من الذى حدّث ابى حدّثه رجل من اهل الشام يقال له عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدّين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخبرنا الربيع ابن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدّينَ النّصيحةُ ان الدّين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكِتابه ولرسوله ولائمّة المسلمين ولعامّتهم اخبرنا عبد القدوس بن محمّد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب قال ثنا محمد بن جهضم قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وعن سُمَيّ وعن عبيد الله بن مقسم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدّين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامّتهم

بطانة الامام

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا مُعَمّر بن يعمر قال ثنا معاوية بن سلام قال حدثنى الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من والٍ الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوهُ خبالًا فمن وُقِيَ شرّها فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعَثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلفَ من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحُضُّه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث

سندھی

(يقاتل من ورائه) قيل المراد انه يقاتل قدامه فوراء ههنا بمعنى امام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه ان المراد انه يقاتل على وفق رأيه وامره ولا يخالف عليه فى القتال فصار كأنهم خلفه فى القتال والله تعالى اعلم (ويتقى به) اى يعتصم برأيه او يلتجأ اليه من يحتاج الى الملتجأ (قوله انما الدين النصيحة) هى ارادة الخير للمنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى ما يليق ويحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر الى احد فاما ان يكون اللائق والاولى به ارادة ايجابها له او سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هو الغش والخيانة واللائق به تعالى ان يحمد على كماله وجلاله وجماله ويثبت له من الصفات والافعال ما يكون صفات كمال وان ينزه عن النقائص وعما لا يليق بعلى جنابه فارادة ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الاقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا ويمكن ان يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى ان يكون عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا والكتاب ان يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعا له ويحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم فى الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم اھ (قوله الا وله بطانتان) بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة امره قيل المراد ههنا الملك والشيطان (لا تألوه) لا تقصره (خبالا) بفتح الخاء اى من جهة الفساد فى امره قال السيوطى اى لا يقصر فى افساد امره (فقد وقى) اى من كل بلاء (وهو) اى ذلك الذى وقى (ومن التى تغلب عليه) من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء (منهما) من البطانتين او المعنى وهو اى صاحب البطانتين

زهر الربى

(يقاتل من ورائه) قال النووى اى يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر اهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبى اى امامه وولى امر ويعتصم الفساد ويقاتل يعنى خلف وعيشا امامه وهذا خبر عن الشرعية لا يقاتل بين يديه بنفسه الوصف يقاتل امام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه اى يجب ان يقاتل يلى في ذلك كل من معه قال وقد تضمن هذا الفاظ فيه من تعرضه للهلاك ويقاتل بين يديه فهما خبران عن امرين ان الامام يقتدى برأيه ويقاتل بين يديه الحديث على ان اجازة امرين متغايرين وهذا احسن ما قيل فى هذا والمراد به امرين منهما انه يكون اماما للناس فى القتال وليس مراد العدو واهل الفساد كاهنا ابناه اھ (ويتقى به) اى تتقى اى شر العدو واهل الفساد بل فانما يتقى الناس (فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا) قال القرطبى فالظاهر ان له بذلك اجرا اى اجرا عظيما فسكت اى اجرا عظيما عن الصفة للعلم بها

فائدہ

قلت فالتنكير فيه للتعظيم (انما الدين النصيحة) الخ قال فى النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها واصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه ونصيحة الائمة ان يطيعهم فى الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم (وله بطانتان) بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذى يشاوره فى احواله (ولا تألوه خبالا) اى لا يقصر فى افساد امره

١٨٥ ج

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان عن ابي سلمة **عن** ابي ايوب انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بُعِثَ من نبي ولا كان بعده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وُقِيَ بطانة السوء فقد وُقِيَ **وزير الامام**
اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي حسين **عن** القاسم بن محمد
قال سمعت عمتي تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وَلِيَ منكم عملا فاراد الله به خيرا
جعل له وزيرا صالحا ان نَسِيَ ذكّره وان ذكر اعانه **جزاء من أُمِّرَ بمعصية فاطاع - اخبرنا**
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد قال ثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جيشا وأمّر عليهم رجلا فاوقد
نارا فقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد وا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
وقال للآخرين خيرا وقال ابو موسى في حديثه قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في
المعروف **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احبّ وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة **ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم - اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن
سفيان عن ابي حَصِين عن الشَّعْبي عن عاصم العدوي **عن** كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة فقال انه ستكون بعدي أمراء من صدّقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض **من لم يعن اميرا على الظلم - اخبرنا** هارون
ابن اسحق قال ثنا محمد يعني ابن عبد الوهاب قال ثنا مسعر عن ابي حَصِين عن الشعبي عن عاصم
العدوي **عن** كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة
احد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه ستكون بعدي امراء من دخل
عليهم فصدّقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ومن
لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض **فضل**
من تكلم بالحق عند امام جائر - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن علقمة بن مرثد **عن** طارق بن شهاب ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في
الغرز اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر **ثواب من وفى بما بايع عليه - اخبرنا**
قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني **عن** عُبادة بن الصامت قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ
عليهم الآية فمن وَفّى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه فهو الى الله عز وجل
ان شاء عذبه وان شاء غفر له **ما يكره من الحرص على الامارة - اخبرنا** محمد بن آدم بن سليمان
عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

سند هے
من جنس بطانة التي تغلب تلك البطانة عليه ههنا اي من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئا وهذا اظهر والله تعالى اعلم (قوله وامر) من التأمير (انما فررنا منها) من النار بالايمان فكيف ندخلها (قوله ان لا يؤمر) اي حين انا لا يؤمر او كلمة ان شرطية وفي كثير من النسخ الا ان يؤمر بمعصية وهو الظاهر والله تعالى اعلم (قوله من صدقهم بكذبهم) من التصديق والباء في بكذبهم بمعنى في اي انهم يكذبون في الكلام فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال انهم صدقتم تقربا بذلك اليهم (فليس مني) تغليظ وتشديد بانه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم (على) بتشديد الياء (ومن لم يصدقهم) اي اتقاء وتوريعا وهذا لا يكون الا للمتدين فلذلك قال فهو مني وانا منه ويحتمل ان يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية او ان صبر يوفق لاعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى اعلم (قوله وقد وضع) اي والحال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله او الرجل وضع رجله في الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور البعل اذا كان من جلد او خشب وقيل مطلقا (كلمة حق) فانه جهاد قل من يخوفه قل من يصوب صاحبه بل الكل يخطؤنه او لا ثم يؤدي الى الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال بل صبرا والله تعالى اعلم ++

ز هر الربى ۔ ف اموالكم (ولا تألوه خبالا) اي لا يقصر في افساد امره ++

انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة اخر كتاب البيعة

كتاب العقيقة

اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله عز وجل العقوق وكانه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسالك احدنا يولد له قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة قال داود سالت زيد بن اسلم عن المكافاتان قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا اخبرنا الحسين ابن حريث قال ثنا الفضل عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين العقيقة عن الغلام - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب وحبيب ويونس وقتادة عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء وطاوس ومجاهد عن امكرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافاتان وفي الجارية شاة العقيقة عن الجارية - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن امكرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة كم يعق عن الجارية - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن ابي يزيد عن سباع ابن ثابت عن امكرز قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية اسأله عن لحوم الهدي

(فنعمت المرضعة) يقال في النهاية ضرب المرضعة مثل لما يصله الى صاحبه الذي يسر به من الخير وضرب الفاطمة مثل لما يؤدي اليه من الشر ويقطعه منه فهما ضدان

زهر الربى

(كتاب العقيقة) قال في النهاية يقال نسك عن ولده اي ذبح شاة عند حلق شعره في اليوم السابع من ولادته وحلق شعره ايضا نسيكة ونسك ايضا

(عن الغلام شاتان مكافئتان) قال في النهاية يقال كافأت الشيء اي ماثلته فهو مكافأ ومكافئ والمكافئتان المتساويتان في السن وقيل مكافئتان اي متقاربتان في السن والمكافأ بالهمز يقال كافأته بكسر الفاء اي ساويته والمكافئ يقولون بفتح الفاء

ينسك

سندھی

(قوله وانها ستكون) اى بعد الموت ندامة (فنعمت المرضعة) اى الحالة الموصلة الى الامارة وهى الحياة (والفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهى الموت اى فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى اعلم *

* (كتاب العقيقة) *

هى الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع (قوله وكانه كره الاسم) يريد انه ليس فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة ولذلك قال من احب ان ينسك عن ولده بضم السين اى يذبح قال التوربشتى هذا الكلام وهو كانه كره الاسم غير سديد وقد جاء في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى كم هو بالجملة فقد صح عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر انه ههنا خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والاوجه ان يقال يحتمل ان السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة اى لا يجب ان يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كما لا يجب ان يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق اه ولا يخفى ان المخاطب مايهم هذا المعنى من الجواب ولذلك اعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه ان يقال انه اطلق الاسم او لا تنفيرا كرهه اما بانتفات منه صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك او بوحى او الهام منه تعالى اليه والله تعالى اعلم (قوله عن الغلام شاتان) مبتدأ وخبر الجملة جواب لما يقال ماذا ينسك او ماذا يجزى فيجزم ونحوه (مكافئتان) بالهمز اى مساويتان في السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزئ في الاضحية وقيل مساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافاه اذا ساواه قال الخطابي والمحدثون يفتحون الفاء واراه اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شئ آخر يساويانه واما لو قيل متكافئتان بكسر الفاء وفتحها لكان الكسر اولى وقال الزمخشري لا فرق بين الفتح والكسر لان كل واحد منهما اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة اه

ينسك

فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو اناثا اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن
او اناثا اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان
عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين متى يعق - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن
عبد الاعلى قالا ثنا يزيد هو ابن زريع عن سعيد اخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق
رأسه ويسمى اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال
لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

كتاب الفرع والعتيرة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا
شعبة قال حدثت ابا اسحق عن معمر وسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة اخبرنا
عمرو بن زرارة قال ثنا معاذ وهو ابن معاذ قال ثنا ابن عون قال ثنا ابو رملة قال اخبرنا مخنف بن سليم
قال بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل بيت في كل عام
اضحاة وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعتر ابصرته عيني في رجب اخبرنا ابراهيم بن يعقوب
ابن اسحق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ابو علي الحنفي قال ثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وزيد بن اسلم قالوا يا رسول الله الفرع قال
حق فان تركته حتى يكون بكرا وتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه
فيلصق لحمه بوبره فتكفيء اناءك وتوله ناقتك قالوا يا رسول الله فالعتيرة قال العتيرة
حق قال ابو عبد الرحمن ابو علي الحنفي هم اربعة اخوة احدهم ابو بكر وبشر وشريك وآخر اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحارث

سندھی

اى فى عقيقة الغلام تجزئ شاتان (قوله على الغلام) كلمة على بمعنى فى كما تقدم ويحتمل
ان المراد على اب الغلام اولما كان الغلام سببا
لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة
عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب
من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب
الشاتين فى عقيقة الغلام والجمهور على خلافه
والله تعالى اعلم (ذكرانا كن) اى شياه
العقيقة (قوله بكبشين كبشين) اى
عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل
ان التكرير للتأكيد والكبشان عن الانثيين
على ان كل احد عق عنه بكبش (قوله
كل غلام) اريد به مطلق المولود ذكرا كان
او انثى (رهين) اى مرهون وللناس فيه
كلام رفعن احمد هذا فى الشفاعة يريد انه
اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى
والديه وفى النهاية ان العقيقة لازمة
له لا بد منها فشبه المولود فى لزومها له
وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن
وقال التورپشتى اى انه كالشئ المرهون
لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما
تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر وظيفته
والشكر فى هذه النعمة ما سنه النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم هو ان يعق عن المولود شكرا
لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد
بذلك ان سلامة المولود ونشوءه على النعت المحمود
رهينة بالعقيقة اه وههنا بسط ذكرناه فى
حاشية ابى داود (قوله سمعته من سمرة) قبل
لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية
احاديثه الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى
اعلم * (كتاب الفرع والعتيرة)
(قوله لا فرع) بفتحتين هو اول ما تلد الناقة
فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه (ولا عتيرة)
شاة تذبح فى رجب قيل كان الفرع والعتيرة فى
الجاهلية ويفعلهما المسلمون فى اول الاسلام
ثم نسخ وقيل المنهى انه كراهة فيهما فانهما
مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفوذ وجوبهما
او نفى التقرب بالاراقة كالاضحية واما التقرب
بالتصدق فتفرقته على المساكين فبر وصدقة (قوله
نهى) لعله من بعض الرواة لزعمه ان المراد بالنفى
النهى على انه من قبيل قوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق فعبر بالنهى لقصد النقل بالمعنى والله
تعالى اعلم (قوله ان على كل بيت الخ) ظاهره
الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد (يعتر)
يضرب اى يذبح (قوله حق) قال الشافعى معناه
انه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل
ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه
انهما ليسا بواجبين (بكرا) بفتح فسكون هو الفتى

ابن عمرو الباهلي قال سمعت ابي يذكر انه سمع جدّه الحارث بن عمرو يحدث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وهو على ناقته العضباء فاتيته من احد شقيه فقلت يا رسول الله بابي انت وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم
ثم اتيته من الشق الآخر او جوان يخصّني دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال بيديه غفر الله لكم فقال رجل من
النّاس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتّر ومن شاء لم يعتّر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم اضحيتها
وقبض اصابعه الا واحدة اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عفان قال ثنا يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني ابي
عن جدّه الحارث بن عمرو ح واخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا هشام بن عبد الملك قال حدثني يحيى بن زرارة السهمي
قال حدثني ابي عن جدّه الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بابي انت يا رسول الله
وامي استغفر لي فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث **تفسير العتيرة**
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون قال ثنا جميل عن ابي المليح **عن نبيشة** قال ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قال كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا لله عزوجل في اي شهر ما كان وبرّوا الله عزوجل واطعموا اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا بشر وهو ابن المفضل عن خالد وربّما قال عن ابي المليح وربما ذكر ابا قلابة **عن نبيشة** قال نادى رجل
وهو بمنى فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله فقال اذبحوا في اي شهر
ما كان وبرّوا الله عزوجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل
ذبحته وتصدقت بلحمه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن ابي
المليح واحسبني قد سمعته من ابي المليح **عن نبيشة** رجل من هذيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلث كيما تسعكم فقد جاء الله عزوجل بالخير فكلوا وتصدّقوا وادّخروا وان هذه الايام ايام اكل
وشرب وذكر الله عزوجل فقال رجل انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عزوجل في اي
شهر ما كان وبرّوا الله عزوجل واطعموا فقال رجل يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل
فان ذلك هو خير **تفسير الفرع** - اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال ثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا خالد عن
ابي المليح **عن نبيشة** قال نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انا كنا نعتر عتيرة يعني في الجاهلية في رجب فما
تأمرنا فقال اذبحوها في اي شهر كان وبروا الله عزوجل واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية قال في كل سائمة
فرع حتى اذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فان ذلك هو خير اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن خالد قال
حدثني ابو قلابة عن ابي المليح فلقيت ابا المليح فسألته فحدثني **عن نبيشة** الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عزوجل في اي شهر ما كان وبروا الله عزوجل واطعموا اخبرنا عمرو بن علي
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس **عن** عمه ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي
قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا ادعه **حلوا الميتة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **عن ميمونة** ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لو اخذ
هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم الله عزوجل اكلها اخبرنا محمد

زهر الربى + والعتيرة شاة تذبح في رجب (اذا استحمل) بالجيم اى صار جملا وبالحاء اى صار بحيث يحمل عليه + +

سند

(قوله ومن شاء فرع) من التفريع اى ذبح الفرع (قوله اذبحوا لله) اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كما ذكره البيهقي في سننه يريد ان الامر المذكور للندب دون الوجوب (قوله تفرع) من افرع اوقع بالتشديد (تغذوه) اى تعلفه (ماشيتك) فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه للخطاب وما شيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك او مع ماشيتك (استحمل) بالجيم اى صار جملا او بالحاء اى قوى للحمل (قوله وان هذه الايام) اى ايام الاضحية (قوله باهابها) قيل الاهاب الجلد مطلقا وقيل انما يقال الاهاب قبل الدبغ كما بعده ولا يخفى ان المراد ههنا الجلد مطلقا فهو مجاز على الثاني (انما حرم الله) من التحريم (اكلها) ظاهره ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا الحياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان + + +

ابن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ليمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها
اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي عن ابن ابي حبيب يعني يزيد عن حفص بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله حدثه ان ابن عباس حدثه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لميمونة
وكانت من الصدقة فقال لو نزعوا جلدها فانتفعوا به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اخبرني عبد الرحمن
ابن خالد القطان الرقي قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني
عطاء مذخيين عن ابن عباس اخبرتني ميمونة ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا دبغتم اها بها
فاستمتعتم به اخبرني محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو وعن عطاء قال سمعت ابن عباس قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها فدبغتم فانتفعتم به اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن
الشعبي قال قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها اخبرنا محمد بن عبد العزيز
ابن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شنا اخبرنا قتيبة وعلي ابن حجر عن
سفيان عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
اخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال ثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير
عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس فقال انا نغزو هذه المغرب وانهم اهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال
ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رأيك او شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة
عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في قربة لي ميتة
قال اليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا الحسين
ابن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة
فقال دباغها طهورها اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها اخبرنا ايوب بن محمد
الوزان قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الميتة دباغها اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها فايما بغ به جلود الميتة
اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد ان عبد الله بن
مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انه مر برسول الله صلى الله
عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها
ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر يعني ابن المفضل

زهر الربى + (اهاب) قال في النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فاما بعده فلا +

سنده

(قوله كان اعطاها) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (انما حرم اكلها) على بناء المفعول من التحريم او على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة (قوله الا دفعتم اهابها) هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء ثم العين المهملة اي اخذتموه وبعدتموه من اللحم بالنزع عنه والاقرب دبغتم بالباء والغين المعجمة والله تعالى اعلم (قوله مسكها) بفتح ميم فسكون اي جلدها (شنا) بفتح فتشديد اي عتيقا (قوله ايما اهاب دبغ) بعوم يشمل جلد ما كول اللحم وغيره وبه اخذ كثير (قوله الدباغ طهر) بفتح الطاء (قوله عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء (قوله ميتة) صفة لقربة على حذف المضاف اي جلد ميتة (قوله ذكاة الميتة) اي ذكاة جلود الميتة (قوله مثل الحمار) بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر (لو اخذتم اهابها) قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها اي لكان حسنا (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين ورق يدبغ به ظاهرة وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ قيل هو واجد قول الشافعي والله تعالى اعلم

حدثني
اخبرني
مذخيين
بكسر الخاء المعجمة
حدثني
اخبرني
مذ
بكسر القاف

قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابی لیلی **عن** عبد الله بن عُكَيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب **ان لا تنتفعوا** من الميتة باهاب **ولا عصب** **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان لا تستمتعوا** من الميتة باهاب ولا عصب **اخبرنا** علی بن حجر قال ثنا شريك عن هلال الوزان **عن** عبد الله بن عكيم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة **ان لا تنتفعوا** من الميتة باهاب **ولا عصب** قال ابو عبد الرحمن اصح ما فی هذا الباب فی جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم

الرخصة فی الاستمتاع بجلود الميتة اذا دبغت

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **امر** ان يستمتع بجلود الميتة اذا دُبِغَتْ

النهی عن الانتفاع بجلود السباع

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن ابن ابی عَرُوبَة عن قتادة عن ابی المليح **عن** ابيه ان النبی صلى الله عليه وسلم نهی عن جلود السباع **اخبرنا** عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان **عن** المقدام بن معدی كرب قال نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور **اخبرنا** عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدی كرب على معاوية فقال له انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهی عن لبوس جلود السباع والركوب عليها قال نعم

النهی عن الانتفاع بشحوم الميتة

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عطاء بن ابی رباح **عن** جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به الناس فقال لا هو حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه

النهی عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس **عن** ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها قال سفيان يعنی اذابوها

باب الفارة تقع فی السمن

اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهری عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **عن** ميمونة ان فارة وقعت فی سمن فماتت فسُئِل النبی صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقی ومحمد بن يحيى ابن عبد الله النيسابوری قالا ثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **عن** ميمونة ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فی سمن جامد فقال خذوها وما حولها فالقوه **اخبرنا** خُشَيش بن اصرم قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنی عبد الرحمن بن بُوذُوَيه ان معمرا ذكره عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **عن** ميمونة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفارة تقع فی السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه **اخبرنا** سلمة بن احمد بن سليمان بن عثمان الفوه

سنده

(قوله ان لا تنتفعوا الخ) قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت شهر فصاعدا متاخرا والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا والله تعالى اعلم (قوله امر ای اذن ورخص ان يستمتع) على بناء المفعول (قوله عن جلود السباع) قيل قبل الدباغ او مطلقا ان قيل بعد طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعی وان قيل بطهارته فالنهی لكونها من دواب الجبابرة وعلى المترفين والله تعالى اعلم (قوله عن الحرير والذهب) ای عن استعمالها للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهی صريحا فی صحيح البخاری (ومياثر النمور) ای عن ان تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر ولانه زی العجم اولان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (قوله عن لبوس) بضم اللام مصدر لبس كبير الباء (قوله ويستصبح بها الناس) ای يتوقدون به مصابيحهم (هو حرام) ای بيع الشحوم والانتفاع بها (قاتل) اے لعنهم او قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (جملوه) فی القاموس جمل الشحم واجمله اذابه ای استخرج ودهنه قال الخطابی معناه اذابوها حتی تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحوم فی هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (قوله القوها وما حولها) ای اذا كان جامدا كما فی حديث ابی هريرة (وكلوه) ای الباقی قيل فيه وما حولها يدل على انه جامد اذ لو كان ما ئعا لما كان لذكر حول يعنی فلا حاجة الى قيد زائد فی الكلام وستعرف فی الرواية الآتية ان هذه الواقعة كانت فی الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الاثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف فی امداد له

191/ب

قال شاجدي الخطاب قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة لو انتفعوا باهابها الذباب يقع في الاناء - اخبرنا عمرو بن
علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله اخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة

كتاب الصيد والذبائح

الامر بالتسمية عند الصيد - اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن النسائي بمصر قراءة عليه وانا اسمع عن سويد
ابن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه وان ادركته قد قتل
ولم يأكل فكل فقد امسكه عليك فان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وان خالط
كلبك كلابا قد قتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه
اخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصابت بعرضه فهو وقيذ وسألته عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك
فاخذ ولم يأكل فكل فان اخذه ذكاته وان كان مع كلبك كلب اخر فخشيت ان يكون اخذ معه فقتل فلا تأكل
فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره صيد الكلب المعلم - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز
ابن عبد الصمد قال ثنا منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ارسل الكلب المعلم فيأخذ فقال اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فاخذ فكل قلت وان قتل قال وان
قتل قلت ارمي بالمعراض قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل صيد الكلب الذي ليس
بمعلم - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة
ابن يزيد يقول اخبرنا ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله انا بارض صيد
اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما اصبت بقوسك فذكرت اسم الله وكل وما اصبت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل اذا قتل الكلب - اخبرنا
محمد بن زنبور ابو صالح المكي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فاكل قال اذا ارسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك
فكل قلت فان قتلن قال وان قتلن قال ما لم يشركهن كلب من سواهن قلت ارمي بالمعراض فيخزق قال ان خزق
فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه - اخبرنا حمزة بن يحيى بن
الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي
ابن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت كلبك فخالطته الكلب لم يسم عليها
فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتله اذا وجد مع كلبه كلبا غيره - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا
زكريا وهو ابن ابي زائدة قال ثنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب
فقال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وان وجدت كلبا اخر مع كلبك فلا تأكل فانما سميت على كلبك

زهر الربى + (فليمقله اي ليغمسه (المعراض) بالكسر سهم بلا ريش نصل وانما يصيب بعرضه دون حده +

سندھی

قوله فليمقله) المقل الغمس والغوص
في الماء والمراد فليدخله في ذلك
الاناء ولا يخفى ان ذلك قد يؤدي
الى الموت فدل الحديث على ان
ملاقاة مرفية موته لا ينجس الماء وغيره
والا لما امر بالغمس خوفا من تنجس
الطعام ونحوه +

(كتاب الصيد والذبائح)
(قوله وان ادركته) اي الكلب
او الصيد (لم يقتل) اي الكلب
الصيد والجملة حال (فاذبح) اي
الصيد اي ان اردت اكله (واذكر
اسم الله) اي لا تكتف بالتسمية
عند ارسال الكلب (عليك) اي
لاجلك (فلا تطعم) اي فلا تأكل
وبه اخذ الجمهور خلافا لمالك رفانما
امسك على نفسه) اي لاجل
نفسه لانك وشرط الحل ان
يمسك عليك كما في الكتاب والاصل
التحريم (ايما) اي اي تلك الكلاب
(قتل) اي فيحتمل انه قتله كلب
آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل
لعدم التسمية عند ارساله (قوله
عن صيد المعراض) بكسر ميم وسكون
عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة
او عصا في طرفها حديدة او سهم
لا ريش له (بحده) بان نفذ في
اللحم وقطع شيأ من الجلد (بعرضه)
هو بفتح العين اي بغير الحد
منه (وقيذ) بالذال المعجمة فعيل
بمعنى مفعول اي حرام لعد الله
تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ
والموقوذ المقتول بغير محدد من
عصا او حجر او غيرهما (فلا تأكل
فانك الخ) هذا وامثاله ظاهر
في ان متروك التسمية في الصيد
حرام والله تعالى اعلم وبالتعليل
المذكور في الحديث يتبين ان
الحرمة اذا كان الكلب الاخر
ارسل بلا تسمية واما اذا ارسل
بتسمية فيحل والله تعالى اعلم
(قوله فاذكر اسم الله عليه) اي عند
الرمي لا عند الاكل كما هو المتبادر
فادركت ذكاته اي ادركته
حيا فذبحته (قوله ان خزق)
بخاء وزاي معجمتين اي جرح
ونفذ وقتل بحده وقطع شيأ
من الجلد + + + +

ولم تسم على غيره **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد وهو ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثني
الشعبي **عن** عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي فاجد معه
كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا
محمد قال ثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا **عن** الشعبي **عن** عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **اخبرنا** سليمان بن عبيد الله
ابن عمرو الغيلاني البصري قال ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر عن عامر **الشعبي عن** عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك فسميت فكل وان اكل منه فذكاته فانما امسك على نفسه
واذا ارسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا ابو داود عن
شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي فاجد مع كلبي كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره **الكلب يأكل من الصيد** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا يزيد وهو ابن هارون اخبرنا زكريا وعاصم عن
الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ قال وسألته عن الكلب لصيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتل قال وان قتل قال وان
اكل منه فلا تأكل وان وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فانك انما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على
غيره **اخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي
عن عدي بن حاتم الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا ارسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل
فكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسكه عليك ولم يمسك عليك **الامر بقتل الكلاب** - **اخبرنا** كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني ابن السباق قال **اخبرتني** ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبرئيل
عليه السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه ليأمر بقتل
الكلب الصغير **اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب غير ما استثنى
منها **اخبرنا** وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله **عن** ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد وماشية **اخبرنا** قتيبة قال
ثنا حماد عن عمرو **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد وكلب ماشية **صفة الكلاب**
التي امر بقتلها - **اخبرنا** عمران بن موسى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم واما قوم اتخذوا الكلب ليس بكلب
حرث او صيدا وماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط **امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب**
اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا اخبرنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن عبد الله بن نجي عن ابيه **عن** علي
ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب **اخبرنا** قتيبة واسحق بن منصور
عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **عن** ابي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **اخبرنا** محمد بن خالد بن خلي قال ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني
ابن السباق عن ابن عباس قال **اخبرتني** ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح
يوما واجما فقالت له ميمونة اي رسول الله لقد استنكرت هيأتك منذ اليوم فقال ان جبرئيل عليه السلام كان وعدني

سندهي

(قوله لكنا لا ندخل) اي الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظة يدخلون كل بيت
(ولا صورة) اي صورة ذي روح (امر بقتل الكلاب) ثم نسخ الامر كما جاء صريحا قوله
(غير ما استثنى منها) اي غير الكلاب المعلومة بالاستثناء ويجيء (قوله لولا ان الكلاب امة من الامم) اي امة خلقت
لمنافع او امة تسبح وهو اشارة الى قوله وما من دابة في الارض الى قوله الا امم امثالكم
في الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابي انه كره اقناء امة من الامم بحيث لا تبقى منها
باقية لانه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة اي اذا كان الامر على هذا فالاسبيل الى قتل كلهن
فاقتلوا اشرارهن (وهن السود البهم) الاسود الخالص اي وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان
السود من الكلاب شرارها (قيراط) هو مقدار معلوم عند الله (قوله ولا جنب) اي من يتهاون في الاغتسال
وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة (قوله امير بوما والجما مهتما) وهو من لسكنه الهم وعلته
الكآبة من وجم يجم (لقد استنكرت هيئتك) اي رأيتها متغيرة فينقلا على ذلك + +

ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل يومه كذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما امسى لقيه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فامر بقتل الكلاب

الرخصة في امساك الكلب للماشية - اخبرنا سويد بن نصر ابن سويد قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن حنظلة قال سمعت سالما يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا نقص من اجره كل يوم قيراطان الا ضاريا او صاحب ماشية اخبرنا علي بن حجر ابن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي عن اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد وهو ابن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن ابي زهير الشنائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد

باب الرخصة في امساك الكلب للصيد - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه سمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امسك كلبا الا كلب ضاري او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان

الرخصة في امساك الكلب للحرث - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وابن ابي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر قال ثنا محمد بن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة او كلب حرث

سندھی

(قوله اما والله ما اخلفني) اي قيد هذا قط او ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد ان وعده كان مقيدا بامر فقد ذلك الامر ولا فلا يتصور منه خلاف في الوعد (جرو كلب) اي كلب صغير (تحت نضد) بالتحريك السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض (ولكنا لا ندخل الخ) اي وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فما اخلفت الوعد والله تعالى اعلم (قوله من اقتنى) اي اتخذ (نقص) يحتمل بناء الفاعل او المفعول بناء على انه جاء لازما ومتعديا (قيراطان) لعل الاختلاف بحسب اختلاف الزمان فاولا شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها ثم نسخ القتل وبين انه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى اعلم (الا ضاريا) اي كلبا ضاريا اي معلما (او صاحب ماشية) اي كلبا اتخذ للماشية او المراد الا ضاريا اي رجلا صائدا والله تعالى اعلم (قوله سفيان ابن ابي زهير الشنائي) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى ازد شنوأة ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الاصل (قوله لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع ههنا الماشية +

زهر الربى

النهي عن ثمن الكلب - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **اخبرنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي **اخبرنا** شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام **الرخصة في ثمن كلب الصيد** - اخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي قال ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا ابن سواء قال ثنا سعيد عن ابي مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني فيها قال امسك عليك كلابك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن قال افتني في قوسي قال مار عليك سهمك فكل قال وان تغيب علي قال وان تغيب عليك مالم تجد فيه اثر سهم غير سهمك او تجده قد صل يعني قد انتن قال ابن سواء وسمعته من ابي مالك عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم **الانسية تستوحش** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع ابن خديج قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة فاصابوا ابلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا واولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببعير فبينا هم كذلك اذ ند بعير وليس في القوم الا خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا **في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء** - اخبرنا احمد بن منيع قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فان وجدته قد قتل

سندهے

(قوله عن ثمن الكلب) ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لا يقول بتحلله يحمله على انه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى اعلم (قوله ومهر البغي) هو ما تاخذه الزانية على الزنا سمي مهرا لكونه على صورته والبغي الزانية واصله بغوي على وزن فعول فلذلك استوى فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته والمراد ما يعطى على كهانته قال ابو عبيد واصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال للرشوة حلوان (قوله وكسب الحجام) ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالعبيد وبه يقول احمد والجمهور على انه للتنزيه والله تعالى اعلم (قوله عن ثمن السنور والكلب) قيل الاول للتنزيه والثاني للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض اهل العلم على المراد وحرم فلم يقدر على تسليمه ورخص بعض ان النهي كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وما عن عطاء من انه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقي (الا كلب صيد) قيل اخذ قوم بهذا الاستثناء فاجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع واجابوا بان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء (قوله مكلبة) بفتح اللام المشددة اي معلمة (فافتني) من الافتاء (او تجده قد صل) بتشديد اللام اي مالريتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب اذ الافالنتن لا يحرم وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل ما تغير ريحه ولعله اكل تعليما للجواز (قوله في ذي الحليفة من تهامة) اي ليس هو الميقات المشهور (في اخريات القوم) اي في الجماعات المتاخرة منهم رفدفم على بناء المفعول اي جاء سريعا كانه مدفوع اليهم (فاكفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء اخره همزة اي قلبت وفي بعض ما فيها (ند بعير) بتشديد الدال اي شرد ونفر (فاعياهم) اي اعجزهم (ان لهذه البهائم) اي في هذه البهائم (اوابد) اي التي تتوحش

ترقيم دار السلام

فكل الا ان تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتله او سهمك **اخبرنا** عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا احمد بن ابي شعيب قال ثنا موسى بن اعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي **عن** عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا ارسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل قال فان بات عني ليلة يا رسول الله قال ان وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر شئ غيره فكل وان وقع في الماء فلا تأكل **في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه** - **اخبرنا** زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل الصيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الاثر فيجده ميتا وسهمه فيه قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود قالا ثنا خالد عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير **عن** عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه اثرا غيره وعلمت انه قتله فكل **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاطلب اثره بعد ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك وليس به اثر سبع فكل **الصيد اذا انتن** - **اخبرنا** احمد بن خالد الخلال قال ثنا معن قال ثنا معاوية وهو ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه **عن** ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلث فليأكله الا ان ينتن **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مري بن قطري **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فأخذ الصيد ولا اجد ما اذكيه به فاذكيه بالمروة والعصا قال اهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل **صيد المعراض** - **اخبرني** محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام **عن** عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي فاكل منه قال اذا ارسلت الكلاب يعني المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن عليك فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت واني نرمي الصيد بالمعراض فاصيب فاكل قال اذا رميت بالمعراض وسميت فخزق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل **ما اصاب بعرض المعراض من صيد المعراض** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا محمد بن يعقوب قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن ابي السفر **عن** الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل **ما اصاب بحد من صيد المعراض** - **اخبرنا** الحسين بن محمد الذراع ثنا ابو محصن قال ثنا حصين عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل **اخبرنا** علي بن حجر قال اخبرنا عيسى بن يونس وغيره عن زكريا عن الشعبي **عن** عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ **اتباع الصيد** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي موسى ح **واخبرنا** محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي موسى عن وهب ابن منبه **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتبع السلطان افتتن **واللفظ** لابن المثنى **الاربنب** - **اخبرني** محمد بن معمر البحراني قال ثنا حبان وهو ابن هلال قال ثنا ابو عوانة

زهر الربى + ونفرت من الانس (فاذكيه بالمروة) هي حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار (من سكن البادية جفا) اي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس (ومن اتبع الصيد غفل) بضم الفاء (ومن اتبع السلطان افتتن) اي اصابته فتنة

سندھی

وتنفر والحديث يدل على ان ما توحش منها فحكمه حكم الصيد وبه يقول الجمهور (قوله ولا تدري الماء قتله الخ) يفيد ان الاصل في الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الاصل (قوله الا ان ينتن) من انتن اذا صار ذا نتن وقد سبق ان الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى اعلم (قوله بالمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض براق يجعل منه كالسكين (قوله فخزق) بخاء وزاي معجمتين اي جرح (قوله جفا) اي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ولا يعتاد تحمل الاذى من الناس فيتغير خلقه باد في امر (غفل) بضم الفاء كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب والمشهور انه من باب نصر وصرح في المجمع اي يستولي عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره (افتتن) ضبطه السيوطي في حاشية ابي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب اي اصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل ايضا وفي المجمع افتتن لانه ان وافقه فيما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل لا هنة من دخل امرا ونا هيا وناصحا + + + + + + + + +

عن عبد الملك بن عُمَيْر عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا وامسك الاعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن ابن الحُوَيْرِثَة قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو فراس انى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال الرجل الذي جاء بها اني رأيتها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم انه قال كلوا فقال رجل اني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلثة ايام قال فاين انت عن البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت انسا يقول انفجلنا ارنبا بمر الظهران فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيها او وركيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن ابن صفوان قال اصبت ارنبين فلم اجد ما اذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرني باكلها **الضب** - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سُئِل عن الضب فقال لا آكله ولا احرّمه اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست باكله ولا محرّمه اخبرنا كثير بن عُبَيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال اخبرنا الزهري عن ابي امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتِي بضبٍّ مشوي فقرب اليه فاهوى اليه بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس انه اخبره ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدّمَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضبٍّ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فاخبرته ان لحم ضبٍّ فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في ارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته اليّ فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثنا ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا زياد ابن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن اكل الضباب فقال اهدت ام حُفَيْدٍ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما اُكِل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن اخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال ثنا ابو اسود وهو سلام ابن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فاصاب الناس ضبابا فاخذت ضبّا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ عودا يعُدُّ به اصابعه

زهر الربى + (القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

سندھی

كان دخوله افضل قلت اذا دخل ذلك فقد خالط بروحه كما لا يخفى والله تعالى اعلم (قوله يوم القاحة) بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها رأيتها تدمى مضارع دمى كرضي اى تحيض (فكان) الظاهر انها ماضي يكون وجعلها بعضهم من اخوات ان وكانهم زعموا انه لا فائدة في كان ههنا وعلى هذا ينبغي ان يجعل كان للظن لا للتشبيه اذ لا يظهر له وجه فليتامل (قوله انفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التهييج والاثارة (فقبله) اى فالقبول دليل الحل (قوله بمروة) بفتح ميم حجر ابيض يجعل منه كالسكين (قوله لا آكله) للكراهة طبعا لا دينا (ولا احرمه) وهذا صريح في انه حلال لكنه مستقذر طبعا لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى اعلم (قوله فقرب) على بناء المفعول من التقريب (فاهوى) مد وامال ليتناول منه (اعافه) بفتح الهمزة اى اكرهه (قوله اقطا) بفتح فكسر (واضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقذرا) اى كراهة طبعا لا دينا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة انه لم يكن بارض قومي والله تعالى اعلم (قوله عن اكل الضباب) بالكسر جمع ضب (ولا امر باكلهن اى لا ارخص في اكلهن + + +

ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري اي الدواب هي قلت يا رسول الله ان الناس
قد اكلوا منها قال فما امر بها كلها ولا نهى اخبرنا عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال ثنا عدي بن ثابت
قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل
ينظر اليه ويقلبه قال ان امة مسخت لا يدري ما فعلت واني لا ادري لعل هذا منها اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بضب فقال ان امة مسخت والله اعلم الضبع اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيد هي قال نعم
قلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم باب تحريم اكل السباع اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا
عبد الرحمن قال ثنا مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن
ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير
عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذي
ناب ولا يحل الجثمة الاذن في اكل لحوم الخيل - اخبرنا قتيبة واحمد بن عبدة قالا ثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار
عن محمد بن علي عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل اخبرنا
قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن ابي الزبير عن جابر وعمرو بن دينار
عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر اخبرنا علي بن حجر قال ثنا عبد الله وهو ابن عمرو قال ثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل
لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم اكل لحوم الخيل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية بن
الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير اخبرنا كثير بن عبيد قال ثنا بقية عن ثور
ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع اخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم
عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قلت البغال قال لا تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية - اخبرنا محمد
ابن منصور والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد
عن ابيهما قال قال علي بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر اخبرنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا يونس ومالك واسامة عن ابن شهاب عن الحسن
وعبد الله ابني محمد عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة
النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله
واخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية

زهر الربى + (الجثمة) بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل لانها تكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم

يوم خيبر **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يقل خيبر **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر **عن** عاصم **عن الشعبي عن البراء** قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نصيبا ونيئا **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرى قال ثنا سفيان **عن** ابي اسحق الشيباني **عن** عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية
فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر
فاكفئوا القدور وربما فيها فاكفيناها **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان **عن** ايوب **عن** محمد **عن** انس
قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وخرجوا الينا ومعهم المساحي فلما راونا قالوا محمد والخميس ورجعوا
الى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس **اخبرنا** عمرو بن عثمان اخبرنا بقية **عن** بحير **عن**
خالد بن معدان **عن** جبير بن نفير **عن** ابي ثعلبة الخشني انه جد ثم انهم غزوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبح الناس منها فحدث بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فاذن في الناس الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل لمن يشهد اني
رسول الله **اخبرنا** عمرو بن عثمان عن بقية قال ثنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني **عن** ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية **باب اباحة**
اكل لحوم الوحش - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا المفضل هو ابن فضالة عن ابن جريج عن ابي الزبير **عن** جابر
قال اكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار **اخبرنا** قتيبة قال ثنا بكر
هو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة **عن** عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اثايا الروحاء وهم حرم اذا حمار وحش معقور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله
شانكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يقسمه بين الناس **اخبرنا** محمد بن وهب قال ثنا
محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي حازم عن ابن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة قال اصاب حمارا وحشيا فاتى به اصحابه وهم محرمون وهو حلال فاكلنا منه فقال
بعضنا لبعض لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فسألناه فقال قد احسنتم فقال لنا هل معكم
منه شيء قلنا نعم قال فاهدوا لنا فاتيناه منه فاكل منه وهو محرم **باب اباحة اكل لحوم الدجاج**
اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب عن ابي قلابة **عن** زهدم ان ابا موسى اتي بدجاجة
فتنحى رجل من القوم قال ما شانك قال اني رايته ياكل شيئا قذرته فحلفت ان لا اكله فقال ابو موسى
ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وامرنا ان نكفر عن يميننا **اخبرنا** علي بن حجر قال
ثنا اسمعيل عن ايوب عن القاسم التيمي **عن** زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه وقدم
في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى ادن
فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود عن بشر هو ابن المفضل

سند هے

(قوله نضيجا) اى مطبوخا ونيئا بكسر النون وسكون ياء مشناة تحت وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بياء مشددة اى غير مطبوخ (قوله فاكفوا القدور) بقطع همزة وكسر فاء وبوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفيت الاناء واكفاته بهمزة في آخره اذا كببته لئلا يبقى فيه شيء واراقوا ما فيها قلت والمناسب ههنا قطع الهمزة لقوله فاكفيناها (قوله مصبح) بالتشديد (ومعهم المساحي) جمع مسحاة وهي آلة من حديد وسميت زائلا من السحو بمعنى الكشف والازالة (والخميس) اى الجيش (يسعون) يسرعون في المشي الى الحصن (ربنا لكم) ضمير للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم امر الرسول او لانه فاعل الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر للرسول خبر اى ورسوله يبلغكم كان اظهر ويحتمل جمع الضمير لكل واحد (رجس) اى نجس هذا صريح في ان النهي للحرمة (حمر) بضمتين جمع حمار (لمن شهد) التخصيص ربما يشعر بان الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لان من شهد هو المستفتح بالاحكام (قوله لحوم الخيل والوحش) كانه اخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الاطلاق في الحكاية غير معتبر فليتامل (قوله ببعض اثايا الروحاء) في القاموس الاثاية بالضم وثلث مومنه بين الحرمين فيه مسجد نبوي وبئر ون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان اثايا جمع اثاية لتغليب الاثاية على المواضع التي بقرب الله تعالى اعلم (قوله شانكم بالنصب اى خذ شانكم (هذا الحمار) بالرفع اى بين يديكم فاضعوا فيه ماشئتم او شانكم بالرفع مبتدا اى امركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم (قوله اتي بدجاجة) في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والانثى ويثلث (ان لا اكله) اى هذا النوع من الطيور (قوله فلم يدن) اى لم يقرب ذلك الطعام

قال ثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخلب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع اباحة اكل العصافير - اخبرنا محمد
ابن عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سفيان عن عمرو عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها قيل يا رسول الله
وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي بها باب ميتة البحر - اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخبرنا محمد بن آدم حدثنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلث مائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان
يكون للرجل منا كل يوم تمرة فقيل له يا ابا عبد الله وأين تقع التمرة من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين
فقدناها فاتينا البحر فاذا هو بحوت قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن
عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد
عير قريش فاقمنا بالساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط قال فالقى البحر دابة يقال لها العنبر
فاكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت اجسامنا واخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنظر الى
اطول جمل واطول رجل في الجيش فمر تحته ثم جاعوا فخر رجل ثلث جزائر ثم
جاعوا فخر رجل ثلث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة قال سفيان قال ابو الزبير عن جابر فسألنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل معكم منه شئ قال فاخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل في حجاج عينيه
اربعة نفر كان مع ابي عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار الى التمرة فلما فقدناها وجدنا
فقدها اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابي عبيدة في سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت انه قد قذف به البحر فاردنا ان نأكل منه فنهانا
ابو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله كلوا فاكلنا منه اياما فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فقال ان كان بقي معكم شئ فابعثوا به الينا اخبرنا
محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر فزودنا جرابا من تمر فاعطانا قبضة قبضة
فلما ان جزناه اعطانا تمرة تمرة حتى ان كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا
فقدها حتى ان كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم
اجزنا الساحل فاذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال ابو عبيدة ميتة لا تأكلوه ثم قال جيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا بسم الله فاكلنا منه وجعلنا منه
وشيقة وقد جلس في موضع عينه ثلثة عشر رجلا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فمر
بأطول جمل بعير من اباعر القوم فاجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احبسكم قلنا كنا نتبع عير قريش

بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثر الطائر جثوما وهو بمنزلة البراك للابل (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة
وقاف هي ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم واشقته
ويجمع على وشق ووشاق (عيرات قريش) جمع عير يريد بها الهمر وهو واحد الذي كانوا يتاجرون عليها

سندھی

قوله عن كل اي مخلب من الطير بكسر الميم وفتح اللام وكالدبة والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد من الطير بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان وقوله عصفورا اسم طائر (قوله ومن نفع القرة اي اي نفع لها في بطن الرجل (لقد جدنا فقدها) اي فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولذا اشتهر ان الاشياء تعرف باضدادها (قوله نرصد عيرة قريش) من رصد اذا قعد له على طريقه رقيبا من باب نصر (اكلنا الخبط) بفتحتين الورق اي ورق الاشجار (فثابت اجسامنا) اي رجعت الى الحالة الاولى (ضلعا) بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الاضلاع (ثلث جزائر) جمع جزور والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لترائي الاخبار وكذا الفاء في قوله فاخرجنا من عينيه الخ للتعقيب الاخبار والله تعالى اعلم (قلة من ودك) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلوة في حجاج عينيه بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير حول العين (جراب) بكسر الجيم (قوله بضعة) بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع او الواحد الى العشر (وزودنا) بتشديد الواو اي جعل زادنا عطف على بعثنا رفاعطينا اي ابو عبيدة (ظما ان جزناه) من الجواز يا الجيم بمعنى القطع اي قطعنا غائبا باكله (نخبط الخبط) اي نضرب الاوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها يعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق (وشيقة) بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي ان يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد (من اباعر) جمع بعير (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم وهو واحد الذي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه

حفظ حق الله في ذبحه وآلته به

الحلال

واختار

عينيه

لقد

زهر الربى

+ وقاف هي ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم واشقته ويجمع على وشق ووشاق (عيرات قريش) جمع عير يريد ابلهم وهو واحد الذي كانوا يتاجرون عليها

وذكرنا له من امر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل معكم منه شيء قال قلنا نعم **الضفدع**
اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب **عن**
عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قتله **الجراد** - **اخبرنا** حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة **عن**
ابي يعفور سمع عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فكنا نأكل الجراد
اخبرنا قتيبة عن سفيان وهو ابن عيينة **عن** ابي يعفور قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن قتل
الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد **قتل النمل** - **اخبرنا**
وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه
ان قد قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر وهو ابن شميل
قال اخبرنا اشعث **عن** الحسن نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر ببيتهن فحرق عليهن فاوحى
الله اليه فهلا نملة واحدة وقال الاشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فاهن يسبحن
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن **عن** ابي هريرة نحوه ولم يرفعه

آخر كتاب الصيد والذبائح

(كتاب الضحايا)

اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال ثنا النضر وهو ابن شميل قال اخبرنا شعبة عن قتادة بن انس عن ابي مسلم
عن سعيد بن المسيب **عن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة فاراد
ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب
قال اخبرنا الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال **اخبرني** ابن المسيب
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فلا يقلم
من اظفاره ولا يحلق شيئا من شعره في عشر الاول من ذي الحجة **اخبرنا** علي بن حجر قال اخبرنا شريك
عن عثمان الراحلي **عن** سعيد بن المسيب قال من اراد ان يضحي فدخلت ايام العشر فلا يأخذ من
شعره ولا اظفاره فذكرته لعكرمة فقال لا يعتزل النساء والطيب **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب **عن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت
العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا **باب من لم يجد الا ضحية**
اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب وذكر آخر عن عياش
ابن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل امرت يوم الاضحى عيدا جعله الله عز وجل لهذه الامة فقال الرجل ارأيت
ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتقص شاربك

زهر الربى + هذا النهي عندنا لمن يريد كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم (منيحتها) المنيحة هي الناقة او الشاة تعطاها

سندهي
عيدان كعبات وقد تكسر (قوله ضفدعا)
بكسر الضاد والدال وبفتح الدال (عن
قتله) اي عن التداوي به لان التداوي
به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل
حرم التداوي به ايضا وذلك اما
لانه نجس ولانه مستقذر والمتبادر
انه حرام لا يجوز ذبحه اكله والله تعالى
اعلم (قوله بقرية النمل) اي مساكنها
وبيوتها (قوله فاحرقت) على بناء
المفعول من الاحراق وظاهر الحديث
يفيد ان الاحراق كان جائزا في شريعة
ذلك النبي فلذلك ما عاتب الله تعالى
عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بزيادة
على الواحدة التي قرصت وهو غير جائز
في شريعتنا فلا يجوز احراق النملة التي قرصت
ايضا واما قتل المؤذي فجائز (ان قتل
الخ) هو بتقدير اللام متعلق بما هلكت
(تسبح) اشارة الى ان الامة مطلوبة
البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو
لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى
داعيا الى ابقائها (كتاب الضحايا)
فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء
وتخفيفها والغة الثالثة ضحية وجمعها
ضحايا كعطية وعطايا والرابعة
اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة
وارطى بها سمي يوم الاضحى (قوله
فلا يؤخذ من شعره الخ) حمله الجمهور
على التنزيه قيل الحكمة فيه ان يبقى
كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل
التشبيه بالمحرم والله تعالى اعلم (قوله
فلا يقلم) يقال قلم الظفر كضرب وقلم
بالتشديد اي قطعه والتشديد للمبالغة
فالتخفيف ههنا اولى فافهم (قوله فلا
الا يعتزل النساء) كانه زعم من قول
سعيد لم يبلغه الرفع وذهب ان مقصود
التشبيه بالمحرم فاعترض بان اللائق
حينئذ ترك النساء والطيب ايضا
(قوله لرجل امرت) ظاهر السوق انه
على بناء المفعول للخطاب من البناء للفاعل
للمتكلم اي امرتك او امرت الناس
ويحتمل انه على بناء المفعول للمتكلم
والمعنى امرت بالتضحية في يوم الاضحى
حال كونه عيدا او يوم الاضحى نزل منزلة
عيدا والمعنى الاول اقرب الى قول الاطراف
(الا منيحة انثى) اصل المنيحة ما يعطيه
الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم
يقع على كل شاة لان من شأنها ان تمنح بها

وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله عز وجل ذبح الامام اضحيته بالمصلى - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى اخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال ثنا سعيد بن عيسى قال ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عبد الله بن سليمان قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الاضحى بالمدينة قال وقد كان اذا لم ينحر يذبح بالمصلى ذبح الناس بالمصلى اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت اضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى الصلوة راى غنما قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل فاما عنه من الاضاحي العوراء - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بني اسد عن ابي الضحاك عبيد بن فيروز مولى بني شيبان قال قلت للبراء حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا يجزن العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى قلت اني اكره ان تكون في القرن نقص وان يكون في السن نقص قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على احد العرجاء اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر وابو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا اخبرنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني ما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة لا يجزين في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى قال فاني اكره ان يكون نقص في القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد العجفاء اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر اخر وقدمه ان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصابعه واصابعي اقصر من اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه قال ويجوز من الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها - اخبرني محمد بن ادم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا مدابراء ولا خرقاء المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها - اخبرنا ابو داود قال ثنا الحسن بن محمد بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله

سندھی

(تمام اضحيتك) اى هو ما يتم به اضحيتك بمعنى انه يكتب لك به اضحية تامة لا بمعنى ان لك اضحية ناقصة ان لم تفعل فلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى اعلم (قوله بالمصلى) ليرغب الناس فيه (قوله اذا لم ينحر) اى البعير (يذبح) اى الشاة ونحوها (قوله فليذبح شاة مكانها) اى بعد اجزاء ما تقدم على الصلوة (قوله لا يجزن) من الجواز (العوراء) بالمد تانيث الاعور البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر احد العينين اى العوراء عورها ما يكون ظاهرا بينا (ظلعها) المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كان اهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم (والكسيرة) فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول في رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجئ بدلها العجفاء وهي المهزولة وهذه الرواية اظهر معنى (لا تنقى) من انقى اذا صار ذا نقى اى مخ فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف (قوله ولا تحرمه على احد) من التحريم والمراد لا تقل انها لا تجوز عن احد والا فلا يتصور التحريم قليتامل (قوله ان نستشرف العين والاذن) اى نبحث عنهما ونتامل في حالها لئلا يكون فيها عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به هل هو من التامل والنظر ص قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه امكن في النظر والتامل او هو تحري الاشرف بان لا يكون في عينه او اذنه نقص وقيل المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه اصلا في جنسه قال الجوهري اذن شرفاء اى طويلة والقول الاول هو المشهور (ولا تضحي)

زهر الربى + (لينتفع بلبنها ثم يرد هاء البين ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج والكسيرة المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول (التي لا تنقى) اى التي لا نقي لها اى لا مخ لها لضعفها وهزالها (والعجفاء) هي المهزولة (امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن) اى نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما قيل هو من الشرفة وهي خيار المال اى امرنا ان نتخيرها وان لا نضحي بمقابلة) هي التي يقطع من طرف اذنها شئ ثم يترك معلقا كانه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة (ولا مدابرة) هي ان يقطع من مؤخر اذن الشاة شئ ثم تترك كانه زنمة +

عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء الخرقاء
وهي التي تخرق اذنها - اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء
او جدعاء الشرقاء وهي مشقوقة الاذن - حدثنا هارون بن عبد الله قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد
ابن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة ان
سلمة وهو ابن كهيل اخبره قال سمعت حجية بن عدي يقول سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن العضباء - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جري بن كليب
قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
نعم الاعضب النصف واكثر من ذلك المسنة والجذعة - اخبرنا ابو داود وسليمان بن سيف قال ثنا الحسن وهو ابن
اعين وابو جعفر يعني النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت - اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل وهو القناد قال ثنا يحيى قال
حدثني بجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة
فقال ضح بها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن بجة بن عبد الله الجهني
عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا اضحاني فاصابني جذعة فقلت
يا رسول الله اصابتني جذعة فقال ضح بها اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن
الاشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من
الضان اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في سفر فحضر الاضحى
فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجذع
يوفي مما يوفي منه الثني اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يحدث
عن رجل قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاضحى بيومين نعطى الجذعتين بالثنية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية - الكبش اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل عن عبد العزيز
وهو ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين قال انس وانا اضحي بكبشين
اخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد عن ثابت عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين

زهر الربى + (ولا شرقاء) هي المشقوقة الاذن باثنين شرق اذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك
(ولا خرقاء) هي التي في اذنها ثقب مستدير (باعضب القرن) هي المكسورة القرن (عتود) هو الصغير من اولاد
المعز اذا قوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة (بكبشين املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض
وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة (اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان + + +

سندھی

(ولا مقابلة) بتشديد الحاء بفتح الباء وكذا (مدابرة) الاولى هي التي قطع مقدم اذنها والثانية هي التي قطع مؤخر اذنها (والشرقاء) مشقوقة الاذن (والخرقاء) التي في اذنها ثقب مستدير وفي رواية (ولا بتراء) اي مقطوعة الذنب وفي بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الانف والاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه (قوله باعضب القرن) هي المكسورة القرن (قوله الا مسنة) اسم فاعل من اسنت اذا طعن سنها وذلك بعد الستين لان من اسن الرجل اذا كبر (جذعة) بفتحتين قيل هي من الضان ما تم له سنة وقيل دون ذلك (قوله عتود) بفتح فضم وهو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الام (قوله فحضر الاضحى الخ) الحديث يدل على ان المسافر يضحي كالمقيم (يوفي) من اوفى اذا اعطى الحق وافيا والمراد يجزئ ويكفي (والثنى) هو المسن (قوله املحين) قال العراقي في الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة اهـ قلت وهذه الاربعة (قوله اقرنين) الاقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي + +

ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا حاتم بن وردان
عن ايوب عن محمد بن سيرين **عن** انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال يوم اضحى
وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما مختصر **اخبرنا** حميد بن مسعدة فى حديثه عن يزيد بن زريع
عن ابن عون عن محمد **عن** عبد الرحمن بن ابى بكرة **عن** ابيه قال ثم انصرف كانه يعنى النبى صلى الله
عليه وسلم يوم النحر الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا **اخبرنا** عبد الله
ابن سعيد ابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد **عن** ابيه **عن** ابى سعيد قال ضحّى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد

باب ما تجزئ عنه البدنة فى الضحايا

اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثورى **عن** ابيه **عن** عباية بن رفاعة بن رافع **عن**
جده رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فى قسم الغنائم عشرا من الشاء
ببعير قال شعبة واكبر علمى انى سمعته عن سعيد بن مسروق وحدثنى به سفيان عنه **اخبرنا**
محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين يعنى ابن واقد عن علباء بن
احمر عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر النحر
فاشتركنا فى البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة

باب ما تجزئ عنه البقر فى الضحايا

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء **عن** جابر قال كنا نتمتع مع النبى صلى الله
عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها

ذبح الضحية قبل الامام

اخبرنا هناد بن
السرى عن ابن ابى زائدة قال اخبرنا ابى عن فراس عن عامر **عن** البراء بن عازب ح **وأخبرناه** اود بن
ابى هند عن الشعبى **عن** البراء فذكرا حديثهما فلم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاضحى فقال من وجّه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقام
خالى فقال يا رسول الله انى عجلت نسكى لاطعم اهلى واهل دارى او اهلى وجيرانى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعد ذبحا آخر قال فان عندى عناقا لبن هى احب الىّ من شاتى لحم قال اذبحها
فانها خير نسيكتيك ولا تقضى جذعة عن احد بعدك **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن
منصور عن الشعبى **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد
الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة
فتلك شاة لحم فقال ابو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناقا جذعة خير من شاتى لحم فهل تجزئ عنى

سند ھے

(وعلى صفاحهما) اى على صفحة العنق منهما وهى جانبه فعلم من ذلك بيكون اثبت وامكن لان تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح وتؤذيه كذا ذكره وا (قوله وانكفأ) اى مال ورجع (قوله الى جذيعة) هكذا فى نسختنا باللام المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذى فى النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ وبالتصغير ضبطه الجوهرى وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاى وقال هى القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وهما سمعناها فى الحديث الا مصغرة والله تعالى اعلم (قوله اقرن) اى ذى قرنين (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة اى كامل الخلقة لم تقطع انثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى بعدها فرأى كل منهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه انثياه يكون اسمن واطيب لحما والفحيل اتم خلقة (يمشى فى سواد) اى فى رجليه سواد (ويأكل فى سواد) اى فى بطنه سواد (وينظر فى سواد) اى حول عينيه سواد وباقيه ابيض وهو اجمل (قوله عشرا من الشاء ببعير) فهذا يدل على ان البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزئ فى الاضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت اخذ واجد بحديث ابن عمرو الجزور عن سبعة والله تعالى اعلم (قوله ونشترك فيها) يجوز الشركة يقول الجمهور خلافا لمالك (قوله من وجه) بتشديد الجيم اى وجهه والمراد استقبل والمراد ان يكون معنا فى هذه الامور (اعد ذبحا) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان فهنا (عناق لبن) بفتح المهملة انثى من اولاد المعز دون المسنة والاعناق الى اللبن اصالة والدلالة على انها صغيرة ترضع اللبن اولا والدلالة على انها سمينة اعدت للبن (هى احب) اى اطيب وانفع لسمنها (فانها خير نسيكتيك) اى خير ذبيحتيك حيث تجزئ عن الاضحية بخلاف الاولى (قوله عناق جذعة) قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث +

زهر الربى + (وانكفأ) اى مال ورجع (والى جزيعة) قال فى النهاية بالجيم والزاى مصغرا هى القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشئ يقال جزع له جزعة من المال اى قطع له منه قطعة هكذا ضبطه الجوهرى مصغرا والذى جاء فى المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاى قال هى القطعة من الغنم كانها فعيلة بمعنى مفعولة وما سمعناها فى الحديث الا مصغرة (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب فى ضرابه وقيل الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقته (يمشى فى سواد وينظر فى سواد ويأكل فى سواد) قال النووى معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود (ففال ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بن نيار الانصارى (فان عناقا عندى جذعة) قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى من ولد المعز

قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن محمد **عن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال عندى جذعة هى احب الى من شاتى لحم فرخص له فلا ادرى ابلغت رخصته من سواه ام لا ثم انكفأ الى كبشين فذبحهما **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى ح واخبرنا عمرو بن على قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار **عن** ابى بردة بن نيار انه ذبح قبل النبى صلى الله عليه وسلم فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد قال عندى عناق جذعة هى احب الى من مسنتين قال اذبحها فى حديث عبيد الله فقال انى لا اجد الا جذعة فامره ان يذبح **حدثنا** قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس **عن** جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحى ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا اضحاياهم قبل الصلوة فلما انصرف راهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم ذبحوا قبل الصلوة فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل

باب اباحة الذبح بالمروة

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا داود **عن** محمد بن صفوان انه اصاب ارنبين ولم يجد حديدة يذبحها به فذكاهما بمروة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصطدت ارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما به فذكيتهما بمروة افاكل قال كل **اخبرنا** محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال ثنا حاضر بن المهاجر الباهلى قال سمعت سليمان بن يسار يحدث **عن** زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فى شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى اكلها

اباحة الذبح بالعود

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مرى بن قطرى **عن** عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل كلبى فاخذ الصيد فلا اجد ما اذكيه به فاذبحه بالمروة وبالعصا قال اعرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل **اخبرنا** محمد بن معمر قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا ايوب عن زيد بن اسلم فلقيت زيد بن اسلم فحدثنى عن عطاء بن يسار **عن** ابى سعيد الخدرى قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد فعرض لها فبحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد قال لا بل خشب فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فامره باكلها

النهى عن الذبح بالظفر

اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان **عن** عمرو بن سعيد **عن** ابيه **عن** عباية بن رفاعة **عن** رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل الا بسن او ظفر

باب فى الذبح بالسن

اخبرنا هناد بن السرى **عن** ابى الاحوص **عن** سعيد بن مسروق **عن** عباية بن رفاعة **عن** ابيه **عن** جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا

سند ہے

(ولن تجزئ) بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز اى تقتضى قاله الجوهرى قال بنو تميم يقولون اجزات عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبها قرئ لا تجزى نفس (عن احد بعدك) قال الكرمانى هذا من خصائص ابى بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كما ذكره السيوطى قلت قد ذكروا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخص البعض بحكم والله تعالى اعلم (قوله فليعد) ظاهره وجوب الاضحية ومن يقول به يحمله على ان المقصود بالبيان ان السنة لا تتادى بالاولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الاضحية ان اراد ها (وذكر هنة) بفتحتين تانيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شئ والمراد ههنا الحاجة اى فذكر انهم فقراء محتاجون الى اللحم (قوله انى اصدت) اصله اصطدت تتا فى بعض النسخ قلبت الطاء صادا واد غمت (بمروة) بفتح فسكون اى بحجر ابيض (قوله نيب) بتشديد الياء اى انشب انيابه فيها والناب من خلف الرباعية (قوله اعرّ الدم) من اعرّ اى احرى قال السيوطى الاعمار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر (قوله فرخص له) اى عرض لها عارض (قوله الا بسن او ظفر) استثناء مما يفهم من الكلام السابق اى فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن او ظفر فلا تذبح بهما (قوله ما انهر الدم) الظاهر ان المراد بكلمة ما هى الآلة اى كل آلة اعرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها مالم تكن تلك الآلة سنا او ظفرا وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ٭

زهر الربى على المجتبى
فلو ماعبة الى التاء والقاف
بين الذكر والانثى الجوهرى قال وبنو تميم يقولون
بفتح التاء وسكونها اى تقضى
ضحوا التاء وسكونها قال الجوهرى قال اكثر ما ذا هذا
اجزات عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز
قاله الجوهرى قال وبنو تميم يقولون
(عن احد بعدك) قال ابو بردة خزيمة مقاما لشهادتين
من خصائص خزيمة
ومثله كثير
فى العمائم

وليست معنا مُدًى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنًّا
أو ظفرًا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال الأمر بأحداد الشفرة - أخبرنا
علي بن حجر قال ثنا إسمٰعيل عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال اثنتان
حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا
القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته باب الرخصة في نحر ما يذبح
وذبح ما ينحر - أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني بلخ قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان عن هشام
ابن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكلنا باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع - أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت
حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أن ذؤابًا نيب في شاة فذبحها
بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها - أخبرنا يعقوب
ابن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمٰن عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكوة
إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك باب ذكر المُنفلتة التي لا يُقدر على أخذها - أخبرنا
إسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن رافع قال قلت يا رسول
الله إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مُدًى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ما خلا السن والظفر قال
فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبًا فندَّ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال إن لهذه النعم أوابد كأوابد الوحش
للا بل وابدًا كوابد الوحش فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا أخبرنا عمرو بن علي قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال ثنا
سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو
غدًا وليس معنا مُدًى قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم ما
السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نُهبة غنم وأبل فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الأبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا
أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته باب حسن الذبح - أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار
قال أخبرنا جرير عن منصور عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته أخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال حفظت من النبي صلى
الله عليه وسلم اثنتين فقال إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد هو

سندھی

(فعظم) صريح في أن العلة كونه عظمًا فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء (فمدى الحبشة) بضم الميم مقصورًا جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد ان الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم (قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) اى اوجب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع واحسان القتلة ان لا يمثل ولا يزيد في الضرب بان يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الاحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم اى ليجعله حادا سريع القطع (وليرح) من الاراحة (قوله اما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (واللبة) بفتح فتشديد موحدة سال ان الزكاة منحصرة فيهما اما فاجاب الا في الضرورة (قوله انا لاقو العدو غدا) اى فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت فنعجز عن المقاتلة (نهبا) بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة فكره النووي والحديث قد تقدم قريبا (قوله ليس السن) كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب (قوله واصبنا نهبة) قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب (قوله اثنتين) اى خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة (فاحسنوا الذبح) بفتح الذال

(فاحسنوا القتلة) بكسر القاف (فاحسنوا الذبحة) بالذال شفرته هي السكين العريضة (من أوى محدثا) قال في النهاية يروى بكسر الذال وفتحها على الفاعل والمفعول صيغتي الكسر من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه وبالفتح هو الامر المبتدع

ابن زُرَيع قال ثنا خالد ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا غندر عن شعبة عن خالد عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته **وضع الرجل**
على صفحة الضحية - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ويكبر ويسمي لقد رايته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قد قلت
انت سمعته قال نعم **تسمية الله عز وجل على الضحية** - اخبرنا احمد بن ناصح قال ثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال
ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين املحين اقرنين فكان يسمي ويكبر ولقد رايته
يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما **التكبير عليها** - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا مصعب بن المقدام
عن الحسن يعني ابن صالح عن شعبة عن قتادة **عن** انس قال لقد رايته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده
واضعا على صفاحهما قد سمى ويكبر كبشين املحين اقرنين **ذبح الرجل الضحية بيده** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد
يعني ابن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين
يطأ على صفاحهما ويذبحهما ويسمي ويكبر **ذبح الرجل غير اضحيته** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بعض هديه بيده ونحر بعضها غيره **نحر ما يذبح** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن هشام بن عروة
عن فاطمة **عن** اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وقال قتيبة في حديثه فاكلنا لحمه
خالفه عبدة بن سليمان - اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة **عن** اسماء قالت ذبحنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة فاكلناه **من ذبح لغير الله عز وجل** اخبرنا قتيبة
قال ثنا يحيى وهو ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن حيان يعني منصورا **عن** عامر بن واثلة قال سأل رجل عليا هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسر اليك شيئا دون الناس فغضب علي حتى احمر وجهه وقال ما كان يسر الي شيئا دون الناس غير انه
حدثني باربع كلمات وانا هو في البيت فقال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من اوى محدثا
ولعن الله من غير منار الارض **النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلث وعن امساكها** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل لحوم الاضاحي
بعد ثلث اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن غندر قال ثنا معمر قال ثنا الزهري **عن** ابي عبيد مولى ابن عوف قال شهدت علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم صلى بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمسك احد من نسكه شيئا فوق ثلثة ايام اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب ان ابا عبيد اخبره ان عليا بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق
ثلث **الاذن في ذلك** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال
حدثني مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال
كلوا وتزودوا وادخروا اخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب
هو عبد الله بن خباب ان ابا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضاحي فقال

زهر الربى نفسه الذي ليس معروفا في السنة ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه (من غير منار الارض) قال في النهاية المنار جمع منارة وهي لعلامة تجعل بين الحدين - ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

سندھی

(قوله ليس ايك) من الاسرار (قوله من اوى محدثا) ويروى بكسر الدال اى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه والحال بينه وبين ان يقتص منه وبفتحها فالمراد الامر المبتدع الذي هو خلاف السنة وايواؤه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه (ومن غير منار الارض) المنار جمع منارة بفتح الميم وهي لعلامة تجعل بين الحدين (قوله نهى ان يؤكل) اى هي لصاحب الاضاحي عن ابقاء اللحوم الى ما بعد ثلاث واراد بذلك ان يتصدقوا على الفقراء وقال القاضي يحتمل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر بان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر ذكره النووي (قوله ثم قال كلوا) فهذا ظاهر في النسخ والذي يدل عليه النظر في احاديث الباب ان المدار على حاجة الناس فان راى حاجتهم شديدة ينبغي له ان لا يدخر فوق ثلاث والا فلا لذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهي على مبني على ذلك لا على عدم رجوع النسخ اليه ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

ما انا بأكله حتى اسأل فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وكان بدريا فساله عن ذلك وقال انه
قد حدث بعدك امر نقضا لما كانوا نهوا عنه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام اخبرنا عبيد الله
ابن سعيد قال ثنا يحيى عن سعد بن اسحٰق قال حدثتني زينب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فقدم قتادة بن النعمان وكان اخا ابي سعيد لامه وكان
بدريا فقدموا اليه فقال اليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بو سعيد انه قد حدث فيه امر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكله فوق ثلثة ايام ثم رخص لنا ان ناكله وندخره اخبرنا
عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن محمد وهو النفيلي قال ثنا زهير ح واخبرنا محمد بن معدان بن عيسى
قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا زيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن ثلث عن زيارة القبور فزوروها ولتزدكم
زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا منها وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الاشربة في
الاوعية فاشربوا في اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا ولم يذكر محمد وامسكوا اخبرنا العباس بن عبد العظيم
العنبري عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق عن ابي سحق بن الزبير بن عدي عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث وعن النبيذ
الا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الاضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور
فانها تذكر الاخرة واشربوا وانقوا كل مسكر الادخار من الاضاحي اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال
ثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من اهل البادية
حضرة الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا وتصدقوا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس
كانوا ينتفعون من ضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت من امساك
لحوم الاضاحي قال انما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث قال نعم اصاب الناس شدة فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم الغني الفقير ثم قال لقد رايتنا مع محمد صلى الله عليه وسلم
ياكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت لم ذاك فضحكت فقالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم ثلثة ايام حتى لحق بالله
عز وجل اخبرنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن
ابيه قال سالت عائشة عن لحوم الاضاحي قالت كنا نخبا الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم ياكله اخبرنا سويد بن نصر قال
اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك الاضحية فوق ثلثة
ايام ثم قال كلوا واطعموا وادخروا فذبائح اليهود اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة قال ثنا حميد
ابن هلال قال ثنا عبد الله بن معقل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا اعطي احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ذيحة من لم يعرف اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان ناسا من الاعراب كانوا يا تونا بلحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا
اسم الله عز وجل عليه وكلوا تاويل قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اخبرنا عمرو بن علي

زهر الربي (دفت دافة) بالدال المهملة والفاء هي قوم من الاعراب يريدون المصر حضرة الاضحى) بتثليث الحاء المهملة (انما
نهيت للدافة التي دفت) يريد انهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها

سندھی

(قوله فاشربوا في اى وعاء شئتم) صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه وانه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف لان اقل مراتب الامر اباحة والرخصة فمن اين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى اعلم (قوله دفت) بفتح دال مهملة وتشديد فاء (والدافة) جماعة من الاعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الاضحى والمراد اقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا (حضرة) بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة (وادخروا ثلاثا) اى لا فوق ثلاث (يجملون) بالجيم من اجمل او جمل كضرب ونصر (والودك) بفتحتين ودسم اللحم اى يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه (وما ذاك) اى ما سبب هذا السؤال مع ظهور انه جائز (والدافة) بتشديد الفاء الجماعة التي دفت اى اتت وهذا ظاهر فيما قلنا ان المدار على حاجة الناس فليتامل (قوله ان يطعم) من اطعم والغني بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله (ثم قال) هكذا في نسختنا والصواب قالت اى عائشة (والكراع) بضم الكاف معروف (قوله نخبا) من خبا بالهمزة اذا ادخر (قوله دلي) على بناء المفعول من التدلية اى نزلوه من القلعة الى خارجها (ينبسم) وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس في تلك الايام اكل الشحم فلو كان حراما لوجب ان يبين انه لا يجوز اكله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم (قوله اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا)

قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني هارون بن ابي وكيع هو هارون بن عنترة عن
ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال
خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه النهي عن المجثمة
اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن ابي ثعلبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد
عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم يعني ابن ايوب فاذا اناس
يرمون دجاجة في دار الامير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم اخبرنا
محمد بن زنبور المكي قال ثنا ابن ابي حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اناس وهم
يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا هشيم
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا شعبة قال حدثني المنهال
ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لعن الله من مثل بالحيوان اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عدي
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا اخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال ثنا علي بن هاشم عن العلاء بن صالح عن
عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا من قتل عصفورا بغير حقها - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان
عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأل
الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها ان يذبحها فيأكلها ولا تقطع
رأسها فيرمى بها اخبرنا محمد بن داود المصيصي قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا ابو عبيدة عبد الواحد
ابن واصل عن خلف يعني ابن خليفة قال ثنا عامر الاحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد
قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى
الله عز وجل يوم القيامة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة النهي عن اكل لحم
الجلالة - اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثني سهيل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد عن
ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة عن ابيه وقال مرة
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها
وعن اكل لحمها النهي عن لبن الجلالة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال
ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ولبن
الجلالة والشرب من في السقاء اخر كتاب الضحايا

زهر الربى (ان تصبر البهائم) يريد ان يحبس من ذوات الروح شئ حيا ثم يرمى حتى يموت (غرضا) بفتح المعجمة
والراء اى هدفا (عج) اى رفع صوته (الجلالة) هي التي تاكل العذرة

سندھی

ارشدهم صلے الله تعالى عليه وسلم بذلك
الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان
كان جاهلا والى ان الشك بلا دليل
لا يضروا مرهم بالتسمية عند الاكل
استحبابا ولم يريدوا ان تسمية الاكل تنوب
عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل
احد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة في الحديث
على ان التسمية عند الذبح ليست بشرط
كما هو مذهب الشافعي بل الحديث بظاهره
يدل على النيابة فلا بد للكل من تاويل الحديث
بما ذكرنا والله اعلم (قوله خاصمهم المشركون)
اى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في
معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين
بانكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة
وتحللون ذبيحتكم وهذا شئ بعيد فانزل الله
تعالى فيها هذه الشبهة قوله ولا تاكلوا الخ
وحاصل الجواب ان الذبيحة انما حلت لانه
قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها
اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا
التعليل ان متروك التسمية لا يحل ولو
ناسيا فكيف عامدا والله اعلم (قوله المجثمة)
اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن
قريب شرحها (قوله ان تصبر البهائم)
اى تمسك وتجعل هدفا يرمى اليها حتى
تموت ففيه تعذيب لها وتصيير ميتة
لا يحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع
به (قوله لا تمثلوا) من المثلة من
باب نصر اى لا تغيروا صورته بالرمي
اليه (قوله غرضا) بفتح غين معجمة
وراء مهملة اى هدفا (عج) بتشديد
الجيم اى رفع صوته (قوله وعن الجلالة)
بفتح الجيم وتشديد اللام ما تاكل العذرة
من الدواب والمراد ما ظهر في لحمها و
لبنها تغير فينبغي ان تحبس اياما ثم
تذبح وكذا يظهر النتن في عرقها
فلذلك منع عن الركوب عليها
والله تعالى اعلم (قوله والشرب
من في السقاء) لانه قد يكون
في الماء حية ونحوها
فيدخل في الجوف فتؤذي
الشارب فالاحسن تركه
وقد جاء بعض ذلك
لبيان الجواز والله
تعالى
اعلم

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب - اخبرنا عُبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن عُمارة بن عُمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِنَّ اَطيَبَ ما اكل الرجلُ من كسبه وان وَلَدَ الرجل من كسبه اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عمارة بن عُمير عن عمة له عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولَدُه من كسبه اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه

باب اجتناب الشبهات في الكسب - حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعتُ النعمان بن بشير قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لا اسمع بعده احدا يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنّ الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال وان بين ذلك امورًا مشتبهةً قال وساضربُ لكم في ذلك مثلاً ان الله عز وجل حَمَا حِمًى وان حمى الله عز وجل ما حرّم وانه من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى ورُبّما قال انه من يرعى

بكسر حاء وفتح ميم والف مقصورة

سندهي

كتاب البيوع

(قوله ان اطيب ما اكل الرجل الخ) الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده من الشبهات ومظانها والكسب السعي في تحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع (وولد الانسان من كسبه) اي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة اسبابه ومال الولد من كسب لولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له اكله والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى اعلم (قوله ان الحلال بين) ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله اي هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي ان يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما (امورا مشتبهات) بسبب تجاذب الاصول المبنى عليها امر الحل والحرمة فيها (وساضرب مثلا) اي لايضاح تلك الامور (والحمى) بكسر الحاء والقصر ارض يحميها الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى

زهر الربى

كتاب البيوع

(ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث) م قال المازري الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضي عياض وروى عن ابي داؤد السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث الثابت منها اربعة الاف حديث و ترجع الى اربعة احاديث قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث قال وقد نظم ابو الحسن طاهر بن مفوز هذه في بيتين فقال:

عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

قال المازري وانما نبه اهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه وجسمه فاكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب واشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه على ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات التي يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه فيها يقع في مشكلات وامور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليها وتكسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له اشد تصورا والعقل اعظم قبولا فاخبر ان الملوك لهم احمية وكانت العرب تعرف في الجاهلية ان العزيز فيهم يحمي مروجا وافنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من سطوته او خوفا من الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها ابعد ومن تحامى طرف النهي امن عليه ان يتوسط ومن قرب توسطها هو وان بين ذلك امور مشتبهات) قال القاضي عياض اختلف في حكم المشتبهات فقيل مواقعتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فلا يحكم لها بشيء من الحكمين قال وقد اكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على امثل طريقة فاعلم ان الكلام ان الاشتباه ههنا هو الالتباس وانما يطلق في مقتضى هذه التسمية اصلا على امر اشبه اصلا ما وهو مع هذا يشبه اصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون

حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا
القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا ابو داؤد الحفري عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن
عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس
زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حلال او حرام اخبرنا قتيبة قال ثنا ابن عدي
عن داؤد بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يأكلون الربوا فمن لم يأكله اصابه
من غباره **باب التجارة** - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا ابي
عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يفشوا المال ويكثر وتفشوا التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل
البيع فيقول لا حتى استأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد
ما يجب على التجار من التوقية في مبايعهم - اخبرنا عمرو بن علي عن يحيى
قال ثنا شعبة قال حدثني قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
مالم يفترقا فان صدقا وبينا بورك في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما المنفق
سلعته بالحلف الكاذب - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة
عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا قال المسبل ازاره
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

سندھی

حدثنا - ثنا

الجهل بخبرة البهائم ۱۲ منه

مبايعتهم / مبايعاتهم

على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقارفها بالوقوع في المشتبهات
(ريوشك) بضم الياء وكسر الشين اي يقرب لانه يتعاهد بالتساهل
ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ منها وهكذا حتى
يقع في الحرام والله تعالى اعلم قوله
من اين اصاب (المال) اي من اي
وجه اي لا يبحث احد عن الوجه
الذي اصاب المال منه اهو
حلال ام هو حرام وانما المال
نفسه يكون مطلوبا باي وجه
وصل اليه اليه اخذا ومثل هذا الحديث يأتي على الناس زمان
يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا
فانا لله وانا اليه راجعون وفيه
معجزة بينة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله ان من اشراط الساعة اي
من علامات قرب القيامة (ان
يفشوا) اي يظهر والمراد يكثر فما
بعده عطف تفسير له (ويظهر الجهل)
بسبب اهتمام الناس بامر الدنيا
هكذا في بعض النسخ وفي كثير
من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول
ويرتفع اي يذهب العلم عن وجه
الارض بموت الله تعالى العلماء رحمتي
استأمرتها تاجر بني فلان) اي اشاور
بيان لكثرة الجهال فلا يجوز التعليق
في البيع لكن بعض العلماء جوزوا
شرط الخيار لغيره او بيان لكثرة
اهتمام الناس بامر الدنيا وحرصهم
على اصلاحها (الكاتب) الذي
يعرف ان يكتب بالعدل ولا يطمع
في المال بغير حق والله تعالى اعلم قوله
(البيعان) بفتح فتشديد ياء اي
المتبايعان وهما اللذان جرى العقد
بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا
حينئذ (بالخيار) اي لكل منهما
خيار فسخ البيع (ما لم يفترقا) عن
المجلس بالابدان وعليه الجمهور
وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين
المتساومان اللذان لم يجر بينهما كلام
البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب
والقبول وهما بالخيار اي يجوز لكل
منهما ان يرجع عن العقد ما لم يتفرقا
بالاقوال وهو الفراغ م

زهر الربى اصول الشرع المختلفة يتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا
في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح وجه لبعض الاصول يوجب تحريمه وجه
لبعضها يوجب حله فلا شك ان الاحوط ههنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف
بالورع والتحفظ في الدين (والمنفق سلعته) قال في النهاية بتشديد الفاء
من النفاق وهو ضد الكساد

عن العقد ضار حاصلها بالخيار قبل ان تلزم العقد (ويحلفون
الخ) قال العقد غير لازم كما ان الاقالة في بيانه معروفة من حال البيع
الخيار قبل ان تلزم العقد غير لازم كما ان الاقالة في بيانه معروفة من حال البيع
على السرد وحمل الشرف على الشرف بالاقوال كما ان الخيار لا يخلو
عن بعد لان يجاب عن الاول بانه ندفع ان للدجل خيارا له
ولا يبعد ان يجاب بعض رواياته حديث الشرف في الصحيحين بحمله هذا
لاهل قطعا والله تعالى اعلم وان صدقا اي صدقا بالمائم
في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب وغرر وكذبا اي في المائم
ومحق على بناء المفعول اي يحيق ذهب بركة بيعهما الخ قوله
فلا ثلثة لا يكلمهم الله الخ الظاهر مسوق لافادة كمال الغضب
عليهم فلا ينافي ما يجيء ان منهم من نظر الله تعالى فقوله لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم اي تلطفا ورحمة وقوله ولا يزكيهم
اي لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثني
عليهم ولا على اعمالهم الصالحة والكل متقيد بما وقع للاحوال
لا بالذوات ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله
اوسع فمن قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
(المسبل) من اسبل اي من يطول ثوبه ويرسل
الى الارض اذا مشى واللفظ مطلق الان بعض
الروايات تقيده بما اذا فعل ذلك تكبرا واما غيره
فاوعد باحد ان شاء الله تعالى رد (المنفق) من التنفيق
او الانفاق بحذف الترويج الان المشهور رواية هو
الاول (سلعته) بكسر السين اي متاعه

والمنان عطاءه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال ثني سليمان الاعمش عن
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره
والمنفق سلعته بالكذب اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا الوليد يعني ابن كثير
عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحلف الواجب للخديعة في البيع
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه
ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله
لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر الامر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في
حال بيعه - اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة
قال كنا بالمدينة نبيع الاوساق ونبتاعها ونسمي انفسنا السماسرة ويسمينا الناس فخرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا انفسنا به فقال يا معشر التجار انه
يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما
اخبرنا ابو الاشعث عن خالد قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يفترقا فان بينا وصدقا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ذكر
الاختلاف على نافع في لفظ حديثه - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يكون خيارا اخبرنا محمد بن علي بن
حرب المروزي قال ثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار
فقد وجب البيع اخبرنا علي بن ميمون قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال املى علي نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه
ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان عن خيار فقد وجب البيع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبدا لاعلى

سندھی

(والمنان عطاءه) ای یمن بما یعطی و هذا الذی لم یعط شیئا الا منه کما فی بعض الروایات (وکثرة الحلف) بفتح فکسر او سکون (فانه) ای الحلف والمراد الکاذبة او مطلقا ثم یمحق من المحق وهو المحو ای یزیل البرکة (قوله الحلف) قال السیوطی فی حاشیة ابن ماجة المراد الیمین الکاذبة قلت یمکن ابقاؤه علی اطلاقه لان الصدق لتزویج امر الدنیا و تحصیله یتضمن ذکر الله للدنیا وهو لا یخلو عن کراهة ما بخلاف یمین المدعی علیه فانها لازالة التهمة فلا کراهة فیها اذا کانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح میم و عین ای موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فی الحال ومحقة ای موضع لنقصان البرکة ومظنة له فی المال بان یسلط الله تعالی علیه وجوها یتلف فیها اما سرقا او حرقا او غرقا او غصبا او نهبا او عوارض ینفق فیها من امراض وغیرها لک مما شاء الله تعالی کما ذکره السیوطی (قوله فضل ماء) بالمد والتنوین هذا الحدیث یفید ان من منع ابن السبیل فلا یدخل فیه منع زرع الغیر ولا یلزمه البذل فیه (وفی له) ای ما علیه من الطاعة مع ان الوفاء واجب علیه مطلقا ربعد العصر) للمبالغة فی الذم لانه وقت یتوب فیه المقصر تمام النهار ویشتغل فیه الموفق بالذکر ونحوه فالمعصیة فی مثله اقبح (قوله ونبتاعها) ای نشتریها فشوبوه) بضم الشین ای من الشوب بمعنی الخلط ای مزجوه بذلک لیکون کفارة لما یجری بینهم من الکذب وغیره والمراد بها صدقة غیر معینة حسب تضاعف الآثام وقد تقدم الحدیث فی کتاب الایمان (قوله الا بیع الخیار) استثناء من مفهوم الغایة ای فان تفرقا فلا خیار الا فی بیع شرط فیه الخیار فیمتد فیه الخیار الی الابد المشروط وقیل من نفس الحکم ای الا ان یکون بیعا جرت فیه التخایر بان قال احدهما للآخر فی المجلس اختر فقال اخترت فلا خیار قبل التفرق والا لان یکون بیعا شرط فیه عدم الخیار ای شرط فیه ان لا خیار لهما فی المجلس فیلزم البیع بنفس العقد ولا یکون ذا خیار اصلا والوجه الاول بین المذهبین مذهب من یقول بخیار المجلس ومن ینفیه والاخیران یختصان بمن هب لقائل به وروایات الحدیث تدل علی ان المراد المعنی الثانی والله تعالی اعلم (قوله او یکون) کلمة او بمعنی الا ان والمضارع منصوب ای الا ان یکون العقد ذا خیار

زهر الربی (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للکسب) اذ هی مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلک والمحق النقص والمحو الابطال فالکلمتان بفتح اولهما (المتبایعان کل واحد منهما بالخیار علی صاحبه ما لم یفترقا الا بیع الخیار) فیه ثلاثة اقوال

قال ثنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما
لم يفترقا او يقول احدهما للآخر اختر فاخترا خبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان في الخيار حتى يفترقا او يكون بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا او يكون
بيع خيار وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة اخرى ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت
نافعا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا الا ان يكون البيع
خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه اخبرنا علي بن حجر قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد
قال ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ذكر
الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى
يتفرقا الا بيع الخيار اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن
الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لبيعان بالخيار حتى يتفرقا او يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هو
ويتخايرا ان ثلث مرات اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يأخذا احدهما ما رضي من صاحبه او هو وجوب الخيار للمتبايعين
قبل افتراقهما بابدانهما اخبرنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله الخديعة في البيع اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان

سندهي

رقوله اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ) هذه الرواية تبطل تاويل من ينكر خيار المجلس فليتامل والله تعالى اعلم (قوله فارق صاحبه) اي خوفا من ان يرد البائع البيع بماله من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راويه هل هو الذي يقول المثبت للخيار في المجلس ام هو الذي يقول النافي له والله تعالى اعلم (قوله لا بيع بينهما) اي لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد يقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتامل (قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله) اي يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل يتقيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار في ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه فلله تعالى اعلم (قوله انه يخدع) على بناء المفعول

زهر الربى اصحهما انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيارا مضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية انهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار يبقى بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون

رجلا كان فى عُقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى
الله احجر عليه فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال
اذا بعت فقل لا خلابة المحفلة - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن
يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال
احدكم الشاة او اللقحة فلا يحفلها ثم نهى عن المصراة وهو ان يربط خلاف الناقة او الشاة
وتترك من الحلب يومين والثلثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها فى قيمتها لما يرى
من كثرة لبنها - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا تصروا الابل والغنم من ابتاع من ذلك
شيئا فهو بخير النظرين فان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعٌ تمرا - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال
حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنى داؤد بن قيس عن ابن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى مُصَرّاة فان رضيها اذا حلبها فليمسكها وان كرهها فليردّها ومعها صاعٌ
من تمر - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع مُحفّلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء ان يمسكها امسكها
وان شاء ان يردها ردّها وصاعًا من تمر لا سمراء - اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال
ثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا ثنا ابن ابى ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة قالت
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان

زهر الربى

فمن ابتاع شيئا فرأى فيه عيبا فله ان يرده بالعيب او يمسكه بغير ارش الا ان يكون قد علم بالعيب قبل
الشراء او رضى به بعد العلم به فليس له ان يرده بعد ذلك وان حدث بالمبيع حدث فى يد المشترى
قبل علمه بالعيب فله ان يرجع بقيمة العيب من الثمن وقال الشافعى ان حدث بالمبيع حدث فى يد
المشترى قبل علمه بالعيب فليس له ان يرجع بشىء من الثمن وقال مالك ان كان العيب يسيرا
فليس له ان يرجع بشىء من الثمن وان كان العيب كثيرا فله ان يرجع بقيمة العيب من الثمن
واحتج الشافعى بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان يعنى ان
الخراج الذى يخرج من المبيع انما يطيب للمشترى اذا كان المبيع قد صار مضمونا عليه بالثمن
فاما قبل ان يصير مضمونا عليه بالثمن فانه لا يطيب له الخراج الذى يخرج من المبيع وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان العيب مما يحدث مثله فى العادة فليس له ان يرجع بشىء من
الثمن وان كان العيب مما لا يحدث مثله فى العادة فله ان يرجع بقيمة العيب من الثمن
واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان يعنى ان الخراج
الذى يخرج من المبيع انما يطيب للمشترى اذا كان المبيع قد صار مضمونا عليه بالثمن
فاما قبل ان يصير مضمونا عليه بالثمن فانه لا يطيب له الخراج الذى يخرج من المبيع
واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان يعنى ان
الخراج الذى يخرج من المبيع انما يطيب للمشترى اذا كان المبيع قد صار مضمونا عليه بالثمن
فاما قبل ان يصير مضمونا عليه بالثمن فانه لا يطيب له الخراج الذى يخرج من المبيع

سندھی

(الاخلابة) اى الاخداعة قال السيوطى
هى الخداع بالقول للتطيب قلبا انما
علمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
ليطلع به صاحبه على انه ليس
من ذوى البصائر فيراعيه ويرى
له كما يرى لنفسه وكان الناس فى
ذلك الزمان لاخوان ينظر بعضهم
لبعض اكثر مما ينظرون لانفسهم
وروى فى اخر هذا الحديث ثم انت
بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال
اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا
الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار
بهذه الكلمة (قوله فى عقدته)
بضم فسكون اى فى رايه ونظره فى
مصالح نفسه وعقله راجع بتقديم
المهملة على المعجمة اى امنعه قوله
المحفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول
وهى المصراة والتحفيل هى التصرية
هكذا المشهور وسيذكرها
المصنف وسوق كلام المصنف
يفيد ان بينهما فرقا قوله واللقحة)
بفتح وكسر فسكون قاف الناقة
القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح
اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب
فلا يحفلها) من التحفيل اى
فلا تحبس لبنها فى الضرع لتخدع
به المشترى (قوله وهو) اى
التصرية او الضمير للتصرية التذكير
باعتبار الخبر اخلافا الناقة) اى
ضروعها جمع خلف بالكسر وهو للضرع
الكل ذات خف وظلف قوله لا تلقوا
الركبان) من التلقى اى لا تستقبلوا
القافلة الجالبة للطعام قبل ان
يقدموا الاسواق (ولا تصروا)
هو من التصرية عند كثير وقد
روى عن بعض المشائخ انه كان
يقول لتلامذته متى اشكل عليكم
ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا
تزكوا انفسكم واضبطوه على هذا
المثال فيرتفع الاشكال وجوز
بعضهم انه بفتح التاء وضم الصاد
وتشديد اللام من الصر بمعنى
الشد والربط والتصرية حبس
اللبن فى ضروع الابل والغنم
تغرير للمشترى والصر هو شد
الضرع وربطه لذلك و
ظاهر كلام المصنف يشير الى
الثانى فانه فسره بالربط (من ابتاع)

قال

بيع المهاجر للاعرابي - اخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال ثنا حجاج قال حدثني شعبة عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد
وعن التصرية والنجش وان يستام الرجل على سوم اخيه وان تسأل المرأة طلاق اختها بيع الحاضر للبادي
اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن الزبرقان ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني سالم بن نوح قال حدثنا يونس
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال هُيِّنَا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد قال ثنا ابن عون عن محمد عن انس قال هُيِّنَا ان يبيع حاضر لباد اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض و
لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال ثنا شعيب بن
الليث عن ابيه عن كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النجش والتلقي
وان يبيع حاضر لباد التلقي - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة احدثكم عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فاقر به
ابو اسامة وقال نعم اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا ابن جريج قال
اخبرنا هشام بن حسان ان القردوسي اخبره انه سمع ابن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار سوم الرجل على سوم
اخيه - حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها ولتنكح فانما لها ما كتب
الله لها باب بيع الرجل على بيع اخيه - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ
له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم قال ثنا ابو معاوية قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر النجش - اخبرنا قتيبة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش اخبرنا محمد بن يحيى قال ثنا بشر بن
شعيب قال حدثني ابي عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل

زهر الربى ولم يكن له على البائع شئ والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه
(لا يبيع حاضر لباد) قيل ان هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فاما بعده فلا حكاه القاضي عياض

سندهی

والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان اى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفي المقام مباحث ذكرناها في حاشية ابي داود وقوله وان يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لان الانصار كانوا يومئذ اهل زرع والمهاجرون كانوا اهل تجارة كما روى عن ابي هريرة والله تعالى اعلم وقوله (ولا تناجشوا) بفتح فسكون هو ان يمدح السلعة ليروجها او يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره (قوله نهى ان يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي وهو ان يبيع الحاضر مال البادي بفعاله بان يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادي لهان عادة باعه رخيصا (قوله ولا تناجشوا) حتى بالتقاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافئه بمثل ما فعل فنهوا ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل بدأ والله تعالى اعلم (قوله لا تتلقوا الجلب) هو بفتح اللام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه (فاذا اتى سيده) اى الجالب (فهو بالخيار) وذلك لان المتلقي كثيرا ما يغبن عنه فيذكر له سعر السوق على خلاف ما عليه فان وجد كذلك فله خيار في رد البيع والله تعالى اعلم (قوله ولا تسأل المرأة) المخطوبة (طلاق اختها) الموجودة في بيت الخاطب بان تقول له اقبل النكاح ولا ارضى الا بطلاق السابقة (قوله حتى يبتاع)

على بيع اخيه ولا تسال المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في اناءها حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا يزيد
قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر
لباد ولا تناجشوا ولا يزيد الرجل على بيع اخيه ولا تسال المرأة طلاق اختها لتستكفئ ما في صحفتها البيع
فيمن يزيد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا ثنا الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد بيع الملامسة - اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة تفسير ذلك
اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر
اليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه الى الرجل بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه بيع المنابذة - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى
والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع اخبرنا الحسين بن حريث المروزي
قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
عن الملامسة والمنابذة تفسير ذلك - اخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال
سمعت سعيدا يقول سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة والملامسة والملامسة
ان يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل الثوب
وينبذ الآخر اليه الثوب فيتبايعا على ذلك اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن
ابن شهاب ان عامر بن سعد اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب
لا ينظر اليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين و
عن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة
ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه فقد وجب البيع اخبرنا هارون بن يزيد بن ابي الزرقاء قال ثنا ابي قال ثنا
جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن بيعتين اما البيعتان فالمنابذة والملابسة وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا واما المنابذة ان يقول نبذا ما معي وتنبذ ما معك ليشتري احدهما من
الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف بيع الحصاة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا
يحيى عن عبيد الله قال اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن
بيع الغرر بيع الثمر قبل زبيد وصلاحه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا

سندهی

اى يشترى وهو غاية تابع لما يفهم اى ينتظر حتى يتتابع والا لاستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد لقول المراد بالبيع المغيا الشراء والبيع والله تعالى اعلم (قوله قال ثنا) بفتحتين (وحلسا) بكسر حاء مهملة كساء يلى ظهر البعير يفرش تحت القتب (فيمن يزيد) الظاهر ان في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم اعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطى اخر درهمين فباعه منه والله تعالى اعلم قوله نهى عن الملامسة هي ان يجعل العقد نفس اللمس قاطعا للخيار عند البيع او قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا لكل خيار (والمنابذة) ان يجعل نبذ المبيع كذلك (قوله عن بيعتين) المشهور فتح الباء والاقرب الكسر على الهيئة (قوله عن لبستين) بكسر اللام للهيئة وهي المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار (قوله عن بيع الحصاة) هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول وهو ان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمي عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول او التعاطي لا بالرمي (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول قال الازهري

سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه اخبرني يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل سواء اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد
قال ثنا حنظلة قال سمعت طاؤسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة
وان يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وان لا يباع الا بالدنانير والدراهم ورخص في العرايا اخبرنا
قتيبة قال ثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم الا العرايا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد
قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم
شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان
ادراكها - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم
قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
ان منع الله الثمرة فبما يأخذ احدكم مال اخيه وضع الجوائح - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال
اخيك بغير حق اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا توربن يزيد انه سمع
ابن جريج يحدث عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من اخيه وذكر شيئا على ما يأكل احدكم مال اخيه
المسلم اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن حميد وهو الاعرج عن سليمان
ابن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح اخبرنا قتيبة بن سعيد قال
ثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد

زهر الرجل (رحتى تزهو) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهي

سندهي

هو ما كان بغير عمد ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول ابيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل والضرورة مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك (قوله لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة ظاهره عموم النهي ما اذا شرطوا القطع ومن يقول بجواز مع شرط القطع يرى ان النهي كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات وبالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى اعلم (قوله ولا تبتاعوا الثمر) بالتاء المثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضي الى التدافع (قوله انه نهى عن المخابرة) قد سبق ما يتعلق بشرحها هذا اقرب (وان لا يباع) كله لازائدة ذكرت تذكيرا للنهي بعد النهي اي وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير طلبا للارفاق والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا (ورخص في العرايا) جمع عرية فعيلة وهي عند كثير نخلة او نخلتين يشتريها من يريد اكل الرطب وكانت قليلة بيد لا يشتريها به فيشتريها بتمر يقوى من قوته فرخص له في ذلك دفعا للحاجة فيما دون خمسة اوسق وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحد يناسب ما ذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب في الحديث الآتي وقد تقدم الكلام فيه (قوله حتى يطعم) اي يصلح للاكل (الا العرايا) ظاهره انه استثناء عن الاخير لكن المناسب لسائر الروايات انه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام (قوله نهى عن بيع الثمار) اي على الاشجار (حتى تزهي) من ازهى اذا احمر او اصفر (ارات منع الله الثمر) اي من الادراك (فبم) اي باي وجه او في مقابلة اي شيء (مال اخيه) اي الثمن وهذه العلة انما توجب اذا لم يشترط

تابعه

تابعه

تابعه

ناسخه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **بيع الثمر سنين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر سنين **بيع الثمر بالتمر** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا اخبرني زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبتاع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد لي وان نقص فعلي **بيع الكرم بالزبيب** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب **باب بيع العرايا بخرصها تمرا** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا **بيع العرايا بالرطب** - اخبرنا ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان سالما اخبره انه سمع عبد الله ابن عمر يقول ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخبرنا اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له عن عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها في خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا اخبرنا الحسين بن عيسى قال ثنا ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير قال اخبرني بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه اذن لهم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها **اشتراء التمر بالرطب** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال

سندهی

(قوله ليس لكم الا ذلك) ظاهره انه وضع للباقي بعض ما اخذ ولا يؤخذ منه ما عجز عنه ويحتمل ان المعنى ليس لكم في الحال الا ذلك لوجوب الانتظار فيما زاد (قوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع اصلا وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى اعلم (قوله بيع الثمر سنين) هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها ستين او ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له حال العقد (قوله بخرصها) قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص اي القدر الذي يؤخذ بالتخمين وبفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن ان يراد به المخروص ايضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد ههنا المخروص فيصح لوجهين قلت هذا على ان الباء في بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر في الشائع والمراد اي بمقدار المخروص واما اذا كانت للسببية فالمخروص بكسر مصدرا بمعنى واللام في (قوله تعالى لاعلم) قوله بيع العرايا بالرطب) هذا يقتضي ان العرية ما يعطى صاحب الحائط للبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر او رطب لا ما يشتريه من يريد اكل الرطب تابقي عنده من التمر كما لا يخفى فليتامل (قوله او ما دون خمسة) شك من الراوي وهو تميم في طرف النقصان لئلا يتوهم ان خمسة اوسق ذكرت تحديدا للمنع فنفيه بيان ان خمسة اوسق حد المنع الزيادة فقط (قوله اينقص الرطب) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة قال القاضي في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب التمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالآخر به قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا حملا

ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد
عن سعد بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص اذا يبس
قالوا نعم فنهى عنه بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - اخبرنا ابراهيم
ابن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر بيع الصبرة من الطعام بالصبرة
من الطعام - اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من
الطعام بالكيل المسمى من الطعام بيع الزرع بالطعام - حدثنا قتيبة قال اخبرنا الليث عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا وبتمر
كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
حدثنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد بن يزيد قال ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وعن بيع الثمر قبل ان يطعم و
عن بيع ذلك الا بالدنانير والدراهم بيع السنبل حتى يبيض - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخلة حتى تزهو وعن
السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
قال يا رسول الله انا لا نجد الصيحاني ولا العذق نجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيعوه بالورق ثم اشتروا به بيع التمر بالتمر متفاضلا - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله انا
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اخبرنا نصر بن علي واسمعيل بن مسعود
واللفظ له عن خالد قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال اني لكم هذا قالوا ابتعنا صاعا بصاعين من تمرنا فقال
لا تفعل فان هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك حدثنا اسمعيل بن مسعود
قال ثنا خالد قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع

زهر الربى (رجنيب) هو نوع معروف من انواع التمر رتمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته

سنن هي

للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عندنا غير معتبر اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي عليهما بالكلية اذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا داعي معه للجمع فاهم قلت المشهور عند الحنفية في الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض الراوي في عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولان ذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى اعلم (قوله عن بيع الصبرة) بضم صاد وسكون باء هي لطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (قوله ان يبيعه بكيل طعام) اي من جنسه (قوله عن المخابرة) كراء الارض ببعض الخارج (والمزابنة) بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر (والمحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة صافية (قوله بيع النخلة) اي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل (حتى تزهو) هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد ان يظهر صلاحها (وعن السنبل) اي عن بيع ما فيه من الحب (ويبيض) بتشديد الضاد اي يشتد حبه (العاهة) الآفة التي تصيب الزرع او الثمر فتفسده (قوله انا لا نجد الصيحاني) هو ضرب من التمر والظاهر ان المراد بالعذق ايضا نوع من التمر (وبجمع التمر) بتمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا اي ان اهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الرديء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعثنا الجيد هل نزيدهم من الرديء فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اراد تحصيل الجيد ينبغي له ان يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه انه يبيع الردي من جنس الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكانه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى اعلم (قوله جنيب) نوع معروف من انواع التمر (قوله ريان) اي الذي سقي نخله ماء كثيرا (بعلا) اي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار رانى) بتشديد النون مقصورا من اداوات الاستفهام (قوله لا صاعي تمر) كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يجوز بيع صاعين من تمر بصاع منه لانه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

ناسخ

ناسخ

ولا درهم بدرهمين اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو سعيد قال كنا نبيع يعني تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم اخبرنا هشام بن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد قال اتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربوا لا تقربه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب يعني بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء بيع التمر بالتمر اخبرنا واصل ابن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه بيع البر بالبر اخبرنا محمد بن عبد الله بن برزيع قال ثنا يزيد قال ثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا اجمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا مثلا بمثل يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال احدهما فمن زاد او استزاد فقد اربى اخبرنا المؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل وهو ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان زيد عى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقله الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا بيع الشعير بالشعير اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله ابن عبيد قال اجمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر الا سواء بسواء مثلا بمثل قال احدهما من زاد او ازداد فقد اربى ولم يقل الآخر وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام

سندھی

(قوله اوه) في النهاية اوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوّه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول اوّ (عين الربا) اى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهة ما لا تقربه (من قربك لعلم اى قربه يضر ضررا ما عن مباشرته (قوله يعني بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على ان ربا النسيئة يجري في هذه الاشياء عند اختلاف الجنسين ايضا بخلاف ربا الفضل فانها لا تكون الا عند اتحاد الجنس (الا ها) هو كهاء اى هاك في اهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد اشهر وهو حال اى الا مقولا منها اى من المتعاقدين فيه خذ وخذ اى يدا بيد (قوله التمر بالتمر الى قوله يدا بيد اى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تقريبه لا يظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل انه من يلب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا بيد و ترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تقريبه شكلا بمثل وترك تقريب يدا بيد فليتأمل (فمن زاد) في الدرهم (او ازداد) باخذ الزيادة (فقد اربى) اى اتى بالربا فصار عاصيا يريد ان الربا لا يتوقف على اخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها ايضا فكل من المعطى والآخذ عاص (الا ما اختلفت الوانه) اى اربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت الوان بدليه اى اجناسه وبهذا ظهر ان الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا اى ما تحقق ربا في بيع الا في بيع اختلفت الوان بدليه فانه لا بد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس واما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بان يقال فقد اربى في كل بيع سواء كان من المذكورات او غيرها الا في بيع اختلفت الوان بدليه لا يخلو عن اشكال (يعني لاوائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتامل (قوله كيف شئنا) اى من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما يجئ (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل (قوله جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع اى اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد (قوله فقال عبادة) اى بعد ان ارتكب معاوية بعض العقود الردية او قصد ان يرتكبها كما يفهم من رواية مسلم هذا الحديث

(ربا النسيئة) (ربا الفضل) (الزيادة) (الحديث)

(زهر الربى) (عين الربا) اى حقيقة الربا الحرم (الا ها وها) بالمد والفتح على الاشهر ومعناه خذ هذا وقيل صاحبه مثله (فمن زاد او ازداد فقد اربى) قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة واخذها عاصيان مرتبان (الا ما اختلفت الوانه) قال النووي يعني اجناسه كما صرح به في باقي الاحاديث -

فقال مابال رجال يحدثون احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية **خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة** - اخبرنى محمد بن آدم عن عبدة عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث الصنعانى **عن عبادة بن الصامت** وكان بدريا وكان بايع النبى صلى الله عليه وسلم ان لا نخاف فى الله لومة لائم ان عبادة قام خطيبا فقال ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هى الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس يعنى ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح النسيئة الا ان البر بالبر والشعير بالشعير مدى بمدى ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدى بمدى حتى ذكر الملح مدى بمدى فمن زاد واستزاد فقد اربى اخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابى الخليل عن مسلم المكى عن ابى الاشعث الصنعانى **عن عبادة بن الصامت** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد **عن** سليمان بن على ان ابا المتوكل مر بهم فى السوق فقام اليه قوما فيهم قال قلنا اتينا لنسألك عن الصرف قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال لرجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابى سعيد قال ليس بينى وبينه غير قال فان الذهب بالذهب الورق بالورق قال سليمان او قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمازاد على ذلك او ازداد فقد اربى والاخذ والمعطى فيه سواء الحجر منى هارون بن عبد الله قال ثنا ابو اسامة قال قال اسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال ثنا حكيم بن جابر **عن** عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالكفة والكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا قال عبادة انى واقاعه وما ابالى ان لا اساكنه بارض يكون بها معاوية انى اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **بيع الدينار بالدينار اخبرنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **بيع الدرهم بالدرهم** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكى **عن** مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا **اخبرنا** واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابن ابى نعم **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى **بيع الذهب بالذهب** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع **عن** ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز **اخبرنا** حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا ابن عون عن نافع **عن** ابى سعيد الخدرى قال بصر عينى وسمع اذنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهى عن الذهب بالذهب والورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل لا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا احدها على الآخر حدثنا قتيبة عن مالك

زهر الربى (مدى بمدى) اى مكيالا بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (والكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (ولا تشفوا) بمعجمة وفاء اى لا تفضلوا

سندهى

(فقال مابال رجال) استدلال بالنفى على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العلماء على بطلان الاستدلال بالنفى وظهور بطلانه بادنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله (قوله وكان بايع) اى فقام والا لما قام خوفا من معاوية (تبرها وعينها) اى سواء (والفضة اكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مدى بمدى) كمكيال لاهل الشام وفى الحديث دلالة على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى اعلم (قوله الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان (قوله قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا فى نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الاطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى اعلم (قوله ولا تشفوا) من اشف مجمعة وفاء اذا اعطى زائدا اى لا تفضلوا

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا محمد بن محبوب قال ثنا هشيم قال
ثنا الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها
ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها بيع الفضة بالذهب
نسيئة - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فاخبرني فقلت هذا
لا يصلح فقال قد بعته في السوق وما عابه علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي ايت زيد بن ارقم فاتيته فسألته فقال
مثل ذلك اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما
سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كانت نسيئة فلا يصلح اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم
عن محمد قال ثنا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم فانه خير
مني واعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه خير مني واعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا
بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة وفيما قرئ علينا احمد بن منيع قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا يحيى بن
ابي اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني
قال ثنا ابو توبة قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب الا عينا بعين سواء بسواء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبايعون الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن
عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح سمع ابا سعيد الخدري يقول قلت لابن عباس ارايت هذا الذي تقول
اشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل وشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل و
لا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة
اخبرني احمد بن يحيى عن ابي نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله اني اريد
ان اسالك اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شئ اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه - اخبرنا
قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب

سنده

(قوله حتى تفصل) اى تميز بين الذهب والخرز (قوله لا ربا الا في النسيئة) كالكرمية وزنا قال النووي اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتاولوه اخرون على ان المراد لا ربا في الاجناس المختلفة الا في النسيئة (قوله ارايت هذا الذي تقول) اى من انه لا ربا في الفضل (شيئا) اى ايكون شيئا واعتباره منصوبا على الاضمار بشرط التقييد بعيد نظرا الى المعنى (قوله بالنقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة او بالباء مرادا به بقيع الغرقد (لا باس ان تاخذها) يحتمل فتح همزة ان على انها ناصبة وكسرها على انها شرطية جازمة اى لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شئ) حال اى لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقي بينكما شئ غير مقبوض قبل ذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض البدل وابقى بعضه على حاله ثم استبدل له عنه قبض لبدل فينبغي ان لا يكون به باس ايضا والله تعالى اعلم

فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و بينك وبينه كبس اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا وكيع قال اخبرنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا يعنى فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى الهذيل عن ابراهيم فى قبض الدنانير من الدراهم انه كان يكرهها اذا كان من قرض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن موسى ابى شهاب عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى باسا وان كان من قرض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا وكيع قال ثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير بمثله قال ابو عبد الرحمن كذا وجدته فى هذا الموضع اخذ الورق من الذهب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يدا بيد اسالك انى ابيع الابل بالنقيع بالدنانير واخذ الدراهم قال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ الزيادة فى الوزن - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة قال اخبرنى محارب بن دثار عن جابر قال اقبل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وعابمير ان فوزن لى وزادنى اخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال قضانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادنى الرجحان فى الوزن - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبنا ونا ومخرفة العبدى بزا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالاجر فاشترى منا سراويلا فقال للوزان زن وارجح اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال بعثنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لى اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن الملائى عن سفيان ح واخبرنا عمران بن اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة واللفظ لاسحاق بيع الطعام قبل ان يستوفى - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه اخبرنا محمد بن حرب قال ثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله والذى قبله حتى يقبضه اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن طاؤس قال سمعت ابن عباس يقول اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يستوفى الطعام اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

سندھی

(قوله لبس) اى خلط لبسبب ان يبقى بينكما بقية (قوله اذا كان من قرض) لئلا يؤدى الى جر نفع والقرض اذا اجر النفع يكون مكروها (قوله رويدك) اى امهلنى (قوله وزادنى) الزيادة فى اداء الدين من غير اشتراط استحبها اكثير وعدوها صدقة خفية (قوله من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية ابى داؤد وذكر بعضهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفى الهدى لابن قيم الجوزية انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند ابى يعلى والاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن ابى هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخرجه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه اهم قلت لم يؤيد انه اشتراه قبل الهجرة فليتامل والله تعالى اعلم (قوله المكيال على مكيال اهل المدينة) اى لصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد (قوله والوزن على وزن اهل مكة) المراد بوزن اهل مكة وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان فى البلاد وكانت دراهم اهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لئلا طالت الكلام كما ارشد الى بيان الصاع والمعتبر منه فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سيوتيه تعالى ان شاء الله تعالى (قوله فلا يبعه حتى يستوفيه) قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واما اختلفوا فيما عداه فقيل فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم (قوله حتى يكتاله) كناية عن القبض او القبض عادة يكون بالكيل

عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس فاحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام اخبرنا
ابراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب انه اخبره
عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع طعاما
حتى تشتريه وتستوفيه اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرني عطاء ذلك عن
عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سليمان بن منصور
قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم
ابن حزام ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى
اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما
اشتراه بكيل حتى يستوفيه بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل ان ينقل من مكانه اخبرنا
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال
انا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع
ان ابن عمر حدثهم انهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم
ان يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام اخبرنا نصر بن علي قال ثنا يزيد عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم الرجل يشتري طعاما الى اجل و
يسترهن البائع منه بالثمن رهنا - اخبرنا محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه درعه الرهن في الحضر - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا
قتادة عن انس بن مالك انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة قال ولقد
رهن درعه عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله بيع ما ليس عند البائع - اخبرنا
عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك اخبرنا عثمان بن
عبد الله قال ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي رجاء قال
عثمان هو محمد بن يوسف عن مطر الوراق

زهر الربى (واهالة) هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) هي المتغيرة الريح

سنن هي

(قوله ان كل شيء بمنزلة الطعام) فتخصيص الطعام بالذكر لانه هو المقصود لكونه مدار التقوت ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره (قوله اشتراه بكيل) خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق احاديث الاطلاق احاديث الجزاف (قوله من يأمرنا) قال السيوطي هذا اصل اقامة المحتسب على اهل السوق (الى مكان سواه) اي ليتم القبض على الكمال وجه (قوله جزافا) مثلث الجيم والكسر افصح وهو المجهول القدر مكيلا كان او موزونا (قوله رايت الناس يضربون) هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم (قوله اهالة) بكسر الهاء هي كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد (سنخة) بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة اي متغيرة الريح (قوله لا يحل سلف وبيع) السلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا القرض اي لا يحل بيع مع شرط قرض بان يقول ابيعك هذا العبد على ان تسلفني الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا او المراد السلم بان اسلف الثمن في شيء فيقول فان لم يكن عندك فهو بيع عليك (ولا شرطان في بيع) مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعتان في بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط في البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون الشيئين يقول هو ان يقول لا ابيعك هذا الثوب الا على خياطته وقصارته هذا لا يجوز ولو قال ابيعك على خياطته فلا بأس (ولا بيع ما ليس عندك) قيل هو كبيع الآبق والمال الغير المبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع المال الغير الموقوف وهو مقتضى بعض الاحاديث ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث قال الخطابي يريد العين دون بيع الصفة اهـ يعني ان المراد بيع العين دون الدين كما في السلم فان ملاءه على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع

والله تعالى اعلم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على رجل بيع فيما لا يملك حدثنا زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك السلم في الطعام - اخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد قال سألت ابن ابي اوفى عن السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في البر والشعير والتمر الى قوم لا ادري اعندهم امر لا وآبن ابزى قال يعني مثل ذلك السلم في الزبيب - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال ثنا ابن ابي المجالد وقال مرة عبد الله وقال مرة محمد قال تماري ابو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فارسلوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر الى قوم ما نراه عندهم وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك السلف في الثمار - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلث فيهاهم وقال من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اسلاف الحيوان واستقراضه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فاتاه فقال ما اصبت الا بكرا ربا عيا خيارا فقال اعطه فان خير المسلمين احسنهم قضاء اخبرنا عمرو بن منصور قال انا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فلم يجدوا الا سنا فوق سنه قال اعطوه فقال وفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال احل لا اقضيكها الا بخيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا ثنا شعبة واخبرني احمد بن فضالة بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال

زهر الربي (بكرا) بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس (ربا عيا) بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل في السنة السابعة

سندھی

(قوله ليس على رجل الخ) اى لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع (قوله فيسألني البيع) هو بمعنى المبيع بحملة ليس عندي صفته بناء على ان تعريف الجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كثر الحمار يحمل اسفارا والجملة حال (ابيعه) بتقدير همزة الاستفهام (قوله كنا نسلف) من اسلف والمراد السلم اى نعطي الثمن ونسلم لاجل هذا الاشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث السابق وانه في بيع العين لا في السلم (قوله وهم يسلفون) يقال اسلف اسلافا وسلف تسليفا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثاني ان يعطي مالا في سلعة الى اجل معلوم ونصيبا لسنة والسنتين اما على تزع الخافض اى الى السنة او على المصدر اى اسلاف السنة (ووزن معلوم) بالواو وفي الاصول فقيل الواو للتقسيم اى بمعنى او اى كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط اى في كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا ومن اسلف في مكيل فليسلف في كيل معلوم ومن اسلف في موزون فليسلف في وزن معلوم وقوله (الى اجل معلوم) قيل ظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقال الشافعي لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما تكميلا لقرينته والله تعالى اعلم (قوله استسلف) اى استقرض بكرا بفتح فسكون الفتي من الابل كالغلام من الانسان (ربا عيا) كثمانيا وهو ما دخل في السنة السابعة لانه ظهر رباعيته والرباعية بوزن ثمانية (خيارا) مختارا وفيه ان رد القرض بالاجود من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند ابي حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووي بانه دعوى بلا دليل قلت بل ليد حديث سمرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبيعي قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لان الاستقراض في الحيوان بيع مجملا فانه في الدراهم لا نماء الا تعيين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى ان عقد البيع المبهم والمحرم فيقدم المحرم بقي ان هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول ابي حنيفة في الجملة ان استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به احد معه انه ينبغي ان يكون جائزا على اصل من يقول باستقراض الحيوان فتامل والله تعالى اعلم (قوله الا بخيبة) اى ناقة نجيبة

جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ببيع حبل الحبلة - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل الحبلة ربا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة تفسير ذلك - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع جزورا الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها بيع السنين اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين اخبرنا اسحق بن منصور قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان وهو ابن عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين البيع الى الاجل المعلوم - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمارة بن ابي حفصة قال اخبرنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين قطريين فكان اذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه وقدم لفلان اليهودي بن من الشام فقلت لو ارسلت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او يذهب بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم لله واداهم للامانة سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة على ان يسلفه سلفا - اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح ما لم يضمن شرطان في بيع وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة الى شهر بكذا والى شهرين بكذا - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب قال ثنا عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ببعتين في بيعة وهو ان يقول ابيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة - اخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن عمرو بن علي قال ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سفيان بن حسين

سندھی

(قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) اى من الطرفين او احدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحا للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعا بينه وبين ما يفيد الاباحة ولا يخفى ان النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ (قوله السلف في حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة في الحال على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء في الثاني للاشارة الى الانوثة والسلف فيه هو ان يسلم المشتري الثمن الى رجل عندا ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بعد الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراما كالربا من حيث انه بيع والبيع عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر (قوله عن بيع حبل الحبلة) هو ان يقول البائع وعندة ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الاول وروى عن ابن عمر ما يقتضي ان المراد ان يباع شيء بثمن ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة (قوله عن بيع) هو ان يبيعه ثوبا حائطه الى سنتين او اكثر (قوله بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة (الى الميسرة) اى الى وقت معلوم يتوقع فيه انشقال الحال من العسر الى اليسر وكانه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة التاريخ (رواداهم للامانة) في الصحاح ادى دينه دية اى قضاه وهو ادى للامانة منك بمد الالف (قوله وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض والحديث قد مضى سابقا

زهر الربى - (بردين قطريين) القطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفا

قال ثنا يونس عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن
الثنيا الا ان تعلم اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب واخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا
ابن علية قال ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا النخل يباع اصلها ويستثني المشتري ثمرها
اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء ابر نخلا ثم
باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع العبد يباع ويستثني المشتري ماله
اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترط المبتاع البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا
سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاعيى جملي فاردت ان اسيبه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاله فضربه فسار سيرا لم يسر
مثله فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى المدينة فلما بلغنا
المدينة اتيته بالجمل وابتعت ثمنه ثم رجعت فارسل الى فقال ترانى انما ماكستك لآخذ جملك خذ
جملك ودراهمك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال ثنا ابو عوانة عن
مغيرة عن الشعبي عن جابر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكر الحديث بطوله
ثم ذكر كلاما معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان امام الجيش فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه لك
ظهره حتى تقدم فبعته وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا
استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال ابكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا
يا رسول الله ان عبد الله بن عمرو اصيب وترك جواري ابكارا فكرهت ان آتيهن بمثلهن فتزوجت
ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فاذن لي وقال لي ايت اهلك عشاء فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلامني
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع الناس اخبرنا
محمد بن العلاء قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على جمل فقال مالك في آخر الناس قلت اعيى بعيري فاخذ
بذنبه فزجره فان كنت انا انا في اول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل
بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد
اخذته بوقية فاذا قدمت المدينة فاتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال
يا بلال زن له اوقية وزده قيراطا قلت هذا شئ زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته
في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام

سندھی

(قوله وعن الثنيا) هي كالاستثناء وزنا واسم للاستثناء والمراد انه لا يجوز بمستثنى المجهول لانه يؤدي الى النزاع ولله تعالى اعلم والمعاومة هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر (قوله ابر نخلا) من التابير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى اجود مما لم يؤبر (قوله فالذي ابر) اي المشتري (للبائع) اي المشتري لنفسه وقت البيع (قوله وله مال) هي اضافة مجازية عند غالب العلماء كاضافة الجل الى الفرس لان العبد لا يملك ولذلك اضيف المال الى البائع في قوله فماله للبائع ولا يمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية في المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق المنع منه (قوله فاعيا جمل) اي عجز عن السير (ان اسيبه) بتشديد الياء اي اتركه في محل (بعنيه) اي بعه مني (قلت لا) ما الحاجة اليه في السفر ذاك منعه عن البيع او لانه اراد ان يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل فامتنع عن البيع لذلك (حملانه) بضم الحاء وسكون اللام اي ركوبه وبظاهره جوز احمد اشتراط ركوب الدابة في بيعها مطلقا وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة كما كانت في قضية جابر ومن لا يجوز ذلك مطلقا يقول ما كان ذلك شرطا في العقد بل اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تكرما وسماه بعض الرواة شرطا وبعض روايات الحديث يفيد انه كان اعارة (ماكستك) قلت في ثمن جملك والله تعالى اعلم (قوله فازحف الجمل) بزاي مهملة وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولون بفتح الحاء اي على بناء الفاعل والاجود ضم الالف اي على بناء المفعول يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير (وكانت لي اليه) اي الجمل (ان عبد الله) يريد اباه (اصيب) اي استشهد يوم احد (وترك جواري) اي بنات صغارا (عشاء) اي آخر النهار اي لا في الليل وبعد العشاء (قوله فان كنت) اي فان الشان كنت (يهمني رأسه) اي اخاف ان يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك

زهر الربى (وعن الثنيا الا ان تعلم) هي ان يستثنى في عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شئ قل او كثر (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا (ازفار حف الجمل) بزاي وحاء مهملة وفاء اي اعيا ووقف قال الخطابي المحدثون يقولونه مفتوح الحاء والاجود ضم الالف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وازحفه السير

يوم الحرة فاخذوا منا فاخذوا ـ اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال دركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو تبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه فاخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده فقال هو لك ـ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت ابي قال ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك يا نبي الله قال تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قلت نعم هو لك قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفرك ـ البيع يكون في الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ـ اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا ـ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت ـ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق بيع المغانم قبل ان تقسم ـ اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع بيع المشاع ـ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شركة ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ـ اخبرنا ثور بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد بن بكار قال ثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي ان الزهري اخبره عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطأ الاعرابي وطفق رجال يعترضون للاعرابي فيساومون بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال اليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد انك قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بعته قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين خلاف

سندھی

(يوم الحرة) اى يوم حارب اهل الشام اهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد بناء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل ارض ذات حجارة سود (قوله سوء) اى ردئ (هيأته) اى هيأت ذلك الناضح (قوله فخيرها زوجها) اى في زوجها (قوله وخيرت) على بناء المفعول (قوله حتى تقسم) وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول (قوله في كل شرك) بكسر اوله وسكون الراء اى كل مشترك (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء المسكن واللام بدل من شرك (او حائط) بستان (لا يصلح له ان يبيع) اى يكره له البيع لان البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الحديث يقتضي الحرمة (قوله ابتاع) اى اشترى (واستتبعه) اى قال للاعرابي اتبعني (اكنت مبتاعا) اى مريدا الشراء اى فاشتر (يلوذون) اى يتعلقون بهما ويحضرون مكالمتهما (هلم شاهدا) اى هات شاهدا على ما تقول (يتصدقك) اى يعرفني انك صادق في كل ما تقول او بسبب اني صدقتك في انك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لاجل الدينار (فجعل) اى فحكم بذلك وشرع في حقه اما بوحي جديد او بتفويض مثل هذا الامر اليه منه تعالى والشهود انما ترد الفرس بعد ذلك على الاعرابي فمات من ليلته عنده والله تعالى اعلم

المتبايعين فى الثمن - اخبرنا محمد بن ادريس قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن ابى عميس قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يترادان اخبرنى ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد واللفظ لابراهيم قالوا ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال هذا بعتها بكذا وكذا فقال ابو عبيدة اتى ابن مسعود فى مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمثل هذا فامر البائع ان يستحلف ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك **مبايعة اهل الكتاب** - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة واعطاه درعا له رهنا اخبرنا يوسف بن حماد قال ثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلثين صاعا من شعير لاهله **بيع المدبر** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل من اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل من ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا اسمعيل قال ثنا ايوب عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكورة اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته او على ذى رحمه فان كان فضلا فهنهنا وههنا اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان وابن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم باع المدبر **بيع المكاتب** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤلى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فيكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى واعتقى فان الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فمن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق **المكاتب يباع قبل ان يقضى من كتابته شيئا** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى جماعة من اهل العلم منهم يونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤلى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذلك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى فان الولاء لمن اعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى ثم قال اما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق **بيع الولاء** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد

فيه جمع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تطويل وانما هى من جهة الكمال وما فيه من التكلف حواشى

سندهى

رقوله اذا اختلف البيعان) اى فى قدر الثمن او فى شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما انكر ثم يتخير المشترى بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف على ما انكر فاذا تحالفا فاما ان يرضى احدهما على ما يدعى الاخر او يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما فى بعض الروايات وقوله (او يترادان) اى يفسخان العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث انه بعد حلف البائع يخير المشترى بين ان يأخذ بما حلف عليه البائع وبين ان يرد كما فى الرواية الآتية والله تعالى اعلم (قوله فشرط بريرة منى) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد او على انه كان مدبونا يومئذ بر وكلا الوجهين بعيد والثانى يبطله اخر الحديث والله تعالى اعلم (قوله ان اقضى عنك كتابتك) اى اشتريك واعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازا ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على ان البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين (قوله ونفست) بكسر فاء اى رغبت والجملة حال من فاعل قالت

قال ثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **اخبرنا** علي بن حجر قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **بيع الماء - اخبرنا** الحسين بن حريث قال ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن ايوب السختياني عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء **اخبرنا** قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال يقول سمعت اياس بن عمرو قال مرة بن عبد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت **بيع فضل الماء - اخبرنا** قتيبة ابن سعيد قال ثنا داود عن عمرو عن ابي المنهال عن اياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكره عبد الله بن عمرو **اخبرنا** ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج **اخبرني** عمرو بن دينار ان ابا المنهال اخبره ان اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **بيع الحمر - اخبرنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها فساره رجل فقال بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ايات الربوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر **باب بيع الكلب - حدثنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا سعيد بن عيسى قال اخبرنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء حرمها وثمن الكلب ما استثنى **اخبرني** ابراهيم بن الحسن قال اخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال ابو عبد الرحمن هذا منكر **بيع الخنزير - اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **بيع ضراب الجمل - اخبرني** ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج **اخبرني** ابو الزبير انه سمع جابرا

سندھی

(عن بيع الولاء) ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب الذي بين المعتق والمعتق الذي هو سبب لانتقال هذا المال (قوله عن بيع الماء) غالب العلماء على ان الماء اذا احرزه انسان في انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والانهار الخ لامالك لها (قوله عن بيع فضل الماء) هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته ونزعه (قوله ماء الوهط) ضبط بضمتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف و اصله الموضع المطمئن يحيل قرية بالطائف و (قوله هل علمت الخ) يريد ان الخمر حرام فلعلك ما علمت بذلك ففعلت ما فعلت لذلك (فساره) من السر الذي هو بمعنى الكلام الخفي ومفعوله انسانا وقوله (ثم حرم التجارة في الخمر) تنبيها على انهما في الحرمة سواء وقال السيوطي في حاشية ابي داود جاء عن عائشة في بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته (قوله والاصنام) و كانوا يعملونها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون ربا يبيعونه في الاسواق

زهر الربى

(الوهط) مال كان لعمرو بن العاص بالطائف و قيل قرية بالطائف و اصله الموضع المطمئن (قوله عن بيع فضل الماء) قال في النهاية هو ان يسقي ارضه او بستانه من الماء ثم يبيعه و لا يبيع الكلا الذي نبت بالماء و انما نهى عن بيع الماء لانه لا يدخل تحت ملك احد و انما يملك بالاحراز في الاواني و نحوها و قال ابو عبيد انما نهى عن بيع الماء اذا كان في الموضع الذي يباح فيه الماء و الكلا و اما اذا كان في ملك رجل فهو له خاصة و لا يجوز ان يباح ما ليس بمباح و قال الخطابي انما نهى عن بيع الماء اذا كان في ملك البائع و اما اذا كان في الموضع المباح فهو كالصيد يحوزه الانسان الى ملكه و قال ابو حنيفة و اصحابه لا يجوز بيع الماء الا ان يكون في قربة او بئر محرزة فيجوز بيعها تبعا لهما و قال الشافعي يجوز بيع الماء مطلقا و قال مالك يجوز بيع الماء اذا كان في ملك البائع و اما اذا كان في الموضع المباح فلا يجوز بيعه و حمل الحديث على ما اذا كان الماء في ملك رجل فمنعه من غيره ليبيعه منهم بما شاء فهذا لا يجوز و قال ابن قدامة في المغني و لا يجوز بيع الماء الا ان يكون في قربة او بئر محرزة فيجوز بيعها تبعا لهما و قال الشافعي يجوز بيع الماء مطلقا و قال مالك يجوز بيع الماء اذا كان في ملك البائع و اما اذا كان في الموضع المباح فلا يجوز بيعه و حمل الحديث على ما اذا كان الماء في ملك رجل فمنعه من غيره ليبيعه منهم بما شاء فهذا لا يجوز و قال ابن قدامة في المغني و لا يجوز بيع الماء الا ان يكون في قربة او بئر محرزة فيجوز بيعها تبعا لهما و قال الشافعي يجوز بيع الماء مطلقا و قال مالك يجوز بيع الماء اذا كان في ملك البائع و اما اذا كان في الموضع المباح فلا يجوز بيعه و حمل الحديث على ما اذا كان الماء في ملك رجل فمنعه من غيره ليبيعه منهم بما شاء فهذا لا يجوز و قال ابن قدامة في المغني

يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الارض الحرث
يبيع الرجل ارضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني اسحق بن ابراهيم قال ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث عن علي بن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا عصمة بن
الفضل قال ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن حميد الرواسي قال ثنا هشام بن عروة عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن انس بن مالك قال جاء رجل ممن بني الصعق احد بني كلاب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال انا نكرم على ذلك حدثنا محمد بن
بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن ابي نعم قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل اخبرني محمد بن علي بن ميمون
قال ثنا محمد قال ثنا سفيان عن هشام بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل الرجل يبتاع البيع
فيفلس ويوجد المتاع بعينه - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى عن ابي بكر بن
حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس ثم وجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو اولى
به من غيره اخبرني عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واللفظ له قال ثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز
حدثه عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يُعدِم اذا وُجد عنده المتاعُ بعينه وعرف انه لصاحبه الذي باعه اخبرنا احمد بن عمرو بن
السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرجل يبيع السلعة فيستحقها
مستحق - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال حدثني اسيد بن حضير بن سماك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى انه اذا وجدها في يد الرجل غير المتهم فان شاء اخذها بما اشتراها وان شاء
اتبع سارقه وقضى بذلك ابو بكر وعمر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سعيد بن ذوبب
قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد اخبرني عكرمة بن خالد ان اسيد بن حضير
الانصاري ثم احد بني حارثة اخبره انه كان عاملا على اليمامة وان مروان كتب اليه

سنن هي

(قوله عن بيع ضراب الجمل) اي عن اخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل (وبيع الارض للحرث) اي كراء الارض للزرع وقد سبق (قوله عن عسب الفحل) عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وضرابه ايضا والمراد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه وقيل يقال لكرائه عسب ايضا والله تعالى اعلم (قوله ايما امرئ) كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرئ مجرور بالاضافة (افلس) يقال افلس الرجل اذا صار الى حال لا فلوس له او صار ذا فلس بعد ان كان ذا درهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له لا عرض ولا شرعا ما قصر ماله عما عليه من الديون (ثم وجد رجل) اي بعد زمان عما منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية الموطا عند مالك (فهو اولى به) اي بذلك الذي وجد من السلعة اي يحق له ان ياخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبحملون الحديث على ما اذا اخذ على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع اي اذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالاصح ان يختار الفسخ وهو تاويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عنده المفلس ولا بد ان الدائنين ياخذون ذلك الموجود عند والحديث يبين ان الذي ياخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الغرماء وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي القرآن خلافه والله تعالى اعلم (قوله عن الرجل) اي في الرجل (يعدم) من اعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لان تعريفه المجنس (الا العهدة) بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع (قوله قال حدثني اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما قال المزي في الاطراف قال احمد ابن حنبل هو في كتاب ابن جريج اسيد بن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزي وهو الصواب لان اسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه فكيف يدرك زمن معاوية اهـ (قوله اذا وجدها) اي السرقة او الامتعة او الاموال المسروقة او المغصوبة (غير المتهم) اي في يد من اشترى من الغاصب والسارق لا في يد الغاصب والسارق واشتراها لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى بعد بين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتي من المغانم

زهر الربى من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك لا ايما امرئ افلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى به من غيره قال الخطابي هذا سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في استرداد حق من باع على حسن الظن بالوفاء فاخلف موضع ظنه

ان معاوية كتب اليه ان ايما رجل سُرِقَ منه سرقة فوجدها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان الى عثمان فكتب الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء اخذ الذي سُرِق منه بثمنها وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابي الى معاوية وكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان على ولكني اقضي فيما وُلِّيت عليكما فانفذ لما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا اقضي به ما وليت بما قال معاوية

حدثنا محمد بن داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا غُنْدَر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوّجها وليّان فهي للاول منهما ومن باع بيعًا من رجلين فهو للاول منهما الاستقراض

حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفًا فجاءه مال فدفعه اليّ وقال بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السَّلَف الحمد والاداء التغليظ في الدين - اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل قال ثنا العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نُزِّل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ماهذا التشديد الذي نُزِّل فقال والذي نفسي بيده لو ان رجلا قُتِل في سبيل الله ثم أُحْيِيَ ثم قُتِل ثم أُحْيِيَ ثم قُتِل وعليه دَيْنٌ ما دخل الجنة حتى يُقْضَى عنه دَيْنُه اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا الثوري عن ابيه عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال اههنا من بني فلان احدٌ ثلثا فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك في المرتين الاوليين الا تكون اجبتني اما اني لم انوِّه بك الا بخير ان فلانا الرجل منهم مات ماسورٌ بدينه التسهيل فيه اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال كانت ميمونة تَدِينُ وتُكثِر فقال لها اهلها في ذلك ولاموها ووجدوا عليها فقالت لا اترك الدَّيْن وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يدّان دينا فعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا ام المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله عز وجل مطل الغني - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اُتْبِعَ احدكم على مَلِيٍّ فليتبع والظلم مطل الغني اخبرنا محمد بن ادم قال ثنا ابن المبارك عن وبر بن

سندھی

لكن ان ثبت ان الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغي ان يكون العمل به ارجح الا ان كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى اعلم (قوله سرق منه) على بناء المفعول (قوله احق بها) اى بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة (قوله بعين ماله) قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشتري هو المراد ههنا (قوله فهي للاول منهما) اى للناكح الاول من الناكحين او للولي الاول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثاني (قوله حتى يقضي عنه دينه) اى او يرضى عنه خصمه في الدنيا او في الآخرة فانه في معنى القضاء والله تعالى اعلم (قوله اما اني لم انوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه اى لا ارفع ولا اذكرك الا بخير (ماسور) بالرفع خبر ان اى محبوس ممنوع عن دخول الجنة او الاستراحة بها اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخبرهم بذلك ليستعجل في اداء الدين عنه (قوله تدان) بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الاكثار في الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) اى غضبوا (قوله اذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخففا اى احيل (على ملئ) بالهمزة كريم او هو كغني لفظا ومعنى والاول هو الاصل لكن قد اشتهر الثاني على الالسنة (فليتبع) باسكان الفوقية على المشهور من تبع اى فليقبل الحوالة وقيل لينشدها والجمهور على ان الامر للندب لحمله بعضهم على الوجوب (مطل الغني) اراد بالغني القادر على الاداء ولو كان فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره القاضي منع قضاء ما استحق اداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حتى قلت التمكن من ذلك معتبر في الغنى فلا حاجة الى الزيادة والاضافة الى الفاعل لا غير ان جوز في قوله مطل الغني ظلم الاضافة الى المفعول ايضا على معنى ان يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه الحق يجب فاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق على ظلم منع الغني دون الفقير كما يسهم على تقدير الاضافة الى المفعول فليتامل

زهر الربي

ظلمه وظهر على افلاس غريمه (اذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع) اى اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امرا على الوجوب وانما هو على الرفق والادب في نقل القاضي عياض عن بعض المحدثين انه يشدها في الكلمة الثانية دون الاولى قال النووي والصواب السكون فيهما

ابی دُلَیلَةَ عن محمد بن میمون عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لَیُّ الواجد
یحل عرضه وعقوبته اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال ثنا وکیع قال ثنا وَبَر بن ابی دُلَیلَةَ الطائفی عن محمد بن میمون
ابن مُسَیکة واثنی علیه خیرا عن عمرو بن الشرید عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لَیُّ الواجد یحلُّ
عرضَهُ وعقوبَتَهُ الحوالة - حدثنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له
عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
مطل الغنی ظلم واذا اُتبع احدکم علی ملیء فلیتبع الکفالة بالدین - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال ثنا
خالد قال ثنا سعید عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ان رجلا من
الانصار اُتی به النبی صلی الله علیه وسلم لیصلی علیه فقال ان علی صاحبکم دینا فقال ابو قتادة انا اتکفّل به قال
بالوفاء قال بالوفاء الترغیب فی حسن القضاء - اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم عن وکیع قال حدثنی
علی بن صالح عن سلمة بن کهیل عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیارکم
اَحْسَنُکم قضاءً حسن المعاملة والرفق فی المطالبة - اخبرنا عیسی بن حماد قال ثنا اللیث عن ابن
عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انّ رجلا لم یعمل
خیرا قط وکان یداین الناس فیقول لرسوله خذ ما تیسّر واترک ما عسر وتجاوز لعل الله تعالی ان یتجاوز عنا
فلما هَلَکَ قال الله عزوجل له هل عملت خیرا قط قال لا الا انه کان لی غلام وکنتُ داینُ الناس فاذا بعثتُه
یتقاضی قلتُ له خذ ما تیسر واترک ما عسر وتجاوز لعل الله یتجاوز عنا قال الله تعالی قد تجاوزتُ عنک
اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا یحیی قال ثنا الزبیدی عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله انه سمع
ابا هریرة یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کان رجل یُداینُ الناس وکان اذا رای اعسارَ المُعسِر قال
لفتاه تجاوز عنه لعل الله تعالی یتجاوز عنا فلقی الله فتجاوز عنه اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحٰق عن
اسمٰعیل بن عُلَیَّةَ عن یونس عن عطاء بن فروخ عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اِدخل الله عزوجل رجلا کان سهلا مشتریا وبائعا وقاضیا ومقتضیا الجنةَ الشرکة بغیر مال
اخبرنی عمرو بن علی قال ثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی ابو اسحٰق عن ابی عُبَیدة عن عبد الله قال اشترکتُ انا و
عمارٌ وسعدٌ یوم بدر فجاء سعد باسیرین ولم اجئ انا وعمار بشیء اخبرنا نوح بن حبیب قال اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی عبد اُقِّمَ ما بقی
فی ماله ان کان له مال یبلغ ثمنَ العبد الشرکة فی الرقیق - اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید وهو ابن زریع قال
ثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق شرکا له فی مملوک وکان له
من المال ما یبلغُ ثمنُه بقیمة العبد فهو عَتیقٌ من ماله الشرکة فی النخل - اخبرنا قتیبة قال ثنا سفیان عن
ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایکم کانت له ارض ونخل فلا یبیعها حتی یعرضها علی شریکه الشرکة
فی الرباع - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادریس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قضی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالشفعة فی کل شرکة لم یقسم ربعة او حائط لا یحل له ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان شاء
اَخَذَ وان شاء تَرَکَ وان باع ولم یؤذنه فهو احق به ذکر الشفعة واحکامها - اخبرنا علی بن حجر قال ثنا

زهر الربی (قوله الواجد) بفتح اللام وتشدید الیاء ای مطله یقال لواه بدینه یلویه لیا واصله لویا فادغمت الواو فی الیاء والواجد بالجیم الموسر (یحل عرضه وعقوبته) قال النووی قال العلماء یحل عرضه بان یقول ظلمنی مطلنی وعقوبته الحبس والتعزیر

سندی

(قوله لی الواجد) بفتح اللام وتشدید الیاء ای مطله (والواجد) بالجیم القادر علی الاداء ای الذی یجد ما یؤدی (یحل عرضه) ای للدائن بان یقول ظلمنی ومطلنی (وعقوبته) بالحبس والتعزیر (قوله انا اتکفل به) فیه دلیل علی جواز الضمان عن المیت ومن لا یقول به یحمله علی انه کان وعدا ولذلک قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الکفالة والله تعالی اعلم (قوله خیارکم) ای من خیارکم (قوله ما تیسر) ای للمدیون اداؤه (تجاوز عنه) ای لا تعترض له (لعل الله ان یتجاوز عنا) ان ذا ثقة دخلت فی خبر لعل تشبیها لها بعسی (قوله مشتریا) حال وکذا ما بعده (قوله من اعتق) ای ممن یلزم عتقه فخرج الصبی والمجنون (شرکا) بکسر الشین وسکون الراء ای نصیبا ربما یبلغ ثمنه ای ثمن الباقی لا ثمن الکل والمراد بالثمن القیمة اذ المدار علیها (بقیمة العدل) علی الاضافة البیانیة ای ای قیمة هی عدل ووسط لا زیادة فیها ولا نقصان او بقیمة المقوم العدل الذی یعتمد علی کلامه ووقع فی نسخ النسائی بقیمة العبد والظاهر انه سهو والصواب بقیمة العدل کما فی غالب الکتب والله تعالی اعلم (قوله فلا یبیعها) ای تنزها (قوله ربعة) بفتح فسکون ای منزل وقد سبق الحدیث قریبا

سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضا
ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
اخبرنا هلال بن بشر قال ثنا صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وعرفت الطريق
فلا شفعة اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال ثنا الفضل بن موسى عن حسين وهو
ابن واقد عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار
اخر كتاب البيوع ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية - اخبرنا محمد بن يحيى قال
ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا قطن ابو الهيثم قال ثنا ابو يزيد المدني عن عكرمة عن
ابن عباس قال اول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من
قريش من فخذ اخذهم قال فانطلق معه في ابله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة
جوالقه فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطاه عقالا يشد به عروة
جوالقه فلما نزلوا وعقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل
من بين الابل قال ليس له عقال قال فاين عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت
عروة جوالقه فاستغاثني فقال اغثني بعقال اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل فاعطيته
عقالا فخذفه بعصا كان فيها اجله فمر به رجل من اهل اليمن فقال اتشهد الموسم قال
ما اشهد وربما شهدت قال هل انت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال اذا شهدت
الموسم فناديا ال قريش فاذا اجابوك فناديا ال هاشم فاذا اجابوك فسل عن ابي طالب
فاخبره ان فلانا قتلني في عقال ومات المستاجر فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو طالب
فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فنزلت فدفنته فقال
كان ذا اهل ذاك منك فمكث حينا ثم ان الرجل اليماني الذي كان اوصى اليه ان يبلغ عنه
وافى الموسم قال يا ال قريش قالوا هذه قريش قال يا ال بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال
اين ابو طالب قال هذا ابو طالب قال امرني فلان ان ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال
فاتاه ابو طالب فقال اختر منا احدى ثلث ان شئت ان تؤدي مائة من الابل فانك قتلت
صاحبنا خطاء وان شئت يحلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان ابيت قتلناك به
فاتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف

سندھی

(قوله احق بسقبه) السقب بفتحتين القرب
وباء بسقبه صلة احق لانه بسببه اى الجار احق
بالدار الساقبة اى القريبة ومن لا يقول بالشفعة
للجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا ويحمل
الباء على السببية اى احق بالبر والمعونة بسبب
قربه من جاره ولا يخفى انه لا معنى لقولنا الشريك
احق بالدار القريبة كما هو مؤدى التاويل الاول
والظاهر ان الرواية الآتية ترد التاويلين فليتامل
(قوله في كل مال لم يقسم) اى باق على اشتراكه
فالشفعة انما هي ما دامت الارض مشتركة بينهم
واما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل
قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره انه
لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال
مالك والشافعي ومن لا يقول بما يحمل النفي
على نفي شفعة الشركة لان الشريك اولى بها
من الجار فاذا قسمت الارض وعين لكل منهم
سهمه وطريقه فما بقي له الا الاولوية فهذا
محمل الحديث عندهم (قوله والجوار) اى و
مراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه للمثبت ولا
للنافي والله تعالى هو الكافي وهو اعلم بما هي
الحق الوافي (كتاب القسامة والقود
والديات) القسامة بفتح قاف وتخفيف
سين مهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين وهي
في عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل او
هي ماخوذة من قسمة الايمان على الحالفين (قوله
كان رجل) خبر اول قسامة على معنى قسامة كانت
في هذه القضية (استاجر رجلا) هكذا في النسخ و
المشهور في رواية البخاري استاجر رجل من قريش من
فخذ اخرى قيل هو الذي في الكبرى واما رواية الكتاب
فقد جعلها الحافظ ابن حجر رواية الاصيلي وابي ذر في
البخاري لكن قال وهو مقلوب والصواب استاجر
رجل (من فخذ احدهم) اى من قبيلة بعضهم
والضمير لقريش والاقرب من فخذ اخرى كما في
البخاري (فانطلق) اى الاجير الهاشمي (معه) اى
مع المستاجر القرشي (جوالق) بضم جيم وكسر
لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسي معرب
كذا في القسطلاني وفي المجمع هو بضم وكسر
لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم (اغثني)
من الاغاثة بالمثلثة (بعقال) بكسر العين
المهملة اى بحبل (لا تنفر الابل) بكسر الفاء و
ضم الراء والابل بالرفع فاعله لا تنفر الابل
بسقوط ما في الجوالق (وعقلت) على بناء المفعول
(فقال) الفاء زائدة في جواب لما (فخذفه)
بمعجمة وذال معجمة اى رماه (وكان فيها) اى في تلك
الرمية (اجله) موته لا على الفور بل على
التراخي بان مرض ثم مات (الموسم) اى موسم
الحج (تشهد) اى قبل (مبلغ) من الابلاغ
او التبليغ (رسالة من الدهر) اى وقتا من

(قوله) الجار احق بسقبه) قال في النهاية السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اى
قربت ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اى ان الجار احق بالشفعة من الذي ليس بجار ومن
لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

(كتاب القسامة)

فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا اباطالب أحب أن تجيز ابني هذا رجل من
الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا اباطالب اردت خمسين رجلا ان يحلفوا بمكان مائة من
الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية و
اربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس والذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف القسامة
اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال احمد بن
عمرو قال اخبرني ابو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية اخبرنا محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال
ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين
اناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما معمر اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصاري
الذي وجد مقتولا في جب لليهود فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا تبدئة اهل الدم في القسامة اخبرنا احمد بن
عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سهل
ابن ابي حثمة اخبره ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن
سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ثم اقبل هو وحويصة وهو اخو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم صلى الله عليه
وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء اخبرنا
محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن
سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد
اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم

(ذهر الهرب) (ولا تصبر يميني) قال في النهاية اليمين المصبورة التي الزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور
لانه انما صبر من اجلها اي حبس فسميت باسم ما ضيفت اليه مجازا (لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء وفي الاشهر فيهما ترك فقير) بفاء ثم قاف هي البئر القليلة الماء

سندهي

(فاتته) اي اباطالب
(رجل منهم) من قومه القائل
(ولا تصبر يميني) على
بناء المفعول والفاعل
من صبر كنصر وضرب
معطوف على تجيز فهو في
على صيغة النهي واليمين
المصبورة هي التي يحبس
لاجلها صاحبها فالمصبور
هو الصاحب (رعين
تطرف) بكسر الراء اي
تتحرك يريد انه مات
الكل وحلف عليه ابن
عباس مع انه لم يولد
حينئذ اما لانه تواتر عنده
او تكلم معه بعض من
وثق به ويحتمل انه
اخبر بذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم والله
تعالى اعلم (قوله خالفهما
اي خالف يونس
والاوزاعي معمر
فيما بعد ابن شهاب
الزهري (قوله محيصة
هو حويصة بضم فتح
ثم ياء مشددة مكسورة
او مخففة ساكنة
وجهان مشهوران
فيهما اشهرهما التشديد
(من جهد) بفتح جيم اي
تعب ومشقة (رفاق)
على بناء المفعول اي
اتاه آت وكذا اخبر (في
فقير) هو مثل الفقير
المقابل للغني بئر قريبة
القعر واسع الفم
(وذهب) اي شرع
(اكبر) بتشديد الباء
اي قدم الاكبر راما
ان يدوا) مضارع ودى
بحذف الواو وكما في يقي
والضمير لليهود رواما
ان يؤذنوا) الظاهر انه
بفتح الياء من الاذن بمعنى
العلم مثله قوله تعالى
فأذنوا بحرب وضبط
على بناء المفعول من
الايذان بمعنى الاعلام

يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار
قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه** - اخبرنا قتيبة قال
ثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج انهما قالا خرج
عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله
ابن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
اصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم
صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا و
تستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه عقله **اخبرنا** احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار **عن** سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل اتيا خيبر
في حاجة لهما فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يا رسول الله امر لم نشهده كيف نحلف قال
فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت
مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انهما اتيا خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا لحوائجهما فاتى
محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم سنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم فتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قالوا
يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا في حوائجهما فاتى محيصة
على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر
فقال تبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **اخبرنا**
محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل
ابن الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حاجتهما فقتل عبد الله بن سهل الانصاري فجاء محيصة و
عبد الرحمن اخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (يتشحط في دمه) اى يتخبط فيه ويضطرب يتمرغ ؛

سندھی

وهو اقرب الى الخطاء والمراد انهم يفعلون احد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول او دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (قوداه) اى اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا للذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شئ من الامرين ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض روايات واخذ بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم (قوله اذا بمحيصة) الباء زائدة (كبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر (فتبرئكم) من التبرئة اى يرفعون ظنكم وتهمتكم او دعوتكم عن انفسكم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم (خمسين يمينا) اى بخمسين يمينا (قوله يقسم خمسون) من اقسم (قوله يتشحط في دمه) اى يضطرب فيه ويتمرغ ويتخبط (قوله الكبر الكبر) بضم فسكون بمعنى الاكبر وتكريره للتاكيد وهو منصوب بتقدير عامل اى قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم في الفضل و اما اذا كان الصغير افضل فلا باس ان يتقدم روى انه قدم وفد من

+ + + + + + + + +

فوداه ای اعطی دیته قالوا انما اعطی دفعا للنزاع واصلاحا لذات البین وجبرا لخاطرهم المکسور بقتل قریبهم والا فاهل القتیل لا یستحقون الا ان یحلفوا او یستحلفوا المدعی علیهم مع نکولهم ولم یتحقق شئ من الامرین ثم روایات الحدیث لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلک ترک بعض العلماء بعض روایات واخذ بروایات اخر لما ترجح عندهم والله تعالی اعلم (قوله اذا بمحیصة) الباء زائدة (کبر الکبر) بضم فسکون بمعنی الاکبر (فتبرئکم) من التبرئة ای یرفعون ظنکم وتهمتکم او دعوتکم عن انفسکم وقیل یخلصونکم عن الیمین بان یحلفوا فتنتهی الخصومة بحلفهم (خمسین یمینا) ای بخمسین یمینا (قوله یقسم خمسون) من اقسم (قوله یتشحط فی دمه) ای یضطرب فیه ویتمرغ ویتخبط (قوله الکبر الکبر) بضم فسکون بمعنی الاکبر وتکریره للتاکید وهو منصوب بتقدیر عامل ای قدم الاکبر قالوا هذا عند تساویهم فی الفضل و اما اذا کان الصغیر افضل فلا باس ان یتقدم روی انه قدم وفد من

تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بشير قال لي سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه وعماه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من بعض قلب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من تهمون قالوا نتهم اليهود قال أفتقسمون خمسين يمينا ان اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على ما لم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بايمان قوم مشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله ابن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوا حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد بن عبيد الطائي اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة خالفهم عمرو بن شعيب. اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله من اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يا رسول الله فكيف احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعاهم بنصفها **باب القود**. اخبرنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان قال سمعت عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق. اخبرنا محمد بن العلاء واحمد بن حرب واللفظ لاحمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي ذا النسعة. اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا اسحق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال جئ بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولي المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعفو قال لا قال اتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب دعاه قال اتعفو قال لا قال اتأخذ الدية

زهر الربى + (ادفعه اليكم برمته) بضم الراء هي قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل للقتل او القصاص لئلا يهرب (بنسعة)

سندھی

العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله (قوله برمته) بضم راء وتشديد به الاسير او القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا ادفعه اليك بكله (فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم) اى على يهود اى على تقدير ان يقروا بان ذلك كانه ارسل الى يهود انه يقسم الدية عليهم ويعينهم بالنصف ان اقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى اعلم (قوله النفس بالنفس) اى النفس تقتل في مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بها يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق في كتاب تحريم الدم (قوله قتل رجل) على بناء المفعول او الفاعل (ما اردت قتله) اى ما كان القتل عمدا او انه ان كان الخ) يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم نعم ينبغي لولي المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

+ + + +
+ + + +

قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرأيته يجر نسعته **ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه** - اخبرنا محمد ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابى جميلة قال حدثنى حمزة ابو عمر العائذى قال ثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جئ بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول اتعفو قال لا قال اتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال فانه ذهب به فلما ذهب به فولى من عنده دعاه فقال له اتعفو قال لا قال تأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه وتركه فانا رأيته يجر نسعته اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا جامع بن مطر الحبطى عن علقمة بن وائل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو احسن منه اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا حفص بن عمرو هو الحوضى قال ثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فى عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخى كانا فى جب يحفرانها فوقع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى وقال يا نبى الله ان هذا واخى كانا فى جب يحفرانها فوقع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى ثم قام فقال يا رسول الله ان هذا واخى كانا فى جب يحفرانها فوقع المنقار اراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال اعف عنه فابى قال اذهب ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فادينا ه اما تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال ان قتلته كنت مثله قال نعم اعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى علينا اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا حاتم عن سماك ذكر ان علقمة بن وائل اخبره عن ابيه انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا اخى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال يا رسول الله لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختطب من شجرة فسبنى فاغضبنى فضربت بالفاس على قرنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك قال يا رسول الله ما لى الا فاسى وكسائى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومى من ذلك فرمى بالنسعة الى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فادركوا الرجل فقالوا ويلك انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتله فهو مثله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت انك قلت ان قتله فهو مثله وهل اخذتم الا بامرك فقال ما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال بلى قال فان ذاك قال ذلك كذلك اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا ابو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه قال انى لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقوده اخر نحوه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن اسمعيل بن سالم عن علقمة بن وائل ان اباه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى

سندھی

قوله فانه يبوء) بجمزة بعد الواو اى يرجع (باثمك واثم صاحبك) ظاهره ان الولى اذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولى والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فان اهل التفسير قد اولوا قوله تعالى انى اريد ان تبوء باثمى واثمك فضلا عن اثم الولى ولعل الوجه فى هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنه او يحمل انه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد ازيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى اعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهى يبوء باثمه واثم صاحبك اى المقتول وقيل فى تاويله اى يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثر الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثر القتل وهذا المعنى لا يصلح للترغيب الا ان يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض فى محله والله تعالى اعلم (قوله كانا فى جب) بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوى (فوقع المنقار) الظاهر ان المراد بالمنقار ههنا آلة نقر الارض اى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم المعول والله تعالى اعلم (ان قتلته كنت مثله) اى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل الباطل وانت قتلت بالحق لكن اطلق الكلام لايهامه ظاهرا ليتوسل به الى العفو والمراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا فى دعوى ان القتل لم يكن عمدا والله تعالى اعلم (فرجع فقال) اى الولى (ان قتلته) على صيغة المتكلم (قوله قال بلى فان ذاك) ان شرطية اى فان كان الامر ذاك فقد عفوت عنه

فائدة

الفقه

فى السنن ورفع الصبى الحديث ان يقال المراد برفع الصبى رفع القلم عما لا يتعلق به تكليف ويكون معنى قوله يبوء باثمك واثم صاحبك اى بالاثم الذى يترتب على قتله وهو القصاص فقوله قال بلى فان ذاك قال ذلك كذلك قيل معناه فعلى اثم القتل لكونه فيه صغيرا فانه يكون فى ذمته ويكون له ثواب الصبر على ما اصابه من البلاء وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال الطيبى رحمه الله فان قلت كيف يجوز ان يكون الصبى مكلفا بالقصاص وهو غير مكلف بالقتل قلت لما كان القتل سببا لوجوب القصاص عليه جاز ان يكون مكلفا به وان لم يكن مكلفا بالقتل كما ان الصبى يكلف بالضمان بالاتلاف وان لم يكن مكلفا بالاتلاف قال ابن الملك رحمه الله ويمكن ان يقال ان الصبى لما كان مكلفا بالاثم فى الجملة جاز ان يكون مكلفا بالقصاص ايضا لان القصاص ايضا اثم فى الجملة لكونه قتلا بغير حق وان كان قتلا بحق فى نفس الامر فافهم

فائدة

قال الطيبى رحمه الله قوله فانه يبوء باثمك واثم صاحبك يحتمل ان يكون عفو الولى عنه سببا لسقوط اثمك واثم صاحبك والمراد اثمهما المتقدم السابق او اثمك واثم صاحبك لهما مقتضى الكلام السابق فيكون صحيحا لان القاتل اذا عفا عنه الولى برئا من اثم القتل وقال النووى الصحيح فى تاويله ان مثله فى اثم القتل لا فضل ولا نقص حتى منه بحيث لو عفا عنه الولى لسقط عنه اثم القتل وقال القاضى عياض رحمه الله يحتمل ان يكون معناه ان مثله فى اثم القتل لا فضل ولا نقص حتى منه بحيث لو عفا عنه الولى لسقط عنه اثم القتل وقال القاضى عياض رحمه الله يحتمل ان يكون معناه ان مثله فى اثم القتل لا فضل ولا نقص حتى منه بحيث لو عفا عنه الولى لسقط عنه اثم القتل وقال القاضى عياض رحمه الله يحتمل ان يكون معناه ان مثله فى اثم القتل لا فضل ولا نقص حتى منه بحيث لو عفا عنه الولى لسقط عنه اثم القتل

برجلٍ قد قتل رجلاً فدفعه الى ولى المقتول يقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول
فى النار قال فاتبعه رجلٌ فاخبره فلما اخبر به تركه قال فلقد رأيته يجرُّ نسعته حين تركه يذهب فذكرت
ذلك لحبيب فقال حدثنى سعيد بن اشوع قال وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الرجل بالعفو اخبرنا عيسى
ابن يونس قال ثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رجلاً اتى بقاتل وليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله
فانك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فانك مثله فخلى سبيله
فربى الرجل وهو يجرُّ نسعته اخبرنا الحسن بن اسحق المروزى قال حدثنا خالد بن خداش قال ثنا حاتم
ابن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلاً جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان
هذا الرجل قتل اخى فقال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عنى فانه اعظم لاجرك
وخيرٌ لك ولاخيك يوم القيامة قال فخلى عنه قال فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعتقه
اما انه كان خيراً مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب سل هذا فيم قتلنى تاويل قول الله عز وجل
وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ذكر الاختلاف عن عكرمة فى ذلك - اخبرنا القاسم بن زكريا
ابن دينار قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا على وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من النضير قتل به واذا
قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة اُدّى مائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجلٌ
من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه
فنزلت وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ والقسط النفس بالنفس ثم نزلت اَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ اخبرنا
عبيد الله بن سعدٍ قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن ابن اسحق اخبرنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان الآيات التى فى المائدة التى قالها الله عز وجل فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْهُمْ الى الْمُقْسِطِينَ انما نزلت فى
الدية بين النضير وبين قريظة وذلك ان قتلى النضير كان لهم شرفٌ يؤدون الدية كاملة وان بنى قريظة
كانوا يؤدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ذلك
فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فى ذلك فجعل الدية سواء **باب القود بين الاحرار والمماليك
فى النفس** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادٍ
قال انطلقتُ انا والاشتر الى على رضى الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده الى
الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على
من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من احدث حدثاً فعلى نفسه او آوى
محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اخبرنى ابو بكر بن على قال ثنا القوارير قال ثنا محمد بن
عبد الواحد قال ثنا عمرو بن عاصمٍ عن قتادة عن ابى حسان عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

سندهى

(قوله القاتل والمقتول فى النار) لم يرد ان هذا القاتل والمقتول فى النار بل اراد ان القاتل والمقتول يكونان فى النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق فى محله لكن لا يلائم الكلام المعنى الاول ذكر لبيكون وسيلة العفو والله تعالى اعلم (فلحق الرجل) على بناء المفعول والمراد بالرجل ولى المقتول (قوله فاعنفه) من اعنف بالنون والفاء اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية اخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى ان القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة والله تعالى اعلم (قوله كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وخبر كان محذوف اى فى المدينة او بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو ولغة ستون صاعاً (فقالوا بيننا الخ) اى قالت القريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جرياً على العادة السالفة (قوله يودون) على بناء المفعول الدية (قوله هل عهد اليك) اى اوصاك (الا ما فى كتابى) لا يخفى ان ما فى كتابه ما كان من الامور المخصوصة به فالاستثناء اما باعتبار لحظة الكتاب فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بان امره ان يكتب دون غيره او لبيان نفى الاختصاص بابلغ وجه اى لو كان شئ خصنا به لكان ما فى كتابى لكن الذى فى كتابى ليس مما خصنا به فما خصنا بشئ والله تعالى اعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله

+ + + + +
+ + + + +

(فى القصاص) (سواهم اى غيرهم) (ويسعى بذمتهم ادناهم) (اى اذا اعطى احد بكيش العدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عهده) (لعنة الله طرده والبعاده من جناب القرب والرضا عنه) (الناس اجمعين) (اى المؤمنون بنكافا دمائهم)

قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **القود من السيد للمولى** - اخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه اخبرنا نصر بن علي قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ثنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه **قتل المرأة بالمرأة** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك فقال كنت بين جارتي امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها **القود من الرجل للمرأة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا اخذ اوضاحا من جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فادركوها وبها رمق فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا هو هذا فقالت نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن انس بن مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي فادركت وبها رمق فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان حتى سمي اليهودي قالت برأسها نعم فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **سقوط القود من المسلم للكافر** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(تتكافأ) بتاءين اي تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه اخذ المصنف ان الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء (ودمهم يد) اي اللائق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الاعداء فكما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب وبعضها الى اخر فكذلك اللائق بشان المؤمنين (يسعى بذمتهم) اي ذمتهم في يد اقلهم عددا وهو الواحد او اسفلهم رتبة وهو العبد يمشي به يعقد لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل ولا يقتل مؤمن بكافر ظاهر المعصوم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي جميعا بينه وبين ما ثبت من ان لهم مالنا وعليهم ما علينا (ولا ذو عهد) من الكفرة كالذمي والمستامن وبقية الحديث قد سبقت (قوله من قتل عبده قتلناه) اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد في عبد اعتقه سيده فسيبه عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقتلناه واماثله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك في مواضع فاحفظها واما قولهم ورد في عبد اعتقه فمبني على ان من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى اعلم (ومن جدع) بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام ولله تعالى اعلم (قوله انه نشد) اي طلب تحقيقة (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (وجنينها) اي وقتلت التي في بطنها من الولد (قوله على اوضاح) بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح

زهر الربى

(من قتل عبده قتلناه) قال النووي قال العلماء يستحب للمفتي اذا رأى مصلحة في التغليظ ان يغلظ في العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه (حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم (بمسطح) بكسر الميم عود من اعواد الخباء (اوضاح) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها اوضح (وبها رمق)

قوله (ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل اي كسر (وبها رمق) اي بقية حياة (فجعلوا يتبعون) في الصاح يتبعت الشيء تتبيعا اي طلبته وكذلك تتبعته تتبيعا فهذا يحتمل ان يكون من التبع لكن بالعدل الى تشديد التاء والتتبيع والباء للحال المشاة اومن التتبيع والباء للحال على الوجهين مشددة والمراد يجتمعون عليها عن الناس ويذكرونها لهم (قالت نعم) اي حين ذكروا القاتل قالت نعم او اشارت برأسها (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بان يضرب رأسه (فرضخ رأسه) اي بعد ان حضر قاتله بين يديه كما جاء صريحا والا فقد يعفو ولي المقتول عن القاتل بعد ان يقتله والله تعالى اعلم

انه قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن مطرف بن طريف **عن الشعبي** قال سمعت ابا جحيفة يقول سألنا عليا فقلنا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله عز وجل عبدا فهما في كتابه او ما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام عن قتادة **عن ابي حسان** قال قال علي ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **اخبرنا** احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة **عن ابي حسان** الاعرج عن الاشتر انه قال لعلي ان الناس قد تقشعر بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فاخذ ثنا به قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس غيرانه في قراب سيفي صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده مختصر **تعظيم قتل المعاهد - اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عيينة قال **اخبرني** ابي قال قال ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة **اخبرنا** الحسين بن حريث قال ثنا اسمعيل عن يونس عن الحكم بن الاعرج عن الاشعث بن ثرملة **عن ابي بكرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة ان يشم ريحها **اخبرنا** محمود بن غيلان قال ثنا النضر قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة **عن** رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ثنا هارون قال ثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي اميه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما **سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة **عن** عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا **القصاص في السن - اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان قال قال ثنا حميد **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان رسول الله

زهر الربى + هي بقية الروح وآخر النفس (تقشعر) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة اى تصدع واقلع (من قتل معاهدا في غير كنهه) قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله (ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة

سند هے

قوله (لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث) استدل بالحصر على انه لا يقتل مسلم بكافر فهو انت خيبر ان الحصر محتاج الى تاويل لان المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تاويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على انه جاء في بعض رواياته النفس بالنفس فليتامل (قوله شئ سوى القرآن) اى شئ مكتوب والا فلا شك انه كان عنده اكثر مما ذكر (الا ان يعطي الله) كانه استثناء بتقدير مضاف اى الا اثر اعطاء الله الخ وكانه كتب بعد آثار ما اعطاه الله من الفهم وعد ما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ما لانه عرضه عليه الصلوة والسلام فقرره او لانه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عد ما عنده منه عليه الصلوة والسلام ولا يخفى ان قوله ان يعطي الله على ما ذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتامل على ما ذكر ظهر عطف قوله او ما في هذه الصحيفة على قوله ان يعطي وظهر وجه كون الاستثناء في الموضعين متصلا (وفكاك الاسير) بفتح فاء وكسرها اى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وانه من انواع البر بما تهتم به والمراد بالاسير اسير يصلح لذلك والا فمن لا يصلح له لا ينبغي فكاكه (قوله ان الناس قد تقشعر) بقاء وشين معجمة وغين معجمة اى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون اى منك من كثرة سجاياك الله صدق الله ورسوله فانه كان يكاد خلك فزعم الناس ان عندك علما اختصوا به وقد ذكر السيوطي ههنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك (قوله في غير كنهه) اى في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة امره من نقص كنه الشئ وقته او حقيقته (حرم الله عليه الجنة) اى خولها او لا بالاستحقاق (قوله ان غلاما) قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان حرا قلت اراد ان الغلام يعني الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال كانت جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء وانما تواسى العاقلة من وجد منهم وسعة ولا شئ على الفقير منهم ولان العبد اذا جنى فجنايته في رقبته

صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه واللفظ لابن بشار اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره القصاص من الثنية اخبرنا حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قالا ثنا بشر عن حميد قال ذكر انس ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر اتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوا اهلها العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا خالد قال ثنا حميد عن انس قال كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرض عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص قال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخبرنا القوم من العضة وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك - اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء قال اخبرنا قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او قال ثنايا فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضمها ثم تقضمها ثم تقضمها ان شئت فادفع اليه يدك حتى يقضمها ثم انتزعها ان شئت اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض اخر على ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضم لحم اخيك كما يقضم الفحل اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو هشام قال ثنا ابان قال ثنا قتادة قال ثنا زرارة بن اوفى عن عمران

سندھی

(قوله ان اخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) اي الحكم هو القصاص ويحتمل النصب اي ادوا القصاص وسلموا الى مستحقه (ام الربيع) بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء (ايقتص الخ) اخبار بان الكسر لا يتحقق لمرد الحكم (لو اقسم على الله) اي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه (قوله انس ابن النضر الخ) قال النووي القائل في هذه الرواية انس بن النضر والجارحة الربيع نفسها او اختها كما سيجئ بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى اعلم (قوله كسرت الربيع) بالتصغير (قوله عض يد رجل) اي اخذها بالاسنان (فانتزع يده) اي اجتذبها ممن فيه (ثنيته) واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من اسفل (فاستعدى) في الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدى اي استعنت به عليه فاعانني عليه (تقضمها) هو بفتح الضاد المعجمة افصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله (ان شئت الخ) اشارة الى انه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه (قوله فندرت) اي سقطت

فی الدرایہ

عن وجود وسعه والشئ محل (اخت الربيع) الخ وفتح الباء الموحدة (فقال النووي) الخ (فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال النووي هما امتصوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (القصاص) اي ادوا القصاص (فقالت ام الربيع) الخ (فما زالت حتى قبلوا الدية) اي رضوا بها (يا رسول الله) الخ (فقال بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل) قال النووي هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفصيح بيانه (لا دية لك) قال النووي معناه لا شئ لك غير القصاص (اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك) الخ

فقط والله اعلم

ابن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ثنيته فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اردت ان تقضم ذراع اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **باب الرجل يدفع عن نفسه** - اخبرنا مالك بن الخليل قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد **عن يعلى** بن مُنْيَة انه قاتل رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعَضُّ احدكم اخاه كما يعَضُّ البكر فابطلها **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد **عن يعلى** بن مُنْيَة ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده فانتزعها فألقى ثنيته فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعَضُّ البكر فأطلها اي ابطلها **ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث** - اخبرنا عمران بن بكار قال اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا محمد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله **عن عمّيه** سلمة ويعلى ابني امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعضّ الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعَضُّه كعضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو وعن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن ابيه** ان رجلا عضّ يد رجل فانتزعت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها **اخبرنا** عبد الجبار مرة اخرى عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن يعلى** انه استأجر اجيرا فقاتل رجلا فعضّ يده فانتزعت ثنيته فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيدع يده يقضمها كقضم الفحل - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن ابيه** قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجرت اجيرا فقاتل اجيري رجلا فعض الآخر فسقطت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاهدرها النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى **عن يعلى** بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان اوثق عمل لي في نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعضّ احدهما اِصْبَعَ صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال أفيدع يده في فيك تقضمها **اخبرنا** سويد بن نصر في حديث عبد الله بن المبارك عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى **عن ابيه** بمثل الذي عض فندت ثنيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن بديل بن ميسرة عن عطاء **عن صفوان** بن يعلى بن مُنْيَة ان اجيرا ليعلى بن منية عضّ اخر ذراعه فانتزعها من فيه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يدعها في فيك تقضمها كقضم الفحل **اخبرنا** ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن محمد بن مسلم **عن صفوان** بن يعلى ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستأجر اجيرا فقاتل رجلا فعضّ الرجل ذراعه فلما اوجعه نترها فاندر ثنيته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعمد احدكم فيعضّ اخاه كما يعَضُّ الفحل فابطل ثنيته **القود في الطعنة** - **اخبرنا** وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله **عن عبيدة** بن مسافع **عن ابي سعيد** الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اقبل رجل فاكبّ عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِرْجَن كان معه فخرج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله **اخبرنا** احمد بن سعيد الرباطي قال ثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي قال سمعت يحيى يحدث عن بكير ابن عبد الله عن عبيدة بن مسافع **عن ابي سعيد** الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اذ اكب عليه رجل فطعنه

سندهٖ (يعض) بجذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق الانكار (قوله كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الانسان (قوله فابطلها) بتشديد اللام (قوله فاندر) اي اسقط (قوله نترها) بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة في النهاية المنتزجذب فيه قوة وجفوة (قوله فاكب عليه) اي سقط عليه لينال شيئا بالاستعجال ولم يصبر (فطعنه) تاديبا (بمرجن) بضم عين وجوه اصغر فيه شماريخ العذق

نهر الربيع ◆ (فاندر) بالمهملة اي اسقط ◆

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد
قال بل عفوت يا رسول الله **القود من اللطمة** - اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل
عن عبد الاعلى انه سمع سعيد بن جبير يقول **اخبرني** ابن عباس ان رجلا وقع في ابكار له في الجاهلية
فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا ليلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد
المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل فقالوا انت قال فان العباس مني
وانا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا
القود من الجذبة - اخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثني القعنبي قال حدثني محمد بن هلال
عن ابيه **عن** ابي هريرة قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا قام قمنا فقام يوما
وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه رجل فجبذ برد آنه من ورائه وكان رداؤه خشنا فحرق رقبته
فقال يا محمد احمل لي على بعيريك هذين فانك لا تحمل من مالك ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات كل ذلك يقول لا والله لا اقيدك فلما سمعت قول
الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان
لا يبرح مقامه حتى اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرا
وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا **القصاص من السلاطين** - اخبرنا
مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة
عن ابي فراس ان عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه **السلطان بصاب**
على يده - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فضربه
ابو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال القود يا رسول الله فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا به فقال لكم
كذا وكذا فرضوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا
نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا
قالوا لا فهم المهاجرون بهم فاممهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم قال ارضيتم
قالوا نعم قال فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم فقالوا نعم
القود بغير حديدة - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد **عن** انس ان
يهوديا رأى على جارية اوضاحا فقتلها بحجر فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق قال اقتلك فلان فاشار
شعبة برأسه يحكيها ان لا قال اقتلك فلان فاشار شعبة برأسه يحكيها ان لا فقال اقتلك فلان فاشار شعبة
برأسه يحكيها ان نعم فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين **اخبرنا** محمد بن العلاء قال ثنا
ابو خالد عن اسمعيل **عن** قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى قوم من خثعم فاستعصموا
بالسجود فقتلوا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف العقل وقال اني بريء من كل مسلم مع مشرك ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا تراءى ناراهما **تأويل قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه**
(وهو الولي) + (لا تراءى ناراهما) قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالوضع

سند هے

(فاستقد) اى فاطلب منى القود وخذه منى وقد جاء في القصاص من نصب احاديث عديدة (قوله في اب كان له اى العباس (فصعد المنبر) وفيه ان الامام يطلب العفو في القود اذا راى فيه مصلحة (لا تسبوا) فيه ان السباب موذ فاذا لحق بالسب وعاد اليه شيء من الاذى بسببه فلا ينبغي له ان يطلب فيه القود لانه جاء كالجزاء لصدر (قوله فجبذ) في القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بلغة صحيحة كما وهم الجوهري (فحمر) من التحمير اى جعلها حمراء (احمل لي) اعطني من الطعام وغيره ما احمل عليهما وهذا من عادة جفاة الاعراب وختونهم وعد تهذيب اخلاقهم (لا) اى لا احمل من مالي (واستغفر الله) من ان اعتقد ذلك (لا احمل لك حتى تقيدني) من الاقادة ولعل المراد الاخبار انه لا تستحق ان يجعل له بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجذبة (والله لا اقيدك) كانه اراد انه لكمال كرمه يعفو البتة وفي امثال هذه الاحاديث دليل على انه لولا المعجزات الا هذا الخلق لكفى شاهدا على النبوة والله تعالى اعلم (عزمت) اى اقسمت (ان لا يبرح مقامه) اى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كانه اراد اظهار ما اعطاه الله من شرح الصدر وسعة الاخلاق ليقتدى به في ذلك بقدر وسعه والله تعالى اعلم (قوله يقص من نفسه) من اقص الامير فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قود (قوله فلاجه) بتشديد الجيم اى نازعه وخاصمه او بتشديد الحاء المهملة قريب منه (لكم كذا وكذا) اى اعطيكم ذلك القدر في مقابلة القود (قوله فاستعصموا بالسجود) اى طلبوا لانفسهم العصمة باظهار السجود (فقتلوا) على بناء المفعول بازدحام القتال (بنصف العقل) بعد علمه باسلامهم وجعل النصف لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية (واني بريء) اى من اعانته او من ادايته بعد هذا القتل

حسن

نظمه

شاذ

بناء

يقص

فلاجه

فقال

ثم قال

فقال

شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ۔ قال الحارث بن مسكين قرأة عليه وانا اسمع عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فانزل الله عزوجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى الى قوله فمن عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فالعفو ان يقبل الدية في العمد واتباع بمعروف يقول يتبع هذا بالمعروف واداء اليه باحسان ويؤدي هذا باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص ليس الدية ۔ اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا علي بن حفص قال اخبرنا ورقاء عن عمرو عن مجاهد قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر قال كان بنو اسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية فانزل الله عزوجل عليهم الدية فجعلها على هذه الامة تخفيفا على ما كان على بني اسرائيل

الامر بالعفو عن القصاص ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله وهو ابن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصاص فامر فيه بالعفو ۔ اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد وعفان ابن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن بكر المزني قال ثنا عطاء بن ابي ميمونة ولا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما اتي النبي صلى الله عليه وسلم في شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو

هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولي المقتول عن القود ۔ اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث قال ثنا ابو مسهر قال ثنا اسمعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال اخبرنا الاوزاعي قال اخبرنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى ۔ اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفاد واما ان يفدى ۔ اخبرنا ابراهيم ابن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا يحيى هو ابن حمزة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل

عفو النساء عن الدم ۔ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني حصين قال حدثني ابو سلمة ح واخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي قال حدثني حصين انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجروا الاول فالاول وان كانت امرأة

باب من قتل بحجر او سوط ۔ اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا سعيد بن سليمان قال اخبرنا سليمان بن كثير قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او سوط او بعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا

سند هے هو من التراءي وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان اصله تتراءى بتاءين حذفت احداهما اى لا ينبغي للمسلم ان ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل ناركل منهما نار صاحبه حتى كان نار كل منهما تتراءى نار صاحبه (قوله يتبع هذا) اى ولي المقتول الذي عفا يتبع القاتل ويطلب منه الدية بالمعروف اى بالوجه اللائق ان يطلب به (ويؤدي هذا) اى القاتل باحسن وجه فان ولي المقتول قد احسن اليه حيث تركه دمه بالمال فينبغي له ان يودي اليه المال باحسن وجه (قوله فهو بخير النظرين) اى هو مخير بين النظرين يختار منهما ما يشاء ويرى له خيرا اما ان يقاد اى لاجله القاتل (واما ان يفدى) على بناء المفعول اى يعطى له الفدية (قوله وعلى المقتتلين) بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لاجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا (ان ينحجزوا) اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اى ينبغي لورثة المقتول العفو الاول فالاول اى الاقرب فالاقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم (قوله في عميا) بكسر العين فتشديد الميم مقصورا ومثله الرميا وزنا اى في حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله او في تراء مجرى بينهم فوجد بينهم قتيل

+ + + + + + + + +

الذي اذا اوقدت نارا او قد كما يوقد الناس في امورهم وتنظر المسلمين فان رأوا ان يطفئوها اطفأوها وان رأوا ان يتركوها تركوها وتكلمه بقتل مع المسلمين على ان يعفو عنه فان رأى العفو اراد ان يتعفف عن دمه وان رأى القود اراد ان يقتص لنفسه فان رأى ان يأخذ الدية اراد ان يأخذ المال فان رأى ان يتركه تركه فان رأى ان يقتله قتله فان رأى ان يقطع يده قطعها فان رأى ان يعفو عنه عفا عنه فان رأى ان يأخذ الدية اخذها فان رأى ان يتركه تركه فان رأى ان يقتله قتله فان رأى ان يقطع يده قطعها فان رأى ان يعفو عنه عفا عنه

فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل في عمية او رمية بحجر او سوط او عصا فعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على ابي خلد القاسم بن ربيعة فيه** اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن ايوب السختياني عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يونس قال ثنا حماد عن ايوب عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فذكر الاختلاف على خالد الحذاء اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال اخبرنا حماد عن خالد يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها حدثنا محمد بن كامل قال ثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل فيها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخبرنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطاء قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة اربعون في بطونها اولادها اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل خطاء العمد او شبه العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد قال ثنا خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال الا وان قتيل الخطاء العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة فحمد الله واثنى عليه وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا اسهل بن يوسف قال ثنا حميد عن القاسم بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطاء شبه العمد يعني بالعصا والسوط مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتيل خطأ فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون ذكور قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة

سندهي

(رفقود يده) اى فحكم قتيل قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازا اى فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فاضيف القود الى اليد مجازا (فمن حال) اى بين القاتل (وبينه) اى بين القود بمنع اولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز (فعليه لعنة الله) اى يستحق ذلك (لا يقبل منه صرف) قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة (ولا عدلا) اى فداء ماخوذ من التعادل وهو التساوي لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحد ومستحقه (قوله رمية) بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية في الوزن والمعنى ما سبق (قوله قتيل الخطأ) اى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط متعلق بقتيل الخطاء (قوله ما كان بالسوط) بدل من الخطأ او الاول بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا (قوله الخطأ العمد) اى شبه العمد بتقدير مضاف (ثنية) ما دخلت في السادسة (الى بازل عامها) متعلق بثنية وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام وبازل عامين (خلفة) بفتح فكسر هي الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هي عشار (قوله مغلظة) اى آتية مغلظة (قوله ثلثون بنت مخاض) هي التي اتى عليها الحول وبنت لبون التي اتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة

PDF Compressed with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دينارا وعدلها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان
ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها
من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر فاتى بقرة ومن كان
عقله في الشاة الفي شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم
فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها
شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها **ذكر اسنان دية الخطاء**
اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مجالد عن زيد بن جبير **عن** خشف بن
مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين
ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **ذكر الدية من الورق** - **اخبرنا**
محمد بن المثنى عن معاذ بن هانئ قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار ح واخبرنا ابو داود قال
ثنا معاذ بن هانئ قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار **عن** عكرمة **عن** ابن عباس قال قتل رجل رجلا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذكر قوله الا ان اغنامهم
الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية واللفظ لابي داود **اخبرنا** محمد بن ميمون قال ثنا سفيان عن
عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية
عقل المرأة - **اخبرنا** عيسى بن يونس قال ثنا ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
الثلث من ديتها **كم دية الكافر** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن محمد بن راشد عن سليمان بن
موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن **دية المكاتب** - **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا وكيع
قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى **عن** عكرمة **عن** ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى **اخبرنا** محمد بن عبيد الله بن يزيد قال ثنا عثمان
ابن عبد الرحمن الطائفي قال ثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير **عن** عكرمة **عن** ابن عباس ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قضى في المكاتب ان يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا
يعلى عن الجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المكاتب يؤدي بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية العبد **اخبرنا** محمد بن عيسى بن النقاش
قال ثنا يزيد يعني ابن هارون قال **اخبرنا** حماد عن قتادة عن خلاس **عن** علي وعن ايوب عن عكرمة **عن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر
ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه **اخبرنا** القاسم بن زكريا بن دينار قال ثنا سعيد بن عمرو الاشعثي
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب **عن** عكرمة وعن يحيى بن ابي كثير **عن** عكرمة **عن** ابن عباس ان مكاتبا

سنده

قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به (رفع) اي زاد وهذا اذا كان اهل الابل توخذ منهم الابل بقيمتها في ذلك الزمان واما اهل القرى فعليهم مقدار معين من النقد يؤخذ منهم في مقابلة الابل (قوله) عشرين ابن مخاض ذكورا) في شرح السنة عد الشافعي عن هذا الى ايجاب عشرين بني لبون ذكورا لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض اهـ وقال ابو عبد الرحمن في الكبرى الحجاج بن ارطاة ضعيف لا يحتج به (وعشرين جذعة) بفتحتين (قوله اثني عشر الفا) هذا يؤيد القول ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الاوقات والله تعالى اعلم وذكر قوله الا ان اغنام الله) قال في الكبير والاطراف وابن ماجة بلفظ ذلك وقولهم نقصوا الا ان اغنام الله الا يتانتهى والمراد ان الله اغنام بشرع الدية فاخذها (قوله حتى يبلغ الثلث من ديتها) يعني ان المراة تساوي الرجل في الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوز الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المراة على النصف من دية الرجل (قوله بدية الحر متعلق بقضى ظاهره انه حر بقدر ما ادى سيعار وايه على قد معتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله ابن عمرو انه عبد ما بقي عليه درهم والفقهاء اخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض او على انسخ هذا الحديث والله تعالى اعلم قال الخطابي اجمع عوام اهل العلم على ان المكاتب عبد لما بقي عليه درهم في جناية او الجناية عليه وذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه انتهى (قوله ان يودي على بناء المفعول من التاء دية الحر بالنصب على انه مصدر للنوع)

قُتِلَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يُودَى ما أدّى دِيَةَ الحُرِّ والدِيَةَ المملوك **باب دية جنين المرأة** - **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم وابراهيم بن يونس بن محمد قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بُرَيدة **عن** ابيه انّ امرأةً حذفت امرأةً فاسقطت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الحذف **أرسله ابو نعيم** - **اخبرنا** احمد بن يحيى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يوسف بن صهيب قال **حدثنى** عبد الله بن بريدة ان امرأةً حذفت امرأة فاسقطت المرأة المَحْذُوفةُ فُرفِعَ ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل عقل ولدها خمس مائة من الغنم ونهى يومئذ عن الخذف قال ابو عبد الرحمن هذا وهم وينبغى ان يكون اراد مائة من الغنم وقد روى النهى عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا كهمس عن عبد الله بن بُرَيدة **عن** عبد الله بن مغفل انه راى رجلاً يخذف فقال لا تَخْذِفْ فإنّ نبى الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف او يكره الخذف شك كهمس **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو **عن** طاؤس انّ عمرَ استشارَ الناس فى الجنين فقال حَمَل بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرةً قال طاؤس انّ الفرس غرةٌ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيّب **عن** ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لِحيانَ سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ او امةٍ ثم انّ المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة انه قال اقتتلت امرأتان من هُذَيل فرمت احداهما الاخرى بحجر وذكر كلمةً معناها فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ دية جنينها غرةٌ عبدٌ او وليدةٌ وقضى بدية المرأة على عاقلتها ووَرّثها ولدَها ومَن معهم فقال حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذَلى يا رسول الله كيف أغرَمُ من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطَلّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكُهّان من أجل سجعه الذى سجع **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابى هريرة ان امرأتين من هُذَيل فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَتْ احداهما الاخرى فطرحت جنينها ففقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرةٍ عبدا او وليدةٍ قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يُقتَلُ فى بطن امّه بغرة عبدا او وليدة فقال الذى قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يُطَلّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من الكُهّان **اخبرنا** على بن محمد ابن على قال ثنا خلف وهو ابن تميم قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عُبَيد بن نضيلة **عن** المغيرة بن شعبة ان امرأة ضربت ضَرَّتَها بعمود فسطاط فقتلتها وهى حبلى فأُتِىَ فيها النبى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدّية وفى الجنين غرة فقال عصبتها أدَى من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهلّ فمثل هذا يُطَلّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم

وتقدم كل واحدة بالاخرى ١٢ نووى

سندھے

(قوله حذفت) اى رمتها والذال معجمة وفى الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطى فى حاشية ابى داود (وعن الحذف) رمى الحصاة (قوله غرة) اى مملوكا عبدا او امة ورأى طاوس ان الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى اعلم (قوله التى قضى عليها) هى المتعدية على التى اسقطت الجنين فانها المقضى عليها (قوله مجحر) ولعلها رمت بحجر ونحوه جميعا غرة عبدا او وليدة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان له وقيل بعضهم بالاضافة واو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذا الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايضا (وقضى بدية المرأة) المقتولة على عاقلتها) اى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على ان القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جعله القصاص ويمكن التوفيق بانه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وفيه ان دية العمد على القاتل لا العاقلة الا ان يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى اعلم (وورثها) بتشديد الراء والظاهر ان الضمير للقاتل بناء على انها ماتت بعد ذلك ايضا وقوله استهل) اى ولد صاح عند الولادة ليعرف به انه مات بعد ان كان حيا ربما يظن هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام اى يهل ويلغى او ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام مبنى للمفعول والبطلان (من اجل سجعه) اى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابى لم يبطل بسجعه بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع فى موضعه الحق جاء كثيرا قلت والظاهر ان ما جاء بلا قصد القصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى اعلم (قوله عن عبيد بن نضيلة) بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة (قوله ادى) صيغة المجهول من الدية (ولا صاح) اى عند الولادة (فاستهل) اى فيقال انه استهل لا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح

اسجع كسجع الاعراب صفة شبه العمد في مؤدية الجناية وشبه العمد وذكر اختلاف الفاظ
الناقلين اخبرنا ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة - اخبرنا محمد بن قدامة قال ثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود
الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها
فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل عليهم الدية اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان ضرتين ضربت احداهما الاخرى
بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة
فقال الاعرابي تغرم مني من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الجاهلية
وقضى لما في بطنها بغرة اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن منصور عن
ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط
فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية وما في بطنها
بغرة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة
ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فاسقطت فاختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسجع كسجع الاعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن منصور قال سمعت ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا من هذيل كان له امرأتان فرمت
احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فاسقطت فقيل ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال اسجع
كسجع الاعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وجعلت على عاقلة المرأة ارسله الاعمش
اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا مصعب قال ثنا ابو داود عن الاعمش عن ابراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي
حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا انغرم من
لا شرب ولا اكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب هو ما اقول لكم اخبرنا احمد بن عثمان
ابن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما
ضغب فرمت احداهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية
فقال عمها انها قد اسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل
ولا شرب ولا اكل فمثله يطل قال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الجاهلية وكهانتها ان في الصبي غرة قال
ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال ثنا الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن
عقوله ولا يعقل لمولى ان يتولى مسلما بغير اذنه اخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا ثنا الوليد عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب
قبل ذلك فهو ضامن اخبرني محمود بن خالد قال ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه

زهر الربى + قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والاخرى ام غطيف) المعروف ام عفيف بنت مسروح زوج +

سندهے

عند الولادة فلا يصح ان يعطف عليه
بالفاء فليتامل والله تعالى اعلم (قوله
تغرمني) بالخطاب وتشديد الراء
(قوله جارتان) اى ضرتان (صخب)
بفتحتين اى ارتفاع صوت مخاصمة
(قوله والاخرى ام غطيف) قال
السيوطي المعروف ام عفيف بنت مسروح
زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات
الخطيب في اسد الغابة ولم يذكر في
الصحابيات من اسمها ام عطيف
بالعين المهملة وقد يقال ام عفيف
بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن
مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة
ثم ذكر ام غطيف في الغين المعجمة و
قال هي ام غطيف الهذلية في ام
عفيف في العين المهملة وقال في
مليكة انها بنت عويمر الهذلية
وقيل بنت عويمر بغير هاء وتكنى
ام عفيف وقيل غطيف الاول اصح
والثاني وقع في كلام ابي عمر فهو
تصحيف اه وهذا يدل على ان
مليكة هي التي في كنيتها اختلاف
انها ام عفيف او ام غطيف وهذا
بعيد وانما الخلاف في كنية الاخرى
وايضا قوله والثاني وقع في كلام
ابي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس
انها ام غطيف كما في النسائي
وذكر الفسطاط لاني في الديات
وفي رواية البيهقي وابي نعيم في
المعرفة عن ابن عباس ان المرأة
الاخرى ام غطيف وذكر الذي
في مسند احمد والطبراني ان
الرامية ام عفيف والله تعالى اعلم
(قوله لمولى) اى لمعتق بالفتح
(ان يتولى مسلما) اى يتخذ
مسلما آخر غير معتقه بالكسر
مولى له ويقول مولاي فلان
(بغير اذنه) اى بغير اذن مولاه
وهذا القيد لزيادة التقبيح والا
فلا يجوز ذلك مع الاذن ايضا
ولا يخفى ما في هذه الرواية
من الاختصار المخل لكن الروايات
الاخر مبينة للمراد (قوله من
تطبب) اى تكلف في الطب
وهو لا يعلمه فهو ضامن لما
اتلفه بطبه + + + + + + + +

نسخة فضالة

نسخة فضالة

نسخة فضالة عن المغيرة

نسخة اخبرنا

عن جده مثله سواء عن ابي وخذ احد بجريرة غيره - اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حدثني عبد الملك بن ابجر عن
اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا معك قال ابني اشهد به قال اما انك لا تجني عليه
ولا يجني عليك اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان عن اشعث عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن
زهدم اليربوعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في اناس من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع
قتلوا افلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته الا لا تجني نفس على الاخرى اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا
معاوية بن هشام عن سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من بني ثعلبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا افلانا رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على الاخرى اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن
اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا افلانا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتاب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم
عن الاسود بن هلال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة اصابوا رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت
افلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى قال شعبة اي لا يؤخذ احد باحد والله اعلم اخبرنا
قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتكلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا افلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني تجني
نفس على نفس اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث عن ابيه عن رجل من بني يربوع قال اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه اناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا افلانا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على اخرى اخبرنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا يزيد وهو ابن زياد بن
ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا افلانا في الجاهلية
فخذ لنا بثارنا فرفع يعني يديه حتى رأيت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني امرأ على ولده مرتين العين العوراء السادة
لمكانها اذا طمست - اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال اخبرنا ابن عائذ قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء
وهو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة
لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها
عقل الاسنان - اخبرنا محمد بن معاوية قال ثنا عباد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا حفص بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي
عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء خمسا خمسا باب عقل
الاصابع - اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن اوس عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في الاصابع عشر عشر اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن غالب التمار
عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشرا اخبرنا الحسين بن
منصور قال ثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن

سندهي

(قوله اشهد به) اي اشهد بكونه ابني (اما انك الخ) اي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل ان يخص الجناية بالعمد والمراد انه لا يقتل الا القاتل لا غير كما كان عليه امر الجاهلية فهو اخبار بحال امر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى اعلم (قوله السادة لمكانها) بتشديد الدال اي الباقية الثابتة في مكانها اي لم تخرج من الحدقة فبقيت في الظاهر على ما كانت وان ذهب ابصارها والله تعالى اعلم (قوله خمسا خمسا) منصوب على التمييز اي متساوية من حيث وجوب خمس من الابل في الدية (قوله الاصابع عشر عشر) اي دية الاصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعاني والمنافع قصد اللضبط وكذا الاسنان ولو اعتبرت المنفعة لاختلف الامر اختلافا شديدا + + +

ابی موسیٰ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الاصابع سواء عشرًا عشرًا من الابل اخبرنا الحسین بن منصور قال ثنا عبد اللہ
ابن نمیر قال ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انہ لما وجد الکتاب الذی عند آل عمرو بن حزم الذی ذکروا ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کتب لھم وجدوا فیہ وفیما ھنالک من الاصابع عشرًا عشرًا اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا
شعبة قال حدثنی قتادة عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ھذہ وھذہ سواء یعنی الخنصر
والابھام اخبرنا نصر بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس فھذہ وھذہ سواء
الابھام والخنصر اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا سعید عن قتادة عن عکرمة عن ابن عباس قال الاصابع
عشرٌ عشرٌ اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب ان اباہ حدثہ عن
عبد اللہ بن عمرو قال لما افتتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکة قال فی خطبتہ وفی الاصابع عشرٌ عشرٌ اخبرنی عبد اللہ بن
الھیثم قال ثنا حجاج قال ثنا ھمام قال ثنا حسین المعلم وابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال فی خطبتہ وھو مسند ظھرہ الی الکعبة الاصابع سواء المواضح - اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد بن
الحارث قال ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب ان اباہ حدثہ عن عبد اللہ بن عمرو قال لما افتتح رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم مکة قال فی خطبتہ وفی المواضح خمسٌ خمسٌ ذکر حدیث عمرو بن حزم فی العقول واختلاف
الناقلین لہ - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الحکم بن موسیٰ قال ثنا یحیی بن حمزة عن سلیمان بن داود قال حدثنی
الزھری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی اھل الیمن کتابًا
فیہ الفرائض والسنن والدیات وبعث بہ مع عمرو بن حزم فقرئت علی اھل الیمن ھذہ نسختھا من محمد النبی صلی اللہ
علیہ وسلم الی شرحبیل بن عبد کلال ونعیم بن عبد کلال والحارث بن عبد کلال قیل ذی رُعین ومعافر وھمدان اما بعد
وکان فی کتابہ ان من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بینة فانہ قود الا ان یرضی اولیاء المقتول وان فی النفس الدیة مائة
من الابل وفی الانف اذا اُوعب جدعہ الدیة وفی اللسان الدیة وفی الشفتین الدیة وفی البیضتین الدیة وفی الذکر الدیة
وفی الصلب الدیة وفی العینین الدیة وفی الرجل الواحدة نصف الدیة وفی المأمومة نصف الدیة وفی الجائفة ثلث الدیة وفی
المنقلة خمس عشرة من الابل وفی کل اصبع من اصابع الید والرجل عشر من الابل وفی السن خمس من الابل وفی الموضحة
خمس من الابل وان الرجل یُقتل بالمرأة وعلی اھل الذھب الف دینار خالفہ محمد بن بکار بن بلال - اخبرنا الھیثم
ابن مروان بن الھیثم بن عمران العنسی قال ثنا محمد بن بکار بن بلال قال ثنا سلیمان بن ارقم قال حدثنی الزھری
عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی اھل الیمن بکتاب فیہ الفرائض
والسنن والدیات وبعث بہ مع عمرو بن حزم فقرئ علی اھل الیمن ھذہ نسختہ فذکر مثلہ الا انہ قال وفی العین الواحدة نصف
الدیة وفی الید الواحدة نصف الدیة وفی الرجل الواحدة نصف الدیة قال ابو عبد الرحمٰن وھذا اشبہ بالصواب واللہ اعلم وسلیمان
ابن ارقم متروک الحدیث وقد روی ھذا الحدیث یونس عن الزھری مرسلًا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی
یونس بن یزید عن ابن شھاب قال قرأت کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی کتب لعمرو بن حزم حین بعثہ علی نجران وکان
الکتاب عند ابی بکر بن حزم فکتب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا بیان من اللہ ورسولہ یا ایھا الذین اٰمنوا اوفوا بالعقود وکتب
الآیات منھا حتی بلغ ان اللہ سریع الحساب ثم کتب ھذا کتاب لجراح فی النفس مائة من الابل نحوہ اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال ثنا ھارون
ابن محمد قال ثنا سعید وھو ابن عبد العزیز عن الزھری قال جاءنی ابو بکر بن حزم بکتاب فی رُقعة من ادم عن رسول اللہ

زھر الربی + حمل بن مالک کذا فی مبھمات الخطیب واسد الغابة ولم یذکر فی الصحابیات من اسمھا مرغیف (من اعتبط مؤمنا) بالعین المھملة ای
قتلہ بلا جنایة کانت منہ ولا جریرة توجب قتلہ (فانہ قود) ای فان القاتل یقاد بہ ویقتل (وفی الانف اذا اوعب جدعہ) ای قطع جمیعہ

سند ھ

(قولہ فی المواضح) جمع موضحة وھی الشجة التی توضح العظم او تظھرہ والشجة الجراحة وانما تسمی شجة اذا کانت فی الوجہ والراس والمراد فی کل واحد من الموضحة خمس قالوا والتی فیھا خمس من الابل ما کان فی الراس والوجہ واما فی غیرھما فحکومة عدل (قولہ ان من اعتبط الخ) یقال عبطت الناقة اذا ذبحتھا من غیر مرض ای من قتلہ بلا جنایة وکابرہ (فانہ قود) ای فان القاتل یقتل بہ ویقاد (اذا اوعب جدعہ) ای قطع جمیعہ (الدیة) ای الکاملة فی الحر کلہ (وفی البیضتین) ای الخصیتین (وفی المأمومة) ای فی الشجة التی تصل الی ام الدماغ (وفی الجائفة) ای الطعنة التی تبلغ جوف الرأس او جوف البطن (وفی المنقلة) ھی شجة یخرج منھا صغار العظم وینقل عن اماکنھا وقیل ھی التی تنقل العظم ای تکسرہ

+ + +
+ + +

صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فتلا منها آيات ثم قال في النفس مائة من الابل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الاصابع عشر عشر وفي الاسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس قال الحارث بن مسكين قرأة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي موضحة خمس اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقمر عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة او عود ليفقأ عينه فلما ان بصر انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع من حجر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علمت انك تنظرني لطعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر

باب من اقتص واخذ حقه دون السلطان

اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج وقال مرة اخرى جناح اخبرنا محمد بن مصعب قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاذا ابان لمروان يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع فضربه فخرج الغلام يبكي حتى اتى مروان فاخبره فقال مروان لابي سعيد لم ضربت ابن اخيك قال ما ضربته انما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في صلوته فاراد انسان يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان فاما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اخبرنا ابو عبد الرحمن لفظا قال اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال اتيت عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال نزلت في اهل الشرك اخبرنا زهير بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف اهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت الى ابن عباس فسألته فقال نزلت في آخر ما انزلت ما نسخها شيء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن جريج قال اخبرني القاسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد ان ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وانى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم

سندھے

(قوله فالقمع عينه من خصاصة الباب) الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذي عينه كانها لقمة لها (فيضربه) بضم الضاد (فتوخاه) اى طلبه (ليفقا) كيمنع اخره همزة اى ليشق (انقمع) اى رد بصره ورجع (قوله من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة اى من ثقب (رجل رى) بكسر هيم وسكون حال مهملة مقصور شئ يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط يسرح به الشعر (تنظرني) اى تراني (قوله فلا دية له ولا قصاص) لكن لا يبعد الذى فعل في ذلك الا يشهر (قوله فدراه) بهمز اى دفعه (فلم يرجع) من المرور بل استمر ما اراد ما ضربته انما ضربت الشيطان) اى ما ضربته وهو ابن اخي ولكن ضربته وهو شيطان فلا يرد انه لا يصح نفي الحقيقة فلا يصح ان يقول ما ضربته الا ان يكون كذا بار قوله فقال لم ينسخها شئ الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

+ + + +

اوعر الدية — شاذ

رسول الله — شاذ

رسول الله — شاذ

شاذ

شاذ

سعيد عن علي — شاذ

زهر الربى + (خصاصة الباب) بخاء معجمة وصادين مهملتين اى فرجته (انقمع) اى رد بصره ورجع + + +

يقول يجئ متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما يقول سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد انزلها وما نسخها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن شميل قال ثنا شعبة قال ثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن

كتاب قطع السارق

تعظيم السرقة - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ح واخبرنا احمد بن سيار قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد اخبرنا محمد بن يحيى المروزي ابو علي قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة عن يزيد وهو ابن ابي زياد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام عن عنقه فان تاب تاب الله عليه اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش ح واخبرنا احمد بن حرب عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

باب امتحان السارق بالضرب والحبس

اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا بقية بن الوليد قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن

سندهي

(قوله لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن) هذا و امثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى و قيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب و قيل النفي بمعنى النهي اي لا ينبغي للزاني ان يزني والحال انه مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

كتاب قطع السارق

(قوله ولا ينتهب نهبة) النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر و بالضم المال المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذي هو المال والتوصيف برفع ابصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه (قوله ثم التوبة معروضة) اي من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها اي فاذا تاب تاب الله عليه وعلم اي الى وقتنا هذا (قوله خلع ربقة الاسلام) الربقة في الاصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها والمراد ههنا تشبيه الاسلام بها كانه طوق في عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الافعال فكانه خلع هذا الطوق من عنقه (قوله ويسرق البيضة) اي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقة بالنظر الى يد القاطع فيه كانه كالبيضة والحبل اما لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قلة البيضة والحبل او كل شيء يجري الى ان يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى ان هذا لا يناسب سوق الحديث

(زهر اليربوع) هي الكلأة (واليمين الغموس) سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار (الفاجرة) كالتي يقتطع بها مال المسلم (ولا ينتهب نهبة) اي شيئا ذا قيمة (ذات شرف) اي يظهر ويقصد (الربقة) اي عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها فاستعارها للاسلام اي يخلع ما يشد به نفسه من عرى الاسلام (يسرق البيضة) اي من يسرق البيضة فيقطع يده (ويسرق الحبل) فيقطع يده (لعن السارق) قال الخطابي هذا جماعة المراد بها بيضة الحديد

موضع استعمالها بل يلاقي السياق ظاهرة وليس من السياق ما يدل على ان المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده

والصواب ان المراد التنبيه على ان من حقير المال وهو بيض الحديد فما فوقه حقيق بان يقطع فيه السارق لان قيمة كل منهما ربع دينار فانه حينئذ يكون سرقة ما هو النصاب المقطوع به

والحبل في الحقيقة اذا اراد جنس الحبل فيقطع في سرقة حبل السفينة وان اراد حبلا معينا فيقطع في سرقة ما يساوي ربع دينار

البيضة هي سبب قطعه او ان المراد انه قطع في البيضة فيقطع في غيرها بالاولى

والحبل فيقطع بعضه او ان المراد انه قطع في الحبل الذي يساوي ربع دينار فانه خسر وهي يده

شرعا وقيل كان الحبل في اول الامر مما تقطع عند قيل ان الله تعالى يبعث يوم القيامة حبلا فيقطع فمن سرق شيئا يأتي به ليقطع بسببه

ظاهر اللفظ

النعمان بن بشير انه رفع اليه نفر من الكلاعيين انّ حاكة سرقوا متاعا فحبسهم اياما ثم خلّى سبيلهم
فاتوه فقالوا خليّت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال للنعمان ما شئتم ان شئتم اضربهم فان اخرج
الله متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلّام قال ثنا ابو اسامة قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر
عن بهز بن حكيم عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلّى سبيله **اخبرنا** علي بن سعيد
ابن مسروق قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه **عن** جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلّى سبيله **تلقين السارق** - **اخبرنا** سويد بن نصر قال
ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر
عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلصّ ان اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه
ثم جاؤا به فقال له قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه **الرجل يتجاوز**
للسارق عن سرقته بعد ان يأتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان
ابن امية فيه - **اخبرنا** هلال بن العلاء قال حدثني ابي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن عطاء **عن** صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال
يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال فهلا كان قبل ان تأتيني به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن
عطاء عن طارق بن مرقع **عن** صفوان بن امية ان رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تاتيني به يا ابا وهب فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبّان قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي
قال ثنا عطاء بن ابي رباح ان رجلا سرق ثوبا فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال
الرجل يا رسول الله هو له قال فهلا قبل الان **ما يكون حرزا وما لا يكون** - **اخبرنا** هلال بن العلاء
قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا عبد الملك هو ابن ابي بشير قال حدثني عكرمة **عن** صفوان بن امية انه
طاف بالبيت ثم صلى ثم لف رداءه له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستلّ من تحت
رأسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي فقال له فلولا قبل
هذا **خالفه اشعث بن سوار** - **اخبرنا** محمد بن هشام يعني ابن ابي خيرة قال ثنا الفضل يعني ابن
العلاء الكوفي قال ثنا اشعث عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه
تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فادركه فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه قال
صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي ان يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابو عبد الرحمن
اشعث ضعيف **اخبرني** احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان
عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلثون درهما فجاء رجل فاختلسها

سنداهي

فانه مسوق لتحقير سرقته وتعظيم عفوه
والله تعالى اعلم (قوله من الكلاعيين)
نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام
قبيلة من اليمن (وحبسهم) الحبس للتهمة
جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
انه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء (واخذت
من ظهوركم) اي قصاصا ونقل عن ابي داود
في بعض نسخ السنن انه قال انما اراهبهم
بهذا القول اي لا احب ضربا بعد
الاعتراف قلت كني به انه لا يحل ضربهم
فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا
والله تعالى اعلم (قوله ما اخالك) بكسر
الهمزة هو الثابت المشهور بين الجمهور
وبفتح لغة بعض وان كان هو القياس
لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف يخاف
ظن قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين
الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك في
السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف
ومن لا يقول به يقول لعله ظن المعترف
غفلة عن معنى السرقة واحكامها او انه
استبعد اعترافه بذلك لانه ما وجد
متاع واستدل به من يقول لا يدفع
السرقة من قبل الاقرار (وقال له قل الخ)
لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر
الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على عدم
العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود
ليست كفارات لاهلها مع تبويبه كما قاله
بالاحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد
التواتر كيف ولا استغفار مما امر به النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك و
قد قال تعالى لقد تاب الله على النبي المعان
ومصالح ذكروا في محله فتنبه لا يصلح دليلا
على بقاء ذنب السرقة والله تعالى اعلم
(قوله فامر بقطعه) قيل اي بعد اقراره
بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل
ان يقال انه بعد قيام البينة (وقد تجاوزت
عنه) وقد جاء انه قال ابيعه منك واهبه
له يريد ان يجعل الرداء ملكا له فيرتفع
مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه
وسلم شيئا من ذلك وقال (فلا كان
الخ) اي لو تركته قبل الحضار عندي
لنفعك ذلك واما بعد ذلك فالحق للشرع
لا لك والله تعالى اعلم (قوله انه طاف
بالبيت) المشهور ان القضية كانت
في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كما سيجيء ثم الحديث يدل
على ان المسجد حرز في حق النائم
عند ماله فيه

منه فاخذ الرجل فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها
قال فهلا كان هذا قبل ان تاتينى به **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن
دينار عن طاؤس **عن** صفوان بن اميّة انه سُرِقَت خميصة من تحت رأسه وهو نائم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ اللص فجاء به
الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال صفوان انا لم اقطعه قال فهلا قبل ان تاتينى به تركته **اخبرنا** محمد بن هاشم قال ثنا الوليد قال
ثنا ابن جُرَيج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود قبل ان تاتونى فما اتانى من حدّ فقد
وجب قال الحارث بن مسكين قراءةً عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال سمعتُ ابن جريج يُحدّث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حدّ فقد وجب **اخبرنا** محمود بن غيلان قال ثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر رضى الله عنهما ان امرأةً مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فامر
النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر
رضى الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعا على السنة جاراتها وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
اخبرنا عثمان بن عبد الله قال ثنا الحسن بن حماد قال ثنا عمرو بن هاشم الجنبى ابو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر رضى
الله عنه ان امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة الى الله ورسوله وترد
ما تاخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها **اخبرنى** محمد بن الخليل عن شعيب بن
اسحق عن عبيد الله **عن** نافع ان امرأة كانت تستعير الحلى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته
ثم امسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة وتؤدى ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت **اخبرنا** محمد
ابن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا معقل عن ابى الزبير **عن** جابر ان امرأة من بنى مخزوم سرقت فاتى بها النبى صلى
الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها فقُطِعَت يدها **اخبرنا** محمد بن
المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سعيد بن يزيد **عن** سعيد بن المسيب ان امرأةً من بنى مخزوم
استعارت حُليا على لسان اناس فجحدتها فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم فقطِعَت **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا همام قال ثنا قتادة **عن** داؤد بن ابى عاصم ان سعيد بن المسيب حدثه نحوه **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين**
لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال **اخبرنا** سفيان قال كانت مخزومية تستعير
متاعا وتجحده فرفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلّم فيها فقال لو كانت فاطمة لقطعتُ يدها قيل لسفيان من ذكره
قال ايوب بن موسى عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة ان شاء الله عز وجل **اخبرنا** محمد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب
ابن موسى عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة ان امرأة سرقت فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اسامة فكلموا اسامة فكلمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا اسامة انما هلكت
بنو اسرائيل حين كانوا اذا اصاب الشريف فيهم الحدّ تركوه ولم يقيموا عليه واذا اصاب الوضيع اقاموا عليه لو كانت فاطمة
بنت محمد لقطعتُها **اخبرنا** رزق الله بن موسى قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة
قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قالوا ما كنا نراك تبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتُها **اخبرنا**
على بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهرى عن عروة **عن**
عائشة ان امرأةً سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نكلمه فيها ما من احدٍ يكلمه الا حبا اسامة فكلمه
فقال يا اُسامة انما هلك من بنى اسرائيل هلكوا بمثل هذا كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الدون قطعوه

سندهى
(قوله تعافوا الحدود) اى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الىّ فانى متى علمتها اقمتها (قوله تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لانها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فامر بالقاء ظاهر فى قول احمد واب عن تاويل الجمهور وقد جاء فى بعض الروايات ما هو كالصريح فى ذلك وما جاء من لفظ السرقة فى بعض الروايات فيحتمل التاويل والله تعالى اعلم (قوله الاحبه) بكسر الحاء اى محبوبه

وانها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها **اخبرنا** عمران بن بكار قال ثنا بشر بن شعيب قال اخبرني ابي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته واخذت ثمنه فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها الى أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع الى في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن عائشة** ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها **اخبرنا** ابو بكر بن اسحق قال ثنا ابو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسمعيل بن امية عن محمد بن مسلم عن عروة **عن عائشة** قالت سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلمه فيها قالوا اسامة بن زيد فاتاه فكلمه فزبره وقال ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الوضيع قطعوه والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها **اخبرني** محمد بن جبلة قال ثنا محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابو اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة **عن عائشة** ان قريشا اهمهم امر المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا ما يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها **قال** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره **عن عائشة** ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال ما بعد انما اهلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ثم قال والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت قطعت يدها **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال **اخبرني** عروة بن الزبير ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فرفع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه اسامة تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمني في حد من حدود الله قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت فحسنت توبتها بعد ذلك قالت عائشة رضي الله عنها وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الترغيب في اقامة الحد** **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عيسى بن يزيد قال حدثني جرير بن يزيد انه سمع ابا زرعة بن عمرو بن جرير **يحدث** انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا

سندهي

(قوله يعرفون) على بناء المفعول وكذا قوله وهي لا تعرف (قوله خير لاهل الارض) اي اكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والانهار (من ان يمطروا) على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال ثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة
اقطع باضر خيرها من مطر اربعين ليلة **القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده** - اخبرنا
عبد الحميد بن محمد قال ثنا خلف قال ثنا حفظة قال سمعت نافعا قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب
قال ثنا حنظلة ان نافعا حدثه ثم ان عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلثة
دراهم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل
ابن امية ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة
النساء ثمنه ثلثة دراهم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو نعيم عن سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية
وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا
عبد الله بن الصباح قال ثنا ابو علي الحنفي قال ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الله بن الوليد قال اخبرنا سفيان عن شعبة
عن قتادة عن انس قال قطع ابو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب اخبرنا محمد بن المثنى عن
ابي داود قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول سرق رجل مجنا على عهد ابي بكر فقومه خمسة دراهم فقطع

ذكر الاختلاف على الزهري - اخبرنا قتيبة قال ثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار اخبرنا هارون بن سعيد
قال حدثني خالد بن نزار قال ثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا اخبرنا
محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان بن موسى قال ثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال قالت عمرة عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا الحسن بن
محمد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا اخبرنا يزيد بن محمد بن فضيل قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول تقطع في ربع دينار فصاعدا

سندهي

(قوله قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب خط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا في القدر الذي يقطع فيه ولا يخفى ان حديث في مجن قيمته خمسة دراهم او ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين ان ذلك القدر خمسة دراهم او ثلاثة دراهم ولا ينفي القطع فيما دونه ولا منطوقا ولا مفهوما لانه حكاية حال عموما وكذا ما جاء من القطع في عشرة دراهم وقد جاء التحديد بها في الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب لقوله وما جاء من القطع بثلثة دراهم فقد جاء ان ثلثة دراهم كان ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد عرف بقوة هذا القول كثير من الحنفية ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتد بان احد التحديد لا تخالف عن اضطراب وقد اتفقوا على ان لو قطع بمطلق مسمى السرقة ويدل المسلم له حر فلا ينبغي قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الائمة فالورع تركه والاخذ بالعشرة التي لا اختلاف لاحد في القطع بها والله تعالى اعلم

(قوله سرق) كضرب (من صفة النساء) بضم صاد وتشديد فاء (قوله يعني ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الاشياء تحدد وتعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد بالمجن معين وهو ما قيمته ربع دينار او المجن عندهم غالبا ما كان اقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط واما ثلث دينار او نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى اعلم

قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة
قالت تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزين وضاحب
ايلة انهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع فى ربع دينار فصاعدا قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن
القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت طال على ولا نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا ذكر
اختلاف ابى بكر بن محمد وعبد الله بن ابى بكر على عمرة فى هذا الحديث - اخبرنا ابو صالح محمد بن منيع قال
ثنا ابن ابى حازم عن يزيد بن عبد الله عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع
السارق الا فى ربع دينار فصاعدا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا عبد الرحمن بن سلمان عن ابى بكر بن
محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاول قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الله بن محمد بن ابى بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا اخبرنى ابراهيم
ابن يعقوب قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ثمن المجن ثمن المجن ربع دينار اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابى كثير
ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا اخبرنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد الا فى ربع دينار اخبرنا ابو بكر محمد بن اسمعيل الطرابلسى قال ثنا عبد الرحمن بن مجراب ابو على
قال ثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن ابى كثير حدثتنى عكرمة ان امرأة اخبرته ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد فى المجن حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمى قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن
يزيد بن ابى حبيب ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار اخبرنى احمد بن عمرو
ابن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا اخبرنى هارون بن عبد الله قال ثنا قدامة بن محمد قال ثنا مخرمة عن
ابيه قال سمعت عثمان بن ابى الوليد مولى الاخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا فى المجن او ثمنه اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثنى قدامة بن محمد قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال
سمعت عثمان بن ابى الوليد يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبى الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع
اليد الا فى المجن او ثمنه وزعم ان عروة قال المجن اربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع عمرة تقول سمعت
عائشة تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه اخبرنا عمرو بن على
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا فى
الخمس قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثنى عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس الا فى الخمس اخبرنا
سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق فى
ادنى من جحفة او ترس وكل واحد منهما ذو ثمن اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى
عن الشعبى عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن خمسة دراهم واخبرنا محمود بن
غيلان قال ثنا معاوية قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمن قال لم يقطع النبى

سندهى
رقوله الا فى المجن او ثمنه هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم رقوله المجن اربعة دراهم كان قيمته كانت احيانا اربعة دراهم وكان ربع الدينار كان اربعة دراهم فحلد عروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار رقوله لا تقطع اليد الا فى الخمس اى خمس اصابع وهو كناية عن اليد الا فى الخمس اى خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح رقوله فى ادنى من جحفة بجاء مهملة وتوجيم مفتوحتين هى الدرقة وهى معروف كذا ذكره النووى

صلى الله عليه وسلم السارق الا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن منصور عن مجاهد عن ايمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمته
يومئذ دينار اخبرنا ابو الازهر النيسابوري قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد
عن ايمن قال لم تقطع اليد في ثمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمن قال
لم يقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار اخبرنا هارون بن عبد الله قال
ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا الحسن بن حي عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال تقطع السارق
في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك
عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن بن ام ايمن يرفعه قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار
اخبرنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال لا يقطع السارق في اقل من ثمن المجن اخبرنا
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال ثنا عمرو بن شعيب ان عطاء بن
ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم اخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال ثنا
ابن نمير قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس مثله كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم اخبرنا محمد بن وهب قال ثنا محمد بن سلمة حدثني ابن اسحق عن ايوب بن موسى
عن عطاء مرسلا اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن العرزمي وهو عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم قال ابو عبد الرحمن وايمن الذي تقدم ذكرنا
لحديثه ما احسب ان له صحبة وقد روى عنه حديث الخريدل على ما قلناه حدثنا سوار بن عبد الله بن سوار قال
ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك ح واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال اخبرنا اسحق هو الازرق قال ثنا به
عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير وقال خالد في حديثه مولى الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن
الوضوء ثم صلى وقال عبد الرحمن فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال سوار يتم ركوعهن وسجودهن
ويعلم ما يقترئ وقال سوار يقرأ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا ابن جريج
عن عطاء عن ايمن مولى ابن عمر عن تبيع عن كعب قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم شهد صلوة العتمة في جماعة ثم صلى
اليها اربعا مثلها يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر اخبرنا خلاد بن اسلم عن عبد الله وهو
ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم الثمر المعلق يسرق - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن عبد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع اليد في ثمر معلق فاذا اضمه الجرين قطعت في
ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا اوى المراح قطعت في ثمن المجن الثمر يسرق بعد ان
يؤويه الجرين - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب من ذي حاجة

زهر الربي (فاذا اضمه الجرين) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة (ولا يقطع في حريسة الجبل) بالحاء المهملة والراء قال في النهاية
اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بمحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة
السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو حارس ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع -

ص يقطع في الحنطة والسكر لزم ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمسيا للاكل منه وفي معناه اللحم والثمار الرطبة مطلقا في الجرين وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا

سندهي

قوله وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن في بعض اوقات تلك الايام او هو ثمن قسم من المجن في ذلك الزمان فزعموا انه الحد لكن حين ان الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى اعلم قوله في ثمر) بفتحتين (معلق) اي بالاشجار (والجرين) كامير موضع يجمع فيه التمر ويجفف والمقصود انه لا بد في تحقق الحرز في القطع (في حريسة الجبل) اراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يؤخذ الشئ من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل اغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة (المراح) بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه قوله فاصاب) عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف (من ذي حاجة) من ذا ناقة وحملوه على حالة الاضطرار اي فقالوا انما يبيح المضطر انما هو في غير سنة القحط فاما في سنة القحط فلا سوار كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرة اي تبيح التناول وهذه مخصصة عليه السلام لقاطع في مجاعة وعن عمر رض لا قطع في عام سنة هذا ملخص قرره الامام ابن الهمام ١٢

غير متخذ خُبْنَةً فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه الغرامة مثليه والعقوبة قال الحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان رجلا من مُزَيْنَة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل
فقال هي ومثلها والنكال وليس في شئ من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ولم يبلغ
ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في
شئ من الثمر المعلق قطع الا فيما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه
غرامة مثليه وجلدات نكال **باب ما لا قطع فيه** - اخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال ثنا ابي قال ثنا سلمة يعني
ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن رافع بن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا حماد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن
خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا
ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن
رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا
ابو نعيم عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا احمد بن محمد بن عُبَيْد الله هو ابن رجاء قال ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ان رافع بن خديج قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجُمار اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال ثنا
سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي ميمون عن رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء ابو ميمون
لا اعرفه اخبرنا الحسين بن منصور قال ثنا ابو اسامة قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل
من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عمرو
ابن علي قال ثنا بشر قال ثنا يحيى بن سعيد ان رجلا من قومه حدثه عن عمة له ان رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن
سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع لم يسمعه سفيان من ابي الزبير اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان

سندهي

(والخبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبنون معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه (فلا شئ عليه) اي على المصيب ولا بد من تقدير فيه اي في ذلك الثمر (غرامة مثليه) بالتثنية وقد جاء بالافراد في بعض نسخ ابي داود وهو اظهر وامثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التغليب بالمال والجمع بينه وبين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التغليب بالمال (قوله فقال هي) اي على من سرق هاهي ومثلها والنكال اي العقوبة (قوله لا قطع في ثمر) بفتحتين فربما كان معلقا بالشجر قبل ان يجد ويحرز كما تقدم وقيل المراد به انه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز (وكثر) بفتحتين جمار النخل (قوله على خائن) هو الآخذ مما في يده على وجه الامانة (ولا منتهب) اي على وجه العلانية والقهر (ولا مختلس) الاختلاس اخذ الشئ من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل في ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة وليسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولم يسمعه ايضا ابن جريج من ابي الزبير اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال ابو الزبير قال جابر ليس على الخائن قطع قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن ابي صفوان وكان خيارا صل زمانه فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله اعلم اخبرنا خالد بن روح المدائني قال ثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال ثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو خالد عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على خائن قطع قال ابو عبد الرحمن اشعث بن سوار ضعيف **باب قطع الرجل من السارق بعد اليد** اخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا حماد قال اخبرنا يوسف عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضربوه حتى قتلوه **باب قطع اليدين والرجلين من السارق** اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع فاتي به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق فقال قطعوه فاتي به الخامسة قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر بيده ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث **القطع في السفر** اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنى بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن ابي اميه قال سمعت بسر بن ابي ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر اخبرنا الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن عمر هو ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق العبد فبعه ولو بنش قال ابو عبد الرحمن عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث **حد البلوغ وذكر السن الذي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيم عليهما الحد**

سندهي

(قوله فقال اقتلوه) سجاز من اجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره على ان السارق في المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل في المرة الخامسة مرفوعا عن جابر في ابي داود والنسائي في الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد او جب قتله وهذا الاحتمال اوفق بما في حديث جابر انهم جروه والقوه في البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل في المرة الخامسة منسوخ بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وابو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه ان الحصر في ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على ان التاريخ غير معلوم والله تعالى اعلم (قوله ثم كشر بيديه ورجليه) قيل هكذا في النسخ والكشر ظهور الاسنان للضحك وليس له كثير معنى ههنا وفي الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الافعى يشينين مجمعتين بلا راء بمعنى صوت جلدها اذا اعتركت يقال كشت تكشاه وهذا المعنى صحيح هنا لو ساعدته رواية قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى اعلم (فانصدعت الابل) اى تفرقت (قوله لا تقطع الايدي في السفر) في رواية الحديث في الغزو هذا الحديث اخذ به الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله في غزو اى في غنيمة لانه شريك

اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمیر عن عطیة انه اخبره قال كنت فی سبی قریظة وكان ینظر فمن خرج شعرته قتل ومن لم تخرج استحیی ولم یقتل **تعلیق ید السارق فی عنقه** - اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن یحیی ابی بكر بن علی عن الحجاج عن مكحول عن ابن محیریز قال سألت فضالة بن عبید عن تعلیق ید السارق فی عنقه قال سنة قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم ید سارق وعلق یده فی عنقه اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنی عمر بن علی المقدمی قال ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمٰن بن محیریز قال قلت لفضالة بن عبید ارایت تعلیق الید فی عنق السارق من السنة هو قال نعم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق فقطع یده وعلقه فی عنقه قال ابو عبد الرحمٰن الحجاج بن ارطاة ضعیف ولا یحتج بحدیثه اخبرنی عمرو بن منصور قال ثنا حسان بن عبد الله قال ثنا المفضل بن فضالة عن یونس بن یزید قال سمعت سعد بن ابراهیم یحدث عن المسور بن ابراهیم عن عبد الرحمٰن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یغرم صاحب سرقة اذا اقیم علیه الحد قال ابو عبد الرحمٰن وهذا مرسل ولیس بثابت

كتاب الایمان وشرائعه

ذكر افضل الاعمال - حدثنا ابو عبد الرحمٰن احمد بن شعیب من لفظه قال اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا عبد الرحمٰن قال ثنا ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال الایمان بالله ورسوله اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال ثنا عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید ابن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل فقال ایمان لا شك فیه وجهاد لا غلول فیه وحجة مبرورة **طعم الایمان** - اخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال اخبرنا جریر عن منصور عن طلق بن حبیب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث من كن فیه وجد بهن حلاوة الایمان وطعمه ان یكون الله عز وجل ورسوله احب الیه

زهر الربی

(كتاب الایمان وشرائعه) (ثلاث من كن فیه) ای حصلن فیه تامة (وجد حلاوة الایمان) قال النبی ای حصل حلاوة او امارة حلاوة الایمان (ومن احسن فی الصلوٰة) ای اتی بها حسنة (وقال سعید) ای المقبری (فی الصوم) ای احسن فی الصوم (وقال عطاء) ای ابن ابی رباح (فی الصدقة) ای احسن فی الصدقة (وقال مجاهد) ای ابن جبر (فی الحج) ای احسن فی الحج (وقال طاؤس) ای ابن كیسان (فی الصبر) ای احسن فی الصبر (وقال ابو العالیة) ای احسن فی الاخلاص (وقال الحسن) ای البصری (فی الورع) ای احسن فی الورع (وقال ابراهیم) ای النخعی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو مدلة) ای احسن فی الاستماع (وقال ابو سلمة) ای ابن عبد الرحمٰن (فی الحیاء) ای احسن فی الحیاء (وقال ابو الدرداء) ای احسن فی التفكر (وقال بكر) ای ابن عبد الله المزنی (فی التواضع) ای احسن فی التواضع (وقال ابو حازم) ای سلمة بن دینار (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال سهل) ای ابن عبد الله التستری (فی الورع) ای احسن فی الورع (وقال ابن المنكدر) ای محمد (فی المواساة) ای احسن فی المواساة (وقال ابن عیینة) ای سفیان (فی الكلام) ای احسن فی الكلام (وقال ابن علیة) ای اسمٰعیل (فی الاخاء) ای احسن فی الاخاء (وقال ابو عثمان) ای النهدی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابن عون) ای عبد الله (فی السنة) ای احسن فی السنة (وقال ابو عمرو) ای الاوزاعی (فی القضاء) ای احسن فی القضاء (وقال ابو یوسف) ای القاضی (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال الشافعی) ای ابن ادریس (فی العلم) ای احسن فی العلم (وقال ابو عبید) ای القاسم بن سلام (فی الغریب) ای احسن فی الغریب (وقال احمد) ای ابن حنبل (فی السنة) ای احسن فی السنة (وقال اسحٰق) ای ابن راهویه (فی السنة) ای احسن فی السنة (وقال ابو ثور) ای ابراهیم بن خالد (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو حاتم) ای محمد بن ادریس الرازی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو زرعة) ای عبید الله بن عبد الكریم الرازی (فی الحفظ) ای احسن فی الحفظ (وقال ابو الفضل) ای احمد بن سلمة النیسابوری (فی الشروط) ای احسن فی الشروط (وقال ابو بكر) ای محمد بن اسحٰق بن خزیمة (فی التوحید) ای احسن فی التوحید (وقال ابو عبد الله) ای البخاری (فی الجامع) ای احسن فی الجامع (وقال ابو عیسٰی) ای الترمذی (فی العلل) ای احسن فی العلل (وقال النسائی) ای احمد بن شعیب (فی الخصائص) ای احسن فی الخصائص (وقال ابو زرعة الدمشقی) ای عبد الرحمٰن بن عمرو النصری (فی الرد علی المخالفین) ای احسن فی الرد علی المخالفین (وقال ابو القاسم البغوی) ای عبد الله بن محمد بن عبد العزیز (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو العباس) ای محمد بن یعقوب الاصم (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابن بكر) ای محمد بن العباس بن الفضل الانماطی (فی اللغة) ای احسن فی اللغة (وقال ابن دید) ای محمد بن الحسن الازدی (فی الادب) ای احسن فی الادب (وقال ابن الانباری) ای محمد بن القاسم (فی الوقف والابتداء) ای احسن فی الوقف والابتداء (وقال ابو العباس) ای احمد بن یحیی ثعلب (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو منصور) ای محمد بن احمد الازهری (فی القراءات) ای احسن فی القراءات (وقال ابو بكر) ای احمد بن علی الرازی الجصاص (فی الاصول) ای احسن فی الاصول (وقال ابو الحسن) ای علی بن احمد الواحدی (فی التفسیر) ای احسن فی التفسیر (وقال ابو سهل) ای محمد بن سلیمان الصعلوكی (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو اسحٰق) ای ابراهیم بن محمد بن سفیان (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو علی) ای الحسین بن القاسم الطبری (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو حامد) ای احمد بن بشر المروروذی (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو بكر) ای محمد بن داود الاصبهانی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو الحسن) ای علی بن عیسٰی الرمانی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن عیسٰی الربعی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن الحسن الباهلی (فی الفرائض) ای احسن فی الفرائض (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن سلیمان الحرانی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن بشار الاهوازی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن ابی مریم (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن بشران (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن المنادی (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن الطیوری (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن الطیوری (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن الطیوری (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث

(ثلاث حلاوة الایمان) ای حصلن فیه تامة (وجد حلاوة الایمان) ای حصل له (من كن فیه) ای حصلن فیه تامة (وجد حلاوة الایمان) قال النبی ای حصل حلاوة او امارة حلاوة الایمان (ومن احسن فی الصلوٰة) ای اتی بها حسنة (وقال سعید) ای المقبری (فی الصوم) ای احسن فی الصوم (وقال عطاء) ای ابن ابی رباح (فی الصدقة) ای احسن فی الصدقة (وقال مجاهد) ای ابن جبر (فی الحج) ای احسن فی الحج (وقال طاؤس) ای ابن كیسان (فی الصبر) ای احسن فی الصبر (وقال ابو العالیة) ای احسن فی الاخلاص (وقال الحسن) ای البصری (فی الورع) ای احسن فی الورع (وقال ابراهیم) ای النخعی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو مدلة) ای احسن فی الاستماع (وقال ابو سلمة) ای ابن عبد الرحمٰن (فی الحیاء) ای احسن فی الحیاء (وقال ابو الدرداء) ای احسن فی التفكر (وقال بكر) ای ابن عبد الله المزنی (فی التواضع) ای احسن فی التواضع (وقال ابو حازم) ای سلمة بن دینار (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال سهل) ای ابن عبد الله التستری (فی الورع) ای احسن فی الورع (وقال ابن المنكدر) ای محمد (فی المواساة) ای احسن فی المواساة (وقال ابن عیینة) ای سفیان (فی الكلام) ای احسن فی الكلام (وقال ابن علیة) ای اسمٰعیل (فی الاخاء) ای احسن فی الاخاء (وقال ابو عثمان) ای النهدی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابن عون) ای عبد الله (فی السنة) ای احسن فی السنة (وقال ابو عمرو) ای الاوزاعی (فی القضاء) ای احسن فی القضاء (وقال ابو یوسف) ای القاضی (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال الشافعی) ای ابن ادریس (فی العلم) ای احسن فی العلم (وقال ابو عبید) ای القاسم بن سلام (فی الغریب) ای احسن فی الغریب (وقال احمد) ای ابن حنبل (فی السنة) ای احسن فی السنة (وقال اسحٰق) ای ابن راهویه (فی السنة) ای احسن فی السنة (وقال ابو ثور) ای ابراهیم بن خالد (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو حاتم) ای محمد بن ادریس الرازی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو زرعة) ای عبید الله بن عبد الكریم الرازی (فی الحفظ) ای احسن فی الحفظ (وقال ابو الفضل) ای احمد بن سلمة النیسابوری (فی الشروط) ای احسن فی الشروط (وقال ابو بكر) ای محمد بن اسحٰق بن خزیمة (فی التوحید) ای احسن فی التوحید (وقال ابو عبد الله) ای البخاری (فی الجامع) ای احسن فی الجامع (وقال ابو عیسٰی) ای الترمذی (فی العلل) ای احسن فی العلل (وقال النسائی) ای احمد بن شعیب (فی الخصائص) ای احسن فی الخصائص (وقال ابو زرعة الدمشقی) ای عبد الرحمٰن بن عمرو النصری (فی الرد علی المخالفین) ای احسن فی الرد علی المخالفین (وقال ابو القاسم البغوی) ای عبد الله بن محمد بن عبد العزیز (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو العباس) ای محمد بن یعقوب الاصم (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو بكر) ای محمد بن العباس بن الفضل الانماطی (فی اللغة) ای احسن فی اللغة (وقال ابن دید) ای محمد بن الحسن الازدی (فی الادب) ای احسن فی الادب (وقال ابن الانباری) ای محمد بن القاسم (فی الوقف والابتداء) ای احسن فی الوقف والابتداء (وقال ابو العباس) ای احمد بن یحیی ثعلب (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو منصور) ای محمد بن احمد الازهری (فی القراءات) ای احسن فی القراءات (وقال ابو بكر) ای احمد بن علی الرازی الجصاص (فی الاصول) ای احسن فی الاصول (وقال ابو الحسن) ای علی بن احمد الواحدی (فی التفسیر) ای احسن فی التفسیر (وقال ابو سهل) ای محمد بن سلیمان الصعلوكی (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو اسحٰق) ای ابراهیم بن محمد بن سفیان (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو علی) ای الحسین بن القاسم الطبری (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو حامد) ای احمد بن بشر المروروذی (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو بكر) ای محمد بن داود الاصبهانی (فی الزهد) ای احسن فی الزهد (وقال ابو الحسن) ای علی بن عیسٰی الرمانی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن عیسٰی الربعی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن الحسن الباهلی (فی الفرائض) ای احسن فی الفرائض (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن سلیمان الحرانی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن بشار الاهوازی (فی النحو) ای احسن فی النحو (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن ابی مریم (فی الفقه) ای احسن فی الفقه (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن بشران (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن المنادی (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن الطیوری (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن الطیوری (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث (وقال ابو الحسن) ای علی بن محمد بن عبد الله بن الطیوری (فی الحدیث) ای احسن فی الحدیث

سندھی

(قوله شعرته) ای العانة (استحیی) ای ترکه حیا (قوله وعلق یده) ای لیکون عبرة ونكالا قال ابن العربی فی شرح الترمذی ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحیحا لكنه لم یثبت ویرویه الحجاج بن ارطاة قلت والحدیث قد حسنه الترمذی وسكت علیه ابو داود وان تكلم فیه النسائی والله اعلم (قوله لا یغرم) من التغریم ای ان وجد عند العین المسروق یؤخذ منه والا یترك بعد اجراء الحد علیه ولا یضمن وبه اخذ الامام ابو حنیفة رحمه الله تعالی والجمهور یتكلمون فی الحدیث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان المسور بن ابراهیم لم یسمع عن عبد الرحمٰن وروایته عنه مرسلة والمرسل لیس بحجة عندی بعض فكیف یؤخذ به فی مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند ابی حنیفة لیس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالی اعلم (كتاب الایمان) (قوله ای الاعمال افضل الخ) قد جاء فی افضل الاعمال احادیث مختلفة ذكر العلماء فی التوفیق بینها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بما نظر الی مقامه وما یقتضیه حاله كما هو حال الحكیم نعم لا اشكال فی هذا الحدیث فان الظاهر ان الایمان افضل الاعمال علی الاطلاق وفی اطلاق اسم العمل علی الایمان وانه لا یختص بافعال الجوارح وعلی هذا عطف العمل علی الایمان فی مواضع من القرآن مثل ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات من عطف العام علی الاخص لان تخصیص العمل فی الآیة بعمل الجوارح بقرینة المقابلة فیكون من عطف المتباینین والله تعالی اعلم (قوله لا یشك فیه) ای فی متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفی الشك نفی احتمال متعلقة النقیض بوجه من الوجوه كما هو المعنی اللغوی لا نفی الاحتمال المساوی كما هو المتعارف فی الاصطلاح فترجح حاصل الجواب الی انه التصدیق الیقینی دون الظنی فان التصدیق یكون علی وجه الیقین والظن فلا یرد ان الشك لا یجتمع مع التصدیق اصلا فلا فائدة فی هذا الوصف وحمل الشك فیه علی اظهار الشك فیه بلفظ الاستثناء بان یقول انا مؤمن ان شاء الله بعید والله تعالی اعلم (قوله ثلاث) ای ثلاث خصال ای خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصیص بالجملة الشرطیة خبره وصفته وقوله ان یكون الله الخ خبر وصف من كن ای وجدن فكان تامة او من كن مجتمعة فیه وهی او قصة (وجد بهن) بسبب وجودهن فیه او اجتماعهن فیه (حلاوة الایمان) ای انشراح الصدر به لان القلب له تقبیه لذة الشیء الی حصل فی الفم (وطعمه) عطفه علیها كعطف النقیض وقیل الحلاوة الحسن وبالجملة فلا یمان لذة فی القلب تشبه الحلاوة المحسة بل یغلب

(قوله شعرته) ای العانة (استحیی) ای ترکه حیا (قوله وعلق یده) ای لیكون عبرة ونكالا قال ابن العربی فی شرح الترمذی ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحیحا لكنه لم یثبت ویرویه الحجاج بن ارطاة قلت والحدیث قد حسنه الترمذی وسكت علیه ابو داود وان تكلم فیه النسائی والله اعلم (قوله لا یغرم) من التغریم ای ان وجد عند العین المسروق یؤخذ منه والا یترك بعد اجراء الحد علیه ولا یضمن وبه اخذ الامام ابو حنیفة رحمه الله تعالی والجمهور یتكلمون فی الحدیث بانه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لان المسور بن ابراهیم لم یسمع عن عبد الرحمٰن وروایته عنه مرسلة والمرسل لیس بحجة عندی بعض فكیف یؤخذ به فی مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعا لكن الارسال عند ابی حنیفة لیس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالی اعلم (كتاب الایمان) (قوله ای الاعمال افضل الخ) قد جاء فی افضل الاعمال احادیث مختلفة ذكر العلماء فی التوفیق بینها وجوها واحسن ما قالوا انه خاطب كل شخص بما نظر الی مقامه وما یقتضیه حاله كما هو حال الحكیم نعم لا اشكال فی هذا الحدیث فان الظاهر ان الایمان افضل الاعمال علی الاطلاق وفی اطلاق اسم العمل علی الایمان وانه لا یختص بافعال الجوارح وعلی هذا عطف العمل علی الایمان فی مواضع من القرآن مثل ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات من عطف العام علی الاخص لان تخصیص العمل فی الآیة بعمل الجوارح بقرینة المقابلة فیكون من عطف المتباینین والله تعالی اعلم (قوله لا یشك فیه) ای فی متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفی الشك نفی احتمال متعلقة النقیض بوجه من الوجوه كما هو المعنی اللغوی لا نفی الاحتمال المساوی كما هو المتعارف فی الاصطلاح فترجح حاصل الجواب الی انه التصدیق الیقینی دون الظنی فان التصدیق یكون علی وجه الیقین والظن فلا یرد ان الشك لا یجتمع مع التصدیق اصلا فلا فائدة فی هذا الوصف وحمل الشك فیه علی اظهار الشك فیه بلفظ الاستثناء بان یقول انا مؤمن ان شاء الله بعید والله تعالی اعلم (قوله ثلاث) ای ثلاث خصال ای خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصیص بالجملة الشرطیة خبره وصفته وقوله ان یكون الله الخ خبر وصف من كن ای وجدن فكان تامة او من كن مجتمعة فیه وهی او قصة (وجد بهن) بسبب وجودهن فیه او اجتماعهن فیه (حلاوة الایمان) ای انشراح الصدر به لان القلب له تقبیه لذة الشیء الی حصل فی الفم (وطعمه) عطفه علیها كعطف النقیض وقیل الحلاوة الحسن وبالجملة فلا یمان لذة فی القلب تشبه الحلاوة المحسة بل یغلب

مما سواهما وأن يحب في الله وأن يبغض في الله وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب
اليه من أن يشرك بالله شيئا **حلاوة الايمان** - أخبرنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله
عن شعبة **عن** قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من احب المرء لا يحبه الا لله عز وجل ومن كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما ومن كان ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه
الله منه **حلاوة الاسلام** - أخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل عن حميد **عن** انس **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من كن فيه وجد بهن حلاوة الاسلام من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ومن احب المرء لا يحبه الا لله ومن يكره ان يرجع الى الكفر كما يكره
ان يلقى في النار **باب نعت الاسلام** - أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر بن
شميل قال اخبرنا كهمس بن الحسن قال ثنا عبد الله بن بريدة **عن** يحيى بن يعمر ان
عبد الله بن عمر قال **حدثني** عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

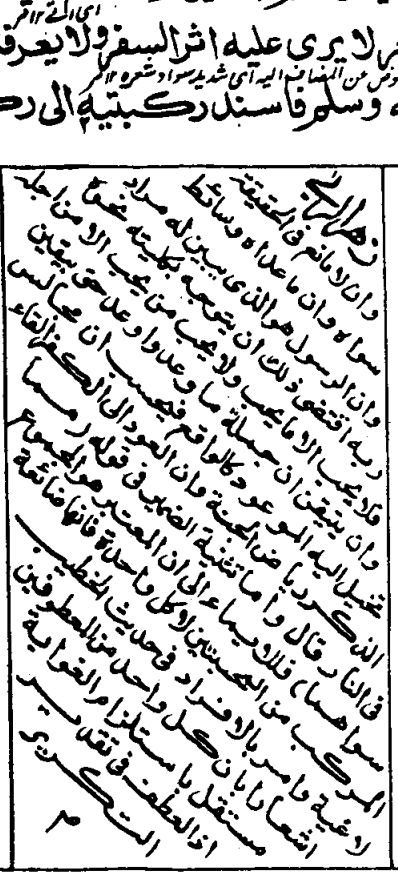

زهر الربى على المجتبى

وان الاسلام ما علمناه وسائط
سواه وان ما علمناه الذي يتوسم به بكلية شعوب الا من اجله
وان الرسول هو الذي ان يتوسم به من يحب الا من اجله
وان اقتضى ذلك ان يحسبه ولا يحب ولا عدا وعلى حتى يتبين
وان يتبين ان حسبه كان لا قائم فيحسب ان على الكفر قائما
فيميل اليه كرديا وأما تشنيع الضعيف في قتل الكفر قائما
الذي كرر قال وأما سماعه الى ان العنصر هو المذموم
فانا نسمعها من المحسنين لا كل ما احدثه فانا قائما
سواهما فامر بالافراد فوجب ان العنصر هو المذموم
المرتكب وامر بالافراد فوجب ان العنصر هو المذموم
او غيبة وامر بان كل واحد منهما
اشعارا بان
مستقل باستلزام العقوبة
اذ العطف في نقل
المتكرر

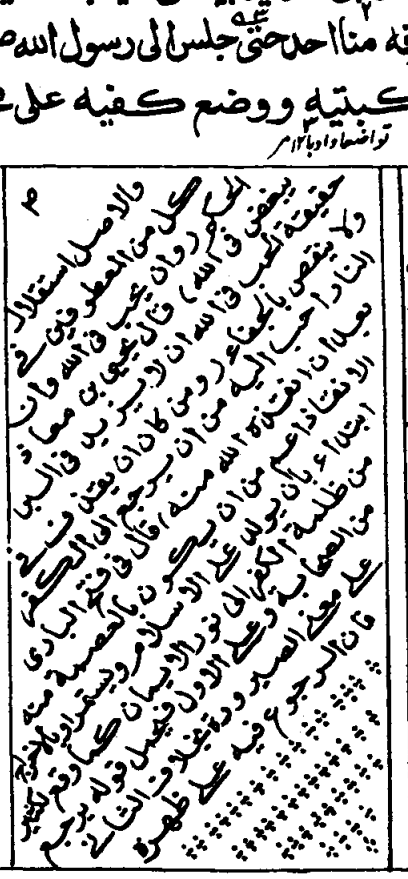

والاصل استقلال
كل من المعطوف
بحكمه (وان يبغض في
الله) قال يحيى بن معاذ
ليس من علامة المحب
لله ان لا يبغض عدو الله
بنقيض بالحب في الله ان
يحب اعداء الله
ولم يبغض في الله
النار احب اليه
من ان يرجع الى الكفر
بعد ان انقذه الله منه
ان يكون بالعصمة منه
الاستمرار او بالخروج
من الصعاب الكفر
على الاول
من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير
من الصحابة وعلى الثاني
على معنى الصبر
ان الرجوع فيه
على ظهره

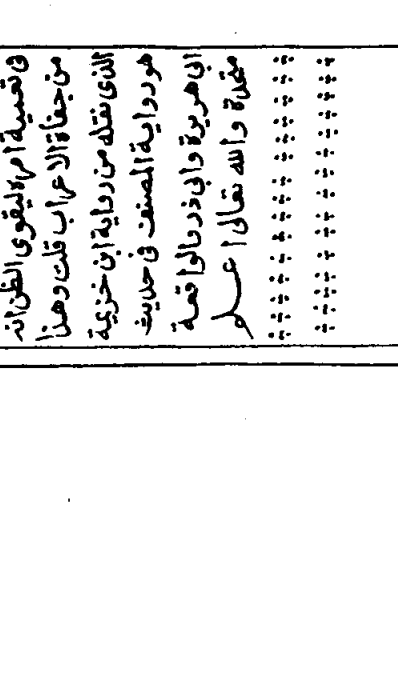

جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره
النووي واختاره الطيبي بانه ادب
الى الطيبي فيه نظر بل الظاهر انه
اوخى في الادب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
النووي وغيره وقوله الواقفة
لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه ابن حجر بان في رواية
ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال والظاهر انه اراد بذلك المبالغة
في تعميمه اه ويقوى الظن انه
من خفاء الاعراب قلت وهذا
الذي نقله من رواية ابن خزيمة
هو رواية المصنف في حديث
ابي هريرة وابي ذر والواقعة
متحدة والله تعالى اعلم

سندهي

(وان يحب) اي غير الله (في الله)
اي لاجله لا لاجل هواه (وان يبغض
كل ما يبغض في الله) اي لاجله وهما
جميعا خصلة واحدة تلزم بينهما
عادة وحاصل هذا هو ان يكون الله
تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وان
يكون النفس مفقودا في جنب الله
فلا يراها اصلا الا الله من حيث كونها
عبدا له تعالى وعند ذلك يصير النفع
وغيره سواء الوجود هذا القدر
في الكل فينظر الى الكل بحد سواء
ولا يرجح النفس على الغير اصلا بل
يرجح القريب الى الله بقدر قربه على
نفسه وحينئذ يظهر فيه اثار قوله
عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه نعم
هذا الا اني في تقديم نفسه على غيره في
الانفاق وغيره لاجل امر الله تعالى اياه بذلك
وان توقد الخ) ظاهره انه مبتدأ خبره
احب اليه لكن عد الجملة من الخصال
غير مستقيم فالوجه ان يقدر ان يكون
ويجعل ان يوقد الخ اسما واحب بالنصب
خبرا اي وان يكون ايقاد نار عظيمة
فوقوعه فيها احب اليه من الشرك اي
ان يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده
بجزائه الذي هو النار المؤبدة بمنزلة
جزائه في الكراهة والنفرة عنه فكانه
لو خير بين نار الاخرة ونار الدنيا لاختار
نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك و
نار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا
ان يصير الغيب عنده من قوة اعتقاده
كالعيان كما روي عن علي لو كشف
الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى ان
من تكون عقيدته من القوة بهذا
الوجه ومحبته الله تعالى بذلك الوجه
فهو حقيق بان يجد من لذة الايمان
ما يجد والله تعالى اعلم (قوله من احب
المرء) تفصيل للموصوفين بتلك الصفات
الثلاث ليتبين بالصفات الثلاث والمراد من
المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره
(ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله
منه) قيد على حسب وقته اذ الناس
كانوا في وقته اسلموا بعد سبق الكفر
وهو كناية عن معنى بعد ان رزقه الله
الاسلام وهداه اليه والرجوع على
الاول على حقيقته وعلى الثاني كناية
عن الدخول في الكفر (قوله ووضع
كفيه على فخذيه) اي فخذي نفسه

ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها

لہ

سندھی

(يا محمد) كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم في حق الناس لا في حق الملائكة فلا اشكال في نداء جبرئيل بذلك على ان التسمية كانت مطلوبة (ان تشهد الخ) حاصله ان الاسلام هو الاركان الخمسة الظاهرية رسالة والسؤال يقتضي الجهل بالمسئول عنه (ويصدقه) والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به لتعرف مطابقة هذا (ان تؤمن بالله) اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور في هذا التفسير اشارة الى الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد الباطني (عن الاحسان) اي الاحسان في العبادة او الاحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين (كانك تراه) صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم (ما المسئول عنها الخ) اي هما متساويان في عدم العلم (ان تلد الامة ربتها) اي ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصت البنت والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها اخر في معناه

زهر الربى

٢٦٣

وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال عمر فلبثت ثلثا ثم قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال
فانه جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم امر دينكم صفة الايمان والاسلام
اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابي فروة عن ابي زرعة عن ابي هريرة وابي ذر قالا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلسه اذا قبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو
يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن حتى وضع يده على ركبتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد اخبرني ما الاسلام قال الاسلام ان
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتصوم رمضان
قال اذا فعلت ذلك فقد اسلمت قال نعم قال صدقت فلما سمعنا قول الرجل صدقت
انكرناه قال يا محمد اخبرني ما الايمان قال الايمان بالله وملائكته والكتاب والنبيين
وتؤمن بالقدر قال فاذا فعلت ذلك فقد امنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قال صدقت قال يا محمد اخبرني ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال صدقت قال يا محمد اخبرني متى الساعة قال فنكس فلم يجبه
شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم اعاد فلم يجبه شيئا ورفع راسه فقال ما المسئول عنها
باعلم من السائل ولكن لها علامات تعرف بها اذا رايت الرعاء البهم يتطاولون في
البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الارض ورأيت المرأة تلد ربها خمس لا يعلمها الا الله
ان الله عنده علم الساعة الى قوله ان الله عليم خبير ثم قال لا والذي بعث محمدا بالحق

سندهی

(قوله وان ترى الحفاة العراة) كل منهما بضم الاول (والعالة) جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والاول بكسر الراء والمراد الاعراب واصحاب البوادي (يتطاولون) بكثرة الاموال (فلبثت ثلثا) اي ثلاث ليال وقد جاء هذا في روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت مليا اي زمانا طويلا والله تعالى اعلم (قوله وانا لجلوس) جمع جالس كالقعود او هو من اطلاق المصدر موضع اسم الجمع (رحتى سلم من قبل السماط) السماط بكسر السين الصف من الناس وفي بعض النسخ حتى سلم في طرف البساط وهذا يدل على انهم فرشوا له صلى الله عليه وسلم بساطا (قال ادنو) صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة (قال ادنه) بسكون الهاء للسكتة (ان تعبد الله) اي بوحدة بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بني الاسلام على خمس وجملة (ولا تشرك به شيئا) للتاكيد قال اذا فعلت) على صيغة المتكلم (انكرناه) استبعادا لكلامه وقلنا انه سائل مصدق وبين الوصفين تناقض (قال الايمان بالله) اي التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوي كما تقدم (وتؤمن بالقدر) الظاهر انه من عطف الفعل على الاسم الصريح في النصب في مثله (حسن (رفنكس) اي طأطأ راسه اي خفضه (الرعاء البهم) بضمتين نعت للرعاء اي السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وقيل اي الفقراء الذين لا شئ لهم وعلى هذا فهم رعاء لا بل الغير لا لا بلهم اذ المفروض انه لا شئ لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنيا ولا يوصف بان عنده شيئا فلا اشكال وقد جاء في بعض روايات الحديث رعاء الابل واليهم بفتح باء وسكون هاء هي الصغار من اولاد الضان والمعز (خمس لا يعلمهن) دليل على قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل (ثم قال) اي للناس الحاضرين عنده بعد ان خرج الرجل من المجلس

هدًى و بشيرا ما كنتُ باعلم به من رجل منكم وانه لجبرئيل عليه السلام نزل فی صورة دحية الكلبی

تاويل قول الله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد وهو ابن ثور قال معمر واخبرنی الزهری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابيه قال اعطى النبی صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئا قال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبی صلى الله عليه وسلم اَوْ مسلم حتى اعادها سعد ثلثا والنبی صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبی صلى الله عليه وسلم انی لاعطی رجالا وادعُ من هو احبّ الی منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يُكبّوا فی النار علی وجوههم اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا سلّام بن ابی مطيع قال سمعتُ معمرًا عن الزهری عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فاعطى ناسًا ومنع آخرين فقلت يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانًا وهو مؤمن قال لا تقل مؤمن وقل مسلمٌ قال ابن شهاب قالت الاعراب آمنّا اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سُحَيم ان النبی صلى الله عليه وسلم امره ان ينادی ايام التشريق انه لا يدخل الجنة يعنی الا مؤمن وهی ايام اكل وشُرب

صفة المؤمن

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سَلِمَ الناس من لسانه ويده والمؤمن من اَمِنَه الناس علی دمائهم واموالهم

صفة المسلم

اخبرنا عمرو بن علی قال ثنا يحيى عن اسمٰعيل عن عامر عن عبد الله بن عمرو قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اخبرنا حفص بن عمر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن منصور بن سعد عن ميمون بن سياهٍ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلكم المسلم

حسن اسلام المسلم

اخبرنی احمد بن المعلى بن يزيد قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد ن الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه

سندهی

(نزل فی صورة دحية الكلبی) قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد قلت كونه فی صورة دحية لا يقتضی ان لا يمتاز عنه بشیء اصلا سيما الامتياز بالامور الخارجة فيجوز انه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية انه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل (قوله او مسلم) بسكون الواو وكانه ارشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذی يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم ای قل و مسلم على الترديد او المعنى او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على ان كلمة او اما للترديد او بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانی وعلى الوجه الثانی يرد انه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكانه لغلبة ظن سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذی كان فيه ما تنبه للارشاد والله تعالى اعلم (مخافة ان يكبوا) ای اولئك الذين اعطيهم (فی النار) ای مخافة ان يرتدوا والضعفاء يمانهم ان لم اعطهم او يتكلموا بما لا يليق فيسقطوا فی النار (قوله انه لا يدخل الجنة) ای من بين المسلمين او من بين الناس (الا مؤمن) وفيه ان الاسلام بلا ايمان لا ينفع فی دخول دار السلام والله تعالى اعلم (قوله المسلم) المراد به الكامل فی الاسلام والمراد بقوله (من سلم المسلمون) من لا يؤذی احدا بوجه من الوجوه الا باليد او باللسان واجراء الحد والتعزير وما يستحقه المرء اصلاحا او طلب للحق لا ايذاء شرعا والمقصود ان الكمال فی الاسلام لا يتحقق بدون هذا ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنا كاملا لا انه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فی الاسلام وان كان مع ترك الصلوة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله المؤمن والله تعالى اعلم (قوله من صلى صلاتنا) ای من اظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث (قوله فحسن اسلامه) بضم سين مخففة ای صار حسنا بمواطاة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية احسن احدكم اسلامه ای جعله حسنا بالمواطاة المذكورة

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

كتب الله له كل حسنة كان أزلفها ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها أي الاسلام افضل - اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه قال ثنا ابو بردة وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده اي الاسلام خير - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف على كمر بني الاسلام اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ان رجلا قال له ألا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس

قلنا

سند هي

(زكان ازلفها) اي اسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشددا او مخففا بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على ان حسنات الكافر موقوفة ان اسلم تقبل والا ترد لامر مودة وعلى هذا فخبر قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر انه لا دليل على خلافه وفضل الله اوسع من هذا واكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات (القصاص) بالرفع اسم كان اي المماثلة الشرعية وعما الله تعالى فضلا منه ولطفا لا العقلية و جملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما اكرمه سبحانه وتعالى (قوله اي الاسلام) قيل تقديره اي ذوي الاسلام كما يدل عليه الجواب بوافقه رواية مسلم اي المسلمين افضل وبه ظهر دخول اي على التعدد ويمكن ان يقال المراد اي افراد الاسلام افضل ويحتمل من سلم والله تعالى اعلم (قوله اي الاسلام خير) اي اي خصاله واعماله خير اي كثير النفع للغير وسبب لاضاعة ثمة (تطعم) هو في تقدير المصدر اي اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدي خير ان تراه ومر تقرأ مضارع قرأ اي تقول قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فان كان مكتوبا اقرئه السلام اي اجعله يقرؤه (قوله قال له الا تغزو الخ) كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث وهذا ظاهر (بني الاسلام) يريد انه لا بد من اجتماع هذه الامور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكما زال واحد من هذه الامور يخاف زوال الاسلام بتمامه والتنبيه على هذا المعنى اتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت مخمسة زواياه وتلك الزوايا اجزاؤه فبوجودها جميعا يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت وان كان قد يبقى معيبا اياما والله تعالى اعلم

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام رمضان البيعة
على الاسلام - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني
عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على
ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا فقرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عز وجل عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء
غفر له على ما يقاتل الناس - اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا
عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت
علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ذكر شعب
الايمان - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان وهو ابن
بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان اخبرنا احمد بن سليمان قال
ثنا ابو داود عن سفيان قال وثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة افضلها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد يعني
ابن الحارث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان تفاضل اهل الايمان
اخبرنا اسحق بن منصور وعمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا

سندهی

(شهادة) بالجر على البدلية من خمس او الرفع على انه خبر محذوف اى هي شهادة الخ والمراد الشهادة بالتوحيد على وجه يعتد به وهو ان تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى اعلم (قوله فمن وفى منكم) قال السيوطي بالتخفيف والتشديد اى ثبت على العهد (فاجره على الله) تعظيم للاجر باضافته الى عظيم والحديث قد سبق وكذا الذى بعده (قوله بضع) بكسر الباء وحكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة او شعبة او نحو ذلك وفى الرواية الاولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشئ والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان اسماء العدد كثيرا ما تجئ كذلك فلا يراد ان العدد قد جاء فى بيان الشعب مختلفا والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلبه والشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على ان الشهادة بالرسالة شعبة اخرى وصفها اوضعها ادناها واقلها مقدارا واماطة الشئ عن الشئ ازالته عنه وذهابه والحياء بالمد لغة تغير وانكسار يعترى المرء من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى اعلم (قوله ملئ) على بناء المفعول

الى مُشاشه اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال قال ابو سعيد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرًا فليغيّره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا عبد الحميد بن محمد
قال ثنا مخلد قال ثنا مالك بن مِغْوَلٍ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد
الخدري سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرًا فغيّره بيده فقد برئ ومن
لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ
وذلك اضعف الايمان **زيادة الايمان** - اخبرنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما مجادلةُ احدكم في الحق يكون له في الدنيا باشدَّ مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين أُدخِلوا النارَ
قال يقولون ربَّنا اخواننا كانوا يُصلّون معنا ويصومون معنا ويحجّون معنا فادخلتهم النارَ قال
فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم قال فيأتونهم فيعرفونهم بصُوَرهم فمنهم من اخذته النارُ
الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربَّنا قد اخرجنا من امرتنا
قال ويقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم قال من كان في قلبه وزن نصف
دينارٍ حتى يقول من كان في قلبه وزن ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق فليقرأ هذه الاية إنَّ اللهَ
لا يَغفِرُ أَن يُشرَكَ بِهِ وَيَغفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ الى عظيمًا اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله
قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني
ابو امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت
الناس يُعرَضُونَ عليّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يبلغ الثُّدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر
ابن الخطاب وعليه قميصٌ يجرُّه قال فما اوّلتَ ذلك يا رسول الله قال الدين اخبرنا ابو داود
قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل
من اليهود الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينًا فقال عمر اني لاعلم المكان الذي نزلت فيه واليوم الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عرفات في يوم جمعة **علامة الايمان** - اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر
يعني ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة انه سمع انسًا يقول قال رسول الله صلى الله

سنده

(الى مشاشه) بضم ميم وتخفيف هي (رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (قوله فان لم يستطع تغييره ازالته بيده فبلسانه) اي فليُنكره بلسانه (فبقلبه) اي فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لا يصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع (وذلك) اي الاكتفاء بانكاره هذا بالقلب (اضعف الايمان) اضعف اعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر في ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى اعلم (قوله فقد برئ) اي من المشاركة مع اهله في الاثم (قوله يكون لم صفة الحق على ان تعريفه للجنس (باشد مجادلة) بنصب مجادلة على التمييز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لانه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وايضا التنكير يابى احتمال الاضافة (من المؤمنين) اي مجادلة المؤمنين (الذين ادخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء اي يا ربنا (اخواننا) اي هم اخواننا او هو مبتدأ خبره جملة كانوا الخ (يعبدوهم) فان صوم الوجه تستغير بالنار لان النار لا تأكل اعضاء السجود فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن في القلوب محبته في الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذا الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة ثم الحديث يدل على ان الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون علي على بناء المفعول (الثدي) بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدي بفتح فسكون (قوله ذلك اليوم) اي يوم نزولها قال (اليوم اكملت) وفيه نسبة الاكمال الى الدين واخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لا يخفى (وفي عرفة في يوم جمعة) اي فقد جمع الله تعالى لنا في يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا فله الحمد على تمام نعمته

+ + + + + +

عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اخبرنا الحسين بن حريث قال ثنا
اسمعيل عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين اخبرنا عمران بن بكار
قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال ثنا ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر انه سمع اباهريرة
يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده
ووالده اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا النضر قال ثنا شعبة ح واخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر
قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة
في حديثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اخبرنا موسى بن
عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير اخبرنا يوسف
ابن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن عدي عن زر قال قال علي انه لعهد النبي
الامي صلى الله عليه وسلم الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا
خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حب الانصار اية الايمان وبغض الانصار اية النفاق علامة المنافق - اخبرنا بشر بن خالد قال
ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اربعة من كن فيه كان منافقا وكانت فيه خصلة من الاربع كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر حدثنا علي
ابن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اية النفاق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اخبرنا
واصل بن عبد الاعلى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال
عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق اخبرنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث ثنا المعافى قال ثنا زهير قال ثنا منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال قال عبد الله ثلث من
كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف فمن كانت فيه واحدة منهن
لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها قيام رمضان - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع
عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

سند

قوله اكون احب اليه افعل مبني للمفعول وقد سبق ما قيل ان المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكن اذكرها ان المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتم ولا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم قوله ما يحب لنفسه اي من خير الدنيا والآخرة والمراد بالجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون حبا لا يقبل الاشتراك كالوسيلة او لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى اعلم قوله المراد بهذه الغاية واشباهها انه لا يكمل الايمان بدونها لانها وحدها كافية في كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في مثل هذه الاحاديث فليتأمل قوله (لا يحبك) اي حبا لائقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى قوله حب الانصار لنصرتهم النبي عليه السلام وايوائهم اياه وقرابتهم له وكذا ابغضهم لذلك واما الحب والبغض لما يجري بين الناس من الامور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى اعلم قوله من كن فيه اي مجتمعة ثم المرجو ان هذه الاربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد في مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب (واذا عاهد) الغدر هي المواثيق المؤكدة بالايمان وقوله الايادي (فجر) اي شتم وسب وذكر ما لا يليق قوله ثلاث) اي مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى اعلم قوله لا يحبني) اي لعصبية وقرابتي وما اعطاني ربي من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض الا موالدنيوية منه والله تعالى اعلم

رجال

الحسين بن حريث ابو عمار المروزي ثقة من العاشرة
اسمعيل هو ابن علية
عبد العزيز هو ابن صهيب
عمران بن موسى القزاز ثقة من العاشرة
عبد الوارث بن سعيد ثقة من السابعة
عمران بن بكار الكلاعي ثقة من العاشرة
علي بن عياش الالهاني ثقة من العاشرة
شعيب هو ابن ابي حمزة
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
اسحق بن ابراهيم بن راهويه
النضر بن شميل
شعبة بن الحجاج
بشر بن المفضل
حميد بن مسعدة
قتادة بن دعامة
موسى بن عبد الرحمن المسروقي
ابو اسامة حماد بن اسامة
حسين هو المعلم
يوسف بن عيسى المروزي
الفضل بن موسى السيناني
الاعمش سليمان بن مهران
عدي بن ثابت
زر بن حبيش
محمد بن جعفر غندر
سليمان هو الاعمش
عبد الله بن مرة الهمداني
مسروق بن الاجدع
عبد الله بن عمرو بن العاص
علي بن حجر السعدي
اسمعيل هو ابن جعفر
ابو سهيل نافع بن مالك
مالك بن ابي عامر الاصبحي
ابو هريرة
واصل بن عبد الاعلى
وكيع بن الجراح
عمرو بن يحيى بن عمرو
المعافى بن عمران
زهير بن معاوية
منصور بن المعتمر
ابو وائل شقيق بن سلمة
عبد الله بن مسعود
قتيبة بن سعيد
سفيان بن عيينة
الزهري محمد بن مسلم
ابو سلمة بن عبد الرحمن
الحارث بن مسكين
ابن القاسم عبد الرحمن
مالك بن انس
ابن شهاب محمد بن مسلم
حميد بن عبد الرحمن

عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **اخبرنا** محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **قيام ليلة القدر - اخبرنا**
ابو الاشعث قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال

حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **الزكوة - اخبرنا** محمد بن سلمة قال ثنا ابن القاسم عن مالك
قال **حدثني** ابو سهيل **عن** ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد ثائر الرأس **يسمع** دوي صوته ولا يفقهون ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم **خمس** صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق **الجهاد - اخبرنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد **عن** عطاء بن ميناء سمع ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والجهاد في
سبيلي انه ضامن حتى ادخله الجنة بايهما كان اما بقتل واما وفاة او ان يرده الى مسكنه الذي خرج منه بما نال
ما نال من اجر او غنيمة **اداء الخمس - اخبرنا** محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد
في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه
نال ما نال من اجر او غنيمة **اداء الخمس - اخبرنا** قتيبة قال ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة **عن**
ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا فقال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت **شهود الجنائز - اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا
اسحق يعني ابن يوسف بن الازرق عن عوف عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فصلى عليه ثم انتظر حتى يوضع في قبره كان له قيراطان احدهما مثل
جبل احد ومن صلى عليه ثم رجع كان له قيراط **الحياء - اخبرنا** هارون بن عبد الله قال ثنا معن قال ثنا
مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك واللفظ له عن ابن شهاب عن سالم

سنده

حدثنا

بخاري

الزكوة

نسائي

الجهاد

الخمس

الجنائز

الحياء

(قوله ايمانا) اى لاجل الايمان بالله تعالى ورسوله لا لاجل الايمان بفضل رمضان (واحتسابا) اى لاجل طلب الاجر منه تعالى لا لاجل رياء وسمعة (قوله ثائر الرأس) اى منتشر شعر الراس يسمع على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وحكي ضم الدال هي ما يظهر من الصوت عند شدته وبعد في الهواء شيئا بعد شيء الفضل والحديث قد سبق مشروحا في اول كتاب الصلوة (قوله انتدب الله) اى تكفل والحديث قد سبق مشروحا في كتاب الجهاد والله تعالى اعلم (قوله انا هذا الحي) الظاهر انه بالرفع خبر ان اى نحن معروفون بالايمان بالله بدل من اربع لكونه عبارة عما فسر به من الامور الاربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث في قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على ان المراد بالايمان الاسلام

زهير الباني

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال دعه فان الحياء من الايمان **الدين يسر** - اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا غندر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر و لن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة **احب الدين الى الله** عز وجل - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى وهو ابن سعيد عن هشام بن عروة اخبرني ابي **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام تذكر من صلاتها فقال مه عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه **الفرار بالدين من الفتن** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا معن ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قالا ثنا مالك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم

سند ه

(قوله يعظ اخاه في الحياء) اى يعاتب عليه في شانه ويحثه على تركه (من الايمان) اى من شعبته لشا تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطي نقلا عن غيره (قوله ان هذا الدين يسر) قال السيوطي سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله تعالى لم فهم عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين احد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة فلا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اى متفرع في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عينه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) اى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وابشروا) اى بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الامر وابهم المبشر به تعظيما وتفخيما (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير اول النهار (والروحة) بالفتح السير بعد الزوال (والدلجة) بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل اى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسي ومعلوم ان المسافر اذا استمر على السير انقطع عجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذي ذكرته في شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطي رحمه الله تعالى (قوله ه) اسكتي عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ما تطيقون) اى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك ان من يفعل شيئا فلا يفعل الا ما يطيقه ه

زهر الربى

في سبيله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يخرج الا الايمان بي وتصديق برسلي فانه تعالى فاوجد ان يكون التقابل بين الجملتين ليس من الحذف في شيء واحسن منه ان يقدر فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان الحذف في القول من باب حذف ما هو معمول على رجل (وهو حجر ان لم يكن حديث عنه وان يعد ي بعلى وبالباء يقول الناظم) في رواية مسلم مر برجل وهو يعظ اخاه في الحياء حتى كانه يقول قد اضر بك فدعه فان الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب مكتوب في بعض الكتب ان من الحياء وقارا ومن الحياء سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك فغضب عمران فما زال يعتذر اليه حتى قال ان منه حياء يورث عجزا وان منه حياء يورث قوة فان الحياء الذي يورث العجز هو الحياء من ترك الحق والحياء الذي يورث القوة هو الحياء من الناس حتى يرعى حقوقهم وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء من الايمان فسمى الايمان باسم ما تسبب عنه كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم لان الصلاة لا تصح الا بالايمان وقال المازري معناه ان هذا الخلق الشريف يمنع صاحبه من ارتكاب ما لا يليق بالمروءة فهو يمنع من الايمان الذي كان يمنع من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم وقد يشاد هذا الحديث فيقال كيف يكون الحياء من الايمان والحياء غريزة فقد اجاب ابن التين عن هذا بان الحياء على قسمين احدهما غريزة وهي التي لا تكتسب والثاني ما يكون بالقصد والاكتساب وهو المراد بالحديث لان الشارع انما يتكلم على ما يقع فيه التكليف وقيل ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل في العبادة ه

٢

قوله لن يشاد اى لا يبالغ احد ان يجعل الدين بان يتعمق فيه فيعجز كذا في الزرقاني ه

قوله يعظ اخاه اى يعاتبه ه

قوله استعينوا اى اطلبوا العون ه

قوله ما تطيقون اى تداومون عليه ه

قوله ان يكون خير مال المسلم غنم اى يقرب ه

يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يقر بدينه من الفتن **مثل المنافق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير في هذه مرة وفي هذه مرة لا تدري ايها تتبع **مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة **عن** انس بن مالك ان ابا موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها **علامة المؤمن** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اخرجه في كتاب الايمان قال القاضي يعني ابن الكسار سمعت عبد الصمد البخاري يقول حفص بن عمر الذي يروي عن عبد الرحمن بن مهدي لا اعرفه الا ان يكون سقط الواو من حفص بن عمر والربالي المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة ذكره في هذا الخبر في حديث منصور بن سعد في باب صفة المسلم سمعته يقول لا اعلم روى حديث انس بن مالك المرفوع امرت ان اقاتل الناس بزيادة قوله واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا عن حميد الطويل الا عبد الله بن المبارك ويحيى بن ايوب المصري وهو في هذا الخبر في باب ما يقاتل الناس

كتاب الزينة

من السنن الفطرة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير **عن** عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الاظفار وغسل البراجم

اي عشر خصال من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم فكانا نظر نا عليها اه ر

زهر الربى

فهذه الاوقات المشطة امكنة الدائمة من غير مشقة وحسن هيئة الاستمشاط ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة والعين الهملة وفاء (شعف الجبال) بفتح الشين المعجمة جمع شعفة وهي من كل شيء اعلاه ويريد به رؤس الجبال (مثل المنافق) قال القاضي عياض في المفصل قد يشتبه الجمع على بعض الناس ويقال ما الفرق بين هذا وبين الذي قبله (كمثل الشاة العائرة) قال (بين الغنمين) قال (تعير في هذه مرة وفي هذه مرة) قال (لا تدري ايها تتبع) قال (مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق) قال (كمثل الاترجة) قال (كمثل التمرة) قال (كمثل الريحانة) قال (كمثل الحنظلة) قال (علامة المؤمن) قال (ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه) قال (من الفطرة) قال (عشر من الفطرة) قال (وليست بمختصرة على العشر)

سندهي

(يتبع) بتشديد التاء من الافتعال او تخفيفها من تبع يكسر الباء مجزوما (شعف الجبال) بفتحتين الاولى مجمعة والثانية مهملة رؤس الجبال (ومواقع القطر) اي المواضع التي يستقر فيها المطر كالاودية وفيه انه يجوز العزلة بل هي افضل ايام الفتن (قوله العائرة) اي المترددة بين قطيعين من الغنم وهي التي تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احدهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين ببباطنه تبعا لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنم واحدة والغنمين جمع ففي الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطي عن الزمخشري انه قال في المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفريقين ومنه هذا الحديث (قوله مثل الاترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهي من افضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل احد ويظهر سحره لكل سامع والله تعالى اعلم (قوله قال القاضي) يعني ابن الكسار كما في بعض النسخ وفي الاطراف بعد نقل كلام القاضي قال ابو القاسم وهذا حفص ابن عمر ابو عمر المهرقاني الرازي معروف اه وقد ذكره اهل كتب الاسماء وعليه علامة النسائي قال في التقريب من العاشرة (قوله الربالي) بفتح الراء والباء وبعد الالف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم

(كتاب الزينة)

(قوله عشرة من الفطرة) بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للانبياء فكانها امر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عد الحصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم اولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو اريد الحصر ايضا اه

وقص اشاربه صلى الله عليه وسلم الى عد واحصارها فيما يقرب ولهم في النظر وقال القرطبي لا تتباعد في ان يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال ان يكون اعلم بذلك الخمس اولا فيزيد عليها قاله عياض ويحتمل ان تكون الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة هي آكد من غيرها فقصدها بالذكر من الفطرة للتعجيض (غسل البراجم) قال بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الاصابع ومفاصلها والجيم وهي شرح العصاجم بزنة قرطاس بالعرب بحكاية قول الراجز خطوط

ع بلا مضاعفة وقيل يحتمل ان تكون الخمس المذكورة في حديث ابي هريرة اكد فلم يزد الا هتماما بها او لوجود التذكير بتقدم ذكر عشرة مبتدأ بالذكر فعشرة اعمال عشرا وعشرا اعمال والجار والمجرور خبر مقدم (وقص الشارب) اي قطعه والشارب للشفة والقص هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الكافة ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء في بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص جمعا بين الاحاديث (وغسل البراجم) تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ والرائحة عند اغتسال الاغتسال

وأعفاء اللحية والسواك والاستنشاق ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة
ونسيت العاشرة الا ان يكون المضمضة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه قال
سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم وحلق
العانة والاستنشاق وانا شككت في المضمضة اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن طلق
ابن حبيب قال عشرة من السنة السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية
وقص الاظفار ونتف الابط والختان وحلق العانة وغسل الدبر قال ابو عبد الرحمن وحديث
سليمان التيمي وجعفر بن ايا س اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث
اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الضبع وتقليم
الظفر وتقصير الشارب وقفه مالك - اخبرنا قتيبة عن مالك عن المقبري عن ابي هريرة
قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان احفاء
الشارب - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخبرنا عمرو
ابن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن ابي علقمة قال سمعت ابن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى واحفوا الشوارب اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال اخبرنا المعتمر قال سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار عن زيد بن ارقم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا الرخصة في حلق
الرأس - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن

سنده

(واعفاء اللحية) اي ارسالها (ونتف الابط) اي اخذ شعره بالاصابع (وحلق العانة) هل يكفي الحلق والتنوير في السنة وخص الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باجتباس الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها روى ان الشافعي كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكني لا اقدر عليه (وانتقاص) بالقاف والصاد المهملة اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة اي نضح الماء على الذكر (الا ان تكون المضمضة) قيل هذا شك والاقرب انما الختان المذكور في حديث ابي هريرة من جملة الخمس (قوله ومصعب منكر الحديث) رد بان مسلما روى عنه في الصحيح والله تعالى اعلم (قوله ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط (قوله احفوا) امر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كاحفى اذا استاصل اخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر واعفيته وعلى هذا يجوز ان تكون همزة وصل (واللحى) بكسر اللام افصح من ضمها والحديث قد سبق في اول الكتاب ايضا (قوله من لم يأخذ شاربه) اي حين احتاج الى الاخذ بان طال (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بانه ليس من اهل سنتنا مشهور

قص

زهر الربى

الكف ثم امتخاطها وحينئذ لو بقي فيها من وضوء الماء الى مامتخها (ونتف الابط وحلق العانة) اقال (والختان) قال الترمذي شرط حصول النظافة بكل ذلك وان لم يكن بهذا الاسم وقد قيل الختان يجب (ونتف العانة) جاز بحصول النظافة بكل ما استعمل لها (قال النووي هو الاشهر) وقد قيل بالتخيير بينهما (وفي العانة) قال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بالقاف والصاد المهملة وقد قيل بالفاء والضاد المعجمة (وانتقاص) وقال هو الانتضاح وذكر ابن الاثير انه روي الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال في فصل النقاء قيل الصواب بالفاء والضاد المعجمة (والاستنجاء) قال في الكبرى لعل المراد بالاستنجاء غسل مذاكيره بالماء وقال في فصل النقاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة وقال غسل مذاكيره بالماء (والختان) قال في الكبرى لعل المراد بالختان نفس الاقلفة والصاد المهملة هو الاستئصال وقال في فصل النقاء قيل الصواب انه بالقاف والصاد المهملة وقال غسل مذاكيره بالماء (وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق) وقال ابن الاثير روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وهو ان يغسل ذكره بالماء من البول (والمراد نفضه) بالنون والضاد المعجمة اي نضح الماء على الذكر بعد الوضوء بعد البول (والاستبراء منه) قال ابن العربي في شرح الترمذي الاستبراء منه بالماء بعد البول فيغسل منه ما يغسل ويبقى ما يبقى وهو ان يريد به الماء المستعمل في الاستنجاء (ونتف الابط) قال الطيبي الاولى ان يكون من باب التغليب لان النتف لا يتأتى في الابط غالبا (وحلق العانة) قال الطيبي الاولى ان يكون من باب التغليب لان النتف لا يتأتى في الابط غالبا (وحلق العانة) قال الطيبي الاولى ان يكون من باب التغليب لان النتف لا يتأتى في الابط غالبا (وحلق العانة) قال الطيبي الاولى ان يكون من باب التغليب لان النتف لا يتأتى في الابط غالبا

وحديث ابي هريرة وتبعه النووي ولعلها اختان الذكور والانثى (قال القاضي) وهذا اثبت من مصعب منكر الحديث (وحجز) بن ايا س اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة احد شيوخ مسلم (الحديث) وكذا اخرج الدارقطني في العلل روايتهما فقال البخاري عن طلق بن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد ولم يلتفت مسلم لهذه العلة ومن لازمته مثل هذه العلة عند علي الارسال قال وقد يقال ان مسلما لم يحتج بمصعب ان تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما لم يحفظه وبين ما شاركه فيه غيره ممن لم يطعن فيه ولا يخفى ان هذا مما لا يتم به الاحتجاج في كثير من ما اخرجه مسلم في صحيحه (انتهى) (ونتف الضبع) بفتح الضاد المعجمة وقيل هو ما تحت الابط (قال القرطبي وقد روى هو ما تحت الابط) بالباء على الذكر وهذا يدل على التثبت في تقوية رواية مصعب (وايضا) على انه اراد ارجح من حيث ان في كتاب ابي داود وهذا اقرب الى الانتظام (وحلق العانة) الاولى ان يكون من باب التغليب لان النتف لا يتأتى في الابط غالبا (وحلق العانة) الاولى ان يكون من باب التغليب لان النتف لا يتأتى في الابط غالبا (وحلق العانة) الاولى ان يكون من باب التغليب لان النتف لا يتأتى في الابط غالبا

ج ٢ ٢٧٤

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيًّا حُلِقَ بعض رأسه وترك بعض فنهى عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله **النهي عن حلق المرأة رأسها** - اخبرنا محمد بن موسى الحرشي قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن خِلاس **عن** علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها **النهي عن القزع** - اخبرني عمران بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن ابي الرجال عن عمر بن نافع عن ابيه **عن** عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فما لي الله عز وجل عن القزع **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا ابو داود عن سفيان **عن** عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر اولى بالصواب **الاخذ من الشارب** - اخبرنا محمود ابن غيلان قال ثنا سفيان اخو قبيصة ومعاوية بن هشام قالا ثنا سفيان ثنا عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي شعر فقال ذباب فظننت انه يعنيني فاخذت من شعري ثم اتيته فقال لي لم اعنك وهذا احسن **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قتادة يحدث **عن** انس قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنيه وعاتقه **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن داود الاودي **عن** حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلًا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال فما انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم **الترجل غبًّا** - اخبرنا علي بن حجر قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام ابن حسان عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غِبًّا **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة **عن** الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غِبًّا **اخبرنا** قتيبة ثنا بشر عن يونس **عن** الحسن ومحمد قالا الترجل غِبٌّ **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد بن الحارث عن كهمس **عن** عبد الله بن شقيق قال كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملًا بمصر فاتاه رجل من اصحابه فاذا هو شَعِثُ الرأس مشعان قال مالي اراك مشعانًا وانت امير قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الأَرْفاه قلنا وما الارفاه قال الترجل كل يوم **التيامن في الترجل** - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن محمد بن بشر عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وانتعاله **يحب التيمن في جميع امره** **اتخاذ الشعر**

سنده

(قوله احلقوه كله) فيه اذن في حلق الكل (قوله عن القزع) بقاف وزاي مهملة مفتوحتين قطع السحاب والمراد ان يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة (قوله وحدثنا) بذال معجمة مضمومة وحاء مهملة قيل هو الشوم اي هذا شوم وقيل هو الشر الدائم (لم اعنك) اي ما قلت ذلك يريد انه اخطأ في الفهم واصاب في الفعل (قوله شعر رجلا) يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها اي مسترسل اي كان مشطا فتكسر قليلا (بالجعد) بفتح فسكون اي المنقبض بالكلية (ولا بالسبط) بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل (قوله ان يمتشط احدنا كل يوم) اي المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتمالك فيه (قوله عن التعجل) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو اغا يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسر وفي الترجل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل في الراس والتسريح في اللحية (الاغباب) الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء ان يفعل يوما ما ويترك يوما والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد (قوله شعثا الراس) بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة اي متفرق الشعر (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المتنفش الشعر الثائر الراس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة (عن الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب لانه من زي العجم وارباب الدنيا وتفسير الصحابي يقضي عما ذكروا فهو اعلم بالمراد والله تعالى اعلم (قوله يحب التيامن) اي استعمال اليمين فيما يصلح لذلك (ويحب التيمن) اي البداءة باليمين في امور الائقة بذلك +

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى عن اسرآئيل عن ابى اسحٰق عن البرآء قال ما رأيت احدا احسن فى حلة حمرآء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمته تضرب منكبيه

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال ثنا مخلد قال ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن ابيه حدثنى البرآء قال ما رأيت رجلا احسن فى حلة حمرآء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه الذوابة

اخبرنا الحسن بن اسمٰعيل بن سليمان قال ثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابى اسحٰق عن هبيرة بن يريم قال قال عبد الله بن مسعود على قراءة من تأمروننى اقرأ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا الصاحب ذوابتين يلعب مع الصبيان اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا ابو شهاب قال ثنا الاعمش عن ابى وائل قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تأمروننى اقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيدا مع الغلمان له ذوابتان اخبرنا ابراهيم بن المستمر العروقى قال ثنا الصلت بن محمد قال ثنا غسان بن الاغر بن حصين النهشلى قال حدثنى عمى زياد بن الحصين عن ابيه قال لما قدم علىّ النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن منى فدنا منه فوضع يده على ذوابته ثم اجرى يده وسمّت عليه ودعا له تطويل الجمة

اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا قاسم قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى جمة قال ذباب وظننت انه يعنينى فانطلقت فاخذت من شعرى فقال انى لم اعنك وهذا احسن عقد اللحية - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتبانى ان شييم بن بيتان حدثه انه سمع رويفع بن ثابت يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى فاخبر الناس انه من عقد لحيته

السين للتاكيد فى الاستقبال والباء للالصاق والامر

سند ھے

(قوله فى حلة حمراء) الظاهر ان الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكرا فى جماله ويحتمل انه حال من احد لكونه فى حيز النفى فعم وقوعه فى حال او متعلق برايت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيدا فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير (وجمته) هى بضم الجيم وتشديد الميم ما سفط من شعر الرأس على المنكبين (قوله الى انصاف اذنيه) اى احيانا فلا ينافى ما تقدم ومعلوم ان شعر الراس تنضبط حاله (قوله ورأيت له لمة) بكسر اللام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجازا وباعتبار حال آخر (قوله على قراءة من تأمروننى اقرأ) قاله يوم اراد ان يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار ان بعض انسخ تلاوته من القرآن قد بقى عند بعض الصحابة مكتوبا فى مصاحفهم (ذوابتين) بذال معجمة بعدها هاء هى الشعر المضفور من شعر الرأس يريد انه اعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة واقدم اخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضى الله تعالى عنه ان هذا المصحف مما اتفق المسلمون عليه فى المدينة (قوله ادن) من الدنو بمعنى القرب (وسمت) من التسميت بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له (قوله عن عياش) بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة (ابن عباس) بالموحدة والمهملة (القتبانى) بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة (ان شييم) بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم اخرى ساكنة (ابن بيتان) على صورة تثنية بيت (رويفع) بضم اوله وكسر الفاء (لعل الحياة الخ) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطى (من عقد لحيته) قيل هو معالجتها حتى ينعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب تكبرا وعجبا فامر ان يرسلها وقيل هو فتلها كفعل الاعاجم

زهر الربى

(وجمته) هى بضم الجيم ما سفط من شعر الرأس على المنكبين (وذوابتين) هى الشعر المضفور من شعر الرأس ومن المنكبين (على ذوابتين) من عياش بن عباس الاولى بالمثناة التحتية والمجمة والثانى بالمعجمة والمهملة (لعل الحياة ستطول بك بعدى) قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر

فى حاشية

او تقلد وترا واستنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا برئ منه النهى عن نتف الشيب
اخبرنا قتيبة عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب الاذن بالخضاب - انا عبيد الله
ابن سعد بن ابراهيم ثنا عمي ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال قال ابو سلمة ان ابا هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرني الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا اخبرنا علي بن خشرم قال ثنا عيسى وهو ابن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن سليمان وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم اخبرني عثمان بن عبد الله قال ثنا احمد بن
جناب قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود اخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال ثنا
محمد بن كناسة قال ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وكلاهما غير محفوظ النهى
عن الخضاب بالسواد - اخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن عبيد الله وهو ابن
عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه انه قال قوم يخضبون بهذا
السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
الخضاب بالحناء والكتم - اخبرنا محمد بن مسلم قال ثنا يحيى بن يعلى قال ثنا به
اتي عن غيلان عن ابي اسحق عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد عن
الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله

سندھی

(او تقلد وترا) هو بفتحتين وتر القوس او مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار ويرون انها تعصمهم من الآفات والعين وقيل من جملة الاجراس التي يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض (برجيع دابة) هو الروث (قوله لا تصبغ) اى لا تخضبون الحية (قوله كحواصل الحمام) اى صدور الحمام وقيل المراد كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسوج وقيل يريد بالتشبيه ان المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر (لا يريحون) اى لا يشمون يقال راح قيل المراد انهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد والمراد انهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطأ ابن الجوزي في نسبته الى الوضع والله تعالى اعلم (قوله بابي قحافة) بضم القاف والفاء (ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه) (كالثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر ابيض (غيروا هذا) اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس في ذلك مختلفون والله تعالى اعلم (واجتنبوا السواد) لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه والعلماء فيه كلام وقد مال بعضهم الى جوازه للغزاة ليكون اهيب في عين العدو والله تعالى اعلم (قوله الشمط) بفتحتين الشيب (الحناء والكتم) هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشدها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا استعمال كل منهما بالانفراد لان اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهي عن السواد الخالص والله تعالى اعلم * + + + *

(اى فاصبغوا انتم بالحناء)

(اى كصدور ربما فانها سود قالوا واصل الحمام صدر المعدة والمراد ههنا الصدور) (هو ابو قحافة والد الصديق رضي الله عنهما)

(مخفف ويشدد ١٢ عمدة الجواهر)

(الشيب ١٢ انا يه)

(اى لا يشمون)

(راجع ريحها غاية رجع من حالة الاولى بعد ان كان ريحها يقال راح يراح ويروح اذا وجد رائحة الشيء (كالثغامة) اى لا يشمون بفتح الثالثة والعين بالجيم عمرة ابيض تشبه بها الشيب)

زهر الربى

ولا العدى او لا السلام ومن هنى اسباط عن الصبح فلما اظهر الله الاسلام ونهى عن فعله ما شاء الله فيقع بهم الرجل ويرادان يرجع الى ذلك من فعله في الردة اما شعر فان العيب كما يقبل مكة فيقصر الرجل ويرادان يرجع الى فوق مكة حتى يأتي اهله قال نفسه وناقته من ثمار العضاه والقتاد من شجر الحجاز الواحدة شجرة الشعير فيما من حتى يأتي اهله قال ابن دريد العبد الشعير وما اشبهها قال

عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن اشعث
قال حدثني محمد بن عيسى قال ثنا هشيم قال اخبرني ابن ابي ليلى عن الاجلح فلقيت الاجلح فحدثني
عن ابن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان من احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم انا قتيبة قال ثنا عبثر عن الاجلح عن
عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم خالفه الجريري وكهمس - اخبرنا
حميد بن مسعدة قال ثنا عبد الوارث قال ثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخبرنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت انا وابي النبي
صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ
لحيته بالصفرة الخضاب بالصفرة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا الدراوردي
عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا ابا عبد الرحمن انك
تصفر لحيتك بالخلوق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن
شيء من الصبغ احب اليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال ابو عبد الرحمن
وهذا اولى بالصواب من الذي قبله اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن
قتادة عن انس انه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك انما
كان شيء في صدغيه اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا المثنى يعني ابن سعيد
قال ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخضب انما كان الشمط
عند العنفقة يسيرا وفي الصدغين يسيرا وفي الرأس يسيرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
ثنا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن
عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة يعني الخلوق
وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها
والرقى الا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وافساد الصبي غير محرمه
الخضاب للنساء اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا المعلى بن اسد ثنا مطيع بن ميمون

سندهي

(قوله وقد لطخ) قيل ليس لانه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لانه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره والنسخ على ان ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة فلذا اخذ كثير بالنهي والله تعالى اعلم (قوله حتى عمامته) بكسر العين (قوله وهذا اولى بالصواب من حديث قتيبة) اخرجه في الكبرى وهي اخصر من هذا الحديث (قوله انما كان شيء) اي انما وجد شيء من الشيب (في صدغيه) بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذي عند شحمة الاذن من اللحية (قوله انما كان الشمط) بفتحتين الشيب (عند العنفقة) هي شعر في الشفة السفلى وقيل شعر بينها وبين الذقن (قوله وتغيير الشيب) اي بالسواد (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف هي فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب للاقساء (والتبرج بالزينة) اي اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها (والرقى) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بضم فسكون الصوفة (الا المعوذات) اي ونحوها مما هو ذكر الله (وتعليق التمائم) جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم ينفون بها العين في زعمهم فابدله الاسلام (وعزل الماء بغير محله) اي عزله من اقراره في فرج المرأة وهو محله وفي قوله لغير محله تعريض بانتيان المدبر وافساد الصبي) هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي (غير محرمه) حال من ضميره كرها والضمير للاخير فقط او للمجموع بتاويل المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات محرم فالوجه الاول والله تعالى اعلم

ترقيم دار الطباعة العامرة

حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة ان امرأة مدت يدها الى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه فقال اني لم ادر ايد امرأة هي او رجل قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء

كراهية ريح الحناء - انا ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال ثنا علي بن المبارك قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت لا بأس به ولكن اكره هذا لان حبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه تعني النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا

النتف - اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي وابو الاسود النضر بن عبد الجبار قالا ثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن ابي الحصين الهيثم بن شفي وقال ابو الاسود شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجلا من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جنبه فقال هل ادركت قصص ابي ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم ويجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخواتيم الا لذي سلطان

امثال

وصل الشعر بالخرق - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد عن هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور

اخبرنا

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سعيد المقبري قال رأيت معاوية بن ابي سفيان على المنبر ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر فقال ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه

الواصلة - اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو النضر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر

سندهي

(قوله فقبض يده) اي عن اخذ الكتاب من يدها (لو كنت امرأة) اي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (قوله عن الخضاب بالحناء) الظاهر ان السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ويؤيده قولها ولكني اكرهه لان عائشة ما بلغت اوان خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين فلما ان يقال كراهة ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال او يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها اوان خضاب الرأس لجواز انها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها او في نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى اعلم (قوله من المعافر) بفتح الميم ارض باليمن (بايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحدها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد (والنتف) اي نتف البياض عن اللحية والرأس او نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة او نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة) الملامعة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين وهو ما يلي الجسد من الثوب اي بلا حاجب من ثوب (اسفل ثيابه) بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين اعضاءهم (او يجعل على منكبيه) هو ان يلقي الثوب الحرير على الكتفين (وعن النهبى) بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى (ركوب النمور) اي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر او لانه زي العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ (ولبوس الخواتيم) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذي سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة

زهر الربى

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة **المستوصلة** - أخبرنا إسحٰق بن ابراهيم قال
ثنا محمّد بن بِشر قال ثنا عُبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **ارسله الوليد بن ابي هشام** - أخبرنا العبّاس بن عبد العظيم
قال ثنا عبد الله بن محمّد بن اسماء قال ثنا جُويرية بن اسماء عن الوليد بن ابي هشام **عن** نافع انّه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمُستوشمة **اخبرني** محمّد بن وهب قال ثنا
مسكين بن بكير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صَفيّة بنت شيبة **عن** عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا خلف بن
موسٰى قال ثنا ابي عن قتادة عن عَزْرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار **عن** مسروق انّ امرأة اتت عبد الله
ابن مسعود فقالت انّي امرأة زَعْراء أيَصْلح ان أصِلَ في شعري فقال لا فقالت أشيءٌ سمعتَه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو تجدُه في كتاب الله قال لا بل سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجدُه في كتاب الله وساق
الحديث **المتنمصات** - أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمّد بن سلاّم قال ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات
والمتفلّجات للحسن المغيرات **اخبرنا** احمد بن حرب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **قال** قال عبد الله
المتفلّجات وساق الحديث **اخبرنا** محمّد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صَمعة **عن** امّه قالت سمعت
عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة
والمتنمصة **الموتشمات وذكر الخلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا** - أخبرنا
اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت عبد الله بن مرة يحدث عن الحارث **عن**
عبد الله قال اكل الربوا ومؤكله وكاتبه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوي الصدقة والمرتدّ
اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمّد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **اخبرنا** زياد بن ايوب قال ثنا هشيم
قال اخبرنا حُصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحارث **عن** عليّ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
اكل الرّبوا ومؤكله وكاتبه ومانعَ الصّدقة وكان ينهى عن النَّوح **ارسله ابن عوز وعطاء بن السائب**
اخبرنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا ابن عون عن الشعبي **عن** الحارث قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الرّبوا ومؤكله وشاهدَه وكاتبَه والواشمة والموتشمة قال الاّ من داء فقال نعم والحال والمحلّل
له ومانع الصّدقة وكان ينهى عن النوح ولم يقل لعن **حدثنا** قتيبة قال ثنا خلف يعني ابن خليفة عن عطاء بن
السائب **عن** الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا ومؤكله وشاهدَه وكاتبَه والواشمة والموتشمة
ونهى عن النوح ولم يقل لعن صاحبه **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة **عن** ابي هريرة قال
أُتي عمر بامرأة تَشِمُ فقال انشدكم بالله هل سمع احد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فقمت فقلت
يا أميرَ المؤمنين انا سمعتُه قال فما سمعتَه قلتُ سمعتُه يقول لا تَشِمْنَ ولا تستوشمن **المتفلّجات** - أخبرنا

سندھی

(والواشمة والمستوشمة) من الوشم وقد تقدم قريبا قبل هذا ونحو لعن الله اليهود واشباله اخبار بان الله لعن هؤلاء لاوعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا قلت لعز الشيطان وغيره ورح فالظاهر ان اللعن على من يستحقه على قلة لا يضر فلذا لم قيل لم يبعث لعانا بصيغة المبالغة ووجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعل بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه (قوله زعراء) كحمراء تانيث ازعر اى قليلة الشعر (قوله والمتفلجات) الفص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل (المغيرات) اى خلق الله (قوله اذا علموا ذلك) اى ان المعاملة رياء (ولاوى الصدقة) اسم فاعل من لواه اى صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد اعرابيا) اى الذى يصير اعرابيا يسكن البادية (قوله الحال) من الحل اى الذى ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق والمحلل له المطلق (قوله تشم)

(والمتفلجات) الشعر (للحسن) اى النساء اللاتى يفعلن ذلك باسنانهن (والمرتد اعرابيا) اى الذى يصير اعرابيا يسكن البادية (قوله الحال) من الحل اى الذى ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق والمحلل له المطلق (قوله تشم) من وشم يشم من باب ضرب ويجوز من باب علم ايضا (قوله ولاوى الصدقة) اسم فاعل من لواه اى صرفه والمراد مانع الصدقة (والمرتد اعرابيا) اى الذى يصير اعرابيا يسكن البادية (قوله الحال) من الحل اى الذى ينكح بنية ان تحل الزوجة للمطلق والمحلل له المطلق (قوله تشم) من وشم يشم من باب ضرب ويجوز من باب علم ايضا

ابو علی محمد بن یحیی المروزی قال ثنا عبد الله بن عثمان عن ابی حمزة عن عبد الملک بن عمیر عن العُرْیان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن ابن مسعود قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یلعن المتنمِّصات والمتفلِّجات والمُوتَشِمات اللاتی یُغَیِّرْنَ خلق الله عزّ وجلّ **اخبرنا** محمد بن معمر قال ثنا یحیی بن حمّاد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عُمَیر عن العُرْیان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یلعن المتنمِّصات والمتفلِّجات والمُوتَشِمات اللاتی یغیّرْن خلق الله عزّ وجلّ **اخبرنا** ابراهیم بن یعقوب قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال اخبرنا الحسین بن واقد قال ثنا عبد الملک بن عُمَیر عن العُرْیان بن الهیثم عن قبیصة بن جابر عن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لعن الله المتنمِّصات والمتوشِّمات والمتفلِّجات اللاتی یغیّرْن خلق الله عزّ وجلّ **تحریم الوَشْر** - **اخبرنا** محمد بن حاتم قال ثنا حبّان قال ثنا عبد الله عن حَیْوة بن شریح قال حدثنی عیاش ابن عباس القتبانی **عن** ابی الحُصَین الحِمیری انه کان هو وصاحب له یلزمان ابا ریحانة یتعلّمان منه خیرًا قال فحضر صاحبی یومًا فاخبرنی صاحبی انه سمع ابا ریحانة یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حرّم الوَشْر والوَشْم والنَّتْف **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی اللیث عن یزید بن ابی حَبیب عن ابی الحُصَین الحِمیری **عن** ابی ریحانة قال بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الوَشْر والوَشْم **حدثنا** قتیبة قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الحصین الحمیری **عن** ابی ریحانة قال بلغنا انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الوشر والوشم **الکحل** **اخبرنا** قتیبة قال ثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن خُثَیم عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انّ من خیر کحلکم الاثمد انه یجلو البصر وینبت الشعر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان ابن خثیم لیّن الحدیث **الدهن** - **اخبرنا** محمد بن المثنی قال ثنا ابو داود ثنا شعبة **عن** سماک قال سمعتُ جابر بن سمرة سُئِلَ عن شیب النبی صلی الله علیه وسلم قال کان اذا ادّهن رأسه لم یُرَ منه واذا لم یدّهن رُئِیَ منه **الزعفران** **اخبرنا** محمد بن علیّ بن میمون قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد الله بن زید **عن** ابیه ان ابن عمر کان یَصْبُغ ثیابه بالزعفران فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ **العنبر** - **اخبرنا** ابو عبیدة بن ابی السفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا بکر المُزَنی قال ثنا عبد الله بن عطاء الهاشمی **عن** محمد بن علی قال سألتُ عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتطیّب قالت نعم بذِکارة الطیب المسک والعنبر **الفصل بین طیب الرجال وطیب النساء** **اخبرنا** احمد بن سلیمان قال ثنا ابو داود یعنی الحفری عن سفیان عن الجُرَیری عن ابی نضرة عن رجل **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طِیبُ الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وطِیبُ النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه **اخبرنا** محمد بن علی بن میمون الرَّقّی قال ثنا محمد بن یوسف الفریابی قال ثنا سفیان عن الجُرَیری عن ابی نضرة عن الطفاوی **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه **الطیب الطیب** - **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن خُلَید بن جعفر عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ امرأة من بنی اسرائیل اتخذت خاتمًا من ذهب وحَشَتْه مِسکًا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو اطیب الطیب **الترعفر والخلوق** - **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفیان **عن** عِمران بن ظَبْیان عن حکیم بن سَعْد **عن** ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم وبه رَدْع من خلوق

سندھ

مضارع عن الوشم (قوله الوشر) هو تحدید الاسنان وقد سبق قریبا (قوله الاثمد) بکسر همزة وسکون مثلثة وبمیم مکسورة قیل هو الحجر المعروف للکحال وقیل هو کحل اصفهان (یجلو) من الجلاء ای یزید نورا (وینبت) من الانبات (الشعر) بفتح العین شعر هداب العین (قوله لم یر) علی بناء المفعول من الرؤیة ای لم یظهر الشیب منه لقلته (یصبغ) قد سبق له نوع تحقیق (قوله عن محمد بن علی) قال الحافظ هو ابن الحنفیة واما محمد بن علی بن الحسین فلم یدرک عائشة (قوله بذکارة الطیب) هو بکسر الذال المعجمة وراء ما یصلح للرجال کالمسک والعنبر والعود والکافور وهی جمع ذکر وهو ما لا لون له والمؤنث طیب النساء کالخلوق والزعفران (قوله ما ظهر لونه) ای ما یکون له لون مطلوب لکونه زینة والا فالمسک وغیره من طیب الرجال له لون ظهر هذا اذا اراد الخروج والا فعنده الزوج تتطیب بما شاءت (قوله ردع) بفتح فسکون وبعین مهملة وقیل بمعجمة لطخ لا یعم البدن کله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طیب یترکب من زعفران وغیره

+ + + + +

زهر الربی (والوشم اللثة) بکسر اللام وتخفیف المثلثة عمود الاسنان وهی مغارزها (بذکارة الطیب) قال فی النهایة الذکارة بکسر الذال المعجمة وراء ما یصلح للرجال کالمسک والعنبر والعود والکافور وهی جمع ذکر وهو ما لا لون له ینفض والمؤنث طیب النساء کالخلوق والزعفران (ردع من خلوق) بمهملات ای لطخ لا یعمه کله

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فافنكه ثم اتاه فقال اذهب فافنكه ثم اتاه فقال اذهب فافنكه ثم لا تعد اخبرنا محمد
ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو وقال على اثره يحدث عن يعلى بن
مرة انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له هل لك امرأة قلت لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد اخبرنا
محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عطاء قال سمعت ابا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابصر رجلا متخلقا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو داود قال ثنا
شعبة عن عطاء عن ابي عمرو عن رجل عن يعلى نحوه خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن
حفص عن يعلى - اخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن
يعلى بن مرة الثقفي قال ابصرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبي ردع من خلوق قال يا يعلى لك امرأة قلت لا قال اغسله
ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد قال فغسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد ثم غسلته ثم لم اعد اخبرني
اسمعيل بن يعقوب الصبيحي قال ثنا ابن موسى يعني محمدا قال اخبرني ابي عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن
يعلى قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال اي يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله ثم
اغسله ثم لا تعد قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم لم اعد ما يكره للنساء من الطيب - اخبرنا اسمعيل
ابن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ثابت وهو ابن عمارة عن غنيم بن قيس عن الاشعري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية اغتسال المرأة من الطيب - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي قال ثنا ابراهيم بن سعد قال سمعت صفوان بن سليم
ولم اسمع من صفوان غيره يحدث عن رجل ثقة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة الى
المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر النهي للمرأة ان تشهد الصلوة اذا اصابت من
البخور - اخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي قال ثنا ابو علقمة الفروي عبد الله بن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة
قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابي هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله
الاشج رواه عن زينب الثقفية اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن محمد بن عجلان
عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت
احداكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله الاشج عن
بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا قال
ابو عبد الرحمن حديث يحيى وجرير اولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله اعلم اخبرنا احمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال
ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الليث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو داود قال ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن
بكير بن الاشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان لا تمس الطيب اذا خرجت الى العشاء
الاخرة اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا منصور بن ابي مزاحم قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير
عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت المرأة الى العشاء الاخرة
فلا تمس طيبا اخبرنا يوسف بن سعيد قال بلغني عن حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن ابن شهاب

سند هے

(فافنكه) اى بالغ فى غسله يدل الحمد على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال (قوله استعطرت) اى استعملت العطر وهو الطيب (قوله فلتغتسل من الطيب) ظاهره انها اذا ارادت الخروج الى المسجد وهى قد استعملت الطيب فى البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم تخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لانها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية ابى داود ظاهرة فى الثانى فقيل امرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لانها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التى بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة والله تعالى اعلم (قوله بخورا) بفتح باء وخفة خاء اخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به (العشاء) لعل التخصيص لان الخوف عليهن فى الليل اكثر اولان عادتهن استعمال البخور فى الليل لازواجهن والله تعالى اعلم (قوله فلا تقربن) بفتح راء

+ + + + + + + +

(زهر الربى على (فافنكه) اى بالغ فى غسله (بخورا) بفتح الباء ...

عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احدكن الصلوة فلا تمس طيبا قال ابو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري **اخبرنا** احمد ابن عمرو بن السرح ابو طاهر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه **عن** نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب** - **اخبرنا** وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال **اخبرنا** عمرو بن الحارث ان ابا عشانة هو المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا **اخبرنا** علي بن حجر قال ثنا جرير عن منصور ح واخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن امرأته **عن** اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلي ذهبا تظهره الا عذبت به **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال **حدثني** محمود بن عمرو ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل الله في عنقها مثلها في النار وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل الله عز وجل في اذنها مثله خرصا في النار يوم القيامة **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال **حدثني** زيد عن ابي سلام عن ابي اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال جاءت فاطمة بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ فقال كذا في كتاب ابي اي خواتيم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو لها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها الي ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ايعزك ان يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما فاعتقته فحدثت بذلك فقال الحمد لله الذي انجى فاطمة من النار **اخبرنا** سليمان بن سلم البلخي قال ثنا النضر بن شميل قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلام عن ابي اسماء **عن** ثوبان قال جاءت بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها

سندھ

(قوله اذا استجمر) تبخر (بالالوة) للشهر فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو والمشددة وقد تفتح الهمزة وحكي في اللام الكسرة وفي الواو التخفيف وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي الالها فارسية معربة (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة اي غير مخلوط او غير مربأة بشيء اخر من جنس الطيب (وبكافور يطرحه) اي تارة كان يتبخر بالعود الخالص واخرى مخلوط بالكافور (قوله اهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر انه يمنع ازواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب او فضة ولعل ذلك مخصوص بمن لم يؤثروا الاخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل ان المراد بالاهل الرجال من اهل البيت فالامر واضح (قوله اما لكن في الفضة ما تحلين) اي تتحلينه ثم حذف احدى التاءين والعائد الى الموصول اي ما تتخذنه حلية لكن (تظهرن) يحتمل ان تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب في ذلك فالظاهر ان هذه الزيادة التقييم والتي بين والكلام لا افادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار وبه يجمع الرواية الاتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطي هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال وحكى النووي في شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت فلو كان الاجماع لكان الظاهر ان يقال اولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء ايضا وقول ابن شاهين انه كان اولا حلالا للكل ثم ابيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع ان العلماء على انه اذا دار الامر بين نسخ واحد ونسخين لا يحكم بنسخين فان الاصل عدم النسخ فتقليل النسخ بالاصل لكن الاجماع ههنا دار الى اعتبار النسخين والله تعالى اعلم (قوله خرصا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلقي الاذن (قوله فتخ) بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهي خواتيم كبار (يضرب يدها) تعزيرا لها على ما فعلت من لبس الذهب (فانتزعت فاطمة) ظاهر هذا ان السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على انها باعت قبل ذلك والاقرب ان يقال ضمير في عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت في عنقها حينئذ فراتها فانتزعت من عنقها لتذكرها حالها فتقيس عليها حال الفقر والله تعالى اعلم (ايعزك) من العز وراى يسرك هذا القول فتصيبك بذلك مغرورة فتقعي في هذا الامر القبيح بسببه والله تعالى اعلم

زهر الربى + (استجمر) اي تبخر (بالالوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التي يجعل عليها الوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور (يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس منكن امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال ابن شاهين في ناسخه كان في اول الامر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغيرها وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووي في شرح مسلم

فتم من ذهب اى خواتيم ضخام نحوه **اخبرنا** اسحٰق بن شاهين الواسطى قال اخبرنا خالد عن مطرف ح واخبرنا احمد بن حرب قال ثنا اسباط عن مطرف عن الجهم عن ابى زيد **عن** ابى هريرة قال كنت قاعدا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب قال سوارا ان من نار قالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار قال وكان عليها سوارا ان من ذهب فرمت بهما قالت يا رسول الله ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال ما يمنع احدا كن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او بعبير اللفظ لابن حرب **اخبرنى** الربيع بن سليمان قال ثنا اسحٰق ابن بكر قال حدثنى ابى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب **عن** عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتين ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين قال ابو عبد الرحمٰن هذا غير محفوظ والله اعلم تحريم **الذهب على الرجال** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى افلح الهمدانى **عن** ابن زرير انه سمع على بن ابى طالب يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى **اخبرنا** عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له ابو صالح **عن** ابن زرير انه سمع على ابن ابى طالب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى **اخبرنا** محمد بن حاتم قال ثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح **عن** ابن زرير انه سمع عليا يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى قال ابو عبد الرحمٰن وحديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اشبه **اخبرنا** عمرو بن على قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة عن ابى افلح الهمدانى **عن** عبد الله بن زرير الغافقى قال سمعت عليا يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله فقال هذا حرام على ذكور امتى **اخبرنا** على ابن الحسين الدرهمى قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند **عن** ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها **اخبرنا** الحسن بن قزعة عن سفيان بن جبيب عن خالد عن ابى قلابة **عن** معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير يعنى والذهب الا مقطعا خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد عن ميمون عن ابى قلابة **اخبرنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن ميمون عن ابى قلابة **عن** معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وعن ركوب المياثر **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة **عن** ابى شيخ انه سمع معاوية وعنده جمع من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال اتعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم **اخبرنا** احمد بن حرب

زهر الربى اجماع المسلمين على ذلك (فتم) الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهى خواتيم كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها (صلفت عنده) اى ثقلت عليه ولم تحظ عنده (ان هذين حرام) قال ابن مالك فى شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف استعمال واقام هذين مقامه فافاد الخبر (نهى عن لبس الذهب الا مقطعا) قال فى النهاية اراد الشئ اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذى هو عادة اهل السرف والخيلاء +

سندھی

قوله سوارين من ذهب اى البس سوارين من ذهب رسولان (اى لك سوران طوق) اى ايحل طوق (قرطين) بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الاذن و وجه النصب فى السؤال قد سبق واما فى الجواب بان يقال تقديره يبدلهما الله قرطين من نار (صلفت) اى قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط (تم تصفره) اى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس انه من ذهب و يؤدى من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى اعلم (قوله مسكتين ذهب) بفتحتين من حلى اليد (قوله ان هذين) اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط (حرام) قيل القياس حرامان لانه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اى استعمال هذين بحذف المضاف وابقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الاوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى اعلم (قوله الا مقطعا) اى مكسرا مقطوعا والمراد الشئ اليسير مثل السن والانف والله تعالى اعلم +

قال ثنا اسباط عن مغيرة عن مطر عن ابي شيخ قال بينا نحن مع معاوية في بعض حجاته اذ جمع رهطا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم انشدكم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم **خالفه يحيى بن ابي كثير على اختلاف بين اصحابه عليه** - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن كثير قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى حدثني ابو شيخ الهنائي عن ابي حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى عن ابي شيخ عن اخيه حمان** ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى ثني ابو شيخ عن اخيه حمان ان معاوية عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم انشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **خالفه الاوزاعي على اختلاف اصحابه عليه فيه** - اخبرني شعيب بن اسحق قال ثنا عبد الوهاب بن سعيد قال ثنا شعيب عن الاوزاعي عن حديث يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو شيخ قال **حدثني** حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **اخبرنا** نصير بن الفرج قال ثنا عمارة بن بشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو اسحق قال **حدثني** حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد **واخبرنا** العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الاوزاعي حدثني يحيى قال حدثني ابو اسحق قال **حدثني** ابن حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا نعم قال وانا اشهد **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى **ثنا** حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال ابو عبد الرحمن عمارة احفظ من يحيى وحديثه اولى بالصواب **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال ثنا يحمس بن فهدان قال **اخبرنا** ابو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والانصار فقال لهم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قالوا اللهم نعم قال ونهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا نعم **خالفه علي بن غراب رواه عن يحمس عن ابي شيخ عن ابن عمر** - اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا علي بن غراب قال حدثني يحمس بن فهدان قال **اخبرنا** ابو شيخ قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو عبد الرحمن حديث النضر اشبه بالصواب **من اصيب نفه هل يتخذ انفا من ذهب** - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا سلم بن زرير قال ثنا عبد الرحمن بن طرفة **عن** جده عرفجة بن اسعد انه اصيب نفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب **اخبرنا** قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن ابي الاشهب قال حدثني عبد الرحمن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد بن كرب قال وكان جده قال حدثني انه راى جده قال اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية قال فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب **الرخصة في خاتم الذهب للرجال** - اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال ثنا سعيد بن حفص قال ثنا موسى بن اعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء الخراساني **عن** سعيد بن المسيب قال قال عمر يعني لصهيب مالي ارى عليك خاتم الذهب قال قد راه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله طرفة بفتحات وعرفجة بفتح مهملة و سكون اخرى وفتح فاء بعدها جيم (قوله يوم الكلاب) بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من ايام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث اباح اكثر العلماء اتخاذ الانف من ذهب وربط الاسنان به روى ان حيان بن بشير ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فامر بحبسه فراه بعض اصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام (من ورق) المشهور كسر الراء على ان المراد الفضة وروى عن الاصمعي فتحها على ان المراد ورق الشجر وزعم ان الفضة لا تنتن لكن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة تنتن والذهب لا قلت والرواية الآتية صريحة في ان المراد الفضة وكانه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية (فانتن) بفتح الهمزة اي صار نتن اكريه الرائحة وفي اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل والله تعالى اعلم (قوله قال قد راه من هو خير منك الخ) قيل قال في الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر

زهر الربى (يوم الكلاب) بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من ايام العرب +

خاتم الذهب - اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت البس هذا الخاتم واني لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر وعن الجعة اخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحمن عن زكريا عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى وهو ابن آدم قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن هبيرة سمعه من علي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب وعن الميثرة الحمراء وعن الثياب القسية وعن الجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة وذكر من شدته خالفه عمار بن زريق رواه عن ابي اسحق عن صعصعة عن علي اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة قال ابو عبد الرحمن الذي قبله اشبه بالصواب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة ابن صوحان قال قلت لعلي انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ثنا مروان هو ابن معاوية قال ثنا اسمعيل هو ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس القسي والميثرة الحمراء اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الواحد عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال قال صعصعة بن صوحان لعلي يا امير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والجعة وعن حلق الذهب وعن لبس الحرير وعن الميثرة الحمراء قال ابو عبد الرحمن حديث مروان وعبد الواحد اولى بالصواب من حديث اسرائيل اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال ابو علي ثنا وقال عثمان اخبرنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث لا اقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المفدم ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا تابعه الضحاك ابن عثمان - اخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك عن ابراهيم بن حنين عن ابيه عن عبد الله ابن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم والمعصفر وعن القراءة راكعا اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا نافع بن يزيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابراهيم ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة واني راكع وعن لبس الذهب والمعصفر اخبرنا الحسن بن قزعة قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابيه قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن خاتم الذهب وعن القسي والمعصفر واني قرأ واني راكع اخبرني هارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال ثنا زيد بن واقد عن نافع عن ابراهيم مولى علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب وعن المعصفر وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع اخبرني ابو بكر بن علي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى ابن عباس ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى (وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير (والمفدمة) باليم هي المشبعة حمرة -

سندهي

(قوله خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحا للكل ثم نسخ (قوله وعن القسي) بفتح قاف وقد تكسر وتشدد ياء سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث انها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفاء (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير (قوله عن حلقة الذهب) اي خاتمه (قوله انهنا) صيغة امر من النهي (عن الدباء) النهي عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ (قوله لا اقول نهى الناس قال ذلك اما لان مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصا غير عام او لانه جوز التخصيص حكما فقال ذلك (وعن تختم الذهب) هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء (والمفدمة) هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة اي المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى اعلم

عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا بشر وهو ابن المفضل قال ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن حُنين مولى علي عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع عن تختم الذهب وعن لبس القسي
وعن قراءة القرآن واناراكع وعن لبس المعصفر ووافقه ايوب الا انه لم يسم المولى - اخبرنا الحسين بن
منصور بن جعفر النيسابوري قال ثنا حفص بن عبد الرحمن البلخي قال ثنا سعيد عن ايوب عن نافع عن مولى للعباس
ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وعن القسي وعن التختم بالذهب وان اقرأ وانا راكع الاختلاف
على يحيى بن ابي كثير فيه - اخبرنا هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب وهو ابن شداد
عن يحيى قال حدثني عمرو بن سعيد ان الفدى ان نافعا اخبره قال حدثني ابن حُنين ان عليا حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسي وان اقرأ وانا راكع خالفه الليث بن سعد - اخبرنا
قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم عن عبد الله بن حُنين عن بعض موالي العباس عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المعصفر والثياب القسية وعن ان يقرأ وهو راكع اخبرنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي عن يحيى عن
علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حديث عبيدة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا حماد بن
مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وان اقرأ
راكعا خالفه هشام ولم يرفعه - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن
علي قال نهى عن مياثر الارجوان ولبس القسي وخاتم الذهب اخبرنا قتيبة قال اخبرنا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة قال
نهى عن مياثر الارجوان وخواتيم الذهب حديث ابي هريرة والاختلاف على قتادة - اخبرنا احمد بن حفص قال ثنا
ابي قال حدثني ابراهيم عن الحجاج هو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عُبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب اخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري قال حدثني عبد الوارث عن
ابي التياح قال ثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن
التختم بالذهب وعن الشرب في الجناتم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث
عن بكر بن سوادة ان ابا البختري حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار
اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن رجل حدثه عن البراء بن عازب
ان رجلا كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة او جريدة
فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه فقال الرجل مالي يا رسول الله قال الا تطرح هذا الذي في اصبعك فاخذه
الرجل فرمى به فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال ما فعل الخاتم قال رميت به قال ما بهذا امرتك انما امرتك
ان تبيعه فتستعين بثمنه وهذا حديث منكر اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن النعمان
ابن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر في يده خاتما من ذهب
فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم القاه قال ما اراني الا قد وجعناك واغرمناك خالفه
يونس رواه عن الزهري عن ابي ادريس مرسلا - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني ان رجلا ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما

سندهي

قوله عن مياثر (الارجوان) بضم ميم وجيم بينهما راء ساكنة وورد احمر معروف والمراد المياثر التي هي كالارجوان في الحمرة والله تعالى اعلم (قوله مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط (قوله فجعل يقرعه) اي يضربه رالاقد او جعناك) بالقرع رواغرمناك) بالتسبب لالقاء الخاتم

زهر الربى رمياثر الارجوان) هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب اصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر

من ذهب نحوه قال ابو عبد الرحمن وحديث يونس اولى بالصواب من حديث النعمان **اخبرنا** احمد بن ابراهيم بن محمد القرشي الدمشقي ابو عبد الملك قراءة ثنا ابن عائذ قال ثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي عن الزهري **عن** ابي ادريس الخولاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتما من ذهب نحوه **اخبرني** ابو بكر بن علي قال ثنا عبد العزيز العمري قال ثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري **عن** ابي ادريس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتم ذهب فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به **اخبرني** ابو بكر احمد بن علي المروزي قال حدثنا الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد **عن** ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما في يد رجل فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به **اخبرني** ابو بكر احمد بن علي المروزي قال حدثنا الوركاني قال ثنا ابراهيم بن سعد **عن** ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل قال ابو عبد الرحمن والمراسيل اشبه بالصواب **مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني عبد الله ابن مسلم من اهل مرو وابو طيبة قال ثنا عبد الله بن بريدة **عن** ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه قال يا رسول الله من اي شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا **صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم** - **اخبرنا** العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله **اخبرنا** ابو بكر بن علي قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب **عن** انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه **اخبرنا** محمد بن خالد بن خلي الحمصي قال ثنا ابوه خالد على قضاء حمص ثنا ابي قال ثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي **عن** عاصم عن حميد الطويل **عن** انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه **اخبرنا** ابو بكر بن علي قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا معتمر قال سمعت حميدا **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد **عن** انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه **اخبرنا** حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة **عن** انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله **اخبرنا** احمد بن عثمان

سند هي

(قوله حلية اهل النار) بكسر الحاء اي زي الكفار فان سلاسلهم واغلالهم في النار من الحديد ومن شبه بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الاصنار (قوله من ورق) بفتح فكسر وقد تفتح (فصه) بفتح فاء ويكسر وتشدد يضا مع رفع (حبشي) اي على الوضع الحبشي وقيل او صانعه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا ونحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين ويدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي وقال البيهقي بعد ذلك والاشبه ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اهـ اي وقول الزهري خاتما من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى اعلم (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش اي او بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء وما بعد خبره والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى اعلم (قوله يتختم به في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها اولى قال الخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من رجح الوجهين مع ترجيح اليسار لما في هذا الحديث اولا انه اذا كان التختم في اليسار يكون اخذ الخاتم وقت الليس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم (مما يلي كفه) قال العلماء قد جاء خلاف هذا ايضا لكن مما يلي كفه اصح واكثر فهو افضل والله تعالى اعلم (قوله فقالوا انهم الخ) يدل على انه ما اتخذ خاتما الا عند الحاجة اليها قال الاصل تركه وقال الخطابي وذلك لان الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

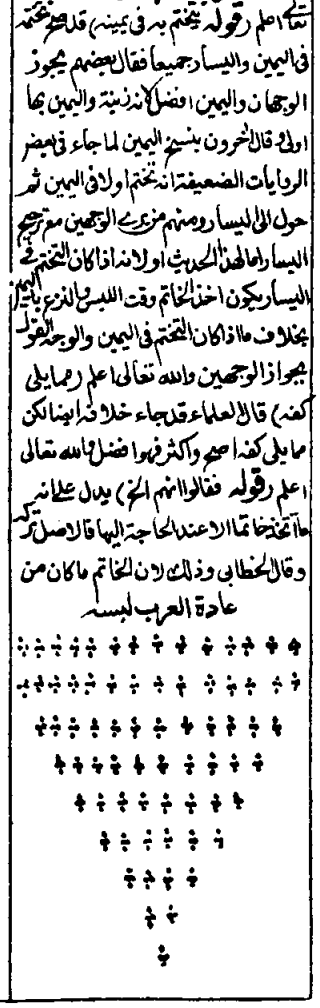

(قوله خاتما من ورق) اي خاتما اتخذه من ورق (فصه حبشي) اي هو خاتم فصه حبشي (قوله من ورق) اي من فضة (والفضة تؤنث) لان معنى الورق الفضة (قوله من ذهب) اي خاتما من ذهب (قوله حبشي) اي من الحبشة او فرع اخر (قوله من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب (قوله فقال مالي اجد منك ريح الاصنام) اي الاوثان (قوله فطرحه) اي الخاتم (قوله من ورق) اي من فضة (قوله حبشي) اي من الحبشة (قوله ونقش فيه محمد رسول الله) اي على ان الجملة مفعول نقش (قوله فصه منه) اي من الورق (قوله فاتخذ خاتما من ورق) اي من فضة (قوله كاني انظر الى بياضه) اي الخاتم (قوله في يده) اي يد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ونقش فيه محمد رسول الله) اي على ان الجملة مفعول نقش (قوله اخبرنا احمد بن عثمان) اي الاوزاعي (قوله عن ابي ادريس) اي الخولاني (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتما من ذهب) اي خاتم ذهب (قوله فضرب اصبعه بقضيب) اي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه بقضيب (قوله كان معه) اي كان القضيب مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حتى رمى به) اي حتى رمى النبي صلى الله عليه وسلم بالقضيب (قوله اخبرني ابو بكر احمد بن علي المروزي) اي اخبرني ابو بكر احمد بن علي المروزي الحافظ (قوله قال حدثنا الوركاني) اي قال ابو بكر حدثنا الوركاني (قوله قال ثنا ابراهيم بن سعد) اي قال الوركاني ثنا ابراهيم بن سعد (قوله عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما في يد رجل) اي عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما في يد رجل (قوله فضرب اصبعه بقضيب) اي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم اصبعه بقضيب (قوله كان معه) اي كان القضيب مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حتى رمى به) اي حتى رمى النبي صلى الله عليه وسلم بالقضيب (قوله مرسل) اي ان ابن شهاب مرسل (قوله قال ابو عبد الرحمن والمراسيل اشبه بالصواب) اي قال النسائي والمراسيل اشبه بالصواب من المسند (قوله مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة) اي هذا باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (قوله اخبرنا احمد بن سليمان) اي النسائي (قوله قال حدثنا زيد بن الحباب) اي قال احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب (قوله قال حدثني عبد الله بن مسلم من اهل مرو) اي قال زيد بن الحباب حدثني عبد الله بن مسلم من اهل مرو (قوله وابو طيبة) اي ومن اهل مرو ابو طيبة (قوله قال ثنا عبد الله بن بريدة) اي قال عبد الله بن مسلم ومن اهل مرو ابو طيبة قال ثنا عبد الله بن بريدة (قوله عن ابيه) اي عن ابي بريدة (قوله ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) اي ان رجلا من اهل النار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وعليه خاتم من حديد) اي والحال ان عليه خاتم من حديد (قوله فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار) اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي ارى عليك حلية اهل النار (قوله فطرحه) اي فطرح الرجل الخاتم (قوله ثم جاءه) اي ثم جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وعليه خاتم من شبه) اي والحال ان عليه خاتم من شبه (قوله فقال مالي اجد منك ريح الاصنام) اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي اجد منك ريح الاصنام (قوله فطرحه) اي فطرح الرجل الخاتم (قوله فقال يا رسول الله من اي شئ اتخذه) اي فقال الرجل يا رسول الله من اي شئ اتخذ الخاتم (قوله قال من ورق) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اتخذه من ورق (قوله ولا تتمه مثقالا) اي ولا تتم الخاتم مثقالا (قوله صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) اي هذا باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري) اي اخبرني العباس بن عبد العظيم العنبري الحافظ (قوله قال ثنا عثمان بن عمر) اي قال العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا عثمان بن عمر (قوله قال ثنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله) اي قال عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله (قوله اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه) اي اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا عباد بن موسى قال ثنا طلحة بن يحيى قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة يتختم به في يمينه فصه حبشي يجعل فصه مما يلي كفه (قوله اخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي قال ثنا ابوه خالد على قضاء حمص ثنا ابي قال ثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي عن عاصم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه) اي اخبرنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي قال ثنا ابوه خالد على قضاء حمص ثنا ابي قال ثنا سلمة وهو ابن عبد الملك العوصي عن الحسن وهو ابن صالح بن حي عن عاصم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان فصه منه (قوله اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا معتمر قال سمعت حميدا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه) اي اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا معتمر قال سمعت حميدا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه (قوله اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) اي اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه (قوله اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله) اي اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله

ابو الجوزاء قال اخبرنا ابو داود ثنا قرة بن خالد عن قتادة **عن انس** قال اخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الأخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كاني انظر الى بياض خاتمه في يده من فضة **موضع الخاتم من اليد**

ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا وهب عن سليمان وهو ابن بلال عن شريك هو ابن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علي قال شريك **واخبرني** ابو سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه **اخبرنا** محمد بن معمر البحراني قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابن ابي رافع **عن** عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه **لبس خاتم حديد ملوّى عليه بفضة**

اخبرنا عمرو بن علي عن ابي عتاب سهل بن حماد ح **واخبرنا** ابو داود قال ثنا سهل بن حماد قال ثنا ابو مكين قال **حدثني** اياس بن الحارث بن المعيقيب **عن** جده **معيقيب** انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا ملوى عليه فضة قال وربما كان في يدي فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **لبس خاتم صفر** - **اخبرنا** علي بن محمد بن علي المصيصي قال ثنا داود ابن منصور من اهل الثغر ثقة قال ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي الخير **عن** ابي سعيد الخدري قال اقبل رجل من البحرين الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير فالقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله اتيتك الفا فاعرضت عني فقال انه كان في يدك جمرة من نار قال لقد جئت اذا بجمر كثير قال ان ما جئت به ليس باجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحيوة الدنيا قال فما اتخذ قال حلقة من حديد وورق او صفر **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا هشام بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن صهيب **عن انس** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من اراد ان يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه **اخبرنا** ابو داود وسليمان بن سيف الحراني قال ثنا هارون بن اسمعيل ثنا علي بن المبارك قال ثنا عبد العزيز بن صهيب **عن انس** بن مالك قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش عليه نقشا قال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش احد على نقشه ثم قال انس فكاني انظر الى وبيصه في يده **قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا** - **اخبرنا** مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام بن حوشب عن ازهر بن راشد **عن انس** بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تستضيئوا** بنار المشركين **ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا** **النهي عن التختم في السبابة** - **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب **عن** ابي بردة قال قال علي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي سل الله الهدى والسداد وانهاني ان اجعل الخاتم في هذه وهذه واشار يعني بالسبابة والوسطى **اخبرنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابي بردة **عن** علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في هذه وهذه يعني السبابة والوسطى واللفظ لابن المثنى **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود ثنا بشر قال ثنا عاصم بن كليب عن ابي بردة **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني ونهاني ان اضع الخاتم في هذه وهذه واشار بشر بالسبابة والوسطى قال وقال عاصم احدهما **نزع الخاتم عند دخول الخلاء** - **اخبرنا** محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد بن عامر عن همام عن ابن جريج عن الزهري **عن انس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه من قبل كفه فاتخذ الناس خواتيم الذهب فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وقال

زهر الربى (ولا تستضيئوا بنار المشركين) قال في النهاية اراد بالنار هنا الرأي اي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لانه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله حديدا ملويا عليه فضة) قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله ابن مسلم المروزي قيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث بعضه حديث القمص ولم يذكر خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الاتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل المنع على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى اعلم (على خاتم) اي امينا عليه (قوله اذا بجمر كثير) يريد ان ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه جمر في حق من له احسن من حجارة الحرة فيتزين به واما من له مثله وانما يقضى به حاجته الدنيوية فلا في حقه جمرا واجزأ اسم تفضيل اضل الاجزاء والله تعالى اعلم (قوله على نقشه ذلك) اي لا تقوموا مصلحة نقش الامم الوقوع الاشتراك (قوله لا تستضيئوا بنار المشركين) اي لا تتمروهم كما قال كاثر اي نارا هما وقيل المراد بالنار ههنا الرأي اي لا تشاورهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة (وعربيا) اي نقشا معلوما في العرب لم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتم لانهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فاراد بذلك انكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله تعالى اعلم

لا البسه ابدا والقى الناس خواتيمهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه
فاتخذ الناس خواتيم فطرحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم
خاتما من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينبغي لاحد
ان ينقش على نقش خاتمي هذا ثم جعل فصه في بطن كفه اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن
المغيرة بن زياد قال ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلثة
ايام فلما رآه اصحابه فشت خواتيمهم الذهب فرمى به فلا تدري ما فعل ثم امر بخاتم من فضة
فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر
حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الكتب دفعه الى رجل
من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله
ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به ولا يلبسه
الجلاجل - اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي من ولد عثمان بن ابي العاص قال ثنا ابراهيم
ابن ابي الوزير قال ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابي بكر بن ابي شيخ قال كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب الجن
معهم اجراس فحدث نافعا سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم
جلجل كم ترى مع هؤلاء من الجلجل اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي قال ثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن ابي بكر بن موسى قال كنت مع سالم بن عبد الله فحدث
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك قال ثنا ابو هشام المخزومي قال ثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى عن سالم عن ابيه رفعه
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل اخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال ثنا حجاج عن ابن
جريج قال اخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة
رفقة فيها جرس اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا ابو اسحق عن
ابي الاحوص عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فرأى رث الثياب
فقال الك مال قلت نعم يا رسول الله من كل المال قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اخبرنا
احمد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك مال قال نعم من كل المال قال من
اي المال قال قد اتاني الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك
اثر نعمة الله وكرامته آخر كتاب الزينة من السنن ذكر الفطرة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى

سندھی

قوله وفي يد ابي بكر هذا بناء على ان ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة ان ينتفع منه بقدر حاجته (فلما كثرت) اي اكتب الحاجة الى الختم (فسقط) قالوا ثم انتقض عليه الامر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه اخذ ان خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى اعلم (ونقش فيه الخ) قال الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قلت كانه فهم ان النهي مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك في نظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته بحياته ايضا والمختار في الحديثين اطلاق النهي اهـ قلت والظاهر انه فهم خصوصه بلا بقاء الخاتم والاقرب انه فهم من النهي ان المقصود به ان لا يتعدد الخواتم على نقش واحد فيما اذا كان الخاتم مقصودا صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والاظهر منه انه فهم الاطلاق الا انه رأى ان خاتمه الجاري نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الاصل فنقل نقشه اليه لا يخل باطلاق النهي والله تعالى اعلم (قوله لام الجن معهم اجراس) جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي والصبيان وكذا الجلاجل بفتح اولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم (معهم جلجل) قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة وقيل غير ذلك (قوله رفقة) بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة تترافقهم في سفرك (قوله جلجل والاجرس) يدل على ان بينهما فرقا وبعضهم فسر احدهما بالآخر (قوله رث الثياب) بفتح فتشديد مثلثة الشئ البالي (من كل المال) اي لي من كل انواع المال المتعارفة في ذلك الوقت شئ (فليرا ثره عليك) على بناء المفعول اي البس ثوبا جديدا جميلا ليعرف الناس انك غني وليقصدك المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات قيل هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعومة والرقة (قوله دون) اي خسيس (فليري) هكذا في نسختنا بثبوت الالف كانه الاشباع او معاملة المعتل مجرى الصحيح (وكرامته) قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد في مصارفه او هو كرامة وانما الخلاف فيما يجئ من سوء صنيع

ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك قال النووي والصحيح المختار جواز السدل والفرق افضل كذا ذكره شيخ الاسلام الامام اليعيني ١٢

قال ثنا المعتمر وهو ابن سليمان قال سمعت معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار
والاستحداد والختان **احفاء الشوارب واعفاء اللحية** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد
قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب
واعفوا اللحى **حلق رؤس الصبيان** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا وهب بن جرير قال
ثنا ابي قال سمعت محمد بن يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال مهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ال جعفر ثلثة ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجي
بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي الحلاق فامر بحلق رؤسنا مختصر **ذكر النهي عن ان يحلق بعض**
شعر الصبي ويترك بعضه - اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد قال ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع اخبرني ابراهيم بن الحسن قال ثنا حجاج قال قال
ابن جريج اخبرني عبيد الله عن نافع انه اخبره انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن القزع اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله عن عمرو بن نافع عن نافع عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا
عبيد الله قال اخبرني عمرو بن نافع عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع **اتخاذ**
الجمة - اخبرنا علي بن الحسين عن امية بن خالد عن شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا عريض ما بين المنكبين كث اللحية تعلوه حمرة
جمته الى شحمتي اذنيه لقد رايته في حلة حمراء ما رايت احسن منه اخبرنا حاجب بن سليمان عن
وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن البراء قال ما رايت من ذي لمة احسن في حلة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله شعر يضرب منكبيه اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس
قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اخبرنا محمد بن معمر ثنا حبان قال ثنا همام عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره الى منكبيه **تسكين الشعر** - اخبرنا
علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله انه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فراى رجلا ثائر الرأس فقال اما يجد هذا ما يسكن
به شعره اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عمر بن علي بن مقدم قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
المنكدر عن ابي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن
اليها وان يترجل في كل يوم **فرق الشعر** - اخبرنا محمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن يونس
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **الترجل**
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن

سندھی

العبد والله تعالى اعلم (قوله والاستحداد) اى حلق العانة باستعمال الحديد فيها (قوله احفوا) من الاحفاء واعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم (قوله امهل) اى اتركهم يبكون حين جاء خبر موته (افرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير و حلق رؤسهم لان امهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم الوسخ والقمل (قوله عن القزع) بفتحتين (قوله رجلا) هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته (مربوعا) اى متوسطا بين الطول والقصر (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة هو ان لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة (جمته) بضم جيم فتشديد ميم (قوله من ذي لمة) بكسر لام فتشديد ميم (قوله ثائر الرأس) قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن (ما يسكن) من التسكين اى يلم به شعثه ويجمع متفرقه (قوله ان يحسن اليها) الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف و الادهان (قوله وان يترجل كل يوم) لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي او لان النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والاقرب ان المراد بكل يوم اى اى يوم كان فالمراد بيان ان الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف اى وذلك جائز كل يوم كان احسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى اعلم (قوله كان يسدل) من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم بنصفين والفرق ان يقسمه نصفه من يمينه على الصدر و نصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق (يحب موافقة اهل الكتاب) لاحتمال استناد علمهم الى امر الله تعالى اولتالفهم حين دخل المدينة (ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك) كلمة بعد ذلك تاكيد لما يفيده كلمة ثم اى حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس او التاليف لا يؤثر فيهم والله تعالى اعلم

كثير من الارفاه سئل ابن بريدة عن الارفاه قال منه الترجل التيامن فى الترجل - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد قال ثنا شعبة قال اخبرنى الاشعث قال سمعت ابى يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله الامر بالخضاب - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة وسليمان بن يسار انهما سمعا ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا عزرة وهو
ابن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بابى قحافة ورأسه ولحيته كانه ثغامة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم غيروا واخضبوا تصفير اللحية - اخبرنا يحيى بن حكيم قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن دينار
عن زيد بن اسلم عن عبيد قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له فى ذلك فقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته
تصفير اللحية بالورس والزعفران - اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا عمرو بن محمد قال اخبرنا ابن ابى رواد عن
نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك
الوصل فى الشعر - اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية وهو على
المنبر بالمدينة واخرج منكبه قصة من شعر فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
وقال انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخذ كبة من شعر قال ما كنت اظن احدا يفعل هذا الا اليهود
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وصل الشعر بالخرق اخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال ثنا محبوب
ابن موسى قال اخبرنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية انه قال يا ايها الناس ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور قال وجاء بخرقة سوداء فالقاها بين ايديهم فقال هو هذا تجعله المرأة فى رأسها ثم تختم عليه
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور والزور المرأة تلف على رأسها لعن الواصلة
اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا على عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة لعن
الواصلة والمستوصلة - اخبرنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال حدثتنى فاطمة عن اسماء ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتا لى عروس وانها اشتكت فتمزق شعرها افاصل على جناحها ان وصلت
لها فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة لعن الواشمة والموتشمة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر
قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة لعن
المتنمصات والمتفلجات - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات الا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن
سعيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا عمر بن
حفص قال ثنا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى عبيدة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات
المغيرات خلق الله فاتته امرأة فقالت انت الذى تقول كذا وكذا قال وما لى لا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله

سندهى
قوله (ثغامة) بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر ابيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث (قوله قصة) بضم فتشديد شعر الناصية (اين علماؤكم) يريد انهم لو كانوا احياء لمنعوا الناس عن الاشياء (قوله واخذ كبة) بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

يقول لعن الله المتوشمات والمتنمصات والمتفلجات الا الاعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزعفر ـ اخبرنا اسحق
ابن ابراهيم عن اسمعيل عن عبد العزيز عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اخبرنا محمد بن عمر بن
علي بن مقدم قال ثنا ذكريا بن يحيى بن عمارة الانصاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل جلدة الطيب ـ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن
انس عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطيب لم يرده اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا
عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد قال حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن
ابن عجلان عن بكير ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمسن طيبا اخبرنا
احمد بن سعيد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن بسر بن سعيد اخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا خرجت الى العشاء
فلا تمس طيبا وحدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتكن خرجت الى المسجد فلا تقربن طيبا اخبرنا محمد بن هشام بن عيسى قال ثنا ابو علقمة الفروي عبد الله
ابن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة اصابت بخورا
فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ذكر اطيب الطيب ـ اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن عمرو ان قال اخبرنا شعبة
عن خليد بن جعفر والمستمر عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حشرت خاتمها بالمسك فقال
وهو اطيب الطيب تحريم لبس الذهب ـ اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى ويزيد معتمر وبشر بن المفضل قالوا ثنا
عبيد الله عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حل لاناث امتي
الحرير والذهب وحرمه على ذكورها النهي عن لبس خاتم الذهب ـ اخبرنا محمد بن الوليد قال ثنا محمد قال ثنا شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس قال نهيت عن الثوب الاحمر وخاتم الذهب واقرأ واناراكع اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن ابن عجلان قال اخبرني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وان اقرأ القرآن واناراكع وعن القسي وعن المعصفر اخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم
الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن واناراكع قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني
مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع
اخبرني هارون بن عبد الله قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حرب عن يحيى حدثني عمرو بن سعد ان لفد كان نافعا
اخبره حدثني ابن حنين ان عليا حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب و
لبس القسي وان اقرأ واناراكع اخبرني يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن ابراهيم حدثه
عن ابن حنين عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع عن لبس ثوب معصفر وعن التختم بخاتم الذهب وعن
لبس القسية وان اقرأ القرآن واناراكع اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان عن يحيى
اخبرني خالد بن سعد ان ابن حنين حدثه ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير

ناقص ١ ناقص ٢ ناقص ٣ ناقص ٤

سندهي قوله ان يتزعفر الرجل جلدة صريح في ان المنهي عنه هو استعمال الزعفران في البدن

وان يقرأ وهو راكم وعن خاتم الذهب اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله
حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم و**
نقشه - اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم
الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت البس
هذا الخاتم واني لن البسه ابدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله اخبرنا العباس بن عبد العظيم
قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي
ونقشه محمد رسول الله اخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة كاني انظر
الى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي اخبرنا القاسم بن زكريا قال ثنا عبيد الله عن الحسن
وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه
اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتما ونقشنا عليه نقشا فلا ينقش عليه احد **موضع الخاتم** - اخبرنا عمران بن موسى
قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما فقال انا قد اتخذنا خاتما ونقشنا
عليه نقشا فلا ينقش عليه احد واني لاري بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن
عيسى قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخبرنا الحسين
ابن عيسى البسطامي قال ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن انس قال كاني انظر الى بياض خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في اصبعه اليسرى اخبرنا ابو بكر بن نافع قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا حماد قال ثنا ثابت انهم سألوا انسا عن
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى الخنصر اخبرنا محمد بن بشار
قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال سمعت عليا يقول نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن
التختم في السبابة والوسطى اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس في اصبعي هذه وفي الوسطى والتي تليها **موضع الفص** - اخبرنا
محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
بخاتم من ذهب ثم طرحه ولبس خاتما من ورق ونقش عليه محمد رسول الله ثم قال لا ينبغي لاحد ان ينقش على نقش
خاتمي هذا وجعل فصه في بطن كفه **طرح الخاتم وترك لبسه** - اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال
شغلني هذا عنكم منذ اليوم اليه نظرة واليكم نظرة ثم القاه اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه

سندهي

(قوله ان البس في اصبعي هذه) الظاهر ان الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم في الوسطى والتي تليها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة في كل الاصابع (قوله اليه نظرة واليكم نظرة) ولعله اتفق له انه وقع عليه نظره مرارا متعددة فكره ان يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

قال سمعت عليا يقول الخ

وقال انی لن البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمی به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتیمهم

اخبرنا محمد بن سلیمان قراءة عن ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه رای فی ید رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبی صلی الله علیه وسلم وطرح الناس **اخبرنا** قتیبة قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وکان یجعل فصه فی بطن کفه فاتخذ الناس خواتیم من ذهب فطرحه رسول الله صلی الله علیه وسلم فطرح الناس خواتیمهم **اخبرنا** اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا محمد بن بشر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما یلی بطن کفه فاتخذ الناس خواتیم فالقاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا البسه ابدا ثم اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما من ورق فادخله فی یده ثم کان فی ید ابی بکر ثم کان فی ید عمر ثم کان فی ید عثمان حتی هلک فی بیر اریس

ذکر ما یستحب من لبس الثیاب ومایکره منها

اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا محمد بن یزید قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن ابیه قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرانی سیئ الهیاة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل لک من شیء قال نعم من کل المال قد اتانی الله فقال اذا کان لک مال فلیر علیک

ذکر النهی عن لبس السیراء

اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن نمیر قال ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه رای حلة سیراء تباع عند باب المسجد فقلت یا رسول الله لو اشتریت هذا الیوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علیک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الاخرة قال فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد منها بحلل فکسانی منها حلة فقال یا رسول الله کسوتنیها وقد قلت فیها ما قلت قال النبی صلی الله علیه وسلم لم اکسکها لتلبسها انما کسوتکها لتکسوها او لتبیعها فکساها عمر اخا له من امه مشرکا

ذکر الرخصة للنساء فی لبس السیراء

اخبرنا الحسین بن حریث قال ثنا عیسی بن یونس عن معمر عن الزهری عن انس قال رایت علی زینب بنت النبی صلی الله علیه وسلم قمیص حریر سیراء **اخبرنا** عمرو بن عثمان عن بقیة حدثنی الزبیدی عن الزهری عن انس بن مالک انه حدثه انه رای علی ام کلثوم بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم برد سیراء والسیراء المضلع بالقز **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا النضر وابو عامر قالا ثنا شعبة عن ابی عون الثقفی قال سمعت ابا صالح الحنفی یقول سمعت علیا یقول اهدیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم حلة سیراء فبعث بها الی فلبستها فعرفت الغضب فی وجهه فقال ما انی لم اعطکها لتلبسها فامرنی فاطرتها بین نسائی

ذکر النهی عن لبس الاستبرق

اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال اخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومی عن حنظلة بن ابی سفیان عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر یحدث ان عمر خرج فرای حلة استبرق تباع فی السوق فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اشترها فالبسها یوم الجمعة وحین یقدم علیک الوفد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذا من لا خلاق له ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بثلاث حلل منها فکسی عمر حلة وکسی علیا حلة وکسی سامة حلة فاتاه فقال یا رسول الله قلت فیها ما قلت ثم بعثت الی فقال بعها واقض بها حاجتک او شققها خمرا بین نسائک

صفة الاستبرق

اخبرنا عمران بن موسی قال ثنا عبد الوارث قال ثنا یحیی وهو ابن ابی اسحق قال قال سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الدیباج وخشن منه قال سمعت عبد الله یقول رای عمر

سندهی

قوله انه رای فی ید رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم خاتما من ورق یوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وطرح الناس) قیل هذا وهم من الزهری والصواب من ذهب فکان قوله من ورق وقیل طرحه انکارا علی الناس لتشبههم قلت التشبه به مطلوب فکیف ینکر ذلک فالاقرب ان هذه الروایة ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لکراهة الزینة تنزیها وکان یلبسه احیانا بعد ذلک لبیان الجواز فلا یلبسها فی غالب الاوقات والله تعالی اعلم وقوله قبوا حق هلک فی بئر اریس) بفتح فکسر فسکون اسم حدیقة بقباء قال الکرمانی والاقصح صرفه لانه ای حلة سیراء) بکسر السین وفتح القاف ممدود وهو نوع من البرود فیه خطوط بیاض طاهر حریر وهو علی الاضافة ولها امثال کما تقدم وحلة حریر وحلة خز وبرد یبه بعضهم بالتنوین (والوفد) ای الخروج علی الوفد من لاخلاق له) ای فی لبس الحریر کما جاء به التصریح ویمکن التحقق ذلک مع الدخول فی الجنة بان یصرف الله تعالی شهاه عنه فلا ینافیه قوله لم اعطکها لتلبسها ما تشتهی انفسکم بل هذا لازم فی الجنة والا لاشتهی کل احد درجة نبینا صلی الله تعالی علیه وسلم والله تعالی اعلم (فکساانی) ای اعطانی وقوله المضلع بالقز) المضلع الذی فیه خطوط عرضیة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشدید معجمة الحریر وقوله فاطرتها) ای قسمتها بینهن بان شققتها وجعلت کل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائه من کان فی بیته من النساء یقال طار لفلان کذا ای القسمة لکن ای صار له ووقع فی حصته (وقوله حلة استبرق) دیباج من حریر غلیظ

زهر الربی (ثم کان فی ید عثمان حتی هلک فی بئر اریس) بوزن عظیم مصروف (حلة سیراء) قال فی النهایة بکسر السینین وفتح الیاء والمد نوع من البرود یخالطه حریر کالسیور فهو فعلاء من السیر القد هکذا یروی علی الصفة وقال بعض المتاخرین انما هو حلة سراء علی الاضافة واحتج بان سیبویه قال لم یات فعلاء صفة لکن اسما وشرح السیراء بالحریر الصافی ومعناه حلة حریر (فاطرتها بین نسائی) ای فرقتها بینهن وقسمتها فیهم من قولهم طار له فی القسمة کذا ای وقع فی حصته وقیل الهمزة اصلیه ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

مع رجل حلة سندس فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترهذه وساق الحديث **ذكر النهي عن لبس الديباج** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى ويزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى وابو فروة عن عبد الله بن عكيم قالا استسقى حذيفة فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فحذفه ثم اعتذر اليهم مما صنع به وقال انى نهيته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة **لبس لديباج المنسوج بالذهب** - اخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحارث قال ثنا محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على انس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال ممن انت قلت انا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال ان سعدا كان اعظم الناس واطوله ثم بكى فاكثر البكاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى اكيدر صاحب دومة تبعثا فارسل اليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بايديهم فقال اتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة احسن مما ترون **ذكر نسخ ذلك** - اخبرنا يوسف بن سعيد قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبرئيل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه قال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم **التشديد في لبس الحرير وان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة** - اخبرنا قتيبة قال ثنا حماد عن ثابت قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر يخطب يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة قال ثنا خليفة قال سمعت عبد الله بن الزبير قال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا حرب عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا عمران بن حطان انه سأل عبد الله بن عباس عن لبس الحرير فقال سل عائشة فسألت عائشة قالت سل عبد الله بن عمر فسألت ابن عمر فقال حدثني ابو حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة اخبرنا سليمان بن سلم قال اخبرنا النضر قال ثنا شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله وبشر بن الحتفر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال ثنا ابو النعمان سنة سبع ومائتين قال ثنا الصعق بن حزن عن قتادة عن علي الهلالي قال اتتني امرأة تستفتيني فقلت لها هذا ابن عمر فاتبعته تسأله واتبعتها اسمع ما يقول قالت افتني في الحرير قال نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر النهي عن الثياب القسية** - اخبرنا سليمان بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج والحرير **الرخصة في لبس الحرير** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس

سندس

(قوله حلة سندس) بالضم ما رق من الديباج (قوله استسقى) اى طلب الماء (دهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم الدال اشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه اصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء (فحذفه) اى رمى به (اليهم) اى الى الحاضرين (فاني نهيته) اى قبل هذا مرارا (فانهم) اى الاشياء المذكورة (لهم) اى للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين (قوله و اطوله) الظاهر اطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا (يلمسونها) اى ينظرون الى لينها ويتعجبون منها اذ ما سبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم ان يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها وعرفهم في الاخرة وقال لهم (لمناديل سعد) اى هذا في الدنيا قد اعد للبس الملوك ومع ذلك لا يساوي مناديل سعد في الاخرة التي اعدت لازالة الوسخ و تنظيف الايدي فاي نسبة بين الدنيا والاخرة فلا ينبغي للمرء الرغبة في الدنيا وعن الاخرة (قوله اوشك ان تنزعه) اى قارب نزعه لبسه (قوله اوشك ما نزعته) ما مصدرية اى قارب نزعك اياه اللبس (قوله لا تلبسوا نساءكم الحرير) قال النووي هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجيء واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء اه قلت كانه اخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر وزاد في الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه في الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضي الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى اعلم (قوله والقسية) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين وياء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص حرير من حكة كانت بهما اخبرنا نصر بن علي
قال ثنا خالد قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن والزبير في قميص حرير كانت بهما يعني
لحكة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الاخرة الا هكذا وقال ابو عثمان باصبعيه
اللتين تليان الابهام فرأيتهما ازرار الطيالسة حتى رأيت الطيالسة اخبرنا عبد الحميد بن محمد ثنا مخلد قال ثنا مسعر عن وبرة
عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح واخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن ابراهيم عن
سويد بن غفلة عن عمر انه لم يرخص في الديباج الا موضع اربع اصابع لبس الحلل - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مرتجلا لم ار قبله ولا بعده احدا هو
اجمل منه لبس الجبة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب
الى النبي صلى الله عليه وسلم الجبة ذكر النهي عن لبس المعصفر - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد وهو ابن الحارث
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان خالد بن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو اخبره انه
راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها اخبرني حاجب بن سليمان عن ابن
ابي رواد قال ثنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال في النار اخبرنا عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين اخبره ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع لبس الخضر من الثياب - اخبرنا العباس بن محمد قال اخبرنا ابو نوح
قال اخبرنا جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن ابي رمثة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوبان اخضران لبس البرود - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل قال ثنا قيس عن خباب بن
الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا
اخبرنا قتيبة قال اخبرنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قالوا
نعم هذه الشملة منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا
اليها فخرج الينا وانه لازاره او ازاره فحسنها فلان فقال ما احسن هذه فاكسنيها فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها
ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا ثم سألته وعلمت انه لا يرد سائلا فقلت انك والله
لقد علمت ما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا ثم سألته فقال اني لم اسأله لالبسه انما سألته لتكون كفني يوم اموت قال سهل
فكانت كفنه يوم مات لبس البياض من الثياب - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
ابن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال يحيى لم اكتبه قلت لم قال استغنيت بحديث ميمون بن ابي شبيب عن سمرة اخبرنا
قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم لبس القباء - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن ابي مليكة
عن مسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك
فنظر اليه فلبسه مخرمة لبس السراويل - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين التغليظ في جر الازار - اخبرنا وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب

سندهي

رقوله من حكة اي لاجل حكة او الظاهر ان الحكة هي علة الرخصة وقد جاء ان الواقعة كانت في السفر لكن السفر اتفاقي لا دخل له في العلة ويحتمل ان العلة مجموعها او كل واحد منهما وكان من جوز للحرب راى ان العلة كل منهما والله تعالى اعلم (قوله كانت بهما) اي بهما او بكل منهما (قوله يعني لحكة) لعل المراد يعني ضمنا كانت لحكة ولم ير رخص لحكة والله تعالى اعلم (قوله فرايتهما ازرار الطيالسة) اي رايت اثرهما اشارة الى ازرار الطيالسة فيجوز ان يكون الزران من الحرير حتى رايت الطيالسة) فحلت بذلك ازرارها الاشارة الى اعلام الطيالسة والحاصل انه تحقق عنده بعد ذلك ان المراد جواز قول الاصمعي للاعلام بعد ان اشتبه عليه اولا والله تعالى اعلم (قوله متربعا) اي شعرا سمه (قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هي من برود اليمن من القطن ولذا اجيد في خطوط خضر قبل لذلك كان يحبه لان الاخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر في الحبرة لاحقال الوسخ وهو للشهوة والله تعالى اعلم (قوله قال في النار) فطرحهما في تنور اهله (قوله فاغا اطهر واطيب) لانه يلوح فيها اثر دسخ فيزال بخلاف سائر الالوان والله تعالى اعلم

ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل جر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة **اخبرنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع ح **وأخبرنا** اسمعيل
ابن مسعود قال ثنا بشر قال ثنا عبيد الله عن نافع **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جر ثوبه او قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا
خالد قال ثنا شعبة **عن** محارب قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر
ثوبه من مخيلة فان الله عز وجل لم ينظر اليه يوم القيامة **موضع الازار** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم و
محمد بن قدامة عن جرير عن الاعمش عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير **عن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع الازار الى انصاف الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق
ولا حق للكعبين في الازار واللفظ لمحمد **ما تحت الكعبين من الازار** - **اخبرنا** اسمعيل بن
مسعود قال ثنا خالد وهو ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم قال **حدثني** ابو يعقوب انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار **اخبرنا** محمود بن
غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني سعيد المقبري وقد كان يخبر **عن** ابي هريرة **عن** النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار **اسبال الازار** - **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن عبيد
ابن عقيل قال حدثني جدي قال ثنا شعبة عن اشعث قال سمعت سعيد بن جبير **عن** ابن عباس **عن** النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل لا ينظر الى مسبل الازار انا بشر بن خالد قال ثنا غندر **عن** شعبة قال
سمعت سليمان بن مهران الاعمش عن سليمان بن مسهر **عن** خرشة بن الحر **عن** ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطاه والمسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **اخبرنا** محمد بن رافع قال ثنا حسين بن علي **عن** عبد العزيز بن
ابي رواد **عن** سالم **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر
منها شيئا خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة **اخبرنا** علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عقبة
عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة
قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انك لست ممن يصنع ذلك خيلاء **ذيول النساء** - **اخبرنا** نوح بن حبيب قال ثنا عبد الرزاق
قال ثنا معمر عن ايوب **عن** نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء
لم ينظر الله اليه قالت ام سلمة يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت
قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد قال
اخبرنا ابي قال اخبرني الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير **عن** نافع **عن** ام سلمة انها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذيول النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا قالت ام سلمة اذا تبتكشف عنها قال
ترخى ذراعا لا تزيد عليه **اخبرنا** عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال حدثني ايوب بن موسى

سندهی

(قوله من الخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدودا وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال (يتجلجل) اى يغوص في الارض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت (قوله لم ينظر الله اليه) اى نظر رحمة والمراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم (قوله موضع الازار) اى الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة (الى انصاف الساقين) الظاهر انصاف الساقين مدون الى لتكون مجموعا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع ان يكون الازار الى انصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه (والعضلة) هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن وصفه عضلة الساق وهي المراد ههنا (ولا حق للكعبين) اى لا تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الامر وبدا منه الاثم اخف والله تعالى اعلم (قوله ففي النار) اى فموضعه من البدن في النار (قوله ما اسفل) قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوف اى وان كان اسفل او مرفوع بتقدير المبتدأ اى ما هو اسفل ويحتمل انه فعل ماض (قوله الى مسبل) اى زادة الى ما هو اسفل من الكعبين (قوله المنان بما اعطى) اى الذي اذا اعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذي اذا اكال او وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اى غير منقوص (والمنفق) بتشديد الفاء اى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز ان يكون من الانفاق بمعنى الترويج (قوله الاسبال في الازار الخ) اى الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشياء والعمامة الاسبال فيها باسبال العذبات زيادة على القلنسوة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى اعلم (قوله توخيه شبرا) من الحد الذي حد للرجال

زهر الربى (ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار) قال الكرماني ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبرها ويجوز ان يرفع اسفل اى ما هو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وقال الزركشي من الاولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كني بالثوب عن بدن لابسه

عن نافع عن صفية **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر قالت ام سلمة فكيف بالنساء قال يُرخين شبرا قال اذا تبدو اقدامهن قال فذراع لا يَزِدْنَ عليه **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا النضر قال اخبرنا المعتمر وهو ابن سليمان قال ثنا عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار **عن** ام سلمة قالت سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليها

النهي عن اشتمال الصماء - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء **اخبرنا** الحسين ابن حريث قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء **النهي عن الاحتباء في ثوب واحد** - **حدثنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي في ثوب واحد **لبس العمائم الحرقانية** - **اخبرنا** عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حُرَيث **عن** ابيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حرقانية **لبس العمائم السود** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا معاوية بن عمار قال ثنا ابو الزبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام **اخبرنا** عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دُكين عن شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير **عن** جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **ارخاء طرفي العمامة بين الكتفين** - **اخبرنا** محمد بن ابان قال ثنا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن امية **عن** ابيه قال كأني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه **التصاوير** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **عن** ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **اخبرنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا يزيد قال ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس **عن** ابي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة **تماثيل** **اخبرنا** علي بن شعيب قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حُنَيف فأمر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال لم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **اخبرنا** عيسى بن حماد قال ثنا الليث قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد **عن** ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة قلت لعُبَيد الله الخولاني الم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الاول قال قال عبيد الله الم تسمعه يقول الا رقما في ثوب **حدثنا** مسعود بن جويرية قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب **عن** علي قال صنعتُ طعاما فدعوت النبي

زهر الربى (قوله عن اشتمال الصماء) بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووي قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة وقال قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض لدعاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها وغرضه لك فيعرا ويتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره (عمامة حرقانية) بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري +

سندهي

(قوله عن اشتمال الصماء المشهور على الالسنة المضبوط في كتب الحديث واللغة ان الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفي حاشية السيوطي بضم الصاد المهملة والله تعالى اعلم قيل هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده واما الفقهاء فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتاويل في هذا وذاك اصح في الكلام (قوله حرقانية بسكون الراء اي سوداء على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي (قوله قد اذنى) اي ارسل (قوله لا تدخل الملائكة) قد تقدم الحديث (قوله تنزع نمطا) بفتحتين ثوب من صوف يفرش ويجعل ستارا ويطرح على الهودج (الا ما كان رقما) اي نقشا (في ثوب) يريد ما لا ظل له والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن عائشة** قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد
علقت قراماً فيه الخيل ولها اجنحة قال فلما رآه قال نزعه **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا داود بن ابي هند قال ثنا عروة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوليه فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت
وكان لنا قطيفة كنا علم كنا نلبسها فلم نقطعه **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم يحدث
عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة اخريه
عني فنزعته فجعلته وسادتين **اخبرنا** وهب بن بيان قال ثنا ابن وهب قال ثنا بكير قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اباه حدثه
عن عائشة انها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قال رجل في المجلس حينئذ
يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يعني القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **ذكر اشد الناس**
عذاباً **اخبرنا** قتيبة قال ثنا سفيان **عن** عبد الرحمن بن القاسم **عن** ابيه **عن عائشة** قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر
وقد سترت بقراماً على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه وقال اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله **اخبرنا** اسحق
ابن ابراهيم وقتيبة بن سعيد **عن** سفيان **عن** الزهري انه سمع القاسم بن محمد يخبر **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقراماً فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذاباً
يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله **ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة** **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا
خالد وهو ابن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة **عن** النضر بن انس قال كنت جالساً عند ابن عباس اتاه رجل من اهل العراق
فقال اني اصور هذه التصاوير فما تقول فيها فقال ادنه فدنا منه سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حماد **عن** ايوب **عن** عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا عفان قال ثنا همام **عن** قتادة
عن عكرمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ **اخبرنا** قتيبة قال ثنا حماد **عن** ايوب **عن** نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث **عن** نافع **عن** القاسم **عن عائشة** زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا
ما خلقتم **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابو عوانة **عن** سماك **عن** القاسم بن محمد **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه **ذكر اشد الناس عذاباً** **اخبرنا** احمد بن حرب
قال ثنا ابو معاوية **عن** الاعمش **عن** مسلم ح **وأخبرنا** محمد بن يحيى بن محمد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا
اسمعيل بن زكريا قال ثنا حصين بن عبد الرحمن **عن** مسلم بن صبيح **عن** مسروق **عن عبد الله** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال احمد المصورين

سندهی
رقوله وقد علقت (قراماً) بكسر القاف الثوب الملون الرقيق (قوله ذكرت الدنيا) لما يلزم من ميل النفس اليها ان يحبوا ان يذكروها مع الكراهة ومع ذلك كره ان يحضر ذلك صورة الدنيا بأي وجه كان والله تعالى اعلم (قوله الى سهوة) بفتح المهملة بيت صغير مخدد في الارض قليلا وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء (قوله يرتفق عليهما) اي يتكأ (قوله اشد الناس) اي عن اشد الناس (يضاهون) يشبهون الله تعالى في خلقه فالباء في بخلق الله بمعنى في (قوله تلون وجهه) اي تغير غضباً لله (قوله اصوره هذه التصاوير) اي تصاوير ذوي الارواح (فقال ادنه) امر من الدنو والهاء للسكتة (من صور صورة) اي صورة ذي روح (قوله عذب حتى ينفخ الخ) قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح واخبر انه ليس بنافخ فيذر انه يبقى معذباً ابداً تأويلها في حق من كفر بالتصوير بان صور مستحلاً او لتعبد او يكون كافراً في الاصل واما غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذاباً يستحق ثم يخلص منه والمراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى اعلم (قوله ان من اشد الناس) الى قوله

بالراء وبالزاي (قوله وقد علقت قراماً) بكسر القاف ثوب رقيق فيه نقوش ورقم كذا قاله بعضهم وقال ابو يحيى القرام الجمع والستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الالوان وقيل مطلق الستر وقيل القرام الستر الرقيق ودراً الستر الغليظ (قوله ذلك اضافة الى ضمير الستر في حديث آخر وقيل قرام ستر فيه صور (قوله فقام) اي من مقامه (قوله اشد الناس) هذا محمول على من فعل الصورة لاجل العبادة (قوله يضاهون) اي يشابهون (قوله بخلق الله) اي بخلق ذي روح (قوله ان ينفخ فيها الروح) اي في الدنيا (قوله ليس بنافخ) اي في الآخرة (قوله ان من اشد الناس) اي من اشد الناس عذاباً (قوله المصورون) اي المصورين على الاضافة (قوله احمد المصورين) اي المصورين على الاضافة

اخبرنا هناد بن السرى عن ابى بكر عن ابى اسحٰق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استأذن جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير اللحف - اخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن جبيب ومعتمر بن سليمان عن اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا قال سفيان ملاحفنا صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان اخبرنا عمرو بن على قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام عن محمد عن عمرو بن اوس قال كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان ذكر النهى عن المشى فى نعل واحدة - اخبرنا اسحٰق ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابى رزين قال رأيت ابا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا اهل العراق تزعمون انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها ما جاء فى الانطاع - اخبرنا محمد ابن معمر قال ثنا محمد بن عمر بن ابى الوزير ابو مطرف قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق فقامت ام سليم الى عرقه فنشفته فجعلته فى قارورة فرأها النبى صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذى تصنعين يا ام سليم قالت اجعل عرقك فى طيبى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم اتخاذ الخادم والمركب - اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابى هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معاوية ما يبكيك اوجع يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال كلا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى عهدا ودت انى كنت تبعته قال انه لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب فى سبيل الله فادركت فجمعت حلية السيف - اخبرنا عمران بن يزيد قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا عثمان ابن حكيم عن ابى امامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اخبرنا ابو داود قال ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام وجرير قالا ثنا قتادة عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة النهى عن الجلوس على المياثر من الارجوان - اخبرنا محمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم سدد رأيه ونهانى عن الجلوس على المياثر والمياثر قطائف كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان الجلوس

سندھ

المصورون بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فلما ان يقطع رؤسها بوضع صيغ غير على وضع الرأس (فيه تصاوير) اى سليمة غير مهانة ويقطع الرأس او بالجعل بساطا يوطأ (قوله لا يصلى فى لحفنا) اى احتياطا لانه قد يكون خاليا عن الاذى والله تعالى اعلم (قوله قبالان) قبال النعل كالكتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها (قوله شسع نعل احدكم) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهى فى نعل واحدة قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال والمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سببا للعثار (قوله على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكون هاء الاولى اشهر الاربع ذكره فى المجمع (قوله اوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد المثلثين من اشأزه اقلقه اى اوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) اى فلا وجه للبكاء عليها (قوله اموالا) اى غنائم (قوله قبيعة السيف) كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة او حديد (قوله قبى) بفتح فتشديد ياء مشددة ثوب يغلبه الحرير (الرجل) اى الموضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هى كساء له خمل (من الارجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورجا احمر وكانهم كانوا يتخذونه من القسى الاحمر للفرس على الرحل

زهر الربى

(قبالان) تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين (اذا انقطع شسع نعل احدكم) هو احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود (فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع (فلا يمش فى نعل واحدة) قال فى النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احدى رجليه ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح فى المنظر ويعاب فاعله (قبيعة سيف) هى التى تكون على راس قائم السيف وقيل هى ما تحت شارب السيف (نعل سيف) هى الحديدة التى تكون فى اسفل القراب

على الكراسي - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فأتمها **اتخاذ القباب الحمر** - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ثنا اسحق الازرق قال ثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده اناس يسير فجاءه بلال فاذن فجعل يتتبع فاه هٰهنا وههنا ثم كتاب الزينة من كتاب المجتبى +

كتاب ادب القضاة

فضل الحاكم العادل في حكمه - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو واخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قال محمد في حديثه وكلتا يديه يمين **الامام العادل** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل كان قلبه معلقا في المسجد ورجلان تحابا في الله عز وجل ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق

زهر الربى

ذكر كتاب آداب القضاة

(ان المقسطين) جمع مقسط اسم فاعل من اقسط اي عدل (عند الله تعالى) اي في عالم القدس (على منابر من نور) اي مجالس رفيعة تتلألأ نورا ويعقل ان يكون المراد المنازل الرفيعة المحفوفة بالنور (عن يمين الرحمن) يقال اتاه عن يمين اذا اتاه من الجهة المحفوفة والا فقد قام الادلة العقلية والنقلية على انه تعالى منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح (وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن غير الاشيا قليلا ما ذكره بلا نقل (قوله سبعة) قال السيوطي لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت احاديث في هذا المعنى اذا جمعت تفيد انهم سبعون (الا ظله) اي ظل يتبع اذنه لا يكون لاحد بلا اذنه او ظل عرشه على احد في المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة او نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا (امام عادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين بدا به لكثرة منافعه (في خلاء) بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالي (معلقا بالمسجد) اي شديد الحب له او هو الملازم للجماعة فيه ليس المراد دوام القعود في المسجد (ومنصب) اي ذات الحسب الشريف (الى نفسها) قال النووي اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (فقال اني اخاف الله) يحتمل انه قال ذلك بالسان او بالقلب ليزجر نفسه

(واني اخاف الله) المؤلف بالسانين شر
(وتصدق واخفى) حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قال القاضي عياض
(حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) وقال ابن بطال كذا قال
من المكاره في ذلك الموقف قال ابن بطال المراد ظل الجنة وهو نعيمها
قال وهذا اولى لان الظل هنا الكرامة والكنف والكن
قال القاضي هو ظل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين
(ورجلان تحابا في الله) اي في طاعته فجمعهما ذلك وفرقهما
(ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه) اي لا قدرة ولا رحمة
(ورجل قلبه معلق في المسجد) اي شديد الحب له والملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود
(ورجل دعته امرأة ذات منصب) اي ذات حسب (وجمال) اي كاملة الخلق
(الى نفسها) قال النووي اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وقيل دعته لنكاحها لخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (فقال اني اخاف الله) يحتمل انه قال ذلك بالسان او بالقلب ليزجر نفسه وحضور ذات المنصب والجمال يحتمل قوله وفي قلبه لينزجر نفسه لكن ثقل الرغبة فيها وعسر حصولها

(اقطاعا اي عدل رضخ الله قطاعا اسم فاعل من قطع) قال القرطبي يعني عجلها ربها تبارك وتعالى له نزلا واتاه من الجنة (عن يمين الرحمن) قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه اذا اتاه من الجهة المحفوفة بالخير (وكلتا يديه يمين) عن المثالة الاجسام وقال ابن بطال يعني بكلتا يديه يمين اتاه عن يمينه عبارة عن النزلة الشريفة على الله تعالى حسب ما يليق منزه عن مماثلة الاجسام والجوارح وهذا الحديث وغيره توسع واستعارة تعالى عادات فيما بيننا وهو على الحقيقة لعدم الغاية والجارحة المنيعة اه وقال ابن حبان في صحيحه هذا خبر من الغامض الذي لا يعرف معناه الا الراسخون في العلم بصحة النقل والاتقان لاحكام ما قاله ابن عرفة انه عبارة عن النزلة الشريفة والله اعلم (ما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطي نقلا عن غير واحد (يوم القيامة) اي يوم يظلهم الله تعالى في ظله (يوم لا ظل الا ظله) اي ظل عرشه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اضافة ملك وكل ظل فهو له ويوم القيامة اذا فاق الناس لرب العالمين وصاروا في ظل عرشه (امام عادل) قال القاضي عياض والمراد به هنا كل من ولي شيئا من امور المسلمين وعدل فيها ويدخل فيه الامير والحاكم والمفتي والمعلم والوالد والزوج والسيد وكل من رعى شيئا مما استرعاه الله تعالى وقام فيه بما يجب عليه من العدل ولا يختص العدل بالسلطان الاعظم وان كان هو الداخل فيه بالمعنى الاكمل لان نفوذ حكمه على الخاص والعام وعظم الخطر في حقه لكثرة مصالح من ولي عليه وقد ورد في الحديث ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وفي حديث آخر ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة وفي حديث بريدة عند الطبراني في الاوسط ما من قاض يقضي بين اثنين الا كان ملكا آخذا بقفاه مطلقا يديه بين كتفيه حتى يعدل في حكمه فاذا عدل في حكمه اطلق منه ولم يزل يرفعه حتى يكون على شرفة من شرف الجنة فيشرف على كل شيء من الجنة ويراه ولا يراه ان يدخله ما رأى من كرامة الله تعالى له وان جار في حكمه ثم لم يرجع عن جوره ولم يتب منه اطلق الملك من يديه ثم هوى به في جهنم فكان من اسفلها وفي حديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته وفاقته وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ايضا ما من وال الا يؤتى يوم القيامة فيوقف على جسر جهنم فترتج به الجسر حتى يزول كل عضو من اعضائه عن مكانه ثم ينتفض به الجسر انتفاضة فيتزايل كل عضو من اعضائه عن مكانه فان كان لله مطيعا مر به على الجسر كالبرق الخاطف وان كان لله عاصيا انتفض به الجسر انتفاضة فيتزايل كل عضو من اعضائه عن مكانه ثم يهوي به في جهنم سبعين خريفا

بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه **الاصابة في الحكم** - اخبرنا اسحق
ابن منصور قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم
الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر **باب ترك استعمال من**
يحرص على القضاء - اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا عمر بن علي
عن ابي عميس عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه **عن** ابي موسى قال اتاني ناس من الاشعريين
فقالوا اذهب معنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لنا حاجة فذهبت معهم فقالوا
يا رسول الله استعن بنا في عملك قال ابو موسى فاعذرته مما قالوا واخبرت اني لا ادري
ما حاجتهم فصدقني وعذرني فقال انا لا نستعين في عملنا بمن سألناه **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى
قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث **عن** اسيد بن حضير ان رجلا
من الانصار جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تستعملني كما استعملت فلانا قال
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **النهي عن مسألة الامارة**
اخبرنا مجاهد بن موسى قال ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا عوف **عن** الحسن **عن**
عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها **حل** ثنا محمد بن آدم بن سليمان
عن ابن المبارك عن ابن ابي ذيب عن المقبري **عن** ابي هريرة **عن** النبي صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة
وبئست الفاطمة **استعمال الشعراء** - اخبرنا الحسن بن محمد قال ثنا حجاج **عن** ابن جريج
قال **اخبرني** ابن ابي مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبره انه قدم ركب من بني تميم على النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر بل امر الاقرع بن حابس فتماريا
حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك **يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت**
النبي حتى انقضت الاية **ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم** **اذا حكموا رجلا**
فقضى بينهم - اخبرنا قتيبة قال ثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح عن شريح بن هانئ
عن ابيه انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعهم وهم يكنون هانئا ابا الحكم

سندھی

رحتى لا تعلم شماله) هو مبالغة في الاخفاء غالبا مما ذكره
السيوطي (قوله اذا حكم الحاكم) اي اراد الحكم والحال
ان الاولى عليه الاجتهاد في ادراك الصواب
واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور
ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله اجران اجر
الاجتهاد واجر الحكم بالحكم الافضل اجر واحد هو اجر
الاجتهاد بقي ان هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم
من ادلته او اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة
ليقضي على وفق ما عليه الامر في نفسه وغالب العلماء
على ان المراد هو الاول ولذلك قالوا الحديث في
حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى اعلم (قوله استعز
بنا في عملك) اي استعملنا في بعض الولايات
المتعلقة بك (بمن سالناه) اي بالذي طلبنا
العمل لان العمل فيه تعب في الدنيا وخوف في
الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذ
سبيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك
(قوله انكم ستلقون بعدي اثرة) بفتحتين اسم من
الايثار اي ان الامراء بعدي يفضلون عليكم غيركم
يريد بذلك ظننت هذه القدر اثرة وليس كذلك
ولكن الاثرة ما يكون بعدي والمطلوب فيه منكم الصبر
فكيف تصبرا ذا لم تقدر ان تصبر على هذه القدر
فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد
والحاصل رآه مستعجلا فارشده الى الصبر على
الاطلاق بالطف وجه (قوله الامارة) بكسر
الهمزة (ان اعطيتها) على بناء المفعول ولفظ
الخطاب وكذا وكلت اليها اي الى المسالة وهذه
كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة
الحق والتوفيق للعمل به وذلك لانه حيث اجتمع
على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق
العون (اعنت) على بناء المفعول ايضا (قوله
ستكون ندامة) اي بعد الموت ولعله المراد
بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته
والله تعالى اعلم (المرضعة) هي الحياة التي
موصلة لهم الى الامارة (الفاطمة) اي الموت
القاطع لهم عن الامارة والتانيث باعتبار
انه حالة والمراد فنعمت حياتهم وبئس
موتهم (قوله امر) من التامير (فتماريا)
تجادلا في تعيين من هو الاولى بذلك
(ولو انهم صبروا) نزل فيما فعلوا حال
قدومهم حيث نادوه من البيت لا في
جدال الشيخين (رضي الله تعالى عنهما
(قوله سمعه) اي سمع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مناداته اي مناداة القوم
اياه بابي الحكم فضمير الفاعل في سمع
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير
المفعول لهانئ على حذف مضاف (وهم
يكنون) اما بتشديد النون مع ضم اوله
او بتخفيفها مع فتح اوله وضميرهم لقوم
هانئ ✦ ✦ ✦ ✦

زهر الربى

وهي جامعة للمنصف وفيها طالبة لذلك
وهي داعية الى نفسها الى التوصل الى المراد وذوقها
وهي عن مشاق الوصل الى المراد وقد دعته من اكمل المراتب
قال الغث من الطعام ما لم يصلح ان يطعم في
فالصبر عنها بالطاعات فيه ما صنعت يمينه
واعظم الطاعات فيه ما لم يصلح ان يطعم في
خلوة ولو قصد في بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله قال النووي قال العلماء
ذكر اليمين والشمال
مبالغة

في الاخفاء
وضرب المثل بهما
لتهما وصفا
مشتركا لما على
وفق ذلت الشمال
يمينه وشماله من الناس
اعمالهم فاصلب فيه
اجتهد فاخطأ فله
قال العلماء بجميع
على ان هذا الحكم

فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنني ايا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء
اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال ما احسن من هذا فما لك من الولد قال لي شريح وعبد الله ومسلم قال
فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح فدعا له وللذي عن استعمال النساء في الحكم - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا
خالد بن الحارث قال ثنا حميد عن الحسن عن ابي بكرة قال عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر
الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس - اخبرنا محمد بن هاشم عن الوليد عن الاوزاعي عن
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر
فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يركب الا معترضا افاحج عنه قال نعم حجي عنه فانه لو كان عليه دين قضيته اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد عن
الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب ح واخبرني محمود بن خالد قال ثنا عمر عن الاوزاعي حدثني الزهري عن سليمان بن يسار ان ابن عباس
اخبره ان امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل
يجزئ ان احج عنه فهل يقضي ان احج عنه فقال لها نعم قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن
الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع اخبرنا
ابو داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار
اخبره ان ابن عباس اخبره ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل في الحج على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاخذ
الفضل يلتفت اليها وكانت امرأة حسناء واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق
الآخر ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي اسحق فيه - اخبرنا مجاهد بن موسى ان رجلا اخبره عن هشيم
عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركه
الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فان شددته خشيت ان يموت افاحج عنه قال افرأيت لو كان عليه دين فقضيته
اكان مجزيا قال نعم قال فحج عن ابيك اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن محمد عن يحيى بن ابي اسحق
عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله
ان امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت
لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن امك اخبرنا ابو داود قال ثنا الوليد بن نافع قال ثنا شعبة
عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج وان حملته لم يستمسك افاحج عنه قال حج عن ابيك قال

فقال

فان

سندھی

رما احسن هذا) ای الذی ذکرت من الحکم علی وجه یرضی المتخاصمین فانه لا یکون اثما علی هذا الوجه الا یکونه عدلا (ابو شریح) کنیة للاکبر سنا و شریح هذا هو المشهور بالقضاء فیما بین التابعین واسمه تعالی اعلم (قوله عصمنی الله) ای حین اردت ان اقاتل علیا من طرف عائشة (ولوا امرهم امرأة) ای فغلت فی نفسی حین تذکرت هذا الحدیث ان عائشة امرأة فلا تصلح للولایة الامر الیها وقد عصمه الله تعالی فیما جری علی معاویة وعلی بحدیث اذا التقی المسلمان بسیفیهما الحدیث (قوله ان فریضة الله الخ) قد تقدم الحدیث فی کتاب الحج

ابو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس اخبرنا محمد بن معمر قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو
ابن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى شيخ كبير افاحج عنه
قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزئ عنه الحكم باتفاق اهل العلم اخبرنا محمد بن العلاء
قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال اكثروا على عبد الله ذات
يوم فقال عبد الله انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك ثم ان الله عز وجل قد رغب ان يبلغنا
ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما فى كتاب الله فان جاءه امر ليس فى كتاب الله فليقض بما
قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فان جاءه امر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به
الصالحون فان جاءه امر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رايه
ولا يقول انى اخاف وانى اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث حديث جيد جيد اخبرنى محمد بن على بن ميمون قال ثنا
الفريابى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا حين
ولسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله عز وجل قد ران بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب
الله فان جاءه امر ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فان جاءه امر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم
فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول احدكم انى اخاف وانى اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور
مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن الشيبانى
عن شريح ان كتب الى عمر يسأله فكتب اليه ان اقض بما فى كتاب الله فان لم يكن فى كتاب الله فبسنة رسول الله فان
لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا
لك والسلام عليكم تأويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون
اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كانت ملوك بعد عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم بدلوا التوراة والانجيل وكان فيهم
مؤمنون يقرؤن التوراة قيل لملوكهم ما نجد شتما اشد من شتم يشتمونا هؤلاء انهم يقرؤن ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكفرون وهؤلاء الآيات معه ما يعيبونا به فى اعمالنا فى قراءتهم فادعهم فليقرؤا كما نقرأ وليؤمنوا
كما امنا فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل او يتركوا قراءة التوراة والانجيل الا ما بدلوا منها فقالوا
ما تريدون الى ذلك دعونا فقالت طائفة منهم ابنوا لنا اسطوانة ثم ارقوا الينا فاعطونا شيئا نرفع به
طعامنا وشرابنا فلا نرد عليكم وقالت طائفة منهم دعونا نسيح فى الارض ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش فان
قدرتم علينا فى ارضكم فاقتلونا وقالت طائفة منهم ابنوا لنا دورا فى الفيافى ونختفر الآبار ونحترث البقول
فلا نرد عليكم ولا نمر بكم وليس احد من القبائل الا وله حميم فيهم فقال ففعلوا ذلك فانزل الله عز وجل رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها والقرون قالوا نتعبد كما تعبد فلان ونسيح كما ساح
فلان ونتخذ دورا كما اتخذ فلان وهم على شركهم لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره

سندھی

قوله اكثروا على عبد الله اى ابن مسعود فى السوال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها (انه قد اتى) اى مضى (ان بلغنا) من التبليغ والضمير البارز مفعول اومن البلوغ والضمير البارز فاعله (فليجتهد برأيه) اى ان كان له اهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه فى حكم الرفع على مقتضى القواعد بقى انه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس فليتامل وكانه لهذا حمل الحنفى المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى اعلم (قوله اشد من شتم يشتمونا هؤلاء) جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقا ثم الكلام من قبيل اكلونى البراغيث (وهؤلاء الآيات) هو مبتدا خبره محذوف اى من اشد الشتم (او يتركوا) عطف على القتل اى عرض عليهم ان يقبلوا القتل او الترك (ما تريدون) اى اى شئ تريدون ما تلين الى ما تقولون (اسطوانة) اى منارة مرتفعة من الارض (ورقا) نرقى عليكم من الورق وهو الصعود حتى نتراقراء تنا شتما لكم (نسيح) اى نسير (رونهيم) من هام فى البرارى اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد الاول حميم فيهم) اى فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل (فانزل الله عز وجل رهبانية) اى اوقعها فى قلوبهم وجعلها ما تلين اليها (والقرون) اى الذين لقوا عند الملك ثم الحنث يدل على ان عدم الحكم بما انزل الله هو ان يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى اعلم ٭

فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته
اجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة وبالانجيل وبإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال يجعل لكم نورا تمشون
به القرآن واتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لئلا يعلم أهل الكتاب يتشبهون بكم أن لا يقدرون على شيء من
فضل الله الآية **الحكم بالظاهر** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني زينب
بنت ابي سلمة **عن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون ألحن
بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه وانما اقطع له به قطعة من النار **حكم الحاكم بعلمه**
اخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب قال **حدثني** ابو الزناد ما حدثه به عبد الرحمن
الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال بينما امرأتان معهما ابناهما
جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك
فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا الى سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين
اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ما سمعت
بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية **السعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله**
افعل ليستبين الحق - اخبرنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن عجلان
عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجت امرأتان معهما
صبيان لهما فعدا الذئب على احدهما فاخذ ولدها فاصبحتا تختصمان في الصبي الباقي الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى

سندھے

(قوله وانما انا بشر) اي لا اعلم من الغيب الا ما علمني ربي كما هو شان البشر الكن اي افطن لها واعرف بها او اقدر على بيان مقصوده وابين كلاما اقطعه به الخ) اي اقطع له ما هو حرام عليه يقضيه الى النار قال السيوطي في حاشية ابي داود هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء عليهم السلام ثم رخص صلى الله تعالى عليه وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقتل بعلمه الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبي محمول على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل (قوله به للكبرى) اما لانها ذات اليد او لشبه بها او كان في شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه واما سليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة الباطن الامر فاوهمهما انه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما رضيت الكبرى بالقطع وابت الصغرى عرف ان الصغرى هي الام دون الكبرى ولعله ما قضى به وحده

زهر الربى

فيحاكم الى احبار اهل الكتاب فان اصاب فذلك اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفي الكشف
باصابته وان تقدير اذا اراد الحاكم فان اجتهد قالوا واما من ليس باهل للحكم فلا يعمل له الحكم اصلا (انكم تختصمون الخ وان البشر لا يعلمون
من الغيب) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك
وانه يجب عليه الحكم بالظاهر وان كونه في الباطن على خلاف ذلك وليكن انما اكلف انا الحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر فيحكم باليمين والبينة ونحوهما انما يحكم بين الناس
بالظاهر مع امكان كونه صلى الله عليه وسلم امر الخصمين بالصلح قبل الحكم بينهما وحسم
الظاهر فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وهذا نص في ان الحاكم لا يحكم بعلمه في غير مجلس حكمه وفي حديث الثلاثين لما امر الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم ان يحكم بين الناس
بما اراه الله ولا يكن للخائنين خصيما وفي حديث الملاعنين لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه
وفي حديث ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
وفي حديث ام سلمة انما اقضي بينكم بما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار
وفي حديث ابي هريرة من قضيت له من مال اخيه شيئا بغير حق فلا يأخذ منه شيئا فانما اقتطع له قطعة من النار
وفي حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابن عباس قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين
وفي حديث ابي سعيد قضى بشاهد ويمين وفي حديث ابي هريرة قضى بشاهد ويمين

منهما فمرّ تا على سليمان فقال كيف امركما فقصّتا عليه فقال ايتوني بالسكّين اشقّ الغلام بينهما قالت الصغرى اتشقّه قال نعم فقالت لا تفعل حظّي منه لها قال هو ابنكِ فقضى به لها **نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله او اجلّ منه** - اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال ثنا مسكين بن بكير قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجت امرأتان معهما ولداهما فاخذ الذئب منهما احدهما فاختصمتا في الولد الى داود النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى منهما فمرّتا على سليمان عليه السلام فقال كيف قضى بينكما قالت قضى به للكبرى قال سليمان ائتوني بالسكين اقطعه بنصفين لهذه نصف ولهذه نصف قالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى لا تقطعه هو ولدها فقضى به للصغرى ابت ان يقطعه **باب الردّ على الحاكم اذا قضى بغير الحقّ**

اخبرنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حمّاد قال ثنا بشر بن السرّي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح وأخبرنا احمد بن علي بن سعيد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا وجعل خالد قتلا واسرا قال فدفع الى كل رجل اسيره حتى اذا اصبح يوما امر خالد بن الوليد ان يقتل كلّ رجل منا اسيره فقال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد وقال بشر من اصحابي اسيره قال فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهمّ انّي ابرأ اليك مما صنع خالد مرّتين **ذكر ما ينبغي للحاكم ان يجتنبه**

اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير **عن** عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان **الرخصة للحاكم الامين ان يحكم وهو غضبان** - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين عن ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب انّ عروة بن الزبير حدّثه ان عبد الله ابن الزبير حدّثه **عن** الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرّة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرّح الماء يمرّ عليه فابى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء

سندھی

فقال: بل طلب الاقرار من الكبرى فاقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم (قوله صبانا) اى خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهو اراد وابن ذلك اظهار الدخول في الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى واسرى) هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل واسرى جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم اسرى وفي بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب على انه مصدر اى جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا (ما صنع خالد) من قتل من اظهر ان مراده الاسلام (قوله لا يحكم) نهي او نفي بمعنى النهي وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك (قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) ظاهره انه كان مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال المنافق ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء (بالحرة) بفتح فتشديد وهي ارض ذات حجارة سود (سرح) امر من التسريح اى ارسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها

✦ ✦ ✦ ✦ ✦

زهر الربى

فلما تميزت يا ذكرى فاقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجه لا بالحيلة فقط والله تعالى اعلم (قوله صبانا) اى خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهو اراد وابن ذلك اظهار الدخول في الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابي يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز خالد قتلهم (وجعل خالد قتلى واسرى) هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل واسرى جمع اسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى وبعضهم اسرى وفي بعض النسخ قتلا واسرا بالنصب على انه مصدر اى جعل يقتلهم قتلا ويأسرهم اسرا (ما صنع خالد) من قتل من اظهر ان مراده الاسلام (قوله لا يحكم) نهي او نفي بمعنى النهي وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك (قوله انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا) ظاهره انه كان مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد ان يقال المنافق ذلك فالظاهر انه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى اعلم (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهي مسايل الماء (بالحرة) بفتح فتشديد وهي ارض ذات حجارة سود (سرح) امر من التسريح اى ارسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها

✦ ✦ ✦ ✦ ✦

الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلوّن وجهُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا زُبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي فيه السعة له وللانصاري فلما
احفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير ما احسب
هذه الآية انزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم واحدهما يزيد على
صاحبه في القصة **حكم الحاكم في داره** - اخبرنا ابو داود قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن
الزهري عن عبد الله بن كعب **عن** ابيه انه تقاضى ابن ابي حَدْرَدٍ دَيْنًا كان عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فكشف سِتْرَ حُجْرَتِه فنادى يا كعبُ قال لبيك يا رسول
الله قال ضَعْ من دينك هذا وأومأ إلى الشطر قال قد فعلتُ قال قم فاقضه **الاستعداء** - اخبرنا
الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رَزين قال ثنا سفيان بن حسين عن
ابي بشر جعفر بن اياس **عن** عباد بن شُرَحْبِيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطًا من
حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي وضربني فاتيتُ رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعدي عليه فارسل الى الرجل فجاء به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل
حائطي فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علّمتَه اذ كان جاهلًا ولا اطعمتَه
اذ كان جائعًا ارددْ عليه كساءه وامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق **صون النساء**
عن مجلس الحكم - اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله واذن لي
في ان اتكلم قال ان ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة شاة
ووليدة لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة
جلدة وغرّبه عامًا وامر أُنَيسًا ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها **اخبرنا** قتيبة قال
ثنا سفيان عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله **عن** ابي هريرة وزيد بن خالد شِبْلٍ قالوا كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال
صدق اقض بيننا بكتاب الله قال قل قال ان ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديت بمائة شاة
وخادمٍ وكانه اخبره ان على ابنه الرجم فافتدأ منه ثم سألتُ رجالًا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد
مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
عز وجل اما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا

زهر الربى + (حتى يرجع الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء ما يرفع من جوانب الشرفات في اصول النخل
وهي كالحيطان لها (ان ابني كان عسيفا) بالعين المهملة اي اجيرا (لاقضين بينكما بكتاب الله) اي
بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم
في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة (فارجمها) اي مرودة (واغد يا انيس) هو ابن الضحاك
الاسلمي وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (على امرأة هذا

سندھے
(ان كان) بفتح الهمزة حرف مصدري او مخففان واللام مقدرة اي حكمت به لكونه ابن عمتك وروي بكسر الهمزة على انه مخففة من الجملة استئنافية في موضع التعليل (فتلون) اي تغير وظهر فيه آثار الغضب (الى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار وقيل المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل الصواب الشجر امر صلى الله تعالى عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقي شيئا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصاري ما قال وجهل موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصل الحكم وفي الزجر ابلغ (وفلما احفظ) اي اغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهري (قوله تقاضى) اي طلب منه قضاء الدين (وضع) اي اترك هذا القدر وابرئه منه (قوله ففركت من سنبله) اي لكنه باليد لاخراج الحب منه (استعدى عليه) اي طلب منه ان ينتقم منه لي (ما علمته من التعليم اعتذر عنه بانه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله واطعامه (بوسق) بفتح فسكون (قوله عسيفا) بالعين المهملة اجيرا (فافتديت بمائة شاة) اي اعطيته مائة شاة لذلك وكانه زعم ان الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) اي بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة كذا ذكره السيوطي قلت مع قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية فليتامل (فرد عليك) اي عليهم ان يردوها عليك (وجلد ابنه) اي بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لا بمجرد كلام الاب +

+ + + + +

ثنان
سمعهما
شرحبيل
رجلًا
عبدك
عبدك

فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها **توجيه الحاكم الى من اخبره انه زنى** - اخبرنا الحسن
ابن احمد الكرمانى قال ثنا ابو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا يحيى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان النبى
صلى الله عليه وسلم اتى بامرأة قد زنت فقال ممن قال من المقعد الذى فى حائط سعد فارسل اليه فاتى
به محمولا فوضع بين يديه فاعترف فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باثكال فضربه ورجمه ثم خفف
عنه **مصير الحاكم الى دعيته للصلح بينهم** - اخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم قال سمعت
سهل بن سعد الساعدى يقول وقع بين حيين من الانصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبى صلى الله عليه وسلم يصلح
بينهم فحضرت الصلوة فاذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فاقام الصلوة وتقدم ابو بكر رضى الله عنه
فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلى بالناس فلما راءه الناس صفحوا وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما سمع
تصفيحهم التفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاشار اليه ان اثبت فرفع ابو بكر رضى الله عنه
يديه ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
قال ما منعك ان تثبت قال ما كان الله ليرى ابن ابى قحافة بين يدى نبيه ثم اقبل على الناس فقال مالكم اذا
نابكم شئ فى صلاتكم صفحتم ان ذلك للنساء من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله **اشارة الحاكم
على الخصم بالصلح** - اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن
ابى حدرد الاسلمى دينا فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا **اشارة الحاكم على الخصم
بالعفو** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنى حمزة ابو عمر العائذى قال ثنا علقمة
ابن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول اتعفو قال لا قال فتاخذ الدية فقال لا قال فتقتله قال نعم قال
اذهب به فلما ذهب فولى من عنده فدعاه فقال اتعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال
اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال اتعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال
اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبك فعفا عنه
وتركه فانا رأيته يجر نسعته **اشارة الحاكم بالرفق** - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى
يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير انى احسب ان هذه الاية نزلت فى
ذلك فلا وربك لا يؤمنون الاية **شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم** - اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب

زهر الربى (فان اعترفت فارجمها) قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بانه فيرفها
بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب
عليها حد الزنا قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد
الزنا لا يمتاط له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التاويل الذى
ذكرناه (باثكال) بضمة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف وآخره لام (عبد الله بن ابى حدرد) بمهملات

سندهى
(فان اعترفت) قيل الطلاق
يلك على كفاية المرة فى لزوم الحد
قلت الاطلاق غير لكيف ولو
اوعت الاكراه والجنون مثلا
يسقط الرجم فحينئذ لك ينصرف
المطلق الى مقيد يكون معلوما
فى الشرع وقد علم ارباب مراتبهم فى
ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال
النووى فى وجه ارسال انيس
الى المرأة مع ان المطلوب فى
حد الزنا الاقرار لا الاثبات
ان هذا محمول عند العلماء على
اعلام المرأة بان هذا الرجل
قذفها بانه فيعرفها بان لها
عند احد القذف فتطالبه
او تعفو عنه الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف
بل يجب عليها حد الزنا قوله
فارسل اليه) كان الارسال
اليه مثل الارسال الى المرأة فى
الحد المتقدم (باثكال) بكسر
الهمزة وسكون المثلثة بعدها
كاف ثم لام وهو عذق النخلة
بما فيه من الشماريخ (عن قوله مضفا)
من التصفيح اى ضربوا
ايديهم للاعلام (يعنى يديه
اى يجر محمد الله تعالى على اكرام النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم
اياه بالتقدم بين يديه
ولكونه فهم ان الامر بذلك
للاكرام لا للايجاب اختار
عليه التاديب والا فلا يجوز
ترك الامر لو كان للايجاب
(ثم نكص) اى رجع الى
العقب (بين يديك تنبيه)
اى بلا ضرورة فلا يرد
امامته فى المرض مع ما جاء
فيه من الاختلاف (قوله
فمر بهما) اى ظهر لهما
فلا منافاة بينه وبين
ما تقدم قريبا (قوله
فى نسعة) بكسر النون
(قوله فى شراج الحرة)
بكسر الشين وقد
تقدم الحديث
قريبا

قال ثنا خالد عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتأمرني قال انما انا شفيع قالت فلا حاجة لي فيه **منع الحاكم رعيته من اتلاف اموالهم وبه حاجة اليه** - اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محاضر بن المورع قال ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء **عن** جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من الانصار غلامًا له عن دبر وكان محتاجًا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك **القضاء في قليل المال وكثيره** اخبرنا علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا العلاء عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب **عن** ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله قال وان كان قضيبًا من اراك **قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق علي وولدي ما يكفيني الا ما اخذت من ماله ولا يشعر قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف **النهي عن ان يقضي في قضاء بقضاءين** - اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله قال ثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن اياس **عن** عبد الرحمن بن ابي بكرة وكان عاملًا على سجستان قال كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين احد في قضاء بقضاءين ولا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان **ما يقطع القضاء** اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئًا فانما اقطع له قطعة من النار **باب الالد الخصم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال ثنا ابن جريج ح واخبرنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن ابن ابي مليكة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم **القضاء فيمن لم تكن له بينة** - اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابيه **عن** ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين **عظة الحاكم على اليمين** - اخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال ثنا يحيى بن زائدة عن نافع بن عمر **عن** ابن ابي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت احداهما ويدها تدمى فزعمت ان صاحبتها اصابتها وانكرت الاخرى فكتبت الى ابن عباس في ذلك فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس اموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة حتى ختم الاية فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك فسره **كيف يستحلف الحاكم** - اخبرنا سوار بن عبد الله قال ثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابي نعامة عن ابي عثمان النهدي **عن** ابي سعيد الخدري قال قال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا للدين ومن علينا بك قال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وانما اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى

زهر الربى: (الالد الخصم) اي الشديد الخصومة والالد الخصومة الشديدة (على حلقة) بسكون اللام (الله ما اجلسكم) بهمزة ممدودة هي عوض من باء القسم (تهمة) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو

قوله يطوف خلفها يبكي اي حين اختارت فراقه بعد ان اعتقت فخيرت الا تعجب اي مع ان المعتاد ان الحب يكون من الطرفين (قوله رجل من الانصار) قد تقدم الحديث الا ان في هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى اعلم (قوله فقه اوجب الله الخ) اي جزاء ذلك (قضيبا) اي عودا (من اراك) بالفتح شجرة معروفة (قوله بالمعروف) اي بالقدر المعتاد بين اهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن ثم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على انه افتاها به وبين لها انه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى اعلم (قوله قضاء اي في امر واحد كما في بعض طرق الحديث) بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا اذا المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء (قوله الالد الخصم) اي شديد الخصومة بالباطل (قوله ليس لواحد بينة) كناية عن عدم رجحان احدهما على الآخر بان لا يكون في يد احدهما او يكون في يدهما جميعا والله تعالى اعلم (قوله تخرزان) من خرز الخف من باب نصر (تدمى) كترضى (قوله اسه بالمد) اي انشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم (تهمة لكم) بضم اوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو وكذا ذكره السيوطي (يباهي بكم الملائكة) اي فاردت ان احققه بما اذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الامر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم

ابن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري اخرجه في كتاب

أداب القاضي ٭

كتاب الاستعاذة

مبالغة في تصديق الحالف لانه يكذب بصره حقيقة كذا في الجمل

اخبرنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابي ذيب قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن معاذ بن عبد الله عن ابيه قال اصابنا طش وظلمة فانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا ثم ذكر كلاما معناه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي بنا فقال قل فقلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلثا تكفيك كل شيء اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة فاصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فقال قل فقلت ما اقول قال قل قلت ما اقول قال قل اعوذ برب الفلق حتى ختمها ثم قال قل اعوذ برب الناس حتى ختمها ثم قال ما تعوذ الناس بافضل منهما اخبرنا محمد بن علي قال حدثني القعنبي عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال بينا انا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة اذ قال يا عقبة قل فاستمعت ثم قال يا عقبة قل فاستمعت فقالها الثالثة فقلت ما اقول فقال قل هو الله احد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل اعوذ برب الناس وقرأت معه حتى ختمها ثم قال ما تعوذ بمثلهن احد اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا خالد بن مخلد حدثني عبد الله بن سليمان الاسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لم يتعوذ الناس بمثلهن ولا يتعوذ بمثلهن احد اخبرنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اخبرني ابو عبد الله ان ابن عابس الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عابس الا ادلك او قال الا اخبرك بافضل ما يتعوذ به المتعوذون قال بلى يا رسول الله قال قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس هاتين السورتين اخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها واخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما اقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاعادها علي حتى قرأتها فعرف اني لم افرح بها جدا قال لعلك تهاونت بها فما قمت يعني بمثلها اخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال اخبرنا ابو اسامة عن سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما في صلوة الغداة اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية عن العلاء بن الحارث

سندهي

(قوله امنت بالله) اي بامره ان الحالف يصدق اذا امكن ذلك او بانه عظيم لا ينبغي حرمان من توسل باسمه الى امره (وكذبت بصري) اي حكمت واظهرت خطأه والله تعالى اعلم (كتاب الاستعاذة) (قوله اصابنا طش) بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف (قال قل هو الله احد) جملة قل هو الله احد اريد بها السورة المعهودة على انها الفعل مقدر مثل قال اي قل هذا السورة المصدرة بقل هو الله احد والمعوذتين عطف عليها (وحين يمسي من الامساء (ويصبح من الاصباح ظرف للفعل المقدر والله تعالى اعلم (قوله فاستمعت) اي توجهت تلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد (قوله بغلة شهباء) اي بيضاء (لا فرح انى لم افرح بها جدا) اي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على اكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى اعلم (قوله فامنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلوة الغداة) اي ليعلم بذلك عقبة انهما مع قلة حرفهما تقرآن مقدار السورتين

زهر الربى ٭

(رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري) في رواية صدق الله وكذبت عيني قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل من جهة ان العين لا تكذب وانما يكذب القلب بظنه والذي يطابق صدقت ايها الرجل فانه لم يمض له في الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب ان اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لانها سبب لاعتقاد القلب واما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بانه حكم في الظاهر بما ظهر وفي الباطن بما يظنه وان الظاهر اذا تبين خلافه ترك ٭ (كتاب الاستعاذة) قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها انما هو ليتخوف الله تعالى اعظامه والافتقار اليه

سندھے

الطويلتين اذ المعتاد في صلوة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما ويعظمهما غاية التعظيم (قوله قريبا) اى في باب الاستعاذة (سرت) على بناء الفاعل (قوله فاجللت) اى عظمت (فاشفقت) اى خفت (هنيهة) بالتصغير اى زمانا قليلا (قوله ابلغ عند الله) اى اعظم في باب الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله من علم لا ينفع) اى صاحبه فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للامة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف في تحصيله واما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك (ونفس لا تشبع) اى حريصة على الدنيا لا تشبع منها واما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدني علما والله تعالى اعلم (قوله من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قيل هو ان يموت غير تائب والظاهر العموم وبه اعد المقام (قوله ان شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتحتين او اسكان الكاف

الخلاصة

عن مكحول عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلوة الصبح **اخبرنا** احمد بن عمرو قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح عن ابن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية **عن** عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت **اخبرني** محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال حدثني ابن جابر عن القاسم ابي عبد الرحمن **عن** عقبة بن عامر قال بينا اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب اذ قال الا تركب يا عقبة فاجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب مركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا تركب يا عقبة فاشفقت ان يكون معصية فنزل وركبت هنيهة ونزلت وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الا اعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس فاقرأني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فاقيمت الصلوة فتقدم فقرأ بهما ثم مر بي فقال كيف رأيت يا عقبة اقرأ بهما كلما نمت وقمت **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري **عن** عقبة بن عامر قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عقبة قل فقلت ماذا اقول يا رسول الله فسكت عني ثم قال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فسكت عني فقلت اللهم ارده علي فقال يا عقبة قل فقلت ما اقول يا رسول الله فقال قل اعوذ برب الفلق فقرأتها حتى اتيت على آخرها ثم قال قل قلت ماذا اقول يا رسول الله قال قل اعوذ برب الناس فقرأتها حتى اتيت على آخرها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما **اخبرنا** قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم **عن** عقبة بن عامر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اقرئني سورة هود او اقرئني سورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله عز وجل من قل اعوذ برب الفلق **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا قيس **عن** عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزل علي آيات لم ير مثلهن قل اعوذ برب الفلق الى آخر السورة وقل اعوذ برب الناس الى آخر السورة **اخبرنا** عمرو بن علي قال حدثني بدل قال ثنا شداد بن سعيد ابو طلحة قال ثنا سعيد الجريري قال ثنا ابو نضرة **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا جابر قلت وماذا اقرأ ابا بي انت وامي يا رسول الله قال اقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فقرأتهما فقال اقرأ بهما ولن تقرأ بمثلهما **الاستعاذة من قلب لا يخشع** - **اخبرنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل **عن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من اربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع **الاستعاذة من فتنة الصدر** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون **عن** عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وفتنة الصدر وعذاب القبر **الاستعاذة من شر السمع والبصر** **اخبرنا** الحسين بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره **عن** ابيه شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا اتعوذ به

زهر الربى ولتقتدي به الامة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه (كان يتعوذ من الجبن) هو ضد الشجاعة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي هي ان يموت غير تائب (شتير) بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق (ابن شكل) بفتح الشين المعجمة والكاف ويقال

فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال حتى حفظتها قال
سعد والمني ماؤه **الاستعاذة من الجبن** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير قال سمعت مصعب بن سعد **عن** ابيه قال كان يعلمنا خمسا كان يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من البخل** اخبرنا
محمد بن عبد العزيز قال ثنا الفضل بن موسى عن زكريا عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون **عن** ابي مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من البخل والجبن وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر
اخبرنا يحيى بن محمد قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير **عن** عمرو بن ميمون
الاودي قال كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل
العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر فحدثت بها مصعبا فصدقه **اخبرنا** محمد بن
المثنى عن معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الهم**
اخبرنا علي بن المنذر عن ابن فضيل قال ثنا محمد بن اسحق عن المنهال بن عمرو **عن** انس بن مالك قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز و
الكسل والبخل وغلبة الرجال **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن
ابي عمرو **عن** انس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الرجال قال الامام ابو عبد الرحمن هذا
الصواب وحديث ابن فضيل خطأ **اخبرنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر **عن** حميد قال قال انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر عن ابيه **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني
اعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات **الاستعاذة**
من الحزن - اخبرنا ابو حاتم السجستاني قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثني سعيد بن سلمة قال حدثني
عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال قال
ابو عبد الرحمن سعيد بن سلمة شيخ ضعيف وانما اخرجناه للزيادة في الحديث **باب الاستعاذة من المغرم**
والمأثم - اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان قال حدثني سلمة بن سعيد بن عطية وكان خيارا هل زمانه قال
ثنا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم قلت يا رسول الله

زهر الربى ✤ باسكان الكاف ايضا ان ارد الى ارذل العمر) اى اخره في حال الكبر والعجز والخوف والارذل كل شئ الردئ منه اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن) قال الخطابي اكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما هو فيما يتوقع
(والعجز) هو ضد القدرة (والكسل) هو التثاقل عن الامر ضد الجلادة (والبخل) هو ضد الكرم (وضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة
واللام اى ثقله وشدته (وغلبة الرجال) قال الكرماني هي عبارة عن الهرج والمرج وقال في موضع آخر هو تسلط
الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم ✤ ✤

سند هے
قوله وشر منيي) هو المني
المشهور بمعنى الماء المعروف
لما اشار اليه المصنف مضاف
الى ياء المتكلم (قوله من ان
ارد) على بناء المفعول من
الرد وارذل العمر رديئه
وهو ما ينتقص فيه القوى
الظاهرة والباطنة فيصير
كالطفل (قوله والهرم)
بفتحتين اقصى الكبر (وفتنة
المحيا) مفعل من الحياة فهو
مقصور لا ممدود (قوله
بفتحتين وبضم فسكون
مثل رشد ورشد قيل
الفرق بينهما ان الحزن على
ما وقع والهم فيما يتوقع
وكثير منهم يجعلونه من باب
التكرير والتاييد وكثيرا ما
يجئ مثل هذا التاكيد
بالعطف مراعاة لتغاير
اللفظ (قوله وضلع الدين)
الضلع بفتحتين والضاد
معجمة بمعنى الثقل والشدة
(والدين) بفتح الدال هو
الرواية اى ثقل الدين
وشدته ولو كسر الدال
لم يبعد من حيث المعنى لكن
بعد من حيث الرواية تحريفا
والله تعالى اعلم (قوله
اكثر ما يتعوذ من المغرم
والمأثم الظاهر ان اكثر
صيغة التفضيل وهو
بالرفع مبتدأ مضاف الى
ما بعده وما في قوله ما يتعوذ
مصدرية والجار والمجرور
خبر المبتدأ والجملة خبر
كان والتقدير كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اكثر تعوذه كان من المغرم
والمأثم وكان زمانه انه
لا يستعيذ من شئ قدر
ما يستعيذ منهما ويمكن
ان يكون اكثر صيغة ما ظ
من الاكثار اى انه قل اكثر
التعوذ من المغرم والمأثم
ولا زمه انه يستعيذ منهما
كثيرا ولا يلزم ان يكون
تعوذه منهما اكثر من تعوذه

ما اكثر ما تتعوذ من المغرم قال انه من غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **الاستعاذة من شر السمع والبصر**
اخبرنا الحسين بن اسحق قال اخبرنا ابو نعيم قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني بلال بن يحيى ان شتير بن شكل اخبره عن ابيه
شكل بن حميد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذا اتعوذ به فاخذ بيدي ثم قال قل اعوذ بك من
شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي قال حتى حفظتها قال سعد والمني ماؤه **خالفه وكيع في لفظه**
الاستعاذة من شر البصر - **اخبرني** عبيد بن وكيع بن الجراح قال ثنا ابي عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى عن
شتير بن شكل بن حميد عن ابيه قال قلت يا رسول الله علمني الدعاء انتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي
ومن شر مني يعني ذكره **الاستعاذة من الكسل** - **اخبرنا** محمد بن المثنى عن خالد قال ثنا حميد قال سئل انس وهو
ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن
والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من العجز** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا محاضر قال ثنا عاصم
الاحول عن عبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم قال لا اعلمكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اللهم
اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت
وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها **اخبرنا** عمرو بن علي
قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة **عن انس** ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات **الاستعاذة من الذلة** - **اخبرنا** ابو عاصم خشيش بن اصرم
قال ثنا جبان قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **خالفه الاوزاعي**
قال اخبرني محمود بن خالد قال حدثني الوليد عن ابي عمرو هو الاوزاعي قال **حدثني** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني جعفر بن
عياض قال **حدثني** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم وتظلم
اخبرنا احمد بن نصر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن سعيد بن يسار **عن ابي هريرة** عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من القلة والفقر والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم **الاستعاذة من**
القلة - **اخبرنا** محمود بن خالد قال ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي **حدثني** اسحق بن عبد الله قال **حدثني** جعفر بن عياض
قال **حدثني** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة والذلة وان اظلم او اظلم
الاستعاذة من الفقر - **اخبرنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال **حدثني** موسى بن شيبة **عن** الاوزاعي
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال **حدثني** جعفر بن عياض ان ابا هريرة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا
بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا عثمان يعني الشحام قال
ثنا مسلم يعني ابن ابي بكرة انه كان سمع والده يقول في دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فجعلت
ادعوهن فقال يا بني اني علمت هؤلاء الكلمات قلت يا ابت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلوة فاحببت ان اتعلمهن عنك قال فالزمهن يا بني
فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في دبر الصلوة **الاستعاذة من شر فتنة القبر** - **اخبرنا** محمد بن عبد الله قال
ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه **عن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو بهؤلاء الكلمات
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الفقر وشر فتنة
الغنى اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين

سنده
من الاشياء الاخر
قيل والمغرم مصدر
وضع موضع الاسم
يريد مغرم الذنوب
والمعاصي وقيل
المغرم كالغرم وهو
الدين قلت الثاني
هو الموافق لآخر
الحديث ثم قال
والمراد ما استدان
به فيما يكره او فيما
يجوز ثم عجز عن
اداءه اما فيما
يحتاج ويقدر على
اداءه فلا يستعاذ
منه قلت الموافق
للحديث هو الدين
المفضي الى المعصية
بواسطة العجز عن
الاداء (وما اكثر
ما تتعوذ) بفتح الراء
على التعجب
وما فيها تعوذ
مصدرية كانها
تعجبت لاجل ان
الدين يكرهه من
يحب التوسع في
الدنيا ولا يرضى
بضيق الحال
وليس ذلك من
صفات الرجال
(من غرم) بكسر
راء وحاصل
الجواب ان الاستعاذة
منه ليس بحب
التوسع وانما هو
لاجل ما يفضي
اليه الدين من
الخلل في الدين
(قوله والذلة)
بكسر الذال كالقلة
وكل ذلك مما
ينبغي للانسان
الاستعاذة منه
لافضائه كثيرا
الى الخلل في الدين
(قوله وشر فتنة
الغنى) هو بالكسر

خطايای كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انی اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم الاستعاذة من نفس
لا تشبع - اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن اخيه عباد بن ابی سعيد انه سمع ابا هريرة يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انی اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن
دعاء لا يسمع الاستعاذة من الجوع - اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبری
عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انی اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة
فانه بئست البطانة الاستعاذة من الخيانة - اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا ابن عجلان
وذكر آخر عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انی اعوذ بك من
الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة فانها بئست البطانة الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء
الاخلاق - اخبرنا قتيبة قال ثنا خلف عن حفص عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات
اللهم انی اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ثم يقول اللهم انی اعوذ بك من هؤلاء الاربع
اخبرنا عمرو بن عثمان قال ثنا بقية قال ثنا ضبارة عن دويد بن نافع قال قال ابو صالح قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو اللهم انی اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق الاستعاذة من المغرم - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا بقية قال حدثنی ابو سلمة سليمان بن سليم الحمصی قال حدثنی الزهری عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له يا رسول الله انك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف الاستعاذة من الدين - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال ثنا ابی
قال ثنا حيوة وذكر آخر قالا اخبرنا سالم بن غيلان التجيبی انه سمع درّاجا ابا السمح انه سمع ابا الهيثم انه سمع ابا سعيد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم انا محمد بن بشار حدثنی عبد الله بن يزيد المقری قال ثنا حيوة عن درّاج ابی السمح عن ابی الهيثم عن
ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل تعدل الدين بالكفر قال نعم الاستعاذة
من غلبة الدين - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنی حيی بن عبد الله قال حدثنی ابو عبد الرحمن
الحبلی عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انی اعوذ بك من غلبة الدين
وغلبة العدو وشماتة الاعداء الاستعاذة من ضلع الدين - اخبرنا احمد بن حرب قال ثنا القاسم وهو ابن يزيد الجرمی عن
عبد العزيز اخی عمرو بن ابی عمرو عن انس بن مالك قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن والكسل
والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال الاستعاذة من شر فتنة الغناء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة النار
وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغناء وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطايای بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس اللهم انی اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم الاستعاذة من فتنة الدنيا
اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد قال كان سعد يعلمهن
هؤلاء الكلمات ويروينهن عن النبی صلى الله عليه وسلم اللهم انی اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر
واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر اخبرنا هلال بن العلاء ثنا ابی قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد
وعمرو بن ميمون الاودی قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ هن

سنده

والقصر اليسار
رقوله فانه بئس
الضجيع ضجيعك
بفتح فكسر من بنام
فی فراشك ای
بئس الصاحب
الجوع الذی يمنعك
من وظائف العبادات
ويشوّش الدماغ
ويثير الافكار
الفاسدة والخيالات
الباطلة والبطانة
بكسر باء موحدة
هی ضد الظهارة
واصلها فی الثوب
فاتسع فيما
يستبطن من امره
رقوله ابعد الدين
بالكفر قال نعم
اراد الرجل ان قوله
فی الذكر يقتضی
قوة المناسبة بينهما
فی المضرة بحيث
ان كلا منهما يساوی
الآخر فهل الدين
بلغ هذا المبلغ
حتی استحق ان يجعل
عديلا للكفر
ويذكر قرينا معه
فی الذكر فاجاب بانه
كذلك كيف وهو
يمنع دخول الجنة
كالكفر نعم هو اثم
وصنع الدين الی
غاية الاعداء والله
تعالی اعلم رقوله
وشماتة الاعداء
فرحتهم بمصائبه

+ + + + +

في دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اُرَدَّ الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا وعذاب القبر **اخبرنا** احمد بن فضالة عن عُبَيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون **عن عمر** ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **اخبرنا** سليمان بن سلم البلخي هو
ابو داود المصاحفي قال اخبرنا النضر قال اخبرنا يونس عن ابي اسحق **عن عمرو** بن ميمون قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر
اخبرني هلال بن العلاء قال ثنا حسين قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون قال **حدثني** اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الشح والجبن وفتنة الصدر وعذاب القبر **اخبرنا** احمد بن سليمان
قال ثنا ابو داود عن سفيان عن ابي اسحق **عن عمرو** بن ميمون قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ مرسل **الاستعاذة**
من شر الذكر - **اخبرني** عُبَيد بن وكيع قال ثنا ابي عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى **عن** شُتَير بن شكل بن حميد **عن** ابيه قال قلت يا رسول
الله علمني دعاء انتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي وشر مني يعني ذكره **الاستعاذة من**
شر الكفر - **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا سالم بن غيلان عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد الخدري **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر فقال رجل يعدلان
قال نعم **الاستعاذة من الضلال** - **اخبرنا** محمد بن قدامة قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي **عن** ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي **الاستعاذة من غلبة العدو** - **اخبرنا** احمد بن عمرو بن السرح قال حدثني ابن وهب قال اخبرني حيي بن عبد الله قال
حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني
اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء **الاستعاذة من شماتة الاعداء** - **اخبرنا** يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرنا ابن وهب قال قال حيي حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء
الكلمات اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وشماتة الاعداء **الاستعاذة من الهرم** - **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن قال ثنا حماد بن مسعدة عن هارون بن ابراهيم عن محمد **عن** عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهذه الدعوات اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل ومن فتنة المحيا والممات **اخبرنا** محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم واعوذ بك من شر المسيح الدجال
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار **الاستعاذة من سوء القضاء** **اخبرنا** اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا سفيان **عن** سمي عن ابي صالح ان شاء الله **عن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من هذه الثلثة من دَرَك الشقاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء

سنده

(قوله من درك الشقاء) الدرك بفتحتين وحكى سكون الثاني اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة اي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وسوء القضاء قال الكرماني هو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم

* * * *

زهر الربى (اعوذ بك من ان ازل) بفتح اوله وكسر الزاي من الزلل وروي بالذال من الذل (او اضل) بفتح اوله وكسر الضاد وفي رواية اعوذ بك ان ازل او اضل او اضل فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب بقوله بعده (او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي) فان الاول فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول ويقدر في اجهل على احد يوازن قوله في الثاني على والمراد بالجهل ما كذا (من درك الشقاء) بفتح الراء والمعجمة والمد اي لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه (وشماتة الاعداء) هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه (وسوء القضاء) قال الكرماني هو بمعنى المقضي اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الانزال قال تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله

وجهد البلاء قال سفيان هو ثالثة فذكرت اربعة لاني لا احفظ الواحد الذي ليس فيه **الاستعاذة من درك الشقاء** اخبرنا قتيبة قال ثنا سفيان عن سمي عن ابي صالح **عن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء وشماتة الاعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء **الاستعاذة من الجنون** اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام **الاستعاذة من عين الجان** اخبرنا هلال بن العلاء قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد عن الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك **الاستعاذة من سوء القبر** اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال ثنا حسين عن زائدة عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر **الاستعاذة من ارذل العمر** اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد **عن** ابيه قال كان يعلمنا خمسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان اُرَدَّ الى ارذل العمر واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من سوء العمر** اخبرنا عمران بن بكار قال ثنا احمد بن خالد قال ثنا يونس عن ابي اسحق يعني اباه **عن** عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس اللهم اني اعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من سوء العمر واعوذ بك من فتنة الصدر واعوذ بك من عذاب القبر **الاستعاذة من الحور بعد الكور** اخبرنا ازهر بن جميل قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا شعبة عن عاصم **عن** عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور

سندهی

(وجهد البلاء) بفتح الجيم اى شدة البلاء قال السيوطي هي الحالة التي يختار الموت عليها اى لو خير بين الموت وبين تلك الحالة لاحب ان يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرماني هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء او من جهة المعاد وهو درك الشقاء او من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء او من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك اه وانت خبير بانه لا مقابلة على ما ذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئيات له فالمقابلة ينبغي ان تعتبر باعتبار ان مجموع الثلاثة الاخيرة بمنزلة القدر فكانه قال من سوء القضاء والقدر لكن اقيم اهم اقسام سوء القدر مقامه بقرائن المقتضى من حيث القضاء الى اخره فاى فائدة في الاستعاذة منه فالظاهر ان المراد صوب المعلق منه فانه قد يكون معلقا والتحقيق ان الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولا حاجة لنا في ذلك الى ان نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ما ذكر نا ر قوله وسيئ الاسقام) هي ما يكون سيء العيب وفساد عضو ونحو ذلك ر قوله فلما نزلت المعوذتان) بكسر الواو ر قوله وسوء الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء اى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئا والله تعالى اعلم ر قوله من وعثاء السفر) بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد اى شدته ومشقته (وكآبة المنقلب) بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورأفة في القاموس هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن او نقلب مصدر بمعنى الانقلاب واسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الى اهله كئيبا حزينا لعدم قضاء حاجته او اصابة فائدة او يجدهم مرضى او مات منهم بعضهم (والحور بعد الكور) الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة او من الشتات بعد الانتظام اى من فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيها ورُوِيَ بعد الكون بنون اى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها قيل هو مصدر كان تامة اى من التغير بعد الثبات

ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال ثنا جرير عن عاصم **عن عبد الله بن سرجس** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال والولد **الاستعاذة من دعوة المظلوم** - **اخبرنا** يوسف بن حماد قال ثنا بشر بن منصور عن عاصم **عن عبد الله بن سرجس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر **الاستعاذة من كآبة المنقلب** - **اخبرنا** محمد بن عمر بن علي بن مقدم قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابي زرعة **عن ابي هريرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة باصبعه قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب **الاستعاذة من جار السوء** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام فان جار البادي يتحول عنك **الاستعاذة من غلبة الرجال** - **اخبرنا** علي بن حجر قال ثنا اسمعيل قال ثنا عمرو بن ابي عمرو انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنا فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال **الاستعاذة من فتنة الدجال** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة **عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قال وقال انكم تفتنون في قبوركم **الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال** - **اخبرنا** احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة اخبرني ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من عذاب جهنم واعوذ بالله من عذاب القبر واعوذ بالله من شر المسيح الدجال واعوذ بالله من شر فتنة المحيا والممات **اخبرنا** يحيى بن درست قال ثنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه **عن ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر المسيح الدجال **الاستعاذة من شر شياطين الانس** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عمر عن عبيد بن خشخاش **عن ابي ذر** قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فجئت فجلست اليه فقال يا ابا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والانس قلت او للانس شياطين قال نعم **الاستعاذة من فتنة المحيا** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا سفيان ومالك قالا ثنا ابو الزناد عن الاعرج **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال **اخبرنا** عبد الرحمن بن محمد قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول عوذوا بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **اخبرنا** محمد بن بشار عن محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة **عن يعلى بن عطاء** قال سمعت ابا علقمة الهاشمي قال سمعت ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الاحياء والاموات وفتنة المسيح الدجال **اخبرنا** ابو داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن ابي علقمة **حدثني** ابو هريرة من فيه الى في قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم استعيذ وا بالله

سندھی

(ودعوة المظلوم) استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء (قوله انت الخليفة) اي الكافي (قوله في دار المقام) بضم الميم اي دار الاقامة (قوله وفتنة الاحياء والاموات) هما بفتح الهمزة جمع حي وميت اي من الفتنة التي تلحق الاحياء والاموات

زهر العربي (ودعوة المظلوم) قال النووي واعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه عاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب (وسوء المنظر) بالظاء اي المراي

من خمس من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من فتنة الممات** - **اخبرنا** قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **اخبرنا** محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابي هريرة وابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب القبر** قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه ثانيا
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **الاستعاذة من فتنة القبر** **اخبرنا** ابو عاصم قال ثنا القاسم بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب **عن** سليمان بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب سليمان بن سنان **الاستعاذة من عذاب الله** **اخبرنا** محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب جهنم** - **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال **الاستعاذة من عذاب النار** - **اخبرنا** محمود بن خالد قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو عن يحيى انه حدثه قال اخبرني ابو سلمة قال **حدثني** ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **الاستعاذة من حر النار** - **اخبرنا** احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن سفيان بن سعيد عن ابي حصين عن جسرة **عن** عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل ورب اسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر **اخبرنا** عمرو بن سواد قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب **عن** سليمان بن سنان المزني انه سمع ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن حر جهنم قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب **اخبرنا** قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار **الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه** - **اخبرنا** عمرو بن علي قال ثنا يزيد وهو ابن زريع قال ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب **عن** شداد بن اوس **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

ثانيا

ثانيا

ثانيا

ثانيا

سندهی
(قوله ان سيد الاستغفار وفي رواية افضل الاستغفار اي اكثر ثوابا لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك عما لا يعرف بالفعل وانما هو امر مفوض الى الذي قرر الثواب على الاعمال (وانا على عهدك) اي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد (ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل (ابوء) اي اعترف

الا انت فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وان قالها حين يمسي موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة

الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب قال اخبرني موسى بن شيبة عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة ان ابن يساف حدثه انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته قالت كان اكثر ما كان يدعو به اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني عمران بن بكار ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثني عبدة ثني ابن يساف قال سئلت عائشة ما كان اكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اكثر دعائه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بعد اخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت ام المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا هناد عن ابي الاحوص عن حصين عن هلال عن فروة ابن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من شر ما لم يعمل

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن حصين عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة اخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل

الاستعاذة من الخسف

اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال حدثني جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي مختصر قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا ادري قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول جبير اخبرنا محمد بن الخليل قال ثنا مروان هو ابن معاوية عن علي ابن عبد العزيز عن عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فذكر الدعاء وقال في اخره اعوذ بك ان اغتال من تحتي يعني بذلك الخسف

الاستعاذة من التردي والهدم

اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى ابي ايوب عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض عن عبد الله بن سعيد

سندهي

(دخل الجنة) اي ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا فضل من الله تعالى (قوله من شر ما عملت الخ) اي من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات او من شر كل شيء مما تعلق به كسبي اولا والله تعالى اعلم (قوله ان اغتال) على بناء المفعول يقال اغتاله اي قتله غيلة بكسر الغين وهو ان يخدع فيذهب به الى موضع لا يراه فيه احد فاذا صار اليه قتله اي اعوذ بك من ان يجيئني البلاء من حيث لا اشعر به (قوله من التردي) هو السقوط من العالي الى السافل (والهدم) بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من ان يهدم على البناء على انه مصدر مبني للمفعول او من ان اهدم البناء على احد على انه مصدر مبني للفاعل (والغرق) بفتحتين (والحريق) اي العذاب المحرق (واعوذ بك ان يتخبطني الخ) قد فسره الخطابي بان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج عن مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله او يكره له الموت ويؤسفه على حيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له ويلقى الله وهو ساخط عليه (لديغا) هو الملدوغ وهو

عن صيفي عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم والتردي والهدم والغم والحريق والغرق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت وان اقتل في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني صيفي مولى ابي ايوب الانصاري **عن** ابي الاسود السلمي هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا **الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى** - **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب قال حدثني العلاء بن هلال قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الاجدع **عن** عائشة قالت طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في فراشي فلم اصبه فضربت بيدي على اسفل الفراش فوقعت يدي على اخمص قدميه فانا هو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك **الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة** - **اخبرني** ابراهيم بن يعقوب قال ثنا زيد بن الحباب ان معاوية بن صالح حدثه وحدثني ازهر بن سعيد يقال الحرازي شك عبيد الله في الحديث **عن** عاصم بن حميد قال سالت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل قالت سالتني عن شيء ما سالني عنه احد كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة **الاستعاذة من دعاء لا يسمع** - **اخبرنا** محمد بن آدم عن ابي خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال ابو عبد الرحمن سعيد لم يسمعه من ابي هريرة بل سمعه من اخيه عن ابي هريرة **اخبرنا** عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى يعني ابن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد **عن** اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع **الاستعاذة من دعاء لا يستجاب** - **اخبرنا** واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عاصم بن سليمان **عن** عبد الله بن الحارث قال كان اذا قيل لزيد بن ارقم حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احدثكم الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به ويامرنا ان نقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم لا ينفع ودعاء لا يستجاب **اخبرنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون **اخبرنا** ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق السني قراءة عليه في بيته قال اخبرنا الامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي رحمه الله قال اخبرنا ابو داود قال ثنا عبيد الله

زهر الربى فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

كتاب الاشربة

سندهي

من لدغته بعض ذوات السم (قوله من ان ازل) بفتح الهمزة وكذا اضل وكذا اظلم الاول واما الثاني فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة ويجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

كتاب الاشربة

(قوله لما نزل تحريم الخمر) اي لما قرب نزوله اولما اراد الله تعالى ان ينزله وفق عمر لطلبه حتى انزله بالتدريج المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلا بد من تاويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى اعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة الآية فلعل المراد به نهي من له معرفة من السكرى في الجملة او المراد به النهي عن مباشرة اسباب السكر عند قرب الصلوة لا نهي السكران لانه لا يفهم فكيف ينهى

ابن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة نادى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا **ذكر الشراب الذي هي تحريم الخمر**

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان التيمي ان انسا حدثهم قال بينا انا قائم على الحي وانا اصغرهم سنا على عمومتي اذ جاءه رجل فقال انها قد حرمت الخمر وانا قائم عليهم اسقيهم من فضيخ لهم فقال اكفأها فكفأتها فقلت لانس ما هو قال البسر والتمر قال ابو بكر بن انس كان حرمهم يومئذ فلم ينكر انس **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وابي بن كعب وابا دجانة في رهط من الانصار فدخل علينا رجل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفانا قال وما هي يومئذ الا الفضيخ خليط البسر والتمر قال فقال انس لقد حرمت الخمر وان عامة خمورهم يومئذ الفضيخ **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حرمت الخمر حين حرمت وانه لشرابهم البسر والتمر **استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر يعني ابن عبد الله قال البسر والتمر خمر **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر **فعه الاعمش اخبرنا** القاسم بن زكريا قال اخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسر والتمر هو الخمر **نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الرجعة الى بيان البلح والتمر اخبرنا** اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن خليط البلح والزهو اخبرنا** واصل بن عبد الاعلى قال ثنا ابن فضيل عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ان يخلط البلح والزهو والتمر والزبيب **خليط البلح والزهو اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت وزاد مرة اخرى والنقير ان يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر **اخبرنا** الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا الاعمش عن حبيب عن ابي ارطاة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب **خليط الزهو والرطب اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمعن بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب **اخبرنا** محمد بن المثنى قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعا **خليط الزهو والبسر اخبرنا** احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن عمر بن سعيد عن سليمان عن مالك بن الحارث عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب وان يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر **خليط البسر والرطب**

ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى وهو ابن سعيد عن ابن جريج

سندهي

(قوله من فضيخ لهم) بفتح فاء وخضرجمجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير ان يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ اي مكسور قلت وقد يطلق الفضيخ في الحديث على الخليط فلا حاجة الى بيانه ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية لما قالوا (قوله فقالوا اكفاها) بالهمزة في الحمرة اي اقلبي عاءها (قوله هو الخمر) اي الكامل فلا تكون حمرا وليس المراد الحصر والمراد تناول الآية للقسمين او قصرها على احدهما (قوله نهى عن البلح والتمر) اي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك في شرب المسكر وقد جاء ما يفيد انه انما افامن من الاسكار فلا باس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهي للتنزيه والله تعالى اعلم (وان يخلط البلح والزهو) الزهو بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وفي الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

زهو البلح (من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ اي المشدوخ (لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب) قال العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا والجمهور على انه نهي تنزيه

قال اخبرني عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب - اخبرنا محمد بن علي عن ابي داؤد قال ثنا بسطام قال ثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخلطوا الزبيب والتمر ولا البسر والتمر

خليط البسر والتمر

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن عطاء عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى ان ينبذ البسر والتمر جميعاً - اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن ابي اسحق عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وعن البسر والتمر ان يخلطا وعن الزبيب والتمر ان يخلطا وكتب الى اهل هجر ان لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعا - اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال اخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام ومع التمر حرام

خليط التمر والزبيب

اخبرنا محمد بن ادم وعلي بن سعيد قالا ثنا عبد الرحيم عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والزبيب وعن التمر والبسر - اخبرنا قريش بن عبد الرحمن الباوردي عن علي بن الحسن قال اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ونهى عن التمر والبسر ان ينبذا جميعا

خليط الرطب والزبيب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا

خليط البسر والزبيب

اخبرنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والبسر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا

ذكر العلة التي من اجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى احدهما على صاحبه

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع شيئين نبيذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسالته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن حسان عن ابي ادريس قال شهدت انس بن مالك اتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه - اخبرنا سويد قال ثنا عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة قال قتادة كان انس يامرنا بالتذنوب فيقرض - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس انه كان لا يدع شيئا قد ارطب الا عزله عن فضيخه

الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد يعني ابن الحارث قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا البسر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته

الرخصة في الانتباذ في الاسقية التي يلاث على افواهها

اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل قال ثنا يحيى ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط البسر والتمر وقال لتنبذ وا كل واحد منهما على حدته في الاسقية التي يلاث على افواهها

الترخيص في انتباذ التمر وحده

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمعيل بن مسلم العبدي قال ثنا ابو المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا - اخبرنا احمد بن خالد قال ثنا شعيب بن حرب قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا ابو المتوكل الناجي قال حدثني ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم فليشرب كل واحد منه فردا قال ابو عبد الرحمن هذا ابو المتوكل اسمه علي بن داؤد

انتباذ الزبيب وحده

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عكرمة بن

زهر الربى (التي يلاث على افواهها) بالمثلثة اي يشد ويربط

سندهي

(قوله يبغي احدهما على صاحبه) اي يشتد من البغي وهو الخروج ومجاوزة الحد (كان يكره المذنب) اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيبا اذا ظهر فيه الارطاب (قوله يلاث على افواهها) بالمثلثة اي يشد ويربط والمراد الاسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ما اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي غالبا والمقصود في الكل الاحتراز عن المسكر فان المسكر حرام والله تعالى اعلم -

٣٢٣ ج/٢

عمار قال اخبرنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البسر والزبيب والبسر والتمر وقال في انتباذ كل واحد منهما على حدة الرخصة في انتباذ البسر وحده ـ اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا المعافى يعني ابن عمران عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب والتمر والبسر قال انتبذ والزبيب فردا والتمر فردا والبسر فردا قال ابو عبد الرحمن ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن

تاويل قوله عز وجل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني ابو كثير ح واخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن الاوزاعي قال ثنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ـ اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شريك عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا السكر خمر ـ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر ـ اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن حبيب وهو ابن ابي عمرة عن سعيد بن جبير قال السكر خمر ـ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال السكر حرام والرزق الحسن الحلال

ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ـ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ابو حيان قال ثنا الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال يا ايها الناس الا انه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ـ اخبرنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن ادريس عن زكريا وابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد فان الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة من العنب والحنطة والشعير والتمر والعسل ـ اخبرنا احمد بن سليمان قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن عامر عن ابن عمر قال الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب

تحريم الاشربة المسكرة من الاثمار والحبوب كانت على اختلاف اجناسها الشاربين بها ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان اهلنا ينبذون لنا شرابا عشيا فاذا اصبحنا شربنا قال انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك ان اهل خيبر ينبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر وان اهل فدك ينبذون شرابا من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد اشربة اربعة احدها العسل

اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة ـ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن محمد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ـ اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال الحسين قال احمد وهذا حديث صحيح ـ اخبرنا يحيى بن درست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر ـ اخبرني علي بن ميمون قال ثنا ابن ابي فراد قال ثنا ابن جريج عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ـ اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

تحريم كل شراب اسكر ـ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ـ اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن

سندهي

(قوله من هاتين الشجرتين) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا يقتصر على العنب في قيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الا من هذين النوعين وقيل ان معظم ما يتخذ من الخمر او اشده ما يكون في معنى الخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله تعالى اعلم

(قوله السكر خمر) السكر بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ما حرم وهو الخمر والرزق الحسن ما بقي حلالا وهو الاعناب والتمر والسكر اسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة (قوله وهي من خمسة) اي الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة بجميع تلك الاقسام الخمسة لا مقتصرا عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لان حقيقة الخمر ما خامر العقل (قوله وكل مسكر خمر) يحتمل ان المراد ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة ان تحكم الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام ويحتمل ان معناه ان كل مسكر مساو الخمر كالخمر في الحرمة والحد وعلى هذا فهو تاكيد ما قبله في الجملة ويحتمل ان يراد انه كالخمر في الحد فقط فهو تاسيس والله تعالى اعلم

محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **اخبرنا** علی بن حجر عن اسمعيل
عن محمد عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فی الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل
مسكر حرام **اخبرنا** ابو داود قال ثنا محمد بن سليمان قال ثنا ابن زيد عن القاسم بن محمد **عن** عائشة **عن** النبی صلى الله
عليه وسلم قال لا تنبذ وا فی الدباء ولا المزفت ولا النقير وكل مسكر حرام **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم وقتيبة عن سفيان عن
الزهری عن ابی سلمة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام قال قتيبة عن
النبی صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** قتيبة **عن** مالك ح وآخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن ابی سلمة **عن** عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل **عن** البتع فقال كل شراب اسكر حرام اللفظ
لسويد **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة **عن** عائشة رضی الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتع من العسل **اخبرنا** علی بن ميمون قال ثنا بشر بن
السری عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة **عن** عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل
شراب اسكر فهو حرام والبتع هو نبيذ العسل **اخبرنا** احمد بن عبد الله بن علی بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم عن ابی داود
عن شعبة عن سعيد بن ابی بردة عن ابيه **عن** ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **اخبرنا** احمد بن
عبد الله بن علی قال ثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی بردة **عن** ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقال معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شرابُ اهلها فما الشراب قال شرابٌ ولا تشرب مسكرا **اخبرنا** يحيى بن موسى
البلخی قال ثنا ابو داود قال ثنا حريش بن سليم قال ثنا طلحة الايامی عن ابی بردة **عن** ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابی اسحق عن ابی بردة **عن** ابی موسى قال بعثنی رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فسألته عن الشراب الذی يصنع باليمن فقال وما هو قلت البتع والمزر قال سويد قال اخبرنا عبد الله
عن عبد الملك بن الطفيل الجزری قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله **عن** الصعق بن حزن قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدی بن ارطاة كل مسكر حرام **اخبرنا** عمرو بن علی قال ثنا ابو داود قال ثنا حريش بن سليم قال ثنا طلحة بن مصرف
عن ابی بردة **عن** ابی موسى الاشعری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام **تفسير البتع والمزر اخبرنا**
سويد قال اخبرنا عبد الله عن الاجلح قال حدثنی ابو بكر بن ابی موسى **عن** ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فقلت يا رسول الله ان بها اشربة فما اشربتي قال وما هی قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت اما البتع
فنبيذ العسل واما المزر فنبيذ الذرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فانی حرمت كل مسكر **اخبرنا** محمد بن
ادم بن سليمان عن ابن فضيل عن الشيبانی عن ابی بردة **عن** ابيه قال بعثنی رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول ان بها
اشربة يقال لها البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت شرابٌ يكون من العسل والمزر يكون من الشعير قال كل مسكر حرام **اخبرنا** ابو بكر بن علی قال
ثنا نصر بن علی قال اخبرنی ابی قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن ابيه **عن** ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اية
الخمر فقال رجل يا رسول الله ارأيت المزر قال ما المزر قال حبتة تُصنَع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام **اخبرنا** قتيبة قال
ثنا ابو عوانة **عن** ابی البجيرية قال سمعت ابن عباس وسئل فقيل له افتنا فی الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر

زهر الربی (سبق محمد الباذق) قال فی النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية اى لم يكن فی زمانه او سبق قوله فيه وفی غيره من جنسه

سندهی
(قوله سئل عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق ومن عسله نبيذ العسل (قوله قلت البتع) بكسر موحدة وسكون مثناة (والمزر) بكسرها وسكون زاء معجمة (قوله قال حبتة تصنع) اى شراب حبتة (فقال سبق محمد الباذق) فی النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية اى لم يكن فی زمانه او سبق قوله فيه وفی غيره من جنسه نقله السيوطی

فهو حرام تحريم كل شراب اسكر كثيره ـ اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال
ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخبرنا حميد بن مخلد قال ثنا
سعيد بن الحكم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا الوليد بن كثير
عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل
ما اسكر كثيره اخبرنا هشام بن عمار قال ثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد اخبرني خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة
قال علمتان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في الدباء فجئته به فقال ادنه
فادنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابو عبد الرحمن و
في هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما يقول الملحدون لانفسهم بتحريمهم الخمر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي
يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين اهل العلم ان السكر بكليته لا يحدث على الشربة الاخرة دون الاولى والثانية بعدها و
بالله التوفيق النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا
يحيى بن آدم قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي كرم الله وجهه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم
عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة اخبرنا قتيبة قال ثنا عبد الواحد عن سماعيل وهو ابن سميع قال حدثني مالك بن عميرة قال
قال صعصعة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه انهنا يا امير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم ذكرما كان نبيذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه اخبرنا قتيبة قال ثنا
ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة ذكر الاوعية التي نهي عن
الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد اشربتها كاشتدادها فيها باب النهي عن نبيذ الجر مفردا
اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ
الجر قال نعم قال طاوس والله اني سمعته منه اخبرنا هارون بن زيد بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال ثنا شعبة عن
سليمان التيمي وابراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل الى ابن عمر قال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم
زاد ابراهيم في حديثه والدباء اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر اخبرنا علي بن الحسين قال ثنا امية عن شعبة عن خالد بن سعد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة قال
سمعت عبد العزيز يعني ابن سيد الطاحي بصري يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن ابي عبد الله عن ايوب عن
سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت
منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن عمر قلت ما الجر قال كل شيء من
مدر اخبرنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر فقال
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق علي لما سمعته فاتيت ابن عباس فقلت ان ابن عمر سئل عن شيء فجعلت اعظم قال ما هو
قلت سئل عن نبيذ الجر فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجر قال كل شيء صنع من مدر الجر

زهر الربى (ينش) اى تغلى يقال نشت الخمر نشيشا وفى تور) بالمثناة اناء كالاجانة

(قوله ما اسكر كثيره) اى ما يحصل السكر بشربه كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بان المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها تحلل قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله تعالى (قوله فتحينت فطره) اى فراعيت حين فطره بنبيذ (ادنه) من الادناء اى قربه الى فافا هو ينش) بكسر النون وتشديد المعجمة اى يغلى (قوله و تحليلهم ما قدمها) الذى يشرب فى الفرق قبلها الظاهر ان هذا تحريف والصواب ما فى الكبرى الذى يشرب فى الفرق قبلها والله تعالى اعلم (قوله والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد هى النبيذ المتخذ من الشعير (قوله فى تور) بالمثناة المفتوحة اناء كالاجانة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى اناء معروف من آنية الخمار واراد انها مدهونة لانها اسرع فى الشدة والتخمير

الاخضر - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت قال لا ادري انا ابو عبد الرحمن قال اخبرني
محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا ابو اسحق الشيباني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر الاخضر والابيض اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي رجاء قال سالت الحسن عن نبيذ
الجر احرام هو قال حرام قد ثنا مزلم يكذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقير

النهي عن نبيذ الدباء - اخبرنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء اخبرنا جعفر بن مسافر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال
ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء النهي عن نبيذ الدباء والمزفت
اخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن منصور وحماد وسليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والمزفت انا محمد بن ابان قال ثنا شبابة
ابن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت اخبرنا قتيبة
قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا
محمد بن منصور قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما اخبرنا محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت والقرع ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير اخبرنا احمد بن عبد الله
ابن الحكم بن فروة يقال له ابن كردي بصري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن المثنى
ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير النهي
عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت - اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سعيد بن محارب قال سمعت ابن عمر
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى حدثني
ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة اخبرنا سويد قال
اخبرنا عبد الله عن عون بن صالح البارقي عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد انهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن شراب صنع في دباء او حنتم او مزفت لا يكون زبيبا او خلا ذكر النهي عن نبيذ الدباء و
النقير والمقير والحنتم - اخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال اخبرنا علي بن الحسين قال اخبرنا الحسين حدثني محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا
عبد الله عن القاسم بن الفضل قال ثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسالتها عن النبيذ فقالت قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبذ وا في الدباء والنقير والمقير والحنتم
اخبرنا زياد بن ايوب قال ثنا ابن علية قال ثنا سعيد بن سويد عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى عن الدباء بذاته
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت اسحق وهو ابن سويد يقول حدثتني معاذة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم في حديث ابن علية قال اسحق وذكرت هنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة

سندهي

(قوله نهى عن الدباء بذاته) نهى على بناء المفعول والمراد النهي عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته اي مع قطع النظر عن الاسكار اي الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى علم

وسمت الجرار قلت لهنيدة انت سمعتيها سمت الجرار قالت نعم **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن طهمان بن عبد الملك القيسي بصري قال **حدثني** ابي عن هنيدة بنت شريك بن ابان قالت لقيت عائشة رضي الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتني عنه تعني وقالت انبذي عشيته واشربيه غدوة واوكي عليه ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم **المزفتة** - **اخبرنا** زياد بن ايوب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف **المزفتة ذكر الدلالة على النهي للموصوف عن الاوعية التي تقدم ذكرها كان حتما لازما او على تاديب** - **اخبرنا** احمد بن سليمان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا منصور بن حيان سمع سعيد بن جبير **يحدث** انه سمع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يشهدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن اسماء بنت يزيد **عن** ابن عم لها يقال له انس قال قال ابن عباس الم يقل الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قلت بلى قال الم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قلت بلى قال فاني اشهد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم **تفسير الاوعية** - **اخبرنا** عمرو بن يزيد قال ثنا بهز بن اسد قال ثنا شعبة قال **اخبرني** عمر ابن مرة قال سمعت انس بن مالك قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوعية وفسرته قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهو الذي تسمونه انتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذي تسمونه انتم القرع ونهى عن النقير وهي النخلة ينقر ونهاكم عن المزفت وهو المقير **الاذن في الانتباذ الذي خصها بعض الروايات التي اتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الاوسقية منها** - **اخبرنا** سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء و عن النقير وعن المزفت والمزادة المجبوبة وقال انتبذ في سقائك واوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال اذا تجعلها مثل هذه واشار بيده يصف ذلك **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال وقال ابو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والدباء والنقير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه ينبذ له في تور من حجارة **اخبرني** احمد بن خالد قال ثنا اسحق يعني الازرق قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير **عن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له في تور من حجارة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت **اخبرنا** سوار بن عبد الله بن سوار قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبد الملك قال ثنا ابو الزبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والنقير والجر والمزفت **الاذن في الجر خاصة** - **اخبرنا** ابراهيم ابن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض **عن** عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الجر غير المزفت **الاذن في شيء منها** - **اخبرنا** العباس بن عبد العظيم عن الاحوص بن جواب عن عمار بن رزيق انه حدثهم عن ابي اسحق عن الزبير بن عدي عن ابن بريدة **عن** ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فتزودوا وادخروا ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الاخرة واشربوا واتقوا كل مسكر **اخبرني** محمد بن ادم بن سليمان عن ابن فضيل عن ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **اخبرنا** محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال ثنا الحسن بن اعين قال ثنا زهير قال ثنا زبيد عن محارب

سندھی

رقوله بالخريبة) قيل هي محلة من محال البصرة (عن العكر) بفتحتين الوسخ والدردي من كل شئ والمراد ههنا دردي الخمر الباقي في الاوعاء (واوكي عليه) من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان ان الوعاء يكون من الجلد لانه الذي يوكى عليه والله تعالى اعلم (قوله والمزادة المجبوبة) بجيم وموحدة مكررة هي التي يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير في هذه الظروف النبيذ ولا يدري به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غير لانها تتشقق بالاشتداد القوي غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله (ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا قال الخ) الظاهر ان الاشارة الى الامر متعلق بالمجلس والايدي اذا والاقرب انه طلب الرخصة في بعض الاقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك في بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فارقتفع في المسكر الحرام والله تعالى اعلم (قوله في تور) براء ضبط بكسر الراء اي تور حجارة (قوله فاشربوا في الاسقية كلها الخ) قالوا هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الاوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولا دخل للظرف في حل وحرمة هذا مذهب الجمهور

زهير الربعي (والمزادة المجبوبة) قال القاضي عياض بالجيم والباء المكررة وهي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التي ليس لها عزلاء من اسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به

عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن ثلث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحى بعد ثلث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم فى الاشربة فى الاوعية فاشربوا فى اى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا **اخبرنى** ابوبكر بن على قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن جابر بن ابى سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا فى ما بدا لكم وايا كم وكل مسكر **اخبرنا** ابو على محمد بن يحيى يعنى ابن ايوب مروزى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال ثنا عيسى بن عبيد الكندى الخراسانى قال سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ما هذا الصوت قالوا يا نبى الله لهم شراب يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم فقال فى اى شئ تنتبذون قالوا ننتبذ فى النقير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا الا فيما اوكيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث ثم رجع عليهم فاذا هم قد اصابهم وباء صفرة قال مالى اراكم قد هلكتم قالوا يا نبى الله ارضنا وبيئة وحومت علينا الا ما اوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر حرام **اخبرنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود الحفرى وابو احمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الانصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا اذا **منزلة الخمر** **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة قال سمعت ابا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يشرب ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها **ذكر الروايات المغلظات فى شرب الخمر** **اخبرنا** عيسى بن حماد قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثونى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليه ابصارهم وهو مؤمن **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال ثنا شبابة قال ثنا ابن ابى ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال فى الرابعة فاضربوا عنقه **اخبرنا** واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه انه كان يقول ما ابالى شربت الخمر او عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل **ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر** **اخبرنا** على بن حجر قال اخبرنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقى قال ثنا عروة بن رويم ان ابن الديلمى كتب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمى فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شان الخمر بشئ فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من امتى فيقبل الله منه صلوة اربعين يوما **اخبرنا** قتيبة وعلى بن حجر قالا ثنا خلف يعنى ابن خليفة

اخبرنا — **اخبرنا** — **سندهى**

وخالفهم مالك وزاى ان الكراهة باقية بعد والله تعالى اعلم **رقوله** اذا حل) من الحلول اى نزل **رقسمع لهم لغطا)** بفتح لام وغين معجمة وبجود سكون الغين ايضا اصوانا مختلفة لا تفهم **رقوله هدالك** للفطرة) اى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعرض عارض ويبقى على السلامة وهو اول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذى الا به **رلو اخذت الخمر غوت امتك** فانها تشارك فى الاسم خمر الدنيا التى هى امهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة **رقوله يسمونها بغير اسمها)** قالوا فى محل الذم فيدل على ان التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى اعلم **رقوله لا يزنى الزانى)** قد تقدم الحديث **رقوله ثم ان شرب فاقتلوه)** الجمهور على ان الامر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية الترمذى فليحرر **رقوله ما ابالى شربت الخمر)** يريد انه لا فرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد انه بلغ من التقوى مبلغا صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك والمراد ان النائب ان الخمر يجر الى الشرك فى عاقبة الامر فصار فى درجته فى نظر المؤمن والله تعالى اعلم **رقوله فيقبل الله تعالى منه صلوة اربعين يوما)** قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك

عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن ابي وائل عن مسروق قال القاضي اذا اكل الهدية فقد اكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره ان ليس له صلوة

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوة ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها وطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذه الخمرة كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كاسا فسقته كاسا قال زيدني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان اباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان ابدا الا يوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلوة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاته اربعين ليلة ان مات فيها مات كافرا خالفه يزيد بن ابي زياد اخبرنا محمد بن ادم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح وآخبرنا واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلوة سبعا ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا فان ذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن ادم القرآن لم يقبل له صلوة اربعين يوما ان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا توبة شارب الخمر اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا معاوية ابن عمرو ثنا ابو اسحق قال ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد ح وآخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد عن بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي قال حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط وهو مخاصر فتى من قريش يزين ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل توبته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة اللفظ لعمرو اخبرنا قتيبة عن مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

انها تبقى في عروقه واعصابه اربعين يوما نقله ابن القيم (قوله قال القاضي الخ) ضمير قال لمسروق والقاضي حينئذ مبتدا ما بعده خبره يريد ان هدية القاضي حرام فضلا عن رشوته واما الرشوة فعند اهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه (وكفره ان ليس له صلاة) يريد انه كفر مجازا بمعنى انه تقبل له صلاة اربعين يوما كالكافر لا يقبل صلاته (قوله فعلقته) بكسر اللام اي عشقته واحبته (وباطية خمر) في الصحاح الباطية اناء واظنه معربا (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم اي فلم يبرح ولم يترك (كن لك زوادا من الخمر) اي ملازمتها والدوام عليها (ان يخرج احدهما) اي الخمر صاحبها اي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد اخرج الايمان الخمر فلله الحمد (قوله فلم ينتش) من الانتشاء قيل هو اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (قلت) والظاهر ان الثاني هو المراد (مات كافرا) اي كالكافر في عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فكذا شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى اعلم (قوله فان اذهبت الخ) اي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا اي سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وان اذهبت عقله لا جعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة اربعين يوما (قوله مخاصر) هو بالخاء المعجمة ان يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويدكل واحد منهما عند خصر صاحبه (يزين) بتشديد النون على بناء المفعول اي يتهم (لم تقبل له توبة) الظاهر ان المراد انه ان تاب في اربعين كما يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل في المرتين وفي المرة الثالثة لا تقبل التوبة ايضا وهذا مشكل الا ان يراد انه لا يوفق التوبة في هذه المدة في المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة انه لا يوفق للتوبة غالبا والله تعالى اعلم (من طينة الخبال) قيل هو قيح يسيل من فروج الزانيات (قوله بعد المغرة) اي ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به (في الخبال) بفتح الخاء العصارة قال السيوطي ويكون في الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا في الحديث قيح ولعله اراد بذلك ما في الترمذي وسيجيء في النسائي مثله انه ان مات الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا

(زهر الربى) (وان انتشى) قال في النهاية الانتشاء اول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه (يزين) اي يتهم (من طينة الخبال) فسر في الحديث والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول

قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة **الرواية في المدمنين في الخمر - اخبرنا** محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن نبيط عن جابان **عن** عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع **عن** ابن عمر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة **اخبرنا** يحيى بن دردست قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن الحسن بن يحيى **عن** الضحاك قال من مات مدمنا الخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا **تقريب شارب الخمر - اخبرنا** زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **عن** سعيد بن المسيب قال عرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا اغرب بعده مسلما **ذكر الاخبار التي علل بها من اباح شراب المسكر - اخبرنا** هناد ابن السري عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال احمد بن حنبل كان ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث **خالفه شريك في اسناده وفي لفظه - اخبرنا** محمد بن اسمعيل قال ثنا يزيد قال اخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **خالفه ابو عوانة - اخبرنا** ابو بكر بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم **عن** عائشة قالت اشربوا ولا تسكروا قال ابو عبد الرحمن وهذا ايضا غير ثابت وقرصافة هذه لا يدرى من هي والمشهور عن عائشة **خلاف ما روت عنها قرصافة - اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله **عن** قدامة العامري ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت سمعت عائشة سالها الناس كلهم يسال **عن** النبيذ يقول ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا وننبذه عشيا ونشربه غدوة قالت لا احل مسكرا وان كان خزا وان كانت ماء قالتها ثلث مرات **اخبرنا** سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال **حدثتنا** كريمة بنت همام انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن المزفت ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر وان اسكركن ماء جبكن **فلا تشربنه اخبرنا** اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا ابان بن صمعة قال حدثتني والدتي **عن** عائشة انها سئلت **عن** الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر سمعت واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد **عن** عبد الله بن عباس **اخبرنا** ابو بكر بن علي قال اخبرنا القواريري قال ثنا عبد الوارث قال ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد **عن** ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد **اخبرنا** ابو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد **عن** ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب **خالفه ابو عوانة محمد بن عبيد الله الثقفي - اخبرنا** محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا محمد ح **واخبرنا** الحسين بن منصور قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد **عن** ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها **اخبرنا** الحسين بن منصور قال ثنا احمد

مدمنها

سندهی

فان مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار اه وهذا صريح على ان المراد بطينة الخبال هي نهر الخبال اه وهو الظاهر والله تعالى اعلم قوله حرمها بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان اي يجعله الله تعالى محروما منها في الآخرة قوله لم ينم اي كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئا الا من لحاجاء ومع ذلك فلا بد من التاويل قوله غريب من التغريب في هذا التغرير من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا اغرب بعده مسلما محمول على مثل هذا واما ما كان جزء الحد فلا يدخل فيه والله تعالى اعلم قوله ولا تسكروا من سكر كعلم ويفهم منه ان المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحمل ما كان قبله لان ذلك مكروه المصنف ويحتمل ان يراد ولا تشربوا المسكر توفيقا بين الادلة على ان المفهوم لا يعارض الادلة الصريحة عند القائل بها عنده غير مراد به اصلا في التحريم فلا وجه للاستدلال به في مقابلة الصراح وهذا ظاهر قوله ماء حبكن بضم ميمه فتشديد في الصحاح هو الخابية فارسي معرب قوله والسكر من كل شيء روي بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون و بهذه الرواية استدل من يرى ان الحرام القدر المسكر او الشربة الاخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها

حنبل قال ثنا ابراهيم بن ابي العباس قال ثنا شريك عن عباس بن ذريح عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال
حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان
يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابي عون اشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس اخبرنا قتيبة عن سفيان
عن ابي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما اسكر فهو حرام
قال نا اول العرب سأله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر والنضر بن شميل وهب بن جرير قالوا اخبرنا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت ابا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره ان يعلم ان كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ اخبرنا سويد بن
نصر قال ثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس اني امرأ من اهل خراسان وان ارضنا ارض باردة
وانا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد اشكل علي فذكر له ضروبا من الاشربة فاكثر حتى ظننت انه لم يفهمه فقال ابن
عباس انك قد اكثرت علي اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب وغيره اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نبيذ السر حجة لا يحل اخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا ابا عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشربه منه فيقرقر بطني
قال لا تشربه منه وان كان احلى من العسل اخبرنا ابو داود قال ثنا ابو عتاب وهو سهل بن حماد قال ثنا ابو حمزة نصر قال
قلت لابن عباس ان جدتي تنبذ لي نبيذا في جرار فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم خشيت ان افتضح فقال قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين
وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم فحدثنا بامر ان عملنا به دخلنا الجنة وندعوبه من وراءنا قال امركم بثلث وانهاكم عن اربع امركم بالايمان
بالله وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تعطوا من المغانم
الخمس وانهاكم عن اربع عن ما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان
قال سألت ابن عباس قلت ان لي جريرة انتبذ فيها حتى اذا غلى وسكن شربته قال مذكم هذا شرابك قلت منذ عشرين سنة او قال ثلاثين سنة
سنة قال طال ما تروت عروقك من الخبث ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر اخبرنا
زياد بن ايوب قال ثنا هشيم قال اخبرنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه فقال له رجل من
القوم يا رسول الله احرام هو فقال علي بالرجل فاتي به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا
بماء ايضا فصبه فيه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء واخبرني زياد بن ايوب عن ابي معاوية قال
ثنا ابو اسحق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس
بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابي عوانة عن زيد بن
جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينشر اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر
عن الاشربة فقال اجتنب كل شيء ينشر اخبرنا سويد نا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله
حرام وكثيره حرام قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شبيبا وهو ابن عبد الملك يقول حدثني مقاتل
ابن حيان عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام اخبرنا
الحسين بن منصور يعني ابن جعفر النيسابوري قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال ابو عبد الرحمن وهؤلاء اهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من اشكاله جماعة وبالله التوفيق

اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي **حدثتني** رفيدة بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى اذا كان بعد الغد طرحه واحتجوا بحديث ابي مسعود عقبة بن عمرو **اخبرنا** الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد **عن** ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام يا رسول الله هو قال لا وقال هذا خبر ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه اخبرنا علي ابن حجر قال ثنا عثمان بن حصن قال ثنا زيد بن واقد **عن** خالد بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول علمتان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه فقلت يا رسول الله انك قد علمت انك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال ادنه مني يا ابا هريرة فدفعته اليه فاذا هو ينش فقال خذها فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وبما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال ثنا ابو حفص مامر لنا وكان من اسنان الحسن **عن** ابي رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه بالماء قال عبد الله من قبل ان تشتد **اخبرنا** زكريا بن يحيى قال ثنا عبدالاعلى قال ثنا سفيان **عن** يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قرب الى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فاصنعوا **اخبرنا** ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال ثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم **عن** عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خُلّ ومما يدل على صحة هذا حديث السائب. **قال** الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك **عن** ابن شهاب **عن** السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاما **ذكر ما اعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان واليم العذاب** - **اخبرنا** قتيبة قال ثنا عبد العزيز **عن** عمارة ابن غزية **عن** ابي الزبير **عن** جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن قدم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عز وجل عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار **الحث على ترك الشبهات** - **اخبرنا** حميد بن مسعدة **عن** يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون **عن** الشعبي **عن** النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك امورا مشتبهات او قال وان بين ذلك امورا مشتبهة وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى وربما قال يوشك ان يرتع وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر **اخبرنا** محمد بن ابان قال ثنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا شعبة عن يزيد بن ابي مريم **عن** ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك **الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذا**

زهر الربى (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها اي دع ما يشك فيه الى ما لا يشك والله سبحانه وتعالى اعلم

سندھی

ترجمہ قال الشیخ ابو عبد الرحمن وھؤلاء اھل الثبت الخ (شیخ ابو عبد الرحمن کہتے ہیں کہ یہ لوگ ثبت ہیں) ثبت کے معنی ہیں ثقہ ضابط متقن۔ (لا یقوم مقام واحد منھم) یعنی ان کا درجہ ایک شخص کا درجہ نہیں ہے۔ (ولو عاضدہ من اشکالہ جماعۃ) اگرچہ اس کی تائید اس کے اشکال میں ایک جماعت کرے۔ (وبالله التوفیق) اللہ ہی توفیق دینے والا ہے۔

ترجمہ اخبرنا سوید الخ (ہمیں سوید نے خبر دی کہا ہمیں عبد اللہ نے خبر دی عبید اللہ بن عمر السعیدی سے) السعیدی کی نسبت سعید بن العاص کی طرف ہے۔ (حدثتنی رفیدۃ بنت عمرو بن سعید قالت کنت فی حجر ابن عمر فکان ینقع لہ الزبیب فیشربہ من الغد ثم یجفف الزبیب ویلقی علیہ زبیب آخر ویجعل فیہ ماء فیشربہ من الغد حتی اذا کان بعد الغد طرحہ) رفیدہ بنت عمرو بن سعید نے کہا کہ میں ابن عمر کی گود میں تھی تو وہ ان کے لئے منقیٰ بھگوتا تھا تو وہ اس کو پیتے تھے پھر دوسرے دن پیتے تھے پھر تیسرے دن پھینک دیتے تھے۔

ترجمہ واحتجوا بحدیث ابی مسعود عقبۃ بن عمرو الخ (اور احناف نے ابو مسعود عقبہ بن عمرو کی حدیث سے استدلال کیا ہے) (اخبرنا الحسن بن اسمعیل بن سلیمان قال اخبرنا یحیی بن یمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابی مسعود قال عطش النبی صلی اللہ علیہ وسلم حول الکعبۃ فاستسقی فاتی بنبیذ من السقایۃ فشمہ فقطب فقال علی بذنوب من زمزم فصب علیہ ثم شرب فقال رجل احرام یا رسول اللہ ھو قال لا وقال ھذا خبر ضعیف لان یحیی بن یمان انفرد بہ دون اصحاب سفیان ویحیی بن یمان لا یحتج بحدیثہ لسوء حفظہ وکثرۃ خطائہ) حسن بن اسمعیل بن سلیمان نے کہا ہمیں یحیی بن یمان نے خبر دی سفیان سے انہوں نے منصور سے انہوں نے خالد بن سعد سے انہوں نے ابو مسعود سے کہا کہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم کو پیاس لگی کعبہ کے پاس تو آپ نے پانی مانگا تو آپ کو سقایہ سے نبیذ لایا گیا تو آپ نے اس کو سونگھا تو منہ بنایا پھر فرمایا کہ میرے پاس ڈول زمزم کا لاؤ تو میں نے اس کو ڈالا اس پر پھر آپ نے پیا تو ایک شخص نے کہا یا رسول اللہ کیا یہ حرام ہے تو آپ نے فرمایا نہیں۔ اس حدیث کے بارے میں فرمایا کہ یہ حدیث ضعیف ہے اس لئے کہ یحیی بن یمان اس کو بیان کرنے میں سفیان کے اصحاب سے منفرد ہے اور یحیی بن یمان حدیث میں حجت نہیں ہے اس لئے کہ اس کا حافظہ خراب ہے اور اس سے بہت غلطیاں ہوتی ہیں۔

ترجمہ اخبرنا علی بن حجر قال ثنا عثمان بن حصن قال ثنا زید بن واقد عن خالد بن حسین قال سمعت ابا ھریرۃ یقول علمتان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم فی بعض الایام التی کان یصومھا فتحینت فطرہ بنبیذ صنعتہ فی دباء فلما کان المساء جئتہ احملھا الیہ فقلت یا رسول اللہ انک قد علمت انک تصوم فی ھذا الیوم فتحینت فطرک بھذا النبیذ فقال ادنہ مني یا ابا ھریرۃ فدفعتہ الیہ فاذا ھو ینش فقال خذھا فاضرب بھا الحائط فان ھذا شراب من لا یؤمن باللہ ولا بالیوم الآخر وبما احتجوا بہ فعل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ) حسن بن اسمعیل نے کہا ہمیں علی بن حجر نے خبر دی کہا ہمیں عثمان بن حصن نے کہا ہمیں زید بن واقد نے خبر دی خالد بن حسین سے کہا کہ میں نے ابو ہریرہ سے سنا کہ وہ کہتے تھے کہ میں نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے دو علم حاصل کئے کہ آپ بعض ایام میں روزہ رکھتے تھے جن میں روزہ رکھتے تھے تو میں آپ کے افطار کے وقت کا انتظار کرتا تھا پھر میں آپ کے لئے نبیذ بناتا تھا کدو میں پھر جب شام ہوتی تو میں آپ کی خدمت میں لاتا تھا تو میں نے کہا یا رسول اللہ آپ جانتے ہیں کہ آپ آج روزہ رکھتے ہیں تو میں نے آج کے روزہ کے افطار کے لئے نبیذ بنائی ہے تو آپ نے فرمایا کہ اے ابو ہریرہ اس کو میرے قریب لاؤ تو میں نے اس کو آپ کے قریب کیا تو وہ جوش مار رہی تھی تو آپ نے فرمایا کہ اس کو لے جا کر دیوار پر مار دے کیونکہ یہ شراب ہے اس شخص کی جو اللہ پر اور یوم آخرت پر ایمان نہیں رکھتا اور جس سے احناف نے استدلال کیا ہے اس کا جواب یہ ہے کہ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کا فعل حجت نہیں ہے۔

ترجمہ اخبرنا سوید الخ (ہمیں سوید نے خبر دی کہا ہمیں عبد اللہ نے خبر دی السری بن یحیی سے کہا ہمیں ابو حفص مامر نے خبر دی اور وہ حسن کے شاگردوں میں سے تھے) (عن ابی رافع ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال اذا خشیتم من نبیذ شدتہ فاکسروہ بالماء) ابو رافع سے روایت ہے کہ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ نے فرمایا کہ جب تم کو نبیذ کی شدت کا خوف ہو تو اس کو پانی سے توڑ دو۔ (قال عبد اللہ من قبل ان تشتد) عبد اللہ نے کہا کہ شدت سے پہلے۔

ترجمہ اخبرنا زکریا بن یحیی الخ (ہمیں زکریا بن یحیی نے خبر دی کہا ہمیں عبد الاعلی نے کہا ہمیں سفیان نے) (عن یحیی بن سعید سمع سعید بن المسیب یقول تلقت ثقیف عمر بشراب فدعا بہ فلما قرب الی فیہ کرھہ فدعا بہ فکسرہ بالماء فقال ھکذا فاصنعوا) یحیی بن سعید سے روایت ہے کہ انہوں نے سعید بن المسیب کو کہتے سنا کہ ثقیف نے عمر کو شراب پیش کی تو آپ نے اس کو طلب فرمایا جب آپ کے منہ کے قریب کیا گیا تو آپ نے اس کو ناپسند کیا تو آپ نے اس کو پانی سے توڑا پھر فرمایا کہ ایسا کرو۔

ترجمہ اخبرنا ابو بکر بن علی الخ (ہمیں ابو بکر بن علی نے خبر دی کہا ہمیں ابو خیثمہ نے کہا ہمیں عبد الصمد نے) (عن محمد بن جحادۃ عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عتبۃ بن فرقد قال کان النبیذ الذی یشربہ عمر بن الخطاب قد خُلّ ومما یدل علی صحۃ ھذا حدیث السائب) محمد بن جحادہ نے اسمعیل بن ابی خالد سے انہوں نے قیس بن ابی حازم سے انہوں نے عتبہ بن فرقد سے کہا کہ جو نبیذ عمر بن الخطاب پیتے تھے وہ سرکہ بن گئی تھی اور اس پر دلیل اس حدیث سائب کی صحت ہے۔

ترجمہ قال الحارث بن مسکین الخ (حارث بن مسکین نے کہا کہ میں نے ابن القاسم سے سنا کہا کہ ہمیں مالک نے خبر دی ابن شہاب سے انہوں نے سائب بن یزید سے کہ انہوں نے خبر دی کہ عمر بن الخطاب نکلے ان کے پاس پھر فرمایا کہ میں نے فلاں سے شراب کی بو پائی ہے تو وہ کہتا ہے کہ وہ طلاء ہے اور میں پوچھتا ہوں کہ جو شراب پیتا ہے اگر وہ نشہ آور ہے تو میں اس کو حد لگاؤں گا تو عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ نے اس کو حد لگائی پوری۔

ترجمہ ذکر ما اعد اللہ عز وجل لشارب المسکر من الذل والھوان والیم العذاب الخ (شراب پینے والے کے لئے اللہ تعالیٰ نے جو ذلت و رسوائی اور دردناک عذاب تیار کیا ہے اس کا بیان) (اخبرنا قتیبۃ قال ثنا عبد العزیز عن عمارۃ ابن غزیۃ عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا من جیشان وجیشان من الیمن قدم فسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شراب یشربونہ بارضھم من الذرۃ یقال لہ المزر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسکر ھو قال نعم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل مسکر حرام ان اللہ عز وجل عھد لمن شرب المسکر ان یسقیہ من طینۃ الخبال قالوا یا رسول اللہ وما طینۃ الخبال قال عرق اھل النار او قال عصارۃ اھل النار) قتیبہ نے کہا ہمیں عبد العزیز نے خبر دی عمارہ بن غزیہ سے انہوں نے ابو الزبیر سے انہوں نے جابر سے کہ جیشان کا ایک شخص جو یمن سے آیا تھا اس نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے ایک شراب کے بارے میں پوچھا جو وہ اپنے ملک میں مکئی سے بناتے ہیں جس کو مزر کہتے ہیں تو آپ نے فرمایا کہ کیا وہ نشہ آور ہے تو اس نے کہا ہاں تو آپ نے فرمایا کہ ہر نشہ آور چیز حرام ہے اللہ تعالیٰ نے عہد کیا ہے جو نشہ آور چیز پیئے گا اس کو طینۃ الخبال پلائے گا تو صحابہ نے پوچھا کہ طینۃ الخبال کیا ہے تو آپ نے فرمایا کہ اہل جہنم کا پسینہ یا اہل جہنم کا نچوڑ۔

ترجمہ الحث علی ترک الشبھات الخ (شبہات کے ترک پر ابھارنا) (اخبرنا حمید بن مسعدۃ عن یزید وھو ابن زریع عن ابن عون عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الحلال بین وان الحرام بین وان بین ذلک امورا مشتبھات او قال وان بین ذلک امورا مشتبھۃ وساضرب فی ذلک مثلا ان اللہ عز وجل حمی حمی وان حمی اللہ ما حرم وانہ من یرع حول الحمی یوشک ان یخالط الحمی وربما قال یوشک ان یرتع وان من خالط الریبۃ یوشک ان یجسر) حمید بن مسعدہ نے یزید سے انہوں نے ابن زریع سے انہوں نے ابن عون سے انہوں نے شعبی سے انہوں نے نعمان بن بشیر سے کہا کہ میں نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو فرماتے سنا کہ حلال بین ہے اور حرام بین ہے اور ان کے درمیان امور مشتبہات ہیں یا فرمایا کہ امور مشتبہ ہیں اور میں اس کی مثال بیان کرتا ہوں کہ اللہ تعالیٰ نے حمی بنایا ہے اور اللہ کا حمی وہ ہے جس کو اللہ نے حرام کیا ہے اور جو شخص حمی کے ارد گرد چرائے قریب ہے کہ حمی میں داخل ہو جائے یا فرمایا کہ قریب ہے کہ حمی میں چرائے اور جو شخص ریبہ میں داخل ہو قریب ہے کہ جسارت کرے۔

ترجمہ اخبرنا محمد بن ابان الخ (ہمیں محمد بن ابان نے خبر دی کہا ہمیں عبد اللہ بن ادریس نے کہا ہمیں شعبہ نے خبر دی یزید بن ابی مریم سے انہوں نے ابو الحوراء السعدی سے کہا کہ میں نے حسن بن علی رضی اللہ عنہ سے پوچھا کہ آپ نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے کیا یاد کیا ہے تو انہوں نے فرمایا کہ میں نے آپ سے یاد کیا ہے کہ آپ نے فرمایا کہ دع ما یریبک الی ما لا یریبک

ترجمہ الکراھیۃ فی بیع الزبیب لمن یتخذہ نبیذا (منقیٰ کی بیع مکروہ ہے اس شخص کے لئے جو اس کو نبیذ بنائے)

ترجمہ زھر الربی (دع ما یریبک الی ما لا یریبک) قال فی النھایۃ یروی بفتح الیاء وضمھا ای دع ما یشک فیہ الی ما لا یشک فیہ والله سبحانہ وتعالیٰ اعلم

---

۵ قولہ ان یحیی بن یمان الخ (المجازفۃ ھی الاقدام والجرأۃ علی الشیء قال الاسود اتقنی اھل العلم علی اعظم موقع ھذا الحدیث وکثرۃ فوائدہ فانہ احد الاحادیث التی طبقھا مدار الاسلام والحمی ھی المرعی الذی حماہ الامام ومنع من ان یرتع غیرہ فیہ شبہ المحارم بالحمی فی کونہا واجب الاجتناب عن الوقوع فینبغی ان یرعی حولہ مخافۃ الوقوع

سندھی

ترجمہ قولہ فزعم انہ شراب الطلاء (بکسر الطاء والمد ما طبخ من عصیر العنب) قولہ دع ما یریبک) قال فی النھایۃ یروی بفتح الیاء وضمھا ای ما یشک فیہ الی ما لا یشک فیہ والمراد ان ما اشتبہ حالہ علی الانسان فتردد بین کونہ حلالا او حراما فالاتقی بحالہ ترکہ والذھاب الی ما یعلم حالہ ویعرف انہ حلال والله تعالیٰ اعلم

فیہ تفکہ ذلک شیئی الخ یتعجب من المعاصی یا لو توقع فی الشبہات فانہ اذا وقع فیہا یوشک ان یقع فی الحرام ۱۲

۲۰۳۳۳

اخبرنا الجارود بن معاذ وهو باوردی قال ثنا ابو سفیان محمد بن حمید عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه انه کان یکره
ان یبیع الزبیب لمن یتخذه نبیذا الکراهیة فی بیع العصیر اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن سفیان بن دینار
عن مصعب بن سعد قال کان لسعد کروم واعناب کثیرة وکان له فیها امین فحملت عنبا کثیرا فکتب الیه انی اخاف علی
الاعناب الضیعة فان رایت ان اعصره عصرته فکتب الیه سعد اذا جاءک کتابی هذا فاعتزل ضیعتی فوالله لا اتمنک
علی شیء بعده ابدا فاعتزل ضیعته اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن هارون بن ابراهیم عن ابن سیرین قال بعه
عصیرا ممن یتخذه طلاء ولا یتخذه خمرا ذکر ما یجوز شربه من الطلاء وما لا یجوز اخبرنا محمد بن عبد الاعلی
قال ثنا المعتمر قال سمعت منصورا عن ابراهیم عن نباتة عن سوید بن غفلة قال کتب عمر بن الخطاب الی بعض عماله ان
ارزق المسلمین من الطلاء ما ذهب ثلثاه ویبقی ثلثاه اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز
عن عامر بن عبد الله انه قال قرأت کتاب عمر بن الخطاب الی ابی موسی اما بعد فانها قدمت علی عیر من الشام تحمل
شرابا غلیظا اسود کطلاء الابل فانی سألتهم علی کم یطبخونه فاخبروني انهم یطبخونه علی الثلثین ذهب ثلثاه الاخبث ان
ثلث ببغیه وثلث بریحه فمر من قبلک یشربونه اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سیرین ان عبد الله بن
یزید الخطمی قال کتب الینا عمر بن الخطاب رضی الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابکم حتی یذهب منه نصیب الشیطان فان
له اثنین ولکم واحدا اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن جریر عن مغیرة عن الشعبی قال کان علی رضی الله عنه یرزق
الناس لطلاء یقع فیه الذباب فلا یستطیع ان یخرج منه اخبرنا محمد بن المثنی قال ثنا ابن ابی عدی عن داود قال سألت
سعیدا عن الشراب الذی احله عمر رضی الله عنه قال الذی یطبخ حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه اخبرنا زکریا بن یحیی قال
ثنا عبد الاعلی قال ثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعید بن المسیب ان ابا الدرداء کان یشرب ما ذهب ثلثاه ویبقی ثلثه اخبرنا
سوید قال اخبرنا عبد الله عن هشیم قال اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی موسی الاشعری انه کان یشرب
من الطلاء ما ذهب ثلثاه ویبقی ثلثه اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن سفیان عن یعلی بن عطاء قال سمعت سعید
ابن المسیب وسأله اعرابی عن شراب یطبخ علی النصف فقال لا حتی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث اخبرنا احمد بن خالد عن معن
قال ثنا معاویة بن صالح عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال اذا طبخ الطلاء علی الثلث فلا باس به اخبرنا سوید
قال اخبرنا عبد الله عن یزید بن زریع قال ثنا ابو رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه اخبرنا
سوید قال اخبرنا عبد الله عن بشیر بن المهاجر قال سألت الحسن عما یطبخ من العصیر قال ما تطبخ حتی یذهب الثلثان ویبقی الثلث
اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا وکیع قال ثنا سعد بن اوس عن انس بن سیرین قال سمعت انس بن مالک یقول انزل نوحا
صلی الله علیه وسلم نازعه الشیطان فی عود الکرم فقال هذا لی وقال هذا لی فاصطلحا علی ان لنوح ثلثها وللشیطان ثلثیها
اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملک بن طفیل الجزری قال کتب الینا عمر بن عبد العزیز ان لا تشربوا من الطلاء
حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه وکل مسکر حرام اخبرنا اسحق بن ابراهیم قال ثنا معتمر عن برد عن مکحول قال کل مسکر
حرام ما یجوز شربه من العصیر وما لا یجوز اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن ابی یعفور العبدی عن ابی ثابت
الثعلبی قال کنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصیر فقال اشربه ما کان طریا قال انی طبخت شرابا وفی نفسی
منه قال اکنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شیئا قد حرم اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن ابن جریج
قراءة اخبرنی عطاء قال سمعت ابن عباس یقول والله ما تحل النار شیئا ولا تحرمه قال ثم فسر لی قوله لا یحل شیئا لقولهم
فی الطلاء ولا تحرمه الوضوء مما مست النار اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن حیوة بن شریح قال اخبرنی عقیل

سندھی

(قوله فاعتزل ضیعتی) هذا من کمال الورع والتقوی فرحم الله من یطلع فی هذا الحدیث والله الموفق (قوله کطلاء الابل) ای الذی یطلی به الابل الاجرب (ثلثاه ببغیه وثلث بریحه) هکذا فی کثیر من النسخ بالباء الجارة الداخلة علی البغی مصدر بغی بوجدة وغین معجمة اذا جاوز الحد وکذا بریحه وفی بعضها ویجوز رای ثلث خبیث بسبب بغیه وثلث خبیث بسبب ریحه یرید ان العصیر ثلاثا وفقدا احدهما بغیه ای اشتداده و اسکاره والثانی انه اذا اشتد یحدث له ریح کریه والثالث مذوق طیب فینبغی ان یقسم اجزاؤه علی اوصافه وصار ثلثه للبغی والثانی للریح والثالث للذوق فالثلثان منه خبیثان والثلث طیب فاذا زال الثلثان منه ثلثیه الخبیثین بقی الباقی طیبا فصار حلالا لا وفی بعض النسخ ثلث یبغیه علی البغی مضارع بغی وکذا یریحه (قوله من قبلک) بکسر القاف وفتح باء موحدة ای اذن الحاضرین عندک فی شرعه والله تعالی اعلم (قوله لم اطبخ الطلاء علی الثلث) یرید علی ان یبقی منه الثلث واما کلامه علی الثلثین فالراجح علی ان یذهب الثلثان (قوله ما کان طریا) ای ما مضی علیه زمان (قوله لا تحل شیئا) ای رد لقولهم فی الطلاء انه یحل اذا ذهب ثلثاه ولا یحرم الوضوء مما مست النار) ای ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشیء قبل مس النار لا یوجب الوضوء اللاحق ولا یبطل الوضوء السابق فلو کان بعد مس النار لا یوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لکان ذلک بمنزلة ان یقال ان النار محرمة وعلی هذا فجملة مما مست النار

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اشرب العصير ما لم يزبد اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عائذ الاسدي
قال سألت ابراهيم عن العصير قال اشربه حتى يغلي ما لم يتغير اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه
حتى يغلي اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال اشربه ثلثة ايام الا ان يغلي ذكر ما يجوز
شربه من الانبذة وما لا يجوز اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال حدثني الاوزاعي عن يحيى بن
ابي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم
وقد انزل الله عز وجل تحريم الخمر فما ذا ننصنع قال تتخذون منه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ما ذا قال تقعونه على غدائكم وتشربونه
على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت فلا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلل واجعلوه في
الشنان فانه ان تأخر صار خلا اخبرنا عيسى بن محمد ابو عمير النحاس عن ضمرة عن الشيباني عن ابن الديلمي عن ابيه قال قلنا يا رسول الله
ان لنا اعنابا فما ذا نصنع بها قال انبذوها قلنا فما ذا ننصنع بالزبيب قال يعني انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه
على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه ان تأخر صار خلا اخبرنا ابو داود قال ثنا
يعلى الحراني قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مطيع عن ابي عثمان عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد
ومن بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة فان بقي في الاناء شيء لم يشربوه اهريق اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن آدم قال
ثنا شريك عن ابي اسحق عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه
والغد وبعد الغد اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمرو عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله في سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فاذا كان من آخر الثالثة
سقاه او شربه فان اصبح منه شيئا اهراقه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له
في السقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الاسقية ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا
قال نافع فكنا نشربه مثل العسل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن بسام قال سألت ابا جعفر عن النبيذ قال كان علي بن
حسين رضي الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله
قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ فقال انتبذ عشيا واشربه غدوة اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان وليس بالنهدي ان ام الفضل ارسلت الى انس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه انه كان ينبذ في
جر ينبذ غدوة ويشربه عشية اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان
يجعل ظل النبيذ في النبيذ ليشتد بالظل اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب انه قال في النبيذ حمرة دريه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال انما
سميت الخمر لانها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر ذكر الاختلاف على ابراهيم
في النبيذ اخبرنا ابو بكر بن علي قال ثنا القواريري قال ثنا ابن ابي عدي قال ثنا حسن بن عمرو وعن فضيل بن عمرو عن
ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصل له ان يعود فيه اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان
عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ البختج اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابي عوانة عن ابي سكين
قال سألت ابراهيم قلت انا نأخذ دردي الخمر والطلاء فننظفه ثم نقع فيه الزبيب ثلثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ
فنشربه قال يكره اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ و
رخص فيه حدثنا عبيد الله بن سعيد عن ابي سامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن احد

سند هي
جزء من الحديث و
ليست من قبيل الترجمة
كما كتبه كثير من الكتاب
في نسخ الكتاب وقد نبه
على ذلك بعض المحققين
والله تعالى اعلم (قوله
قال اشربه العصير ما لم يزبد
هو بزاي معجمة وباء موحدة
ومال مهملة من الزبد
البحراذا درى بالزبد (قوله
على عشائكم) بفتح
العين الطعام (والقلل)
بضم القاف وفتح اللام
هي الجرار الكبار واحدها
قلة (واجعلوه في
الشنان) بكسر الشين
المعجمة جمع شن بفتحها
قال السيوطي في حاشية
ابي داود الشنان هي
الاسقية من الادم
وغيرها واحدها شن و
اكثر ما يقال ذلك في الجلد
الرقيق او البالي من
الجلود (قوله ولا يجعل
فيها دردي) هو دردي الزيت
وغيره بضم فسكون الكدر
(قوله فحدثها عن النضر
ابنه) بريد انه يعتقد حله
اذا لم يكن مسكرا و
لذلك يفعله ابنه في بيته
والله تعالى اعلم (قوله
يكره ان يجعل ظل النبيذ
هو ما يبقى من النبيذ بعد
الخالص هو العكر والدردي
وذلك هو ان يؤخذ
سلاف النبيذ وما صفى
منه واذا لم يبق الا العكر
والدردي صب عليه ماء
وخلطه بالنبيذ الطري
ليشتد (قوله على عكر
بفتحتين (قوله لا بأس
بنبيذ البختج) هو العصير
المطبوخ اصله بالفارسية
بخته قلت والظاهر انه
بضم باء وسكون معجمة
فانه الموافق للفارسي
والله تعالى اعلم

صحيحا الا عن ابراهيم **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال سمعت ابا اسامة يقول ما رايت رجلا اطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز **ذكر الاشربة المباحة** - **اخبرنا** الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت **عن** انس قال كان لام سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى **عن** ابيه قال سألت ابي بن كعب عن النبيذ قال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد **اخبرنا** احمد بن على بن سعيد بن ابراهيم قال ثنا القواريري قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد **عن** عبيدة **عن** ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة او قال اربعين سنة الا الماء والسويق غير انه لم يذكر النبيذ **اخبرنا** سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين **عن** عبيدة قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء واللبن والعسل **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير **عن** ابن شبرمة قال قال طلحة لاهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان اذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل فقيل لطلحة الا تسقيهم النبيذ قال اني اكره ان يسكر مسلم في سببي **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن آخر كتاب الاشربة وهو آخر كتاب المجتبى من السنائي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين -

خاتمة الطبع

محمدك يا من تواترت آلائه * وتكاثرت نعمائه * على ما ارسلت رسولك محمدا بالهداية واصطفيته واجتبيته من بين الانبياء واريضيته الذي وصلت به الينا آياتك * عليه وعلى آله وصحبه صلواتك * وبعد فطوبى للاجلاء وبشرى للاخلاء باستتاب طبع هذا الكتاب المنيف * المستغني عن التعريف والتوصيف للامام النسائي المسمى بالمجتبى الجامع لصحيح الاحاديث الماثورة * من جملة الكتب الصحاح الستة المشهورة * الذي محا سن اتقانه في الامصار * كالشمس في رابعة النهار * مع التعليقتين المعتبرتين زهر الربى للشيخ الحافظ المتقن جلال الدين عبد الرحمن السيوطي والسندهي للعلامة الفاضل ابي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المشهور بالسندهي محشى بحواش قديمة مفيدة * مغشى بغواش جديدة فريدة * مع تقريرات رائقة * وتحريرات شائقة * للفاضل الالمعي الشيخ الثقة الحافظ الحاج مولانا شيخ محمد المحدث التهانوي رح تحت ادارة :-

قديمي كتب خانه

آرام باغ - كراچي

سندهي (قوله الشامات) كانه جمع على ارادة البلاد الشامية (قوله قدح من عيدان) هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة او بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم في اول الكتاب الكلام في تصحيح الضبط والله تعالى اعلم (قوله اشرب الماء) على لفظ الخطاب (قوله الذي نجعت به) على بناء المفعول ولفظ الخطاب اي الذي سقيته في الصغر غذيت به (فقال الخمر تريد) تشديدا وتغليظا في امر النبيذ اي تسالني عن النبيذ الا اقول لك حلال فتقع في الخمر فانك لا تفرق (قوله فتنة) اي محل ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو ويزيد قوة وهو نفع وضرر فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفي السببية والكبير يهرم وهو ضرر (قوله كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن) اي يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا عن الوقوع في الحرام وهذا كمال الورع ولقد احسن المصنف رحمه الله تعالى واجاد حيث ختم الكتاب بهذا الاثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنسأله تعالى ان يختم الكتاب على ان ينتهج العلماء هذا المنهج في التقوى فقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اللهم ارزقنا هذا بفضلك يا كريم يا رحمن يا الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبيه وحبيبه محمد اكمل الصلوات واشرف التسليمات واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

ترجمة المؤلف وذكر سننه

وهو الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار **النسائي** بفتح النون والمد كما في جامع الاصول وبالقصر كما في طبقات الفقهاء نعلى هذا الفه زائدة وهو نسبة الى نساء بلدة مشهورة بخراسان قريب مرو او ابيورد **واما** ما ذكره ابن حجر انه من كور قيسابور او من ارض فارس فغير صحيح كما في المرقاة شرح المشكوة وقد يقال في نسبته نسوي بقلب الهمزة واوا ولد سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائتين وهو ابن تسع او ثمان وثمانين سنة كذا في مجمع البحار وكان احد الائمة الحفاظ و اعلام الدين وار كان الحديث اماما اهل عصره ومقدمهم وعمدتهم وقدوتهم بين اصحاب الحديث وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء **قال** الحاكم سمعت ابا الحسن الدارقطني غير مرة يقول ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه وكان في غاية من الورع والتقى **الا ترى** انه يروي في سننه عن الحارث ابن مسكين هكذا اقرئ عليه وانا اسمع ولا يقول في الرواية عنه حدثنا واخبرنا كما يقول في روايات اخرى عن مشائخه **قيل** وكان سببه وقوع الخشونة بينه وبين الحارث فكان لا يظهر عليه في مجلسه ويحضر وقت تحديثه مستمعا للحديث مختفيا في زاوية بحيث لا يطلع عليه الحارث وهو يسمع صوته من هناك والله اعلم بحقيقة الحال **سمع** اسحق بن راهويه وسليمان بن اشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وابا داود السجستاني وعلي بن خشرم ومجاهد بن موسى و احمد بن عبدة وخلائق آخرين من بلاد خراسان والحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وغيرها **واخذ** عنه خلق كثير منهم ابو بشر الدولابي وابو القاسم الطبراني والامام ابو جعفر الطحاوي ومحمد بن هارون بن شعيب ابو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وابو بكر احمد بن اسحق السني الحافظ وكان الشافعي المذهب وله مناسك على مذهب الامام الشافعي وكان ورعا محتريا اجتمع به جماعة من الحفاظ والشيوخ منهم عبد الله بن الامام احمد بطرطوس وكتبوا كلهم انتخابه وكان اول رحلته الى قتيبة بن سعيد البلخي وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ومكث عنده سنة وشهرين واخذ عنه الحديث وكان يواظب على صوم داود **قال** ابو سعيد عبد الرحمن ابن احمد بن يونس صاحب تاريخ مصر في تاريخه ان النسائي قدم مصر قديما وكان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين و ثلثمائة **قال** الحافظ ابو القاسم المعروف بابن عساكر كان قويا وله اربع زوجات يقسم لهن وسراري وكان موصوفا بكثرة الجماع **قال** ابن خلكان وله كتاب السنن وسكن بمصر وانتشرت بها تصانيفه واخذ عنه الناس **قال** محمد بن اسحق الاصبهاني سمعت مشائخنا بمصر يقولون ان ابا عبد الرحمن فارق مصر في آخر عصره وخرج الى مشق فسئل عن معاوية وما روي من فضائله ففضل عليه عليا فاذا الوايد فعون في حضنه حتى اخرج من المسجد وفي رواية اخرى يدفعون في خصيته وداسوه ثم حمل الى الرملة فمات بها **وقال** الحافظ ابو الحسن الدارقطني لما امتحن النسائي بدمشق قال احملوني الى مكة فحمل اليها فتوفي بها ودفن بين الصفا والمروة وجرى عليه بعض الحفاظ فقال مات ضربا بالا رجل من اهل الشام حين اجابهم لما سألوه عن فضل معاوية لم يرحموه بها حتى على بقوله الا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل وفي رواية ما اعرف له فضيلة الا لا اشبع الله بطنه وكان يتشيع فماتوا يضربونه بارجلهم حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات مقتولا شهيدا **وقال** الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدري انه مات بالرملة بمدينة فلسطين **ونقل** تاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي والد الشيخ الامام السبكي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح وان سننه اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله **وقد قال** ابن مندة وابن السكن وابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والخطيب والدارقطني كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الجزئيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى اعلم **قال** الحافظ ابو علي الجياني شرط في الرجال اشد من شرط مسلم وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان انه صحيح وان لم شرطا في الرجال اشد من شرط مسلم وقيل هذا القول غير مسلم **قال** البقاعي في شرح الالفية عن ابن كثير ان في النسائي رجالا مجهولين اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة **قال** السيد جمال الدين صنف في اول الامر كتابا يقال له السنن الكبرى للنسائي وهو كتاب جليل ضخم الحجم لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث في بيان مخرجه **قال** ابن الاثير وسأله بعض الامراء عن كتابه السنن الكبرى ان جميع احاديث كتابك صحيح فقال في جوابه لا فامر الامير بتجريد الصحاح منه فضنم المجتبى من السنن الكبرى ولخص منها الصغرى وترك كل حديث او ره في الكبيرة مما تكلم في اسناده بالتعليل رواه ابن عساكر وسماه **المجتبى** بالنون او الباء الموحدة والمعنى قريب والاشهر هو الاخير فاذا اطلق المحدثون بقولهم رواه النسائي فهم هذا المختصر المسمى بالمجتبى لا السنن الكبرى وهي احدى الكتب الستة وكذا اذا قالوا الكتب الخمسة او الاصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي **وذكر** في كشف الظنون من شرحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الاربعة اعني الصحيحين وابا داود والترمذي في مجلد وتوفي سنة اربع وثمان مائة وعلى السنن تعليقة لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة وهي مطبوعة بهذه السنن الصغرى والحمد لله على طبع هذه التعليقة وللشيخ ابي الحسن السندي ايضا تعليقة لكنها ابسط من تعليقة السيوطي وهي مطبوعة بهامش هذه السنن رحم الله الجميع -

فهرس المجلد الثانى من سنن النسائى

صفحة	مضمون
	كتاب مناسك الحج
١	
″	باب وجوب الحج
٣	فضل العمرة
″	الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل
″	حج الرجل عن المرأة
″	المواقيت ميقات اهل المدينة
٦	ميقات اهل نجد
″	البيداء
″	الجبة فى الاحرام
″	النهى عن ان تنتقب المرأة الحرام
″	الرخصة فى لبس الخفين فى الاحرام آه
″	اباحة الطيب عند الاحرام
″	الكحل للمحرم
″	القران
″	اذا اهل بعمرة هل يجعل معها حجا
١٨	اهلال النفساء
″	مايفعل من حبس عن الحج آه
″	فتل القلائد
″	تقليد الغنم
″	سوق الهدى
٢٢	اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق آه
٢٥	اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله آه
″	قتل الوزغ
″	مالا يقتله المحرم
″	حجامة المحرم من علة تكون به
″	غسل المحرم بالسدر اذا فاضت
″	النهى عن تخمير رأس المحرم اذا مات
٢٩	من اين يدخل مكة
″	انشاد الشعر فى الحرم والمشى بين آه

صفحة	مضمون
″	وجوب العمرة
″	فضل المتابعة بين الحج والعمرة
″	العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع
″	مايستحب ان يجرد عن الرجل اذا حرم
″	ميقات اهل الشام
″	ميقات اهل العراق
″	الغسل للاهلال
٨	النهى عن لبس القميص للمحرم
″	النهى عن لبس البرانس آه
″	قطعهما اسفل من الكعبين
١٠	موضع الطيب
″	الكراهية فى الثياب المصبغة آه
١٤	التمتع
″	كيف التلبية
″	فى المهلة بالعمرة تحيض آه
٢٠	اشعار الهدى
″	مايفتل منه القلائد
″	تقليد الهدى نعلين
″	ركوب البدنة
٢٣	مايجوز للمحرم اكله من الصيد
″	مايقتل المحرم من الدواب آه
٢٦	قتل العقرب
″	الرخصة فى النكاح للمحرم
″	حجامة المحرم على ظهر القدم
″	كم يكفن المحرم اذا مات
″	فيمن احصر بعدو
″	دخول مكة باللواء
″	حرمة مكة

صفحة	مضمون
٢	فضل الحج المبرور
″	الحج عن الميت الذى نذر ان يحج
٤	تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين
″	الحج بالصغير
″	ميقات اهل مصر
″	من كان اهله دون الميقات
٧	غسل المحرم
″	النهى عن لبس السراويل فى الاحرام
٩	النهى عن لبس العمامة فى الاحرام
″	النهى عن ان تلبس المحرمة القفازين
١١	الزعفران للمحرم
١٢	تخمير المحرم وجهه ورأسه
١٥	ترك التسمية عند الاهلال
١٧	رفع الصوت بالاهلال
١٩	الاشتراط فى الحج
″	اى الشقين يشعر
″	تقليد الهدى
″	هل يحرم اذا قلد
٢٢	ركوب البدنة لمن جهد المشى
٢٤	مالا يجوز للمحرم اكله من الصيد
″	قتل الحية
″	قتل الحدأة
″	النهى عن ذلك
″	حجامة المحرم وسط رأسه
٢٨	النهى عن ان يحنط المحرم اذا مات
″	دخول مكة
″	دخول مكة بغير احرام
٣٠	تحريم القتال فيه

صفحة	مضمون
″	فضل الحج
″	الحج عن الميت الذى لم يحج
″	حج المرأة عن الرجل
٥	الوقت الذى خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم آه
″	ميقات اهل اليمن
″	التعريس بذى الحليفة
″	النهى عن الثياب المصبوغة آه
″	الرخصة فى لبس السراويل آه
″	النهى عن لبس الخفين فى الاحرام
″	التلبيد عند الاحرام
″	فى الخلوق للمحرم
″	افراد الحج
١٦	الحج بغير نية يقصده المحرم
″	العمل فى الاهلال
″	كيف يقول اذا اشترط
″	باب سلت الدم عن البدن
٢١	تقليد الابل
″	هل يوجب تقليد الهدى احراما
″	ركوب البدنة بالمعروف
″	اذا ضحك المحرم فقطن الحلال آه
″	قتل الغارة
″	قتل الغراب
٢٧	الحجامة للمحرم
″	فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه
″	النهى ان يخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات
″	دخول مكة ليلا
″	الوقت الذى وافى فيه النبى صلى الله عليه وسلم
٣١	حرمة الحرم

صفحة	مضمون
٣١	قتل الحية في الحرم
〃	قتل الحدأة في الحرم
〃	ترك رفع اليدين عند رؤية البيت
٣٢	دخول البيت
〃	التكبير في نواحي الكعبة
〃	ذكر الفضل في الطواف بالبيت
〃	كيف طواف المريض
〃	طواف من اهل بعمرة
〃	استلام الحجر الاسود
〃	كم يسعى
٣٨	الرمل من الحجر الى الحجر
〃	ترك استلام الركنين الآخرين
٣٩	اين يصلي ركعتي الطواف
〃	الشرب من ماء زمزم قائما
〃	التكبير على الصفا
〃	المشي بينهما
〃	موضع المشي
〃	كم طواف القارن والمتمتع
〃	مايفعل من اهل بالعمرة ولهدي
٤٣	اين يصلي الامام الظهر يوم التروية
〃	ماذكر في يوم عرفة
〃	الخطبة بعرفة قبل الصلوة
〃	باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة
〃	النزول بعد الرفع من عرفة
〃	الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة
〃	الرخصة للضعفة ان يصلوا
〃	من اين يلقط الحصى
〃	النهي عن رمي جمرة العقبة قبل
〃	المكان الذي يرمى منه جمرة العقبة

صفحة	مضمون
〃	قتل الوزغ
٣٢	قتل الغراب في الحرم
〃	الدعاء عند رؤية البيت
〃	موضع الصلوة في البيت
〃	الذكر والدعاء في البيت
〃	الكلام في الطواف
٣٦	طواف الرجال مع النساء
〃	كيف يفعل من اهل بالحج
〃	تقبيل الحجر
〃	كم يمشي
〃	العلة التي من اجلها سعى النبي
〃	استلام الركن بالمحجن
〃	القول بعد ركعتي الطواف
〃	ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم
〃	التهليل على الصفا
〃	الرمل بينهما
〃	موضع الرمل
〃	اين يقصر المعتمر
〃	الخطبة قبل يوم التروية
〃	الغدو من منى الى عرفة
〃	النهي عن صوم يوم عرفة
〃	الخطبة يوم عرفة على الناقة
〃	فرض الوقوف بعرفة
٤٦	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٤٧	فيمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام
٤٨	الايضاع في وادي محسر
〃	قد حصى الرمي
〃	الرخصة في ذلك للنساء
٥٠	عدد الحصى التي ترمى بها الجمار
٥١	الدعاء بعد رمي الجمار
〃	**كتاب الجهاد**
٥٣	التشديد في ترك الجهاد

صفحة	مضمون
〃	باب قتل العقرب
〃	النهي ان ينفر صيد الحرم
٣٣	فضل الصلوة في المسجد الحرام
〃	الحجر
٣٥	وضع الوجه والصدر على ما استقبل
〃	اباحة الكلام في الطواف
〃	الطواف بالبيت على الراحلة
〃	طواف القران
٣٧	كيف يقبل
〃	الخبب في الثلثة من السبع
〃	استلام الركنين في كل طواف
〃	الاشارة الى الركن
〃	القراءة في ركعتي الطواف
٤٠	ذكر الصفا والمروة
〃	الذكر والدعاء على الصفا
〃	السعي بين الصفا والمروة
〃	موضع القيام على المروة
٤٢	كيف يقصر
〃	المتمتع حتى يهل بالحج
〃	التكبير في المسير الى عرفة
〃	الرواح يوم عرفة
〃	قصر الخطبة بعرفة
٤٥	الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة
〃	تقديم النساء والصبيان الى المزدلفة
〃	التلبية بمزدلفة
〃	التلبية في السير
〃	الركوب للجمار واستظلال المحرم
〃	الرمي بعد المساء
〃	التكبير مع كل حصاة
〃	باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار
〃	الرخصة في التخلف عن السرية

صفحة	مضمون
〃	قتل لقارة في الحرم
〃	استقبال الحجر
〃	بناء الكعبة
〃	الصلوة في الحجر
〃	موضع الصلوة من الكعبة
〃	اباحة الطواف في كل الاوقات
〃	طواف من افرد الحج
〃	ذكر الحجر الاسود
〃	كيف يطوف اول ما يقدم وعلى
〃	الرمل في الحج والعمرة
〃	مسح الركنين اليمانيين
〃	تواخر رجل خزاز بينكم عند كل مسجد
〃	الشرب من ماء زمزم
〃	موضع القيام على الصفا
〃	الطواف بين الصفا والمروة
〃	السعي في بطن المسيل
〃	التكبير عليهما
〃	مايفعل من اهل بالحج واهدى
〃	ماذكر من منى
〃	التلبية فيه
٤٤	التلبية بعرفة
〃	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
〃	كيف السير من عرفة
〃	الرخصة للنساء في الافاضة من جمع
〃	وقت الافاضة من جمع
〃	التقاط الحصى
٤٩	وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
〃	رمي الرعاء
〃	قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة
〃	فضل المجاهدين على القاعدين

صفحة	مضمون
〃	الرخصة فی التخلف لمن له والدان
۵۵	ثواب من اعتبر قدماه فی سبیل الله
〃	باب الغزاة وقول الله تعالی
〃	مایعدل الجهاد فی سبیل الله عزوجل
〃	من قاتل لتکون کلمة الله هی العلیا
〃	ثواب من قاتل فی سبیل الله آه
〃	باب من قاتل فی سبیل الله آه
۶۱	مایتمنی فی سبیل الله عزوجل
۶۲	اجتماع القاتل والمقتول فی سبیل الله
۶۳	غزوة الهند
۶۵	فضل النفقة فی سبیل الله عزوجل
〃	**کتاب النکاح**
〃	ذکر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم آه
۶۹	باب معونة الله الناکح الذی آه
۷۰	الحسب
۷۱	باب کراهیة تزویج الزناة
〃	اباحة النظر قبل التزویج
۷۳	خطبة الرجل اذا ترک الخاطب آه
۷۵	باب عرض المرأة نفسها علی من یرضی
〃	انکاح الرجل ابنته الصغیرة
〃	استیمار الثیب فی نفسها
〃	الرخصة فی نکاح المحرم
〃	باب الکلام الذی ینعقد به النکاح
۸۰	تحریر الجمع بین الام والبنت
۸۱	ما یحرم من الرضاع
〃	باب رضاع الکبیر
〃	الشهادة فی الرضاع
۸۵	نفی الشغار
〃	عتق الرجل جاریته ثم یتزوجها
〃	باب هبة المرأة نفسها للرجل آه
〃	کیف یدعی للرجل اذا تزوج
۹۱	البناء فی شوال

صفحة	مضمون
〃	الرخصة فی التخلف لمن له والدان
〃	ثواب عین سهرت فی سبیل الله عزوجل
〃	باب ما تکفل الله عزوجل لمن جاهد آه
〃	درجة المجاهد فی سبیل الله عزوجل
〃	من قاتل لیقال فلان جری
〃	ثواب من رمی بسهم فی سبیل الله آه
۷۰	باب تمنی القتل فی سبیل الله تعالی
〃	ما یتمنی اهل الجنة
〃	تفسیر ذلک
〃	غزوة الترک والحبشة
〃	فضل الصدقة فی سبیل الله عزوجل
〃	
۶۷	ما افترض الله عزوجل علی رسوله آه
〃	نکاح الابکار
〃	علی ما تنکح المرأة
〃	ای النساء خیر
۷۲	التزویج فی شوال
〃	باب اذا استشارت المرأة رجلا آه
〃	صلوة المرأة اذا خطبت واستخارت ربها
〃	انکاح الرجل ابنته الکبیرة
〃	اذن البکر
〃	النهی عن نکاح المحرم
〃	الشروط فی النکاح
〃	تحریر الجمع بین الاختین
〃	تحریر بنت الاخ من الرضاعة
۸۳	الغیلة
〃	نکاح ما نکح الآباء
〃	باب التزویج علی سور من القرآن
〃	القسط فی الاصدقة
〃	باب احلال الفرج
〃	دعاء من لم یشهد التزویج
〃	البناء بابنة تسع

صفحة	مضمون
۵۴	فضل من یجاهد فی سبیل الله بنفسه وماله
〃	فضل غدوة فی سبیل الله عزوجل
۵۶	باب ثواب السریة التی تخفق
〃	المن اسلم وهاجر وجاهد
۵۸	من غزا فی سبیل الله ولم ینو من غزاته آه
۵۹	باب من کلم فی سبیل الله عزوجل
〃	ثواب من قتل فی سبیل الله عزوجل
〃	مایجد الشهید من الالم
〃	فضل الرباط
۶۴	الاستنصار بالضعیف
〃	حرمة نساء المجاهدین
〃	
〃	الحث علی النکاح
〃	تزوج المرأة مثلها فی السن
〃	کراهیة تزویج العقیم
〃	المرأة الصالحة
〃	الخطبة فی النکاح
۷۴	اذا استشار رجل رجلا فی المرأة آه
〃	کیف الاستخارة
〃	استیذان البکر فی نفسها
〃	الثیب یزوجها ابوها وهی کارهة
۷۸	مایستحب من الکلام عند النکاح
۷۹	النکاح الذی یحل به المطلقة آه
〃	الجمع بین المرأة وعمتها
〃	العدد التی یحرم من الرضاعة
〃	باب العزل
〃	تأویل قول الله عزوجل والمحصنات آه
〃	التزویج علی الاسلام
۸۷	التزویج علی نواة من ذهب
۸۹	تحریر المتعة
〃	الرخصة فی الصفرة عند التزویج
〃	البناء فی السفر

صفحة	مضمون
〃	فضل من عمل فی سبیل الله علی قدمه
〃	فضل الروحة فی سبیل الله عزوجل
〃	مثل المجاهدین فی سبیل الله عزوجل
۵۷	باب فضل من انفق زوجین آه
〃	من غزا یلتمس الاجر والذکر
〃	ما یقول من یطعنه العدو
〃	من قاتل فی سبیل الله تعالی وعلیه دین
〃	مسألة الشهادة
〃	فضل الجهاد فی البحر
〃	فضل من جهز غازیا
۶۶	من خان غازیا فی اهله
۶۸	باب النهی عن التبتل
〃	تزوج الموالی العربیة
〃	تزویج الزانیة
〃	المرأة الغراء
〃	النهی ان یخطب الرجل علی خطبة آه
〃	باب عرض الرجل ابنته علی من یرضی
۷۶	انکاح الابن امه
۷۷	استیمار الاب لبکر فی نفسها
〃	البکر یزوجها ابوها وهی کارهة
〃	ما یکره من الخطبة
〃	تحریر الربیبة التی فی حجره
〃	تحریر الجمع بین المرأة وخالتها
۸۲	لبن الفحل
۸۴	حق الرضاع وحرمته
〃	باب الشغار
۸۶	التزویج علی العتق
۸۸	اباحة التزویج بغیر صداق
۹۰	اعلان النکاح بالصوت وضرب الدف
〃	نحلة الخلوة
۹۲	اللهو والغناء عند العرس

صفحة	مضمون
٩٢	جهاز الرجل ابنته
	كتاب عشرة النساء
〃	باب حب النساء
	كتاب الطلاق
〃	باب وقت الطلاق للعدة آه
〃	الطلاق لغير العدة وما يحتسب
〃	الطلاق التي تنكح زوجا غيره
〃	باب احلال المطلقة ثلثا وما فيه آه
〃	تاويل هذه الآية على وجه آخر
〃	باب من لا يقع طلاقه من الازواج
〃	باب الابانة والافصاح بالكلمة الخ
〃	باب خيار الامة
〃	باب الظهار
〃	باب اللعان في قذف الرجل آه
〃	باب عظة الامام الرجل والمرأة آه
〃	باب نفي الولد باللعان والحاقه به
〃	باب فراش الامة
١١٢	عدة المختلعة
١١٥	عدة المتوفى عنها زوجها آه
〃	باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها آه
〃	باب الخضاب للحادة
〃	باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض
〃	الاقراء
	كتاب الخيل والسبق والرمي
١٢٢	باب حب الخيل
١٢٣	باب بركة الخيل
〃	التشديد في حمل الحرير على الخيل
〃	باب السبق
	كتاب الاحباس
١٢٦	الاحباس كيف يكتب الحبس
	كتاب الوصايا
〃	الكراهية في تاخير الوصية

صفحة	مضمون
〃	الغرش
〃	
〃	ميل الرجل الى بعض نسائه آه
٩٨	
٩٩	باب طلاق السنة
〃	الثلث المجموعة وما فيه من التغليظ
〃	طلاق البتة
〃	باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق
〃	باب الحق باهلك ولا يريد الطلاق
〃	باب من طلق في نفسه
〃	باب التوقيت في الخيار
〃	باب خيار الامة تعتق وزوجها حر
١٠٧	باب ما جاء في الخلع
〃	كيف اللعان
〃	باب التفريق بين المتلاعنين
〃	باب اذا عرض بامرأته وسكت آه
١١١	باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه
〃	ما استثنى من عدة المطلقات
١١٦	باب الاحداد
〃	عدة المتوفى عنها زوجها آه
١١٨	باب الرخصة للحادة أن تمتشط آه
١١٩	باب خروج المتوفى عنها بالنهار
〃	باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث
〃	
〃	ما يستحب من شية الخيل
〃	باب فضل ناصية الفرس
〃	علف الخيل
١٢٥	الجلب
〃	
〃	باب حبس المشاع
〃	
〃	هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم

صفحة	مضمون
٩٣	الانماط
〃	
〃	حب الرجل بعض نسائه اكثر من بعض
〃	
〃	باب ايقع اذا طلق تطليقة آه
〃	باب الرخصة في ذلك
١٠١	امرك بيدك
١٠٢	باب سؤال الرجل ازوجته بالطلاق
١٠٣	باب طلاق العبد
١٠٤	الطلاق بالاشارة المفهومة
١٠٥	باب في المخيرة تختار زوجها
١٠٦	باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك
〃	باب بدء اللعان
〃	باب قول الامام اللهم بين
〃	استتابة المتلاعنين بعد اللعان
١١٠	باب التغليظ في الانتفاء من الولد
〃	باب القافة
〃	باب عدة المتوفى عنها زوجها
〃	باب سقوط الاحداد عن الكتابية
〃	ترك الزينة للحادة المسلمة آه
〃	النهي عن الكحل للحادة
〃	باب نفقة البائنة
〃	
〃	الشكال في الخيل
〃	تاديب الرجل فرسه
〃	غاية السبق للقديم تضمر
〃	الجنب
〃	
〃	باب وقف المساجد
〃	
١٢٩	باب الوصية بالثلث

صفحة	مضمون
〃	الهدية لمن عرس
٩٦	باب الغيرة
〃	باب الطلاق لغير العدة
١٠٠	باب طلاق الثلث المتفرقة آه
〃	باب احلال المطلقة ثلثا والنكاح آه
〃	تاويل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم آه
〃	باب متى يقع طلاق الصبي
〃	باب الكلام اذا قصد فيما يحتمله معنا
〃	خيار المملوكين يعتقان
〃	باب الايلاء
١٠٨	باب اللعان بالحبل
١٠٩	باب الامر بوضع اليد على فم المتلاعنين آه
〃	اجتماع المتلاعنين
〃	باب الحاق الولد بالفراش
〃	اسلام احد الزوجين وتحبيب الولد
١١٣	باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
〃	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها آه
١١٧	ما اجتنبت الحادة من الثياب المصبغة
〃	القسط والاظفار للحادة
〃	نفقة الحامل المبتوتة
〃	باب الرجعة
〃	باب شوم الخيل
١٢٤	باب دعوة الخيل
〃	باب اضمار الخيل للسبق
〃	باب سهمان الخيل
〃	باب وقف المساجد
١٣٠	باب قضاء الدين قبل الميراث

صفحة	مضمون
١٣١	باب ابطال الوصية للوارث
١٣٣	النهي عن الولاية على مال اليتيم
″	كتاب النحل
١٣٦	كتاب الهبة
″	هبة المشاع
١٣٧	كتاب الرقبى
١٣٨	كتاب العمرى
١٤٠	عطية المرأة بغير اذن زوجها
١٤١	كتاب الايمان والنذور
″	الحلف بمصرف القلوب
″	الحلف بالامهات
″	الحلف بالطواغيت
″	من حلف على يمين فرأى خيراً منها
″	من حلف فاستثنى
″	في الحلف والكذب لمن لم يعتقده آه
″	النذر بستخرج به من البخيل
″	النذر فيما لا يراد به وجه الله
″	من نذر ان يصوم ثم مات قبل آه
″	هل يدخل الارضون في مال اذا نذر
١٥٠	الاستثناء
١٥٨	شركة مفاوضة بين اربعة آه
١٥٩	الكتابة آه
″	كتاب المدبر
١٦٠	كتاب الجارية
″	تحريم الدم
″	ذكر ما يحل به دم المسلم
″	الصلب
١٧٠	الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
″	ما يفعل من تعرض لماله
″	من قاتل دون مظلمته
١٧٥	تحريم القتل
١٧٩	كتاب البيعة من المجتبى
″	البيعة على السمع والطاعة

صفحة	مضمون
″	باب ابطال الوصية للوارث
١٣٢	اذا مات الفجاءة هل يستحب آه
″	فضل الصدقة عن الميت
١٣٤	ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه
″	اجتناب اكل مال اليتيم
″	كتاب النحل
١٣٦	كتاب الهبة
″	رجوع الوالد فيما يعطي ولده
١٣٧	كتاب الرقبى
١٣٨	كتاب العمرى
١٤٠	عطية المرأة بغير اذن زوجها
١٤١	كتاب الايمان والنذور
″	الحلف بعزة الله تعالى
″	الحلف بملة سوى الاسلام
″	الحلف باللات
″	الكفارة قبل الحنث
″	النية في اليمين
″	في اللغو والكذب
″	النذر في الطاعة
″	النذر فيما لا يملك
″	من مات وعليه نذر
١٤٨	اذا حلف فقال رجل ان شاء الله آه
″	شروط المزارعة والوثائق
″	باب شركة الابدان
″	التدبير
١٦٢	تعظيم الدم
١٦٥	قتل من فارق الجماعة
″	العبد يابق الى ارض الشرك
١٧١	السحرة
١٧٢	من قتل دون ماله
١٧٣	من شهر سيفه ثم وضع في الناس
١٧٥	تحريم القتل
١٧٩	كتاب البيعة من المجتبى
″	باب البيعة على ان لا ننازع الامر اهله

صفحة	مضمون
١٣٢	اذا مات الفجاءة هل يستحب آه
″	فضل الصدقة عن الميت
″	اجتناب اكل مال اليتيم
″	كتاب النحل
″	كتاب الهبة
″	رجوع الوالد فيما يعطي ولده
″	كتاب الرقبى
″	كتاب العمرى
″	عطية المرأة بغير اذن زوجها
″	كتاب الايمان والنذور
١٤٢	التشديد في الحلف بغير الله تعالى
″	الحلف بالبراءة من الاسلام
″	الحلف باللات والعزى
١٤٤	الكفارة بعد الحنث
″	تحريم ما احل الله عز وجل
″	النهي عن النذر
″	النذر في المعصية
″	من نذر ان يمشي الى بيت الله آه
١٤٧	اذا نذر ثم اسلم قبل ان يفي
″	كفارة النذر
١٥٢	كتابة مزارعة على ان النذا آه
″	تفرق الشركاء عن شركتهم
″	كتاب التدبير
١٦٤	ذكر الكبائر
″	تاويل قول الله عز وجل انما جزاؤ آه
″	الحكم في المرتد
″	الحكم في السحرة
″	من قاتل دون اهله
١٧٤	قتال المسلم
١٧٦	اول كتاب قسم الفيء
″	باب البيعة على القول بالحق

صفحة	مضمون
″	الحلف بالآباء
١٤٣	الحلف بالكعبة
″	ابرار القسم
″	اليمين فيما لا يملك
١٤٥	اذا حلف ان لا يأتدم فاكل خبز البخل
″	النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره
١٤٦	الوفاء بالنذر
″	اذا حلفت المرأة لتمشي حافية آه
″	اذا اهدى ماله على وجه النذر
١٤٩	ما الواجب على من اوجب على نفسه آه
١٥٧	شركة عنان بين ثلثة
″	تفرق الزوجين عن مزاوجتهما
″	العتق
″	ذكر اعظم الذنب
١٦٨	النهي عن المثلة
١٦٩	توبة المرتد
″	سحرة اهل الكتاب
″	من قاتل دون دينه
″	التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية
١٨٠	البيعة على القول بالعدل

صفحة	مضمون
١٨٠	البيعة على الاثرة
〃	البيعة على الجهاد
〃	تفسير الهجرة
〃	بيعة النساء
〃	استقالة البيعة
〃	الحض على طاعة الامام
١٨٥	النصيحة للامام
〃	ذكر الوعيد لمن اعان اميرا على الظلم
〃	البيعة على النصح لكل مسلم
١٨١	البيعة على الهجرة
〃	الحث على الهجرة
١٨٢	بيعة من به عاهة
〃	المرتد اعرابيا بعد الهجرة
〃	الترغيب فى طاعة الامام
〃	بطانة الامام
〃	من لم يعن اميرا على الظلم
〃	البيعة على ان لا ننزع
〃	شان الهجرة
١٨٢	البيعة فيما احب وكره
〃	بيعة الغلام
〃	البيعة فيما يستطيع الانسان
〃	التشديد فى عصيان الامام
١٨٦	وزير الامام
〃	فضل من تكلم بالحق
〃	البيعة على الموت
〃	هجرة البادى
〃	البيعة على فراق المشرك
〃	بيعة المماليك
١٨٤	ذكر ما على من بايع الامام واعطاه
〃	ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه
〃	جزاء من امر بمعصية فاطاع
〃	ثواب من وفى بما بايع عليه
〃	ما يكره من الحرص على الامارة
١٨٧	**كتاب العقيقة**
〃	العقيقة عن الغلام
〃	العقيقة عن الجارية
〃	كم يعق عن الجارية
١٨٨	متى يعق
〃	**كتاب الفرع والعتيرة**
〃	تفسير العتيرة
〃	تفسير الفرع
〃	جلود الميتة
١٩٠	ما يدبغ به جلود الميتة
〃	الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة اذا
〃	النهى عن الانتفاع بشحوم الميتة
〃	النهى عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل
〃	باب الفارة تقع فى السمن
〃	الذباب يقع فى الاناء
١٩٢	**كتاب الصيد والذبائح**
〃	الامر بالتسمية عند الصيد
〃	النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه
〃	صيد الكلب المعلم
〃	صيد الكلب الذى ليس بمعلم
〃	اذا قتل الكلب
〃	اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه
〃	اذا وجد مع كلبه كلبا غيره
١٩٣	الكلب ياكل من الصيد
〃	الامر بقتل الكلاب
〃	صفة الكلاب التى امر بقتلها
〃	امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب
١٩٤	الرخصة فى امساك الكلب للماشية
〃	باب الرخصة فى امساك الكلب
〃	الرخصة فى امساك الكلب للحرث
١٩٥	النهى عن ثمن الكلب
〃	الرخصة فى ثمن كلب الصيد
〃	الانسية تستوحش
〃	فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء
١٩٦	فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه
〃	الصيد اذا انتن
〃	صيد المعراض
〃	ما اصاب بعرض المعراض يعد
〃	ما اصاب بحد من صيد المعراض
〃	اتباع الصيد
〃	الارنب
١٩٧	الضب
〃	الضبع
〃	باب تحريم اكل السباع
〃	الاذن فى اكل لحوم الخيل
〃	تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية
١٩٩	باب اباحة اكل لحوم حمر الوحش
〃	باب اباحة اكل لحوم الدجاج
٢٠٠	اباحة اكل العصافير
٢٠١	الضفدع
〃	الجراد
〃	قتل النمل
〃	**كتاب الضحايا**
〃	باب من لم يجد الاضحية
٢٠٢	ذبح الامام اضحيته بالمصلى
〃	ذبح الناس بالمصلى
〃	ما نهى عنه من الاضاحى العوراء
〃	العجفاء
〃	المقابلة وهو ما قطع طرف اذنها
〃	المدابرة وهو ما قطع مؤخر اذنها
٢٠٣	الخرقاء وهى التى تخرق اذنها
〃	الشرقاء وهى مشقوقة الاذن
〃	العضباء
〃	المسنة والجذعة
٢٠٤	باب ما يجزئ عنه البدنة فى الضحايا
〃	باب ما يجزئ عنه البقرة فى الضحايا
〃	ذبح الضحية قبل الامام
٢٠٥	باب اباحة الذبح بالمروة
〃	اباحة الذبح بالعود
〃	النهى عن الذبح بالظفر
〃	باب فى الذبح بالسن

صفحة	مضمون
٢٠٦	الامر باحداد الشعرة
″	باب ذكر المنفلتة التى لا يقدر آه
″	التكبير عليها
″	من ذبح لغير الله عزوجل
″	باب ذبائح اليهود
″	من قتل عصفورا بغير حقها
	كتاب البيوع
″	باب الحث على الكسب
″	المنفق سلعته بالحلف الكاذب
٢١٣	وجب الخيار للمتبايعين قبل آه
٢١٥	بيع المهاجر للاعرابى
″	باب بيع الرجل على بيع اخيه
″	تفسير ذلك
″	بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه
″	بيع الثمر بالتمر
″	اشتراء التمر بالرطب
″	بيع السنبل حتى يبيض
″	بيع الشعير بالشعير
٢٢٢	بيع القلادة فيها الخرز آه
٢٢٣	اخذ الورق من الذهب
٢٢٤	النهى عن بيع ما اشترى من الطعام
″	بيع ما ليس عندك لبايع
″	استسلاف الحيوان آه
″	تفسير ذلك
″	شرطان فى بيع وهو ان يقول آه
″	العبد يباع ويستثنى للمشترى مال
″	بيع المشاع
″	بيع المدبر
٢٣٠	بيع الماء
″	ما استثنى
″	الرجل يبيع السلعة فيستحقها آه
″	مطل الغنى

صفحة	مضمون
″	باب الرخصة فى ان يذبح ما ينحر
″	باب حسن الذبح
″	ذبح الرجل الضحية بيده
″	النهى عن الاكل من لحوم الاضاحى آه
″	ذبيحة من لم يعرف
″	النهى عن ا[illegible] لحم الجلالة
٢١٠	
″	باب اجتناب الشبهات فى الكسب
٢١٢	الحلف الواجب الخديعة فى البيع
″	الخديعة فى البيع
″	بيع الحاضر للبادى
″	النجش
″	بيع المنابذة
٢١٧	شراء الثمار قبل ان يبدو آه
″	بيع الكرم بالزبيب
٢١٩	بيع الصبرة من التمر لا يعلم آه
″	بيع التمر بالتمر متفاضلا
٢٢١	بيع الدينار بالدينار
″	بيع الفضة بالذهب نسيئة
″	الزيادة فى الوزن
″	بيع ما يشترى من الطعام آه
٢٢٥	السلم فى الطعام
″	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
″	بيع السنين
″	بيعتين فى بيعة وهو آه
″	البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط
″	التسهيل فى ترك الاشهاد آه
″	بيع المكاتب
″	بيع فضل الماء
″	بيع الخنزير
٢٣٢	الاستقراض
٢٣٣	الحوالة

صفحة	مضمون
″	باب ذكوة التى قد نيب فيها السن
٢٠٧	وضع الرجل على صفحة الضحية
″	ذبح الرجل غير اضحية
″	الاذن فى ذلك
″	تاويل قول الله عزوجل لا تاكلو آه
	ل لحم الجلالة
	البيوع
٢١١	باب التجارة
″	الامر بالقصد لمن لم يعتقد آه
٢١٤	النهى عن المصراة وهو ان يربط آه
″	التلقى
٢١٦	البيع فيمن يزيد
″	تفسير ذلك
″	وضع الجوائح
″	باب بيع العرايا بخرصها تمرا
″	بيع الصبرة من الطعام آه
٢٢٠	بيع التمر بالتمر
″	بيع الدرهم بالدرهم
″	بيع الفضة بالذهب آه
″	الرجحان فى الوزن
″	الرجل يشترى الطعام الى اجل آه
″	السلم فى الزبيب
″	بيع الحيوان بالحيوان الى اجل
″	البيع الى الاجل المعلوم
″	النهى عن بيع الثنيا حتى يعلم
٢٢٨	البيع يكون فيه الشرط الفاسد آه
″	خلاف المتبايعين فى الثمن
″	المكاتب يملك قبل ان يقضى من كتابته
″	بيع الخمر
″	بيع ضراب الجمل
″	التغليظ فى الدين
″	الكفالة بالدين

صفحة	مضمون
″	ذكر المرتدية فى البدن التى لا يوصل آه
″	تسمية الله عزوجل على الضحية
″	لحم ما يذبح
٢٠٨	الادخار من الاضاحى
٢٠٩	النهى عن المجثمة
″	النهى عن لبن الجلالة
″	ما يجب على التجارة من التوقية آه
″	وجوب الخيار للمتبايعين قبل الافتراق
″	الخراج بالضمان
″	سوم الرجل على سوم اخيه
″	بيع الملامسة
″	بيع الحصاة
٢١٨	بيع الثمر سنين
″	بيع العرايا بالرطب
″	بيع الزرع بالطعام
″	بيع البر بالبر
″	بيع الذهب بالذهب
″	اخذ الورق من الذهب آه
″	بيع الطعام قبل ان يستوفى
″	الرهن فى الحضر
″	السلف فى الثمار
٢٢٦	بيع حبل الحبلة
″	سلف وبيع وهو ان يبيع السلعة آه
٢٢٧	النخل يباع اصلها ويستثنى آه
″	بيع المغانم قبل ان تقسم
٢٢٩	مبايعة اهل الكتاب
″	بيع الولاء
″	باب بيع الكلب
٢٣١	الرجل يبتاع البيع فيفلس آه
″	التسهيل فيه
″	الترغيب فى حسن القضاء

صفحة	مضمون
۲۳۳	حسن المعاملة والرفق فی المطالبة
〃	الشرکة فی الرباع
〃	تبدئة اهل الدم فی القسامة
۲۴۰	القود من السید للمولی
۲۴۱	تعظیم قتل المعاهد
〃	القود من العضة
〃	القود من الجبذة
〃	تاویل قوله عزوجل فمن عفی له من اخیه شیء
〃	باب من قتل بحجر او سوط
〃	عقل المرأة
۲۴۹	صفة شبه العمد وعلی من دیة الاجنة
〃	باب عقل الاصابع

صفحة	مضمون
〃	الشرکة بغیر مال
〃	ذکر الشفعة واحکامها
〃	باب القود
〃	قتل المرأة بالمرأة
〃	سقوط القود بین المماليك فیما دون النفس
۲۴۳	باب الرجل یدفع عن نفسه
〃	القصاص من السلاطین
۲۴۵	الامر بالعفو عن القصاص
۲۴۶	کم دیة شبه العمد
〃	کم دیة الکافر
۲۵۰	هل یؤخذ احد بجریرة غیره
۲۵۱	المواضح
〃	ماجاء فی کتاب القصاص من المجتبی مما لیس فی السنن

صفحة	مضمون
〃	الشرکة فی الرقیق
۲۳۴	ذکر القسامة التی کانت فی الجاهلیة
۱۳۹	تاویل قول الله عزوجل ان النفس بالنفس
〃	القود من الرجل للمرأة
〃	القصاص فی السن
〃	القود فی الطعنة
〃	السلطان یصاب علی یده
〃	هل یؤخذ من قاتل العمد اذا عفا
۲۴۷	ذکر اسنان دیة الخطاء
〃	دیة المکاتب
〃	العین العوراء والسن المکافاة
〃	ذکر حدیث فی العقول

صفحة	مضمون
〃	الشرکة فی النخل
۲۳۵	القسامة
〃	باب القود بین الاحرار والمماليك فی النفس
〃	سقوط القود من المسلم للکافر
۲۴۲	القصاص من الثنیة
۲۴۴	القود من اللطمة
〃	القود بغیر حدیدة
〃	عفو النساء عن الدم
〃	ذکر الدیة من الورق
۲۴۸	باب دیة جنین المرأة
〃	عقل الاسنان
۲۵۲	باب من اقتص او اخذ حقه دون السلطان

صفحة	مضمون
۲۵۳	کتاب قطع السارق
〃	باب امتحان السارق بالضرب
۲۵۶	الترغیب فی اقامة الحد
۲۶۰	باب ما لا قطع فیه
〃	حد البلوغ وذکر السن الذی اذا بلغها الرجل والمرأة اقیم علیهما الحد

صفحة	مضمون
۲۵۴	تلقین السارق
۲۵۷	القتل لمن اذا سرق السرقة الرابعة
۲۶۱	باب قطع الرجل من الساق بعد الید

صفحة	مضمون
〃	الرجل یتجاوز للسارق عن سرقته
۲۵۹	الثمر المعلق یسرق
〃	باب قطع الیدین والرجلین من السارق
۲۶۲	تعلیق ید السارق فی عنقه

صفحة	مضمون
〃	کتاب الایمان وشرائعه
〃	ذکر افضل الاعمال
〃	باب نعت الاسلام
〃	صفة المسلم
〃	علی کم بنی الاسلام
〃	تفاضل اهل الایمان
〃	قیام رمضان
〃	اداء الخمس
〃	احب الدین الی الله عزوجل

صفحة	مضمون
۲۶۳	طعم الایمان
۲۶۶	صفة الایمان والاسلام
۲۶۷	حسن اسلام المسلم
〃	البیعة علی الاسلام
〃	زیادة الایمان
〃	قیام لیلة القدر
〃	شهود الجنائز
۲۷۳	الفرار بالدین من الفتن

صفحة	مضمون
〃	حلاوة الایمان
〃	تاویل قول الله عزوجل قالت الاعراب آمنا
〃	ای الاسلام افضل
〃	علی ما یقاتل الناس
〃	علامة الایمان
〃	الزکوٰة
〃	الحیاء
۲۷۳	مثل المنافق

صفحة	مضمون
〃	حلاوة الاسلام
〃	صفة المؤمن
〃	ای الاسلام خیر
〃	ذکر شعب الایمان
۲۷۰	علامة المنافق
〃	الجهاد
۲۷۲	الدین یسر
〃	مثل الذی یقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

صفحة	مضمون
〃	علامة المؤمن
〃	کتاب الترجل من السنن الفطرة
۲۷۴	احفاء الشارب
〃	الاخذ من الشارب
۲۷۶	الذاوبة

صفحة	مضمون
〃	الرخصة فی حلق الرأس
〃	الترجل غبا
〃	تطویل اللحیة

صفحة	مضمون
۲۷۵	النهی عن حلق المرأة رأسها
〃	التیامن فی الترجل
〃	عقد اللحیة

صفحة	مضمون
〃	النهی عن القزع
〃	اتخاذ الشعر
۲۷۷	النهی عن نتف الشیب

صفحة	مضمون
٢٧٧	الاذن بالخضاب
〃	الخضاب للنساء
〃	الواصلة
〃	المتفلجات
〃	الزعفران
〃	التزعفر للخلوق
٢٨٣	البخور
〃	الرخصة في خاتم الذهب للرجال
٢٨٩	موضع الخاتم من اليد
〃	النهي عن الخاتم في السبابة
٢٩١	اعفاء الشوارب واعفاء اللحية
〃	تسكين الشعر
〃	الامر بالخضاب
〃	وصل الشعر بالخرق
〃	لعن المتنمصات والمتفلجات
〃	تحريم لبس الذهب
〃	موضع الفص
〃	ذكر الرخصة للنساء في لبس السراء
〃	لبس الديباج المنسوج بالذهب
〃	الرخصة في لبس الحرير
〃	لبس الخضر من الثياب
〃	لبس السراويل
〃	اسبال الازار
〃	لبس العمائم الحرقانية
٣٠٠	ذكر شد الناس عذابا
〃	صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
〃	حلية السيف

صفحة	مضمون
〃	النهي عن الخضاب بالسواد
٢٧٩	كراهية ريح الحناء
٢٨٠	المستوصلة
٢٨١	تحريم الوشر
〃	العنبر
٢٨٢	ما يكره للنساء من الطيب
〃	الكراهية للنساء في اظهارهن
٢٨٦	خاتم الذهب
〃	لبس خاتم حديد ملوي عليه فضة
〃	نزع الخاتم عند دخول الخلاء
〃	حلق رؤس الصبيان
〃	فرق الشعر
〃	تصفير اللحية
〃	لعن الواصلة
٢٩٣	التزعفر
〃	النهي عن لبس خاتم الذهب
〃	طرح الخاتم وترك لبسه
〃	ذكر النهي عن لبس الاستبرق
〃	ذكر نسخ ذلك
٢٩٧	لبس الحلل
〃	لبس البرود
〃	التغليظ في جر الازار
〃	ذيول النساء
〃	لبس العمائم السود
〃	ذكر ما يكلف اصحاب الصور يوم القيامة
〃	ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة
〃	النهي عن الجلوس على المياثر

صفحة	مضمون
〃	الخضاب بالحناء والكتم
〃	النتف
〃	المتنمصات
〃	الكحل
〃	الفصل بين الطيب الرجال والنساء
〃	اغتسال المرأة من الطيب
٢٨٤	تحريم الذهب على الرجال
〃	مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة
〃	لبس خاتم صفر
٢٩٠	الجلاجل
〃	ذكر النهي عن ان يحلق بعض الشعر
〃	الترجل
〃	تصفير اللحية بالورس والزعفران
〃	لعن الواصلة والمستوصلة
〃	الطيب
٢٩٤	صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٥	ذكر ما يستحب من لبس الثياب
〃	صفة الاستبرق
〃	التشديد في لبس الحرير
〃	لبس الحبرة
〃	الامر بلبس البياض من الثياب
٢٩٨	موضع الازار
٢٩٩	النهي عن اشتمال الصماء
〃	ارخاء طرفي العمامة بين الكتفين
〃	ذكر شد الناس عذابا
〃	ما جاء في الانتطاع
〃	الجلوس على الكراسي

صفحة	مضمون
٢٧٨	الخضاب بالصفرة
〃	وصل الشعر بالخرق
〃	المؤتشمات
〃	الدهن
〃	الطيب الطيب
〃	النهي للمرأة ان تشهد الصلوة
٢٨٥	من اصيب انفه هل يتخذ انفا
٢٨٨	صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
〃	قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقش
〃	ذكر الفطرة
〃	اتخاذ الجمة
٢٩٢	النهي من في الترجل
〃	الوصل في الشعر
〃	لعن الواشمة والمؤتشمة
〃	ذكر طيب الطيب
〃	موضع الخاتم
〃	ذكر النهي عن لبس السراء
٢٩٦	ذكر النهي عن لبس الديباج
〃	ذكر النهي عن الثياب القسية
〃	ذكر النهي عن لبس المعصفر
〃	لبس الاقبية
〃	ما تحت الكعبين من الازار
〃	النهي عن الاحتباء في ثوب واحد
〃	التصاوير
٣٠١	اللحف
〃	اتخاذ الخادم والمركب
٣٠٢	اتخاذ القباب الحمر

كتاب ادب القضاة

صفحة	مضمون
〃	فضل الحاكم العادل في حكمه
〃	النهي عن مسألة الامارة
〃	الحكم بالتشبيه والتمثيل
〃	حكم الحاكم بعلمه

صفحة	مضمون
٣٠٣	الامام العادل
〃	استعمال الشعراء
٣٠٥	الحكم باتفاق اهل العلم
〃	السعة للحاكم في ان يقول

صفحة	مضمون
〃	الاصابة في الحكم
〃	اذا حكموا رجلا فقضى بينهم
〃	تاويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم
٣٠٧	نقض الحاكم ما يحكم به غيره

صفحة	مضمون
〃	باب ترك استعمال من يحرص على القضاء
٣٠٤	النهي عن استعمال النساء في الحكم
٣٠٦	الحكم بالظاهر
〃	باب الرد على الحاكم اذا قضى بغير الحق

صفحة	مضمون
٣٠٧	ذكر ما ينبغي للحاكم ان يجتنبه
〃	صون النساء عن مجلس الحكم
〃	اشارة الحاكم على الخصم بالعفو
〃	القضاء في قليل المال وكثيره
〃	باب الالد الخصم
	كتاب الاستعاذة
٣١٢	الاستعاذة من قلب لا يخشع
〃	الاستعاذة من البخل
٣١٤	الاستعاذة من شر السمع والبصر
〃	الاستعاذة من الذلة
٣١٥	الاستعاذة من نفس لا تشبع
〃	الاستعاذة من المغرم
〃	الاستعاذة من شر فتنة الغناء
〃	الاستعاذة من الضلال
〃	الاستعاذة من سوء القضاء
〃	الاستعاذة من سوء الكبر
٣١٨	الاستعاذة من دعوة المظلوم
〃	الاستعاذة من فتنة الدجال
٣١٩	الاستعاذة من فتنة المحيا والممات
〃	الاستعاذة من عذاب جهنم
٣٢٠	الاستعاذة من شر ما عمل
٣٢١	الاستعاذة بمرضاة الله من سخط الله تعا
	كتاب الاشربة
〃	باب تحريم الخمر
〃	خليط البسر والزهو
٣٢٣	خليط البسر والتمر
〃	ذكر العلة التي من اجلها نهي عن الخليطين
〃	انتباذ الزبيب وحده
〃	تحريم الاشربة المسكرة من الاسماء والجوامع
٣٢٦	تحريم كل شراب اسكر كثيره
〃	باب النهي عن نبيذ الجر مفردا
〃	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

صفحة	مضمون
〃	الرخصة للحاكم الامين ان يحكم
٣٠٩	توجيه الحاكم الى من اخبره زنى
〃	اشارة الحاكم بالرفق
〃	قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه
〃	القضاء فيمن لم تكن له بينة
٣١١	
〃	الاستعاذة من فتنة الصدر
〃	الاستعاذة من الهم
〃	الاستعاذة من شر البصر
〃	الاستعاذة من القلة
〃	الاستعاذة من الجوع
〃	الاستعاذة من الدين
〃	الاستعاذة من فتنة الدنيا
〃	الاستعاذة من غلبة العدو
٣١٧	الاستعاذة من درك الشقاء
〃	الاستعاذة من ارذل العمر
〃	الاستعاذة من كآبة المنقلب
〃	الاستعاذة من عذاب جهنم وشر فتنة المسيح الدجال
〃	الاستعاذة من عذاب القبر
〃	الاستعاذة من عذاب النار
〃	الاستعاذة من شر ما لم يعمل
〃	الاستعاذة من ضيق المقام
〃	
٣٢٢	ذكر الشراب الذي هريق بتحريم الخمر
〃	خليط الزهو والرطب
〃	خليط التمر والزبيب
〃	الترخيص في انتباذ البسر وحده
٣٢٤	الرخصة في انتباذ البسر وحده
〃	اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الاشربة
〃	النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب
〃	الجر الاخضر
〃	النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

صفحة	مضمون
٣٠٨	حكم الحاكم في داره
〃	مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم
〃	شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم
〃	النهي عن ان يقضي في قضاء آه
〃	عظة الحاكم على اليمين
	كتاب الاستعاذة
〃	الاستعاذة من شر السمع والبصر
〃	الاستعاذة من الحزن
〃	الاستعاذة من الكسل
〃	الاستعاذة من الفقر
〃	الاستعاذة من الخيانة
〃	الاستعاذة من غلبة الدين
٣١٦	الاستعاذة من شر الذكر
〃	الاستعاذة من شماتة الاعداء
〃	الاستعاذة من الجنون
〃	الاستعاذة من سوء العمر
〃	الاستعاذة من جار السوء
〃	الاستعاذة من شر شياطين الانس
〃	الاستعاذة من فتنة القبر
〃	الاستعاذة من حر النار
〃	الاستعاذة من الخسف
〃	الاستعاذة من دعاء لا يسمع
	كتاب الاشربة
〃	استحقاق الخمر اسم الشراب البسر والتمر
〃	خليط الزهو والبسر
〃	خليط الرطب والزبيب
〃	الرخصة في الانتباذ في الاسقية آه
〃	تأويل قوله عز وجل ومن ثمرات النخيل آه
〃	تحريم كل شراب اسكر
〃	ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه
٣٢٧	النهي عن نبيذ الدباء
〃	ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير آه

صفحة	مضمون
〃	الاستعلاء
〃	اشارة الحاكم على الخصم بالصلح
٣١٠	منع الحاكم رعيته من اتلاف آه
〃	ما يقطع القضاء
〃	كيف يستحلف الحاكم
٣١٣	الاستعاذة من الجبن
〃	الاستعاذة من المغرم والمأثم
〃	الاستعاذة من العجز
〃	الاستعاذة من شر فتنة الفقر
〃	الاستعاذة من الشقاق والنفاق
〃	الاستعاذة من ضلع الدين
〃	الاستعاذة من شر الكفر
〃	الاستعاذة من الهرم
〃	الاستعاذة من عين الجان
〃	الاستعاذة من الحور بعد الكور
〃	الاستعاذة من غلبة الرجال
〃	الاستعاذة من فتنة المحيا
〃	الاستعاذة من عذاب الله
〃	الاستعاذة من شر ما صنع
〃	الاستعاذة من التردي والهدم
〃	الاستعاذة من دعاء لا يستجاب
〃	تحي البيان عن شرب نبيذ الخليطين آه
〃	خليط البسر والرطب
〃	خليط البسر والزبيب
〃	الترخيص في انتباذ التمر وحده
〃	ذكر انواع الاشياء التي كانت منها الخمر آه
٣٢٥	تفسير البتع والمزر
〃	ذكر الاوعية التي نهي عن الانتباذ فيها آه
〃	النهي عن نبيذ الدباء والمزفت
٣٢٨	المزفتة

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۳۲۸	ذکر الدلالۃ علی النہی للموصوف من ولد آدم	〃	تفسیر الاوعیۃ	〃	الاذن فی الانتباذ فی خلیط البسر والتمر	〃	الاذن فی الجر خاصۃ
〃	الاذن فی شیٔ منہا	۳۲۹	منزلۃ الخمر	〃	ذکر الروایات المطلقۃ فی شرب الخمر	〃	ذکر الروایۃ المبینۃ عن صلوات شارب الخمر
۳۳۰	ذکر الاثام المتولدۃ عن شرب الخمر من ترک آیۃ	〃	توبۃ شارب الخمر	۳۳۱	الروایۃ فی المدمنین فی الخمر	〃	تغریب شارب الخمر
〃	ذکر الاحب الی اللہ تعالیٰ اعتقال لسانہ من اباحۃ آیۃ	۳۳۳	ذکر ما اعد اللہ عز وجل لشارب آیۃ	〃	الحث علی ترک الشبہات	〃	الکراہیۃ فی بیع الزبیب لمن یتخذہ نبیذا
۳۳۴	الکراہیۃ فی بیع العصیر	〃	ذکر ما یجوز شربہ من الطلاء وما لا یجوز	〃	ما یجوز شربہ من العصیر وما لا یجوز	〃	الوضوء مما مست النار
		۳۳۵	ذکر ما یجوز شربہ من الانبذۃ وما لا یجوز	۳۳۶	ذکر الاشربۃ المباحۃ		

عرصۂ دراز کی محنت و کوشش کے بعد

قدیمی کتب خانہ

کی

سُنَنُ ابنِ ماجہ

نہایت اعلیٰ معیار پر شائع ہو گئی ہے

اہلِ علم کو مُدّتِ دراز سے معیاری اور خوشخط سنن ابن ماجہ کی جستجو تھی، کیونکہ اب تک اس کے جو چھاپے دستیاب تھے وہ سب کج نروف میں اور آڑے ترچھے حاشیوں کے ساتھ شائع ہوئے تھے جن سے استفادہ کرنا دشوار تھا۔

قدیمی کتب خانہ نے اہلِ علم کی ضرورت کا احساس کر کے صحاح ستہ کی اس اہم کتاب کو، اپنی بخاری شریف اور مُسلم شریف کی طرح، نہایت اعلیٰ معیار پر تیار کیا ہے۔ اس کا متن نہایت خوشخط اور روشن، اور حواشی بھی صاف اور جلی خط میں لکھے گئے ہیں۔ نیز اہلِ علم کی سہولت کی خاطر متن اوپر اور حواشی زیریں حصہ میں مثل شرح نووی رکھے گئے ہیں اور ان میں مندرجہ ذیل شروح و تعلیقات شامل ہیں :-

① اِنجاح الحاجہ : للشیخ عبد الغنی المجددی رح
② مِصباح الزُّجاجہ : للعلامۃ السیوطی رح
③ حلّ اللغات وشرح المشکلات : للعلامۃ فخر الحسن گنگوہی رح
④ مزید اضافہ جات از کتبِ معتبرہ

اس کے علاوہ کتاب کے شروع میں مندرجہ ذیل مفید رسائل کا بھی اضافہ کیا گیا ہے :-

① ما تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ : للعلامۃ النعمانی
② ابن ماجہ وسننہ : للشیخ فؤاد عبد الباقی
③ شروط الائمۃ الستۃ : للمقدسی رح
④ شروط الائمۃ الخمسۃ : للحازمی رح
⑤ التعلیقات علیہما : للشیخ محمد زاہد الکوثری رح

یقین ہے کہ آج تک اس شاندار پیمانہ پر، اس قدر خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ ابن ماجہ نہ کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے

تقطیع ۲۰×۳۰/۴ کل صفحات ۴۲۲ - سفید ولایتی کاغذ - مجلد ڈائی دار

قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی